مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

رواية مهنا بن يحيى الشامي

(ت ٢٤٨ هـ)

جمعًا ودراسةً

جمع ودراسة

د. إسماعيل بن غازي مرحبا

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

مسائل
الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

رواية مهنا بن يحيى الشامي
(ت ٢٤٨ هـ)

جمعًا ودراسة

جمع ودراسة
د. إسماعيل بن غازي مرحبا

الجزء الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل
الإمام أحمد بن حنبل الفقهية
(١)

جميع الحقوق محفوظة للناشر، فلا يجوز نشر أي جزء من
هذا الكتاب، أو تخزينه أو تسجيله بأيّة وسيلة، أو تصويره
أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

الطّبعـــة الأولـــى
١٤٣١هـ/٢٠١٠م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
مرحبا، اسماعيل غازي
مسائل الامام احمد بن حنبل الفقهية: رواية مهنا بن يحي الشامي.
اسماعيل غازي مرحبا ـ الرياض، ١٤٣١ هـ ٢ مج.
ردمك: ٠ـ ١٠ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (مجموعة)
٧ـ ١١ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (ج١)
١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣١/٢٦١٠

رقم الإيداع: ١٤٣١/٢٦١٠
ردمك: ٠ـ ١٠ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٦٧٨ (مجموعة)
٧ـ ١١ـ ٨٠٢٨ـ ٦٠٣ـ ٩٧٨ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ ـ ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ ـ ص.ب: ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

أصل هذه الرسالة رسالة ماجستير

نال عليها الباحث درجة الماجستير

بتقدير ممتاز

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

١- الأستاذ الدكتور عيد بن سفر الحجيلي مشرفاً

٢- الأستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري مناقشاً

٣- فضيلة الشيخ محمد بن ناصر السحيباني مناقشاً

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد حفظ الله تعالى لنا هذا الدين الحنيف، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] ومن ذلك أن هيأ الله تعالى لهذا الدين، علماء عاملين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن أعلام هؤلاء العلماء في القرن الثالث الهجري ببغداد " إمـــام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علماً وحـــديثاً وسنة، حتى أن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصـــده، فكتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفراً... ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن؛ فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد، والمقلدين لغـــيره ليعظمـــون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخـــرى،

(١) سورة الحجر الآية رقم (٩).

ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ".[١]

لذا رأيت في مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل لتكون أطروحتي لنيل درجة الماجستير أكبر الفائدة والنفع لي، ولما كانت المسائل المخطوطة المروية عنه قد طبع جلها والذي لم يطبع منها قد أخذ للحصول على درجات علمية، فكرت في جمع مسائل الإمام أحمد برواية أحد تلاميذه، ومن ثم دراستها، فوقع اختياري على المسائل التي رواها مهنا الشامي، فكان هذا الموضوع وهو:" **مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية رواية مهنا بن يحيى الشامي جمعاً ودراسة** ".

وإن من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

١ــ كوني في هذه المرحلة العلمية، ولا بد لي من بحث أقدمه لنيل هذه الدرجة.

٢ــ أهمية مسائل الإمام أحمد.

٣ــ شمول هذا البحث لمعظم الكتب الفقهية، وهذا أولى من الاقتصار على كتاب فقهي أو بعض كتاب.

٤ــ طول صحبة مهنا للإمام أحمد، مما يجعل مسائله أكثر أهمية.

٥ــ كثرة المسائل التي نقلها مهنا وتفرقها في المصادر وفي جمعها في سفر واحد ودراستها فائدة عظيمة.

---

(١) قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٨-٢٩).

وقد قسمت العمل في هذا الموضوع إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة، واشتملت على الأمور التالية:

١ــ الافتتاحية.

٢ــ أسباب اختياري للموضوع.

٣ــ عرض خطة البحث.

٤ــ منهجي في كتابتي لهذا البحث.

٥ــ الشكر والتقدير.

القسم الأول: في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي وما يتعلق بالمسائل:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي، وفيه خمسة مباحث:

الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وطلبه للعلم.

الثاني: مكانته العلمية.

الثالث: مشايخه عدا الإمام أحمد.

الرابع: تلاميذه.

الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالمسائل، وفيه خمسة مباحث:

الأول:بيان بأهم رواة المسائل.

الثاني: أهمية هذه المسائل.

الثالث: مكانة مسائل مهنا بين تلك المسائل.

الرابع: منهج مهنا في مسائله.

الخامس: أهم مصطلحات الإمام أحمد.

القسم الثاني: جمع ودراسة مسائل مهنا بن يحيى الشامي.

الخاتمة: بيّنتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا وقد كان منهجي الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي:

١ـ بذلت قصارى وسعي وجهدي لإحصاء المسائل الفقهية التي نقلها مهنا، وذلك بالرجوع إلى مظانّ وجودها.

٢ـ سرت في ترتيبي لهذا البحث على ترتيب كتاب " الإنصاف ".

٣ـ أذكر المسألة بعد أن أبوب لها بتبويب مناسب، ثم أذكر في الحاشية المصادر لذلك.

٤ـ إذا كان في المسألة الواحدة دلالتان فقهيتان فأكثر، فإني أورد المسألة حسب موضع أول دلالة فقهية.

٥ـ إذا اختلفت مصادر المسألة الواحدة في السياق، فإني أذكر أتم سياق وأوضح عبارة من مجموع تلك المصادر، ثم أشير إلى هذه المصادر كلها.

٦ـ أتبع ذكر الرواية بذكر دلالتها الفقهية فأقول: هذه الرواية تدل على كذا أو نحوها من العبارات.

٧ـ إذا ذكر الأصحاب المسألة واستدلوا بها لمسألة فقهية ولم يظهر لي دلالة المسألة عليها، فإني أقول: اُستدل بهذه المسألة على كذا أو نحوها من العبارات.

٨ـ إذا كانت الدلالة الفقهية واضحة فإني أكتفي بوضوحها عن قولي: هذه الرواية تدل على كذا.

٩ــ إذا ذكر الإمام أحمد الدليل على المسألة الفقهية في الرواية فإني أكتفي بذلك غالباً، وإذا لم ينص الإمام أحمد على الدليل فإني أذكر الدليل عليها.

١٠ــ إذا كان الدليل الذي أذكره عقلياً فإني أذكره مباشرة بعد ذكر الدلالة الفقهية، ثم أشير إلى المراجع التي ذكرت الدلالة الفقهية والدليل العقلي.

١١ــ إذا كانت الدلالة من الرواية هي التي عليها المذهب، فإني أُبيّن ذلك بعد ذكر الدليل العقلي مباشرة، وإن لم تكن هي المذهب فإني أبين المذهب عند ذكر بقية الروايات.

١٢ــ فإذا لم تكن هذه الدلالة من الرواية هي المذهب، فإني أذكر المراجع التي ذكرت الدلالة الفقهية والدليل عليها، عند نهاية الدليل العقلي بإحالة واحدة.

١٣ــ وإذا لم أذكر المراجع للدلالة الفقهية، فلعدم وقوفي على من نص على ذلك.

١٤ــ وإذا كان الدليل الذي أذكره نصاً من الكتاب أو السنة، فإني أذكر بعد ذكر نص المسألة الدلالة الفقهية ثم بيان المذهب وأحيل للمصادر بعد بيان المذهب، ثم أذكر الدليل من الكتاب أو السنة مع الإحالة لهما.

١٥ــ إذا كانت الرواية على خلاف المذهب، والدليل من النص فإني

أذكر النص بعد بيان الدلالة الفقهية مع مراجعها.

١٦ــ إذا كان النص الذي أذكره من السنة ضعيفاً و لم أقف على من صححه، فإني أُتبعه بذكر دليل عقلي مع ذكر مراجعه.

١٧ــ إذا لم أذكر دليلاً للرواية فذلك لعدم وقوفي على دليل.

١٨ــ أذكر من وافق مهنا في النقل على هذه الدلالة الفقهية من تلاميذ الإمام أحمد، إن وُجد.

١٩ــ أذكر الروايات الأخرى المروية عن الإمام أحمد في هذه المسألة مع بيان المذهب، إن لم تكن رواية مهنا هي المذهب.

٢٠ــ ثم إن كان في الرواية دلالة فقهية أخرى فإني أذكرها بقولي: كما تدل هذه الرواية على كذا أو نحوها من العبارات، ثم أتّبع المنهج المذكور آنفاً، وهكذا إن كانت هناك دلالة ثالثة أو رابعة.

٢١ــ أذكر أرقام الآيات القرآنية مع بيان سورها.

٢٢ــ أخرّج الأحاديث النبوية الواردة مع مراعاة الآتي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، إلا إن كانت هناك حاجة لذكر غيرهما من المصادر.

ب- ما لم يكن كذلك وكان في السنن الأربعة أو أحدها، فإني أكتفي بتخريجه منها فقط، ما لم يكن كذلك فإني أبذل جهدي في تخريجه من الكتب المعتمدة.

د- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، بيّنت درجته من

واقع الكتب التي تُعنى بذلك.

٢٣ــ أخرّج الآثار الواردة في البحث، وأبين درجتها كما سبق في الأحاديث، فإن لم أجد فإني أبذل ما أستطيع لبيان درجته في الغالب.

٢٤ــ أشرح الغريب بما يوضح إبهامه، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم أو شروح الحديث أو غيرها.

٢٥ــ أبين المراد من المصطلحات الفقهية الواردة في الرسالة.

٢٦ــ أعرف بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة.

٢٧ــ أعرف بالأماكن الوارد ذكرها ما لم تكن مشهورة وما لم تكن في تراجم الأعلام.

٢٨ــ أعرف بالفرق والطوائف الوارد ذكرهم بالرسالة.

٢٩ــ إذا ذكرت كتاب الروايتين والوجهين مطلقاً فالمقصود المسائل الفقهية منه.

٣٠ــ إذا أحلت على المجلد الرابع من الرعاية الكبرى، فالمقصود به: الجزء الذي هو "من أول كتاب الوكالة إلى آخر باب الهبة ونحوها".

٣١ــ وضعت في نهاية البحث فهارس علمية اشتملت على الآتي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث القولية.

٣- فهرس الأحاديث غير القولية.

٤- فهرس الآثار القولية.

٥- فهرس الآثار غير القولية.

٦- فهرس الأعلام.

٧- فهرس الكلمات الغريبة.

٨- فهرس المصطلحات.

٩- فهرس الأماكن والبلدان

١٠- فهرس المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وبعد: فإني أحمد الله تعالى على نعمائه المتتالية علي، والشكر كله لله تعالى حيث وفقني لفكرة هذا الموضوع واختياره[1]، ومن ثم الجمع والدراسة حيث استفدت منها كبير الفائدة.

وبعد حمد الله تعالى، فإني أشكر كل من كان له يدُ عونٍ لي في إتمام هذا البحث، وإظاهره على هذه الهيئة، وأخص منهم بالشكر **فضيلة الأستاذ الدكتور عيد بن سفر الحجيلي مشرفي على هذه الرسالة**، على ما بذله لي من وقت وجهد في الأوقات الرسمية وغير الرسمية.

كما لا يفوتني أن أشكر شيخيّ الفاضليْن الذين ناقشا هذه الرسالة، على قراءتهما لها وإبداء ملاحظاتهما عليها، وهما فضيلة الأستاذ الدكتور **فيحان بن شالي المطيري**، وفضيلة الشيخ **محمد بن ناصر السحيباني**، حفظهما الله تعالى ونفع بعلمهما.

وأسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) قلت: ثم أُخذت فكرة هذا الموضوع في الجامعة الإسلامية، فسجلت رسالة في جمع ودراسة رواية حنبل بن إسحاق، وأخرى في رواية حرب الكرماني، ، ثم انتشرت بعدُ فكرة هذا الموضوع في شتى جامعات المملكة العربية السعودية. والحمد لله على توفيقه.

القسم الأول

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في ترجمة مهنا

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالمسائل

الفصل الأول

في ترجمة مهنا بن يحيى الشامي

وفيه خمسة مباحث:

الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وطلبه للعلم

الثاني:مكانته العلمية

الثالث: مشايخه عدا الإمام أحمد

الرابع: تلاميذه

الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول:اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وطلبه للعلم

هو أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي[١] السلمي.[٢]

ولم تذكر المصادر التي اطلعت عليها سنة ولادته، ولا مكانها، إلا أنها تذكر أنه شامي الأصل سكن بغداد.[٣]

والذي يغلب على الظن أنه ولد ونشأ في الشام وطلب العلم هناك؛ حيث إنه أخذ العلم عن مشايخ الشام في وقته كبقية بن الوليد

---

(١) انظر: الثقات لابن حبان (٢٠٤/٩) والسؤلات للسلمي (ص٣١٤) وتاريخ بغداد (٢٢٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١) والمنتظم لابن الجوزي (١٧/١٢) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦١٧) وتكملة الإكمال (٤٧٨/٥) وميزان الإعتدال (٣٢٢/٥) ولسان الميزان (٨٧/٧) والمقصد الأرشد (٤٣/٣-٤٤) والإنصاف (٢٩٢/١٢) والمنهج الأحمد (١٦١/٢) والدر المنضد (٨٠/١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتكملة الإكمال (٤٧٨/٥) والمنهج الأحمد (١٦١/٢) والدر المنضد (٨٠/١).

ويوجد تلميذ آخر للإمام أحمد يُعرف بكنيته وهو: أبو عبد الله السلمي، له ترجمة في طبقات الحنابلة (٤٢٥/١) وهو غير مهنا بن يحيى؛ حيث فرّق بينهما ابن أبي يعلى.

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٢٠٤/٩) وتاريخ بغداد (٢٦٦/١٣-٢٦٧) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١) والمنتظم (١٧/١٢).

والوليد بن مسلم وزيد بن أبي الزرقاء وضمرة بن ربيعة وغيرهم.[١]

ولعله كان بالتحديد في عكا[٢] حيث إنه حدّث عن شيخٍ كان فيها فقال:" حدثني أبو حازم شيخٌ كان عندنا بعكا ".[٣]

ثم رحل في طلب العلم فالتقى الإمام أحمد بمكة عند سفيان بن عيينة ورحل معه إلى عبد الرزاق، وبقي مصاحباً للإمام أحمد ثلاثاً وأربعين سنة إلى أن توفي الإمام أحمد.[٤]

---

(١) وسيأتي ذكرهم ضمن شيوخه.

(٢) وهي بلد على ساحل بحر الشام، من عمل الأردن، وتقع الآن في فلسطين.

انظر: مراصد الأطلاع (٢/٩٥٤).

(٣) انظر: الحث على التجارة (ص٣٨).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٢٦٦-٢٦٨) وطبقات الحنابلة (١/٣٤٥-٣٤٦) وتاريخ دمشق (٦١/٣١٢-٣١٣) والمنتظم (١٢/١٧) والمقصد الأرشد (٣/٤٤) والمنهج الأحمد (٢/١٦٢).

المبحث الثاني:مكانته العلمية

من كان مصاحباً للإمام أحمد هذه المدة، فلا بد أن يتأثر بـــه، في عقيدته ومنهجه وإتباعه للسنة، وفي فقهه، ومن خلال بعض مرويات مهنا يتضح لنا شيء من هذا:

قال مهنا: سألت حارثاً البقال[١]: ما تقول في القـــرآن؟ فقـــال: القرآن كلام الله، لا أقول غير مخلوق. **فقلت له: يا أبا عبد الله[٢] أحمـــد ابن حنبل يقول: هو كلام الله غير مخلوق؟!!** فقال لي: أخي أحمد بـــن حنبل ثقة عدل.[٣]

وقد سأل مهنا عليَّ بن الجعد[٤] عن حديث:((إن الله جميل يحـــب الجمال))[٥] فأبى أن يقول: ((إن الله جميل يحب الجمال))، وقال: إنه يحب

---

(١) لعله أبو عمر البقال أو النقال، الحارث بن شريح، خوارزمي الأصل.
انظر: الجرح والتعديل (٧٦/٣) وطبقات الحنابلة (١٤٧/١).

(٢) هكذا العبارة في المصادر التي نقلت عنها، ولعل الصواب: إن أبا عبد الله.

(٣) ذكرها عبد الله بن أحمد في السنة (رقم٥٣٠) والخلال في السنة (رقم١٨٠٠).

(٤) هو علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، أبو الحسن البغدادي، (ت٢٣٠).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٩/١٠-٤٦٨) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢٨٩/٧-٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٣/١) في كتاب الإيمان، ٣٩ــ باب تحـــريم الكـــبر وبيانه. عن عبد الله بن مسعود ﷺ.

الجمال. **فقال له مهنا: إني أفزع أن أضرب على «إن الله جميل »، قال: اسكت. فرددته عليه فأبى أن يقوله.**[١]

فانظر كيف كان إنكاره على حارث البقال، وكيف أثبت حديث «إن الله جميل»، بل ومحاولته إقناع ابن الجعد.

وأما في الفروع الفقهية فكان يناظر من يخالفه فيها، فحكى للإمام أحمد أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد، فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن ما احتججت عليه.[٢]

(١) ذكرها عبد الله بن أحمد في السنة (رقم٥٢٦).

(٢) ستأتي هذه المسألة برقم (١٦٣).

المبحث الثالث: مشايخه عدا الإمام أحمد[١]

١- إبراهيم[٢] بن الحكم بن أبان العدني، رحل إليه الإمام أحمد، توفي بعد المائتين.[٣]

٢- أحمد[٤] بن إبراهيم بن موسى الموصلي.[٥]

٣- الإمام الحافظ أبو بشر إسماعيل[٦] بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، البصري، الكوفي الأصل، المعروف بابن علية (ت١٩٣).[٧]

---

(١) سيكون عند ذكر كل شيخ -أو تلميذ كما سيأتي في المبحث التالي- إحالتان:

الأولى: عند ذكر اسمه، وأذكر فيها المصادر التي استفدت منها إثبات مشيخته، أو تلمذته لمهنا.

والثانية: في نهاية الترجمة، وأذكر فيها مصادر الترجمة.

(٢) انظر: الجامع للخلال ــ أحكام النساء (رقم١٢٠).

(٣) انظر: الكامل لابن عدي (١/٢٤١-٢٤٢) وتهذيب الكمال (٢/٧٤-٧٦) وتهذيب التهذيب (١/١١٥-١١٦).

(٤) انظر: الكامل لابن عدي (١/١٧٩) وفوائد تمام (١/١٣٦مع الروض البسام) والعلل المتناهية (١/٦٥).

(٥) انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي (١/١٧٩) وديوان الضعفاء للذهبي (١/١).

(٦) انظر: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٢٧٩) وأحكام أهل الذمة (١/١١٢).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٠٧-١٢٠) وتذكرة الحفاظ (١/٣٢٢-٣٢٣) وتهذيب التهذيب (١/٢٧٥-٢٧٩).

٤- شيخ الإسلام أبو نصر بشر[١] بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي ثم البغدادي (ت٢٢٧).[٢]

٥- الحافظ أبو يحمد بقية[٣] بن الوليد بن صائد بن كعب الحميري، الكلاعي، ثم الميتمي الحمصي (ت١٩٧).[٤]

٦- الإمام الحافظ أبو الهيثم خالد[٥] بن خداش بن عجلان المهلبي مولاهم، مولاهم، البصري، نزيل بغداد (٢٢٣أو٢٢٤).[٦]

٧- الشيخ الصالح أبو عصام رواد[٧] بن الجراح العسقلاني، المتوفى بعد

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

(٢) انظر: حلية الأولياء (٣٣٦/٨-٣١٠) وسير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٠-٤٧٧) وتهذيب التهذيب (٤٤٤/١-٤٤٥).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١) وتكملة الإكمال (٤٧٨/٥) وتهذيب الكمال (١٩٦/٤) وسير أعلام النبلاء (٥١٩/٨).

(٤) انظر: تذهيب الكمال (١٩٢/٤-٢٠٠) وسير أعلام النبلاء (٥١٨/٨-٥٣٤) وتذكرة الحفاظ (٢٨٩/١-٢٩٠).

(٥) انظر: السنة للخلال (رقم٨٤، ٨١٩).

(٦) انظر: تهذيب الكمال (٤٥/٨-٥٠) وسير أعلام النبلاء (٤٨٨/١٠-٤٨٩) وتهذيب التهذيب (٨٥/٣-٨٦).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

المائتين).[١]

٨- الإمام أبو محمد زيد[٢] بن أبي الزرقاء الموصلي، نزيل الرملة (ت ٢٩٤).[٣]

٩- الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد سفيان[٤] بن عيينة ابن أبي عمران الهلالي الكوفي، ثم المكي (ت١٩٨).[٥]

١٠- الحافظ محدث فلسطين أبو عبد الله ضمرة[٦] بن ربيعة الرملي،

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي (رقم ٣٣١)، والكامل لابن عدي (١٧٦/٣-١٧٩) والأسامي والكنى لمسلم (٦٥٤/١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٧/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٧٠/١٠-٧٥) وسير أعلام النبلاء (٣١٦/٩-٣١٧) وتهذيب التهذيب (٤١٣/٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٨/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٦/١) وتاريخ دمشق (٣١٢/٦١).

(٥) انظر: والتاريخ الكبير للبخاري (٩٤/٤-٩٥) وسير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨-٤٧٥) وتهذيب التهذيب (١١٧/٤-١٢٢).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

وقد تحرفت كلمة " ضمرة " في طبقات الحنابلة إلى " سمرة " وفي السنن للخلال (رقم٩٢٤) والجامع ـــ أهل الملل والردة (رقم٢٦٩) إلى " حمزة ".

الدمشقي الأصل (ت٢٠٢).[١]

١١- الحافظ الكبير أبو بكر عبد الرزاق[٢] بن همام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني (ت٢١١).[٣]

١٢- المحدث أبو إسماعيل مبشر[٤] بن إسماعيل الحلبي، مولى بني كلب (ت٢٠٠).[٥]

١٣- الإمام الحافظ أبو السكن مكي[٦] بن إبراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي (ت٢١٥).[٧]

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣١٦/١٣-٣٢١) وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٩-٣٢٧) وتهذيب التهذيب (٤٦٠/٤-٤٦١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١) والمنتظم لابن الجوزي (١٧/١٢) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦١٧).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٥٢/١٨-٦٢) وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩-٥٨٠) وتهذيب التهذيب (٣١٠/٦-٣١٥).

(٤) انظر: تكملة الإكمال (٤٧٨/٥).

(٥) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (٥٥/١) وسير أعلام النبلاء (٣٠١/١٩-٣٠٢) وتهذيب التهذيب (٣١/١٠).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٥٤٩/٩-٥٥٣) وتذكرة الحفاظ (٣٦٥/١-٣٦٦) وتهذيب التهذيب (٢٩٣/١٠).

١٤- الإمام عالم الشام أبو العباس الوليد[١] بن مسلم الدمشقي، مولى بني أمية (ت١٩٥).[٢]

١٥- أمير المؤمنين في الحديث أبو سعيد يحيى[٣] بن سعيد بن فروخ التميمي مولاهم، البصري (ت١٩٨).[٤]

١٦- الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى[٥] بن معين بن عون الغطفاني ثم المري مولاهم، البغدادي (ت٢٣٣).[٦]

١٧- شيخ الإسلام أبو خالد يزيد[٧] بن هارون السلمي مولاهم، الواسطي (ت ٢٠٦).[٨]

---

(١) انظر: تكملة الإكمال (٤٧٨/٥). وذكره فيه باسم " الوليد بن مسلمة "، والصواب أنه " الوليد بن مسلم ". انظر: تقريب التهذيب (١٥١/١١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١١/٩-٢٢٠) وتذكرة الحفاظ (٣٠٢/١-٣٠٤) وتهذيب التهذيب (١٥١/١١).

(٣) انظر: تكملة الإكمال (٤٧٨/٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩-١٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٢١٦/١١-٢٢٠).

(٥) انظر: السنة للخلال (رقم٥٧٦، ٦٨٤، ٥٩١) والجامع -أهل الملل والردة- (رقم ٢٥٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٧١/١١-٩٦) وتذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢-٤٣١) وتهذيب وتهذيب التهذيب (٢٨٠/١١-٢٨٨).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩-٣٧١) وتهذيب التهذيب (٣٦٦/١١-٣٦٩).

١٨- الإمام الحافظ أبو يوسف يعقوب[١] بن إبراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني ثم البغدادي (٢٠١).[٢]

١٩- الشيخ الصدوق أبو عدي اليمان[٣] بن عدي الحضرمي الحمصي، الحمصي، توفي قبل المائتين.[٤]

٢٠- المحدث أبو يعقوب يوسف[٥] بن يعقوب صاحب السلعة السدوسي مولاهم، البصري، الضبعي (٢٠١).[٦]

٢١- أبو حازم،[٧] شيخ كان بعكا.[٨]

---

(١) انظر: السنة للخلال (رقم٨٣٢).

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٣٢/٣٠٨-٣١١) وسير أعلام النبلاء (٩/٤٩١-٤٩٣) وتهذيب التهذيب (١١/٣٨٠-٣٨١).

(٣) انظر: تكملة الإكمال (٥/٤٧٨).

(٤) انظر: الكنى والأسماء لمسلم (١/٦٤١) والكامل لابن عدي (٧/١٨١-١٨٢) وتهذيب التهذيب (١١/٤٠٦).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٢٦٦) وتاريخ دمشق (٦١/٣١٠).

(٦) انظر: الثقات لابن حبان (٧/٦٣٤) وتهذيب الكمال (٣٢/٤٨٢-٤٨٦) وتهذيب التهذيب (١١/٤٣١).

(٧) لم أهتد إلى اسمه أو أي ترجمة عنه.

(٨) حدّث عنه مهنا كما في الحث على التجارة والصناعة للخلال (رقم٢٣).

المبحث الرابع: تلاميذه

١- الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم[١] بن هانئ النيسابوري، نزيل بغداد (ت٢٦٥).[٢]

٢- الإمام الحافظ أبو بكر أحمد[٣] بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير (ت٢٩٢).[٤]

٣- أبو بكر أحمد[٥] بن محمد بن شبيب بن أبي شيبة البزار البغدادي (ت ٣١٧).[٦]

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٠/٦١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٠٤/٦-٢٠٦) وطبقات الحنابلة (٩٧/١-٩٨) وسير أعلام النبلاء (١٧/١٣-١٩).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٧٧/٥).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٣٣٤/٤-٣٣٥) وسير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٣-٥٥٧) وتذكرة الحفاظ (٦٥٣/٢-٦٥٤).

(٥) انظر: الكامل لابن عدي (١٧٩/١) وتاريخ بغداد للخطيب (٢٦٦/١٣، ٢٦٧) وفوائد تمام (١٣٦/١مع الروض) وطبقات الحنابلة (٣٤٧/١) وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣١٠/٦١).

(٦) انظر: الأسامي والكنى للحاكم الكبير (٢٢٠/٢) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣١/٥-٣٢).

٤- أبو بكر أحمد[١] بن محمد بن عبد الخالق الوراق (ت٣٠٩).[٢]

٥- الشيخ الإمام الزاهد أحمد[٣] بن محمد بن مسروق الطوسي أبو العباس (ت ٢٩٨).[٤]

٦- أحمد[٥] بن منيع.

٧- الإمام الحافظ أبو بكر أحمد[٦] بن محمد بن هارون البغدادي الخلال (ت٣١١).[٧]

٨- الإمام المحدث أبو محمد جعفر[٨] بن أحمد بن أبي عبد الرحمن الشاماتي (ت٢٩٢).[٩]

---

(١) انظر: الكامل لابن عدي (٧٨/٢) ومسند أبي حنيفة للأصبهاني (١٩٠/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٥-٥٧).

(٣) انظر: الجامع لشعب الإيمان (٤٥٥/٨).

(٤) انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٢١٣/١٠ــ٢١٦) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٩٤ــ٤٩٥).

(٥) انظر: العلل المتناهية (٦٥/١).

(٦) انظر: تكملة الإكمال (٤٧٨/٥).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة ١٢/٠٢-١٥) وسير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤-٢٩٨) وتذكرة الحفاظ (٧٨٥/٣-٧٨٦).

(٨) انظر: الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (١٩٥/٣).

(٩) انظر: الأنساب للسمعاني (٣٨٥/٣) وسير أعلام النبلاء (١٥/١٤-١٦).

٩- القاضي الإمام المحدث أبو عبد الله الحسين[١] بن إسماعيل بن محمد الضبي، البغدادي المحاملي (ت٣٣٠).[٢]

١٠- الإمام المجود أبو علي الحسين[٣] بن محمد بن حاتم البغدادي، المعروف بعبيد العجلي، تلميذ يحيى بن معين (ت٢٩٤).[٤]

١١- حنبل[٥] بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد.

١٢- خضر بن مثنى الكندي[٦]، نقل عن الإمام أحمد أشياء، منها رسالة الرد على الجهمية[٧].

١٣- قاضي الكوفة الثقة زهير[٨] بن صالح بن أحمد بن حنبل

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (١٩/٨-٢٣) وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٥-٢٦٣) وتذكرة الحفاظ (٨٢٤/٣-٨٢٦).

(٣) انظر: حلية الأولياء (١٧١/٩، ١٧٤) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص١٨٥) (ص١٨٥) وتهذيب الكمال (٤٥٣/١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٩٣/٠٨-٩٤) وسير أعلام النبلاء (٩٠/١٤-٩١) وتذكرة الحفاظ (٦٧٢/٢-٦٧٣).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٩/١٠).

(٦) انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص ٢٠٩).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (٤٧/٢-٤٨).

(٨) انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب (ص٢٩) ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٩٨/١).

(ت ٣٠٣).[١]

١٤- شيخ العارفين أبو محمد سهل[٢] بن عبد الله بن يونس التستري ثم البصري (ت٢٨٣).[٣]

١٥- عبد الله[٤] بن أحمد بن إبراهيم بن مالك بن سعيد أبو العباس المارستاني (ت٣١٧).[٥]

١٦- الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن عبد الله[٦] بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠).[٧]

١٧- عبد الله[٨] بن أحمد بن العباس العكي (ت٣٠٩).[٩]

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤٨٦/٨) وطبقات الحنابلة (٤٩/٢) والمنتظم (١٦٣/١٣).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣٤٥/١) والمقصد الأرشد (٤٤/٣) والمنهج الأحمد (١٦٢/٢).

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٤٦٥/١) وسير أعلام النبلاء (٣٣٠/١٣-٣٣٣).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٣٨٢/٩) والأنساب للسمعاني (١٦٢/٥) ولسان الميزان (٣٠٥/٣).

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٨٢/٩) والأنساب للسمعاني (١٦٢/٥).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١) وتكملة الإكمال (٤٧٨/٥).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١٨٠/١-١٨٨) وسير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣-٥٢٦) وتذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢-٦٦٦).

(٨) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٩/٩).

(٩) انظر: المصدر السابق (٣٧٩/٩-٣٨٠).

١٨- الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الله[١] بن محمد بن عبد العزيز البغوي البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد (ت٣١٧).[٢]

١٩- أبو الحسن علي[٣] بن الحسن بن سليمان بن سريج القافلائي القطيعي (ت ٣٠٦).[٤]

٢٠- علي[٥] بن الحسين بن جرثومه.[٦]

٢١- عيسى[٧] بن محمد أبو موسى البيطار، يعرف بابن دبسان (ت٣١٠).[٨]

---

(١) انظر: تكملة الإكمال (٤٧٨/٥).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١٩٠/١-١٩٢) وسير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٤-٤٥٧) وتذكرة الحفاظ (٧٣٧/٢-٧٤٠).

(٣) انظر: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٢٧٩).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٣٧٧/١١) والمنتظم (١٨٥/١٣).

(٥) انظر: لسان الميزان (٨٨/٧).

(٦) لم أجد له ترجمة، ولعل " جرثومه " مصحفة من " حربويه ".

وحربوية هو أبو عيسى علي بن الحسين بن عيسى المعروف بابن حربويه (ت٣١٩).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٩٥/١١-٣٩٨) والمنتظم (٣٠٢/١٣-٣٠٣).

(٧) تاريخ بغداد (١٧٤/١١).

(٨) انظر: المصدر السابق.

٢٢- محمد[١] بن إسحاق.[٢]

٢٣- أبو إسحاق محمد[٣] بن بنان بن معن الخلال (ت٣١٠).[٤]

٢٤- الإمام المجتهد أبوجعفر محمد[٥] بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠).[٦]

٢٥- أبو جعفر محمد[٧] بن علي بن عبد الله الوراق، الجرجاني الأصل، البغدادي المنشأ، يعرف بحمدان (ت٢٧٢).[٨]

---

(١) انظر: حلية الأولياء (٣٧٠/٦).

(٢) لم أستطع تحديده، حيث يوجد عدد من الأعلام بهذا الاسم في نفس الطبقة.

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١) ولسان الميزان (٢٣٤/١).

وقد تصحف اسم " بنان " في هذه المصادر إلى " بيان "، والتصويب من مصادر الترجمة. والله أعلم.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٠٧/٢-١٠٨) والمنتظم لابن الجوزي (٢١٤/١٣) ولسان الميزان (٢٣٤/١).

(٥) انظر: الثقات لابن حبان (٢٠٤/٩) وسير أعلام النبلاء (٢٦٨/١٤).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٦٢/٢-١٦٩) وسير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤-٢٨٢) وتذكرة الحفاظ (٧١٠/٢-٧١٦).

(٧) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١).

(٨) انظر: الثقات لابن حبان (٢٠٤/٩) وتاريخ بغداد (٦١/٣) وطبقات الحنابلة (٣٠٨/١-٣١٠).

٢٦- أبو بكر محمد[١] بن علي بن بحر البزاز (ت٢٩٩).[٢]

٢٧- محمد[٣] بن علي بن محمود بن قديد الوراق.[٤]

٢٨- محمد[٥] بن علي بن يحيى السمسار.[٦]

٢٩- محمد[٧] بن يوسف بن عاصم البخاري.

٣٠- يحيى[٨] بن صاعد بن عبد الله بن زياد بن خالد.[٩]

---

(١) انظر: الجامع للخلال ــ أحكام النساء ــ (رقم٤١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣/٦٦).

(٣) انظر: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم١٥٩).

(٤) و لم أجد له ترجمة.

(٥) انظر: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم١٦٠)، والسنة للخلال (رقم٣٩١، ٥٩١، ٩٢٢، ١٨٠٠).

(٦) و لم أجد له ترجمة.

وقد ترجم له محقق كتاب السنة بأنه: محمد بن علي بن شعيب ابن عدي بن همام السمسار (ت٢٩٠)، وترجمته في تاريخ بغداد (٣/٦٦).

والذي يظهر أنه ليس كذلك، حيث إن الخلال ذكره في السنة ــ في المواضع السابقة ــ باسم: محمد بن علي السمسار، وقد صرّح باسم جده في الجامع ــ الترجل ــ بأنه يحيى، وليس زهير، فيكون رجلاً آخر، والله أعلم.

(٧) الكامل لابن عدي (٣/٢٠٥).

(٨) انظر: لسان الميزان (٧/٨٨).

(٩) لم أجد له ترجمة.

٣١- أبو محمد يحيى[١] بن محمد بن صاعد الهاشمي البغدادي (ت ٣١٨).[٢]

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/١٣) وتاريخ دمشق (٣١٠/٦١) وتكملة الإكمال (٥/ ٤٧٨) والأحاديث المختارة (٤١٢/٤) وسنن الدارقطني (١٨٥/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٢٣١/١٤-٢٣٤) وسير أعلام النبلاء (٥٠١/١٤-٥٠٧) وتذكرة الحفاظ (٧٧٦/٢-٧٧٨).

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفاته

كما لم تذكر المصادر شيئاً عن تاريخ ولادته، فإنها لم تذكر شيئاً عن تاريخ وفاته، إلا أن ابن الجوزي[١] ذكره في تاريخه[٢] ضمن من توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

وكذلك ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة[٣].

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى عليه عدد من العلماء:

فعبد الله بن الإمام أحمد كان يرفع قدره ويذكره كثيراً.[٤]

بل إن الإمام أحمد كان يكرمه ويعرف له حق الصحبة.[٥]

---

(١) هو: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التيمي البكري البغدادي (ت٥٩٧). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩-٤٣٣) وسير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥-٣٨٤).

(٢) المنتظم (١٢/١٧).

(٣) النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/٣٢٩.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٢٦٧) وطبقات الحنابلة (١/٣٤٦) وتاريخ دمشق (٦١/٣١٢).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٢٦٧) وطبقات الحنابلة (١/٣٤٥) وتاريخ دمشق (٦١/٣١٢) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦١٧).

وقال عنه الخلال: من كبار أصحاب أبي عبد الله.[١]

وقال ابن حبان[٢] عنه وقد ذكره في كتاب الثقات: "حدثنا عنه الطبري وغيره من شيوخنا،... مستقيم الحديث".[٣]

وقال عنه الدارقطني[٤]: "مهنا بن يحيى الشامي ثقة نبيل".[٥]

وقال ابن ماكولا: "وهو فقيه محدّث عالم مشهور".[٦]

وقال ابن أبي يعلى: "وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد **فهم أعيان البلدان وأئمة الأزمان** منهم: ابناه صالح وعبدالله وابن عمه حنبل واسحاق بن منصور الكوسج المروزي وأبو داود السجستاني وأبو اسحاق ابراهيم الحربي وأبو بكر الأثرم وأبو بكر المروزي وعبدالملك الميموني

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٢٦٧/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) وتاريخ دمشق (١٣/٦١) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٦١٧).

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمي الدارمي البستي (ت٣٥٤). انظر في: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٦-١٠٤) وتذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣-٩٢٤).

(٣) الثقات (٢٠٤/٩).

(٤) وهو الإمام الحافظ شيخ الإسلام علم الجهابذة أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦-٤٦١) وتذكرة الحفاظ (٩٩١/٣- ٩٩٥).

(٥) كما في السؤالات للسلمي (ص٣١٤).

(٦) الإكمال (٢٣٥/٧).

ومهنا الشامي ..."[١].

وقال ابن تيمية عنه: "... وذلك لأن السائل مهنا بن يحيى الشامي، وهو فقيه عالم".[٢]

وقال عنه الذهبي: "صدوق".[٣]

وقال ابن تغري بردي: "الشيخ الإمام أبو عبد الله كان فقيها إمامًا محدثاً"[٤].

إلا أن الأزدي[٥] أخطأ فقال: "مهنا بن يحيى الشامي نزل بغداد منكر الحديث".[٦]

ولعل الأزدي إنما قال ذلك من أجل أن مهنا روى حديثاً منكراً.[٧]

---

(١) طبقات الحنابلة (١/٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٢١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٨/٥٢٨).

(٤) النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة ٢/٣٢٩.

(٥) وهو الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي (ت٣٧٤). قال الذهبي: وعليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات؛ فإنه ضعّف جماعة بلا دليل.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٧-٣٥٠) وميزان الإعتدال (٤/٤٤٣).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٦٧) وتاريخ دمشق (٦١/٣١٣) والمنتظم (١٢/١٨) وميزان الاعتدال (٥/٣٢٢) ولسان الميزان (٧/٨٧).

(٧) وهو الحديث الذي يُروى عن جابر ﷺ أنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة الجمعة فقال: إن الله افترض عليكم الجمعة من يومي هذا... » الحديث.

=

وقد ردّ على الأزدي الأئمةُ وبيّنوا خطأه:

فقال ابن عبد البر[١]: "لهذا الحديث طرقٌ ليس فيها ما يقوم به حجة، إلا أن مجموعها يدل على بطلان من حمل على العدوي[٢] أو على مهنا بن يحيى".[٣]

وأغلظ في ذلك ابن الجوزي فقال: "ينبغي أن يتشاغل الأزدي بنفسه عن الجرح لغيره؛ فإنه مجروح عند الكل، فكيف يُحتج بقوله فيمن اتفق على مدحه الثقات".[٤]

هذا بالإضافة إلى ما سبق من توثيق ابن حبان والدارقطني له وثناء أهل العلم عليه.

=

رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٢٦٦-٢٦٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦١/٣١١-٣١٢).

(١) هو الإمام العالم شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي (ت٤٦٣).

انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء(١٨/١٥٣-١٦٣) وتذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨-١١٣٢).

(٢) هو عبد الله بن محمد العدوي التميمي، أبو الحباب.

انظر: الكامل لابن عدي (٤/١٨٠-١٨٢) وتهذيب التهذيب (٦/٢٠-٢١).

(٣) انظر: لسان الميزان (٧/٨٨).

(٤) المنتظم (١٢/١٨).

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالمسائل، وفيه خمسة مباحث:

الأول: بيان بأهم رواة المسائل.

الثاني: أهمية هذه المسائل.

الثالث: مكانة مسائل مهنا بين تلك المسائل.

الرابع: منهج مهنا في مسائله.

الخامس: أهم مصطلحات الإمام أحمد.

السادس: ترجمة موجزة للإمام أحمد.

المبحث الأول: بيان بأهم رواة المسائل عن الإمام أحمد

كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أفقه أهل زمانه؛ يقول عنه الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني - **وهو من شيوخه** -:

" ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع ".[١]

ويقول عنه الإمام الناقد يحيى بن معين - **وهو من أقرانه** -:

" والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل، ليس في شرق ولا غرب مثله ".[٢]

ويقول عنه مهنا الشامي - **وهو من تلاميذه**[٣] -:

" ما رأيت أحداً أجمع لكل خير من أحمد بن حنبل، وقد رأيت سفيان بن عيينة ووكيعاً وعبد الرزاق وبقية بن الوليد وضمرة بن ربيعة، وكثيراً من العلماء، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل في علمه وفقهه وزهده وورعه ".[٤]

---

(١) مناقب الإمام أحدم لابن الجوزي (ص٩٦) ومناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (ص١٤٠).

(٢) مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (ص١٤٠).

(٣) وهو راوي المسائل التي هي موضوع البحث.

(٤) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص١٨٥) ومناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (ص١٣٣).

فهذه المكانة العالية في الفقه تجعل للإمام أحمد تلاميذ كُثُر، فاستيعاب تلاميذه مما يصعب،[١] لذا فسأذكر أهم رواة المسائل عنه:

١- أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن دسيم الحربي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً (ت٢٨٥).[٢]

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت العبادي، من كبار أصحاب أحمد وروى عنه أربعة أجزاء كبار مشبعة.[٣]

٣- أبو جعفر أحمد بن أبي عبدة الهمداني، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وتوفي قبل وفاة الإمام أحمد.[٤]

٤- أبو العباس أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني، نقل عن الإمام أحمد (ت٢٨٥).[٥]

---

(١) انظر: المجلد الأول من طبقات الحنابلة، فهو خاص بذكر تلاميذه.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٦-٩٣) والإنصاف (١٢/٢٧٧) ومعجم الكتب (ص٢٢-٢٣).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٩٤) والإنصاف (١٢/٢٧٧) ومعجم الكتب (ص٢٣-٢٤).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٤-٨٥) والإنصاف (١٢/٢٧٨-٢٧٩) ومعجم الكتب (ص٢١-٢٢).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢) والإنصاف (١٢/٢٧٨).

٥- أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جندب الترمذي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة (ت٢٥٠).[١]

٦- أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني، روى عن أحمد مسائل كثيرة جداً، تفرد بها و لم تقع مسائله إلى الأحداث ممن نقل عن الإمام أحمد (ت٢٤٤).[٢]

٧- أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام[٣]، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة.[٤]

٨- أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة (٢٧٥).[٥]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٧-٣٨) والإنصاف (١٢/٢٧٩) ومعجم الكتب (ص١٦).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٩-٤٠) والإنصاف (١٢/٢٧٧) ومعجم الكتب (ص٢٣-٢٤).

(٣) هو الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٢٥٩-٢٦٢) وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠- ٥١٠).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٥-٥٦) والإنصاف (١٢/٢٨٠) ومعجم الكتب (ص١٨).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦-٦٣) والإنصاف (١٢/٢٨٠) ومعجم الكتب (ص١٨).

٩- أبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة الحافظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل وأشياء كثيرة (ت٢٩٣).[١]

١٠- أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرثي القاضي، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة (ت٢٨٠).[٢]

١١- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الفقيه الحافظ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً (ت٢٦١).[٣]

١٢- أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جداً، بضعة عشر جزءاً.[٤]

١٣- أبو الحكم أحمد بن الهاشم بن الحكم بن مروان الأنطاكي، نقل عن الإمام مسائل حسان.[٥]

١٤- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، نقل عن الإمام

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٤-٦٥) والإنصاف (١٢/٢٨١) ومعجم الكتب (ص١٨-١٩).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦) ومعجم الكتب (ص١٩).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦-٦٤) والإنصاف (١٢/٢٨٠) ومعجم الكتب (ص١٩).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٤-٧٥) والإنصاف (١٢/٢٨٠) ومعجم الكتب (ص١٩-٢٠).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٣) والإنصاف (١٢/٢٨٢) ومعجم الكتب (ص٢١).

مسائل كثيرة ستة أجزاء (ت٢٧٥).[١]

١٥- أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي، بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن المسائل التي علقها عنه، فجمع تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقر له بها ثانياً، وأعجب أحمد بذلك من شأنه (ت٢٥١).[٢]

١٦- أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أحمد روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه.[٣]

١٧- أبو أحمد بكر بن محمد بن الحكم النسائي، عنده مسائل كثيرة جداً عن أحمد.[٤]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٨-١٠٩) والإنصاف (١٢/٢٨٢) ومعجم الكتب (ص ٢٦). ومسائله مطبوعة في مجلدين، بلغ عددها (٢٣٩٤) رواية.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٣-١١٥) والإنصاف (١٢/٢٨٣) ومعجم الكتب (ص٢٧-٢٨). وقد طبع كاملاً في الجامعة الإسلامية عمادة البحث العلمي، الإصدار رقم (٦٦).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٤-١٠٥) والإنصاف (١٢/٢٨٣) ومعجم الكتب (ص٢٤-٢٥).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/١١٩-١٢٠) والإنصاف (١٢/٢٨٣) ومعجم الكتب (ص٢٩-٣٠).

١٨- أبو محمد جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان، كبار مشبعة (ت٢٧٩).[١]

١٩- حبيش بن سندي، من كبار أصحاب أحمد، عنده عنه جزآن مسائل مشبعة، حسان جداً يغرب فيها.[٢]

٢٠- أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، نقل عن الإمام أحمد مسائل حسان جداً، وأغرب على أصحابه، وجاء عنه بما لم يجئ به عنه غيره.[٣]

٢١- أبو علي الحسن بن ثواب الثعلبي المخرمي، كان عنده عن الإمام أحمد جزء كبير فيه مسائل كبار لم يجئ بها غيره، مشبعة (ت ٢٦٨).[٤]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤-١٢٥) والإنصاف (١٢/٢٨٤) ومعجم الكتب (ص ٣١).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٦-١٤٧) والإنصاف (١٢/٢٨٥) ومعجم الكتب (ص٣٤).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٥-١٤٦) والإنصاف (١٢/٢٨٤) ومعجم الكتب (ص ٣٤).

وقد وُجد جزء من مسائله (من كتاب النكاح إلى آخر الكتاب)، قام بتحقيقها الدكتور فايز حابس، في رسالته الدكتوراه، في جامعة أم القرى.

ونوقشت في الجامعة الإسلامية رسالة دكتوراه في جمع مسائله ودراستها.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣١-١٣٢) والإنصاف (١٢/٢٨٤) ومعجم الكتب (ص٣١-٣٢).

٢٢- أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وأجاد الرواية عنه، وأغرب على أصحابه بغير شيء (ت ٢٧٣).[١]

٢٣- أبو عمر خطاب بن بشر بن مطر البغدادي، نقل عن الإمام مسائل حسان صالحة (ت٢٦٤).[٢]

٢٤- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، نقل عن الإمام أحمد خمسة أجزاء مسائل صالحة مشبعة مرتبة على الأبواب (ت٢٧٥).[٣]

٢٥- أبو بكر سندي الخواتيمي البغدادي، سمع من الإمام أحمد مسائل صالحة.[٤]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٤٣-١٤٥) والإنصاف (١٢/٢٨٤) ومعجم الكتب (ص٣٣-٣٤).

وقد نوقشت في الجامعة الإسلامية رسالة دكتوراه في جمع مسائله ودراستها.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٢) والإنصاف (١٢/٢٨٥) ومعجم الكتب (ص٣٥).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٥٩-١٦٣) والإنصاف (١٢/٢٨٦) ومعجم الكتب (ص٣٥-٣٦).

ومسائله مطبوعة في مجلد واحد.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٠-١٧١) والإنصاف (١٢/٢٨٦) ومعجم الكتب (ص ٣٦).

٢٦- أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، وهو أكبر أولاده، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه، يسأل لهم أباه عن المسائل؛ فوقعت إليه مسائل جياد (ت٢٦٦).[١]

٢٧- أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وقع له عن أبيه مسائل جياد كثيرة، يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام، فأما العلل فقد جود عنه، وجاء عنه بما لم يجيء به غيره (ت٢٩٠).[٢]

٢٨- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور ابن بنت أحمد بن منيع البغوي، له مسائل صالحة وفيها غرائب (ت ٣١٧).[٣]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٣-١٧٦) والإنصاف (١٢/٢٨٦) ومعجم الكتب (ص ٣٦).

ومسائله مطبوعة في ثلاثة أجزاء، بلغت (١٧٥٦) رواية.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠-١٨٨) والإنصاف (١٢/٢٨٦) ومعجم الكتب (ص ٣٧).

ومسائله قد طُبعت طبعتين:

الأولى: بتحقيق زهير الشاويش.

والثانية: - وهي الأجود - بتحقيق الدكتور علي المهنا، وخرجت بثلاث مجلدات، وبلغ عدد المسائل فيها (١٨٧٨) رواية.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٩٠-١٩١) والإنصاف (١٢/٢٨٧) ومعجم الكتب (ص ٣٨).

=

٢٩- أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري الدمشقي، سمع من الإمام أحمد مسائل مشبعة محكمة (ت٢٨٠).[١]

٣٠- أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقي، عنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً (ت٢٧٤).[٢]

٣١- أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسائي، روى عن الإمام أحمد جزئين من المسائل.[٣]

٣٢- الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة.[٤]

٣٣- أبو العباس الفضل بن زياد القطان، كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي به، فوقع له عنه

=

وقد طُبعت مسائله بتحقيق محمود الحداد في دار العاصمة سنة ١٤٠٧هـ. وبتحقيق عمرو عبد المنعم في مؤسسة قرطبة سنة ١٤١٣هـ. وبلغ عددها في كلا التحقيقين (١٠٢) رواية.

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٥-٢٠٦) والإنصاف (١٢/٢٨٧) ومعجم الكتب (ص ٤٠).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢١٢-٢١٦) والإنصاف (١٢/٢٨٨) ومعجم الكتب (ص ٤١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤-٢٢٥) والإنصاف (١٢/٢٨٨) ومعجم الكتب (ص ٤٢).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥٥) والإنصاف (١٢/٢٨٩).

مسائل كثيرة جياد.[١]

٣٤- أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري، عنده مسائل حسان أخذها عن الإمام أحمد.[٢]

٣٥- أبو جعفر محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلي، نقل عن الإمام أحمد مسائل (ت٣٠٣).[٣]

٣٦- أبو بكر محمد بن الحكم الأحول، كان الإمام أحمد يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصاً بأبي عبد الله (ت٢٢٣).[٤]

٣٧- أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق الجرجاني الأصل، كان عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان (ت٢٧٢).[٥]

٣٨- محمد بن ماهان، له مسائل حسان عن أبي عبد الله (ت٢٨٤).[٦]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥١-٢٥٣) والإنصاف (١٢/٢٨٩) ومعجم الكتب (ص٤٣-٤٤).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٦٣-٢٦٤) ومعجم الكتب (ص٤٤).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٨-٢٩٠) والإنصاف (١٢/٢٩١).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٩٥-٢٩٦) والإنصاف (١٢/٢٨٩-٢٩٠).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠٨-٣١٠) والإنصاف (١٢/٢٩٠) ومعجم الكتب (ص ٤٨).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٢١-٣٢٢) والإنصاف (١٢/٢٩١) ومعجم الكتب (ص٤٩).

٣٩- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، روى عن الإمام أحمد مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره.[١]

٤٠- أبو عبد الله محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي نقل عن الإمام أحمد جزء مسائل كبار جياد.[٢]

٤١- أبو جعفر محمد بن يحيى الكحال البغدادي، كانت عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حسان مشبعة.[٣]

٤٢- أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري، كان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسان.[٤]

٤٣- أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز المعروف بالحمال، عنده عن الإمام أحمد جزء كبير مسائل حسان جياداً (ت٢٤٣).[٥]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٣/١) والإنصاف (٢٨٩/١٢) ومعجم الكتب (ص٤٩).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٣/١-٣٢٤) والإنصاف (٢٨٩/١٢).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٣٢٨/١) والإنصاف (٢٨٩/١٢) ومعجم الكتب (ص٤٩-٥٠).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (٣٣٦/١-٣٣٧) والإنصاف (٢٩٢/١٢) ومعجم الكتب (ص ٥١).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (٣٩٦/١-٣٩٨) والإنصاف (٢٩١/١٢) ومعجم الكتب (ص ٥٢).

٤٤- أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، كان جار الإمام أحمد وصديقه، روى عنه مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع، ومسائل صالحة في السلطان.[١]

٤٥- أبو يعقوب يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، نقل عن الإمام أحمد أشياء، (ت٢٥٣).[٢]

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥-٤١٦) والإنصاف (١٢/٢٩٢) ومعجم الكتب (ص٥٣-٥٤).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢١) والإنصاف (١٢/٢٩٣).

المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل:

للمسائل المنقولة عن الإمام أحمد أهميتها ومكانتها، تكمن في النقاط التالية:

١- أن مسائل الإمام أحمد "قد صارت إماماً وقدوة لأهل السنة، على اختلاف طبقاتهم".[١]

٢- أنها السبيل لنقل فقه الإمام أحمد كما قاله ونص عليه.

٣- تُعلّمنا هذه المسائل الاستفادة مباشرة من الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منها.

وليس معنى هذا التجرؤ على الأدلة الشرعية، بل لا بد أن تكون لدى المستنبط الشروط العلمية المعروفة.

٤- ترينا مكانة فقه الإمام أحمد - وهو من سلفنا الصالح -.

وذلك من خلال الاطلاع على فقه ذلك الإمام الواسع الاطلاع، مع الدقة في استنباط الأحكام.

٥- تعلمنا احترام آراء الصحابة والتابعين، وتقديرها.

وذلك من خلال ما نراه من احترام الإمام أحمد لهذه الأراء وتقديرها، وهذا لا يعني بالضرورة أن تكون أقوالهم بمثابة الأدلة الشرعية.

---

(١) قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٨).

٦- يتعلم القارئ لها الورع؛حيث يرى كثرة إجابة الإمام أحمد بـــــ"لا أدري".

٧- تعرّفنا المتقدم والمتأخر من أقوال الإمام أحمد، وما تراجع عنه. وذلك من خلال الروايات التي تنص على ذلك.

٨- جمع هذه الروايات يعرفنا على موقع جواب الإمام أحمد، وأن مـــا قاله مما يخالف غيرها من أقواله، أنه إنما لاختلاف الملابسات.

٩- قد توضّح إحدى الروايات إبهاماً وقع في أخرى.

المبحث الثالث: مكانة مسائل مهنا بين تلك المسائل

مكانة مسائل مهنا تتضح بما يأتي:

١- أن مسائله أكثر من أن تحدّ؛ لكثرتها[١].

ولا شك أن المسائل ذات العدد الأكبر لها أهمية قد أكثر بكثير من المسائل التي تعد على أصابع اليد.

٢- أن عبد الله بن الإمام أحمد - وهو ابنه - قد كتب عن مهنا مسائل كثيرة؛ بضعة عشر جزءاً، مسائل جياداً عن أبيه، لم تكن عند عبدالله عن أبيه ولا عند غيره.

وهذا مما يعطي مسائل مهنا بن يحيى الشامي مكانة مرموقة، لأن عبد الله بن الإمام وهو من هو في نقل المسائل عن أبيه، كان ينقل عن مهنا.

٤- كما تضح مكانة مسائل مهنا من طول صحبته للإمام أحمد، كما سبق، الأمر الذي له تأثير على نوعية المسائل وشمولها.

وهذا واضح من خلال ما قمت بجمعه من مسائله حيث إنها شملت أكثر الأبواب الفقهية.

---

(١) كثرة المسائل أمر يشارك مهنا فيه غيره من تلاميذ الإمام أحمد، بل إن مسائل حرب والكوسج -فيما وصل إلينا- تفوق جميع المسائل من ناحية العدد.

٥- كان مهنا يسأله حتى يضجره ويكرر عليه جداً وهو يحتمله، ما لم يحتمل أحداً مثله، وسأله عن كبار المسائل، وكان يسأله عن دليل قوله، بل وعن درجة هذا الدليل.[١]

وهذا مما يرفع من مكانة مسائل مهنا، ذلك أن هذا التكرار يؤكد الفتوى والمذهب، وكثرة الأسئلة والاعتراضات مما تزيده تأكيداً.

والله تعالى أعلم.

(١) انظر في هذه النقاط: تاريخ بغداد (٢٦٧/١٣) وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١) والمقصد الأرشد (٤٤/٣) والمنهج الأحمد (١٦٢/٢).

المبحث الرابع: منهج مهنا في مسائله

الكلام على منهج تلميذ لأحد الأئمة، يعني إبراز أهم ما يتميز به ذلك التلميذ في سؤالاته لذلك الإمام، أما ما يشترك فيه جميع التلاميذ أو جلهم، فلا داعي للكلام عنه؛ لأنه أمر اعتيادي لمن يطالع المسائل عن ذلك الإمام، فيكون الحديث عنها كالحديث عن البدهيات التي لا حاجة إليها، بل تدعو القارئ إلى الملل؛ لأنه يقرأ شيئاً يعرفه.

لذا فأقول وبالله التوفيق: إن من أهم ما يتميز به منهج مهنا في سؤالاته للإمام أحمد ما يلي:

١- كثيراً ما يسأله عن سبب قوله.

مثال ذلك: قال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل.

قلت: ولم؟

قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها.[١]

فلم يكتفِ مهنا بجواب أحمد له، حتى سأله عن السبب.

بينما ننظر إلى الكوسج حين قال: قلت كيف تمسح المرأة برأسها؟

---

(١) ستأتي هذه الرواية (برقم١٥).

قال الإمام أحمد: مقدم رأسها يجزئها، وأشار الإمام أحمد بيده.[١]

فلم يسأله عن السبب، بخلاف مهنا، فكانت هناك فائدة في مسألة مهنا بذكر أثر عائشة.

٢- كثيراً ما يسأله عن الدليل على قوله.

مثاله: قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟

قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر يدفنه.

قلت: عمن هذا الحديث؟

فحدثني أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر كان يفعله.[٢]

فهنا لم يكتفِ مهنا بجواب الإمام أحمد له، حتى سأله عن دليله.

بينما نرى الروايات الأخرى: قال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن دفن الدم والشعر والأظفار. قال: نعم يُستحب.[٣]

---

(١) مسائل الكوسج (رقم١٥).

(٢) ستأتي هذه المسألة (برقم٥).

(٣) ذكرها الخلال في الجامع ــ الترجل ــ (رقم١٤٤).

وقال حرب: سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم نرَ به بأساً.[١]

فلم يسألاه عن دليله، خلاف مهنا، فاستفدنا معرفة الدليل.

وقد نقل عبد الله والمروذي[٢] عن أحمد نفس الحكم، وقد ذكر الإمام أحمد الدليل دون سؤال منهما.

٣- أيضاً فمهنا كان كثيراً لا يكتفي بذكر الإمام للدليل، بل يطالب بعد ذكر الدليل بسنده.

مثاله: المسألة المذكورة آنفاً، حيث قال له:" عمن هذا الحديث؟" فذكر الإمام أحمد السند لهذا الأثر، بينما بقيت الروايات الأخرى جميعها دون إسناد.

٤- وقد يسأله أحياناً عن صحة الدليل.

فقد سأله عن حديث:((وقت لنا في حلق العانة أربعين يوماً)) ما تقول في هذا الحديث؟.[٣]

بينما ترى سندي يحدث أن أبا عبد الله سئل عن حلق العانة

---

(١) المصدر السابق (رقم١٤٥).

(٢) كما في الجامع للخلال ـــ الترجل ـــ (رقم١٤٣، ١٤٧).

(٣) وستأتي هذه الرواية (برقم ٦).

وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال: أربعين؛ للحديث الذي يروى فيه.[١]

ولم يسأله عن صحته أو ضعفه.

٥- كثيراً ما يورد مهنا اعتراضاً على إجابة الإمام أحمد أو استفساراً.

فقال: سألت أحمد عن المرأة تصل شعرها بشيء يحسن لزوجها، وقد دخل بها؟

قال: لا.

فقلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغر الرجل بالمرأة؟

فقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق... وذكر الدليل.[٢]

بينما سأل أحمد بن هاشم الأنطاكي: هل تصل المرأة برأسها شيئاً؟ قال: لا تصل به شيئاً، لا صوفاً ولا غيره.

ويقول الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله يكره أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

ويسأل إسماعيل بن سعيد عن المرأة تصل في شعرها الصوف وغيره؟ فقال: أكره ذلك. ومثنى الأنباري أيضاً يسأل: المرأة تصل في شعرها من الصوف المصبوغ أو من شعر المعزى، غير شعور بني آدم؟

---

(١) ذكرها الخلال في الجامع ـ الترجل ـ (رقم١٦٤).

(٢) وستأتي هذه الرواية (برقم ١١).

قال: لا يعجبني أن تصل من هذا شيئاً، إلا أن تعلق به.[١]

فلم يوردوا عليه شيئاً، و لم يطلبوا دليلاً، و لم يناقشوا.

٦- وقد يسأله عمن قال بقوله.

فقد قال الإمام أحمد في رواية مهنا عن ثقب إذن الصبي: أكره ذلك، وإنما هو للبنات.

قلت: من كرهه؟

قال: حريز بن عثمان.[٢]

٧- وكثيراً ما يستفسر عن معنى مصطلح ما ورد في كلام شيخه.

فسأله عن الإقعاء في الصلاة فقال الإمام أحمد:... أليس يُروى عن العبادلة أنهم كانوا يفعلون ذلك؟

فقال له مهنا: ومن العبادلة؟... وذكر الرواية.[٣]

وسأله مهنا عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية فقال له: أهل الشام يكرهون.

---

(١) ذكر ذلك عنهم الخلال في الجامع ــ الترجل ــ الأرقام (٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٠).

(٢) وستأتي الرواية (برقم ١٠).

(٣) وستأتي هذه الرواية (برقم ٦٥).

فقال مهنا: مَنْ أهل الشام؟... وذكر الرواية.[١]

فاستفدنا معرفة هذين المصطلحين عند الإمام أحمد.

٨- قد يجيب الإمام أحمد بذكر الخلاف فيسأله مهنا عن رأيه أو اختياره.

فقال: سألت أحمد عن المحرم يموت، هل يغطى وجهه؟

فقال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس...

قلت: أيما أعجب إليك؟... فذكر الرواية.[٢]

٩- إذا أجاب الإمام أحمد على مسألة مهنا، كان مهنا كثيراً ما يُتبع ذلك بسؤال آخر مشابه للأول.

مثاله: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل: هذا الثوب بثلاثين درهماً بالمكسرة، وبخمسة وعشرين بالصحاح؟

قال: لا يصح؛ هذان شرطان في بيع.

فقلت: يترك له هذا الثوب بثلاثين درهماً نسيئة وعشرين بالنقد؟

قال: لا يصح؛ هذه بيعتان في بيعة.[٣]

وقال مهنا أيضاً: سألت أحمد عن رجل غزا مع أبيه فاصطف

---

(١) وستأتي (برقم ٣٧٠).

(٢) وستأتي (برقم ١١٨).

(٣) ستأتي (برقم ٢١٦).

المسلمون والعدو، فقتل رجل من العدو أباه، ثم جاء الرومي[١] إلى بلاد المسلمين وهو مسلم، يكون عليه أخذه لقتل أبيه؟

فقال: لا.

فقلت: لو أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين وهو مشرك، ثم أسلم على المكان فنأخذه؟

قال: نعم، ليس هذا مثل هذا.[٢]

١٠- كثيراً ما يعيد عليه السؤال ويكرره بعد إجابته له.

مثاله: نقل مهنا عن أحمد فيما إذا ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدّمه إلى السلطان -إنما قتله فلان- فقال فلان: صدق أنا الذي قتلته.

فقال أبو عبد الله: فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به.

قلت: أليس قد ادعى على الأول؟

قال: إنما هذا بالظن.

فأعدت عليه.

فقال: يؤخذ الذي أقر أنه قتله.[٣]

---

(١) الذي قتل أباه.

(٢) وستأتي (برقم ٥٣٤).

(٣) ستأتي (برقم ٥٣٦).

١١- كثيراً ما يورد عليه أقوال الناس.

مثاله: قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة، ثم طلبت منه الخيار فاختارت نفسها و لم يكن دخل بها، لها عليه نصف الصداق؟

قال: في قلبي منها شيء. ثم قال: لا ينبغي أن يكون لها شيء.

قلت: إني سألت غير واحد، قال: يكون لها عليه نصف الصداق.

فقال لي: فإن أسلمت امرأة مجوسي وأبى زوجها أن يسلم يكون لها عليه صداقها؟! قال: في هذا يُدخل عليهم.[1]

(١) ستأتي (برقم ٤٤٢).

المبحث الخامس: مصطلحات الإمام أحمد

لقد عني فقهاء مذهب الإمام أحمد، المتقدمون منهم والمتأخرون، ببيان وتوضيح المقصود من كلام الإمام أحمد، شأنهم في ذلك شأن علماء المذاهب الفقهية الأخرى في كتابتهم عن مصطلحات إمامهم، بل إن علماء المذهب الحنبلي في ذلك أكثر توسعاً واهتماماً بهذا الأمر، ولعل أحد أهمّ أسبابه ورع الإمام أحمد عن إطلاق ألفاظ التحريم أو الإيجاب، واختياره ألفاظاً أخرى تدل على المقصود، وسيتضح للقارئ الكريم بعض من كتب في هذا من علماء المذهب الحنبلي في مصادر الفقرات التالية، فمن هذه المصطلحات:

١- قوله: " لا ينبغي " أو " لا يصلح " أو " أستقبحه " أو " هو قبيح " أو " لا أراه " للتحريم.[١]

٢- وإن قال: " هذا حرام " ثم قال:" أكرهه " أو " لا يعجبني " فحرام، وقيل مكروه.[٢]

٣- قوله: " أكره " أو " لا يعجبني " أو " لا أحبه " أو " لا أستحسنه " أو " يفعل كذا احتياطاً " فيها وجهان: الأول: للتنزيه، والثاني:

---

(١) انظر: المسودة (ص٥٢٩) والفروع (١/٦٦-٦٧) والإنصاف (١٢/٢٤٧).

(٢) انظر: المسودة (ص٥٣٠) والإنصاف (١٢/٢٤٨).

للتحريم. وقيل: الأولى النظر في القرائن، فيحمل قوله على ما تدل عليه.[١]

٤- قوله: " أحب كذا " أو " يعجبني " أو " هذا أعجب إلي " للندب على الصحيح من المذهب، وقيل للوجوب.[٢]

٥ـ قوله " لا بأس " أو " أرجو أن لا بأس به " للإباحة.[٣]

٦ـ قوله " أخشى " أو " أخاف أن يكون " أو " لا يكون " ظاهر في المنع، وقيل بالوقف.[٤]

٧ـ وإن أجاب بشيء، ثم قال في نحوه:" هذا أهون " أو " أشد " أو " أشنع " فقيل: هما عنده سواء، والظاهر: الفرق بينهما.[٥]

٨ـ وإذا قال:" هذا أشنع عند الناس " فهو للمنع، وقيل لا.[٦]

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٦٣٠-١٦٣٤) والمسودة (ص٥٣٠) وإعلام الموقعين (١/٣٩-٤٠) والفروع (١/٦٧-٦٨مع تصحيحه) والإنصاف (١٢/٢٤٨).

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٦٢٧-١٦٣٠، ١٦٣٤-١٦٣٦) والمسودة (ص٥٢٩- ٥٣٠) والفروع (١/٦٧-٦٨) والإنصاف (١٢/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) انظر: المسودة (ص٥٢٩) والإنصاف (١٢/٢٤٩).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٦٢٤-١٦٢٥) والمسودة (ص٥٢٩) والفروع (١/٦٨) والإنصاف (١٢/٢٤٩).

(٥) انظر: المسودة (ص٥٣٠) والفروع (١/٦٨مع تصحيحه) والإنصاف (١٢/٢٤٩).

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٦٢٥-١٦٢٦) والمسودة (ص٥٣٠) والإنصاف (١٢/ ٢٥٠).

٩ــ وإن قال:" أجبن عنه " فهو للجواز، وقيل: للكراهة.[١]

١٠ــ وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه.[٢]

١١ــ وما رواه من سنة أو أثر أو صححه أو حسنه أو رضي سنده أو دونه في كتبه، ولم يرده ولم يفتِ بخلافه فهو مذهبه، وقيل: لا يكون مذهبه.[٣]

١٢ــ وما أجاب فيه بقول، وجهان: الأول: لا يكون مذهبه، والثاني: يكون مذهبه.[٤]

١٣ــ وإن أفتى بحكم، فاعتُرض عليه فسكت، فليس رجوعاً، وقيل: يكون رجوعاً.[٥]

١٤ــ وإن علل أحد القولين واستحسن الآخر، أو فعلهما في أقوال

---

(١) انظر: المسودة (ص٥٣٠) والفروع (١/٦٨) والإنصاف (١٢/٢٥٠).

(٢) انظر: المسودة (ص٥٣٠) والفروع (١/٦٨) والإنصاف (١٢/٢٥٠).

(٣) انظر: المسودة (ص٥٣٠) والفروع (١/٦٩-٧٠مع تصحيحه) والإنصاف (١٢/٢٥٠-٢٥١).

(٤) انظر: المسودة (ص٥٣١) والفروع (١/٦٩مع تصحيحه) والإنصاف (١٢/٢٥٣). (١٢/٢٥٣).

(٥) انظر: المسودة (ص٥٣٠) والفروع (١/٧٠٧١مع تصحيحه) والإنصاف (١٢/٢٥١).

التابعين فمن بعدهم، فالصواب أن الذي استحسنه مذهبه، وقيل الذي علله.[١]

١٥ــ وإن حسن أحدهما أو علله، فهو مذهبه قولاً واحداً.

وإن أعاد ذكر أحدهما أو فرع عليه، فهو مذهبه، وقيل: لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه أو يفتي به.[٢]

١٦ــ وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه، فهو مذهبه إن سكت عن غيره.[٣]

١٧ــ وإن نص على حكم مسألة، ثم قال:" لو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى كذا " يريد حكماً بخلاف ما نص عليه، لم يكن ذلك مذهباً له.[٤]

١٨ــ وهل يُجعل فعله أو مفهوم كلامه مذهباً له؟ على وجهين.[٥]

---

(١) انظر: المسودة (ص٥٣١) والفروع (١/٧٠) والإنصاف (١٢/٢٥١-٢٥٢).

(٢) انظر: المسودة (ص٥٣١) والإنصاف (١٢/٢٥٢).

(٣) انظر: المسودة (ص٥٣١) والإنصاف (١٢/٢٥٣).

(٤) انظر: المسودة (ص٥٣١) والإنصاف (١٢/٢٥٣).

(٥) انظر: المسودة (ص٥٣٢) والإنصاف (١٢/٢٥٤).

المبحث السادس: ترجمة موجزة للإمام أحمد

لا أجدني بحاجة إلى الاستطراد في ترجمة الإمام أحمد، وقد ترجم له الكثير، كما أن سهولة الرجوع إلى مظانّ ترجمته يجعل الترجمة له شيئاً هو أشبه بالتكرار والنقل، دون كبير فائدة.

لذا رأيت أن أترجم للإمام أحمد ترجمة موجزة مختصرة مقتضبة، أقتصر فيها على بعض ما ورد في كتاب طبقات الحنابلة، مما قد يجهله الكثير عن الإمام أحمد، والله الموفق.

اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل[1].

ولادته:

روى المروذي أن أبا عبدالله قال له: قُدِم بي من خراسان وأنا حمل وولدت ههنا ولم أرَ جدي ولا أبي[2].

وقال أحمد بن حنبل لأحمد بن أبي الحواري: متى مولدك؟ قلت:

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٣).

سنة أربع وستين. قال: وهي مولدي[١].

زواجه:

روى المروذي أن أبا عبدالله قال له: ولا تزوجت إلا بعد الأربعين[٢].

زوجاته وجواريه:

١- عباسة بنت الفضل زوجة إمامنا أحمد وأم ابنه صالح، كان أحمد يثني عليها وسمعت منه أشياء وماتت في حياته. وقال أحمد: أقامت أم صالح معي عشرين سنة فما اختلفت أنا وهي في كلمة[٣].

٢- ريحانة بنت عمر عم إمامنا أحمد زوجته، وأم ابنه عبدالله، لم يولد له منها غيره[٤].

٣- حُسن جارية اشتراها إمامنا بعد موت زوجته أم ابنه عبدالله ولدت منه: أم علي واسمها زينب، ثم ولدت الحسن والحسين توءمان وماتا بالقرب من ولادتهما، ثم ولدت أيضا الحسن ومحمداً فعاشا حتى صارا من السن إلى نحو الأربعين سنة، ثم ولدت بعدهما: سعيداً. قال حنبل: ولد

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٨).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٦٣).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٨-٤٢٩).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٩).

سعيد قبل موت أحمد بنحو من خمسين يوماً[١].

أولاده:

١- صالح، وهو أكبر أبنائه،[٢] ولعل الإمام أحمد إنما تكنى بأبي عبد الله قبل أن يولد له، خاصة وأنه ما تزوج إلا بعد الأربعين، كما سبق.

٢- عبدالله[٣].

٣- سعيد، توفي في حياة أبيه و لم يتعد عمره الخمسين يوماً[٤].

٤- الحسن، مات بالقرب من ولادته[٥].

٥- الحسين، مات بالقرب من ولادته، وهو والذي قبله توأم[٦].

٦- الحسن، وهو غير الأول، عاش إلى نحو الأربعين[٧].

٧- محمد، عاش إلى نحو الأربعين[٨].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٩).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٣).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨٠).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٩، ٤٢٩).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٩).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٩).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٩).

(٨) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٩).

٨- أم علي زينب[١].

خدمه:

إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري أبو يعقوب، صاحب المسائل المطبوعة، خدم إمامنا وهو ابن تسع سنين[٢].

بعض جيرانه:

١- سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي[٣].

٢- أبو الحارث[٤].

٣- محمد بن جعفر الوركاني أبو عمران[٥].

٤- محمد بن عبدالله بن جعفر الزهري[٦].

٥- يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف[٧].

٦- قال جعفر الصائغ: إنه كان في جوار أحمد بن حنبل رجل وكان ممن يمارس المعاصي والقاذورات، فجاء يوماً إلى مجلس أحمد بن

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٩، ٤٢٩).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١١٠٨).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٠-١٧١).

(٤) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٧٠-١٧١).

(٥) انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٨٧).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة (١/٣٠١).

(٧) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤١٥).

حنبل فسلم عليه، فكأن أحمد لم يرده عليه مرداً تاماً وانقبض عنه، فقال له: يا أبا عبدالله لم تنقبض عني؟ فأني قد انتقلت عما كنت تعهد مني برؤيا رأيتها. قال: وأي شيء رأيت؟ تقدم. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم كأنه على علو من الأرض وناس كثير أسفل منه جلوس، قال: فيقوم رجل إليه فيقول ادع لي فيدعو له حتى لم يبق من ا لقوم غيري، قال: فأردت أن أقوم فاستحييت من قبيح ما كنت عليه. قال: فقال لي: يا فلان لم لا تقوم إليّ تسألني أدعو لك؟ قال: قلت: يا رسول الله يقطعني الحياء لقبح ما أنا عليه. فقال: إن كان الحياء فقم فسلني أدعو لك، فإنك لا تسب أحداً من أصحابي. قال: فقمت فدعا لي. قال: فانتبهت وقد بغض الله إلي ما كنت عليه. فقال أبو عبدالله: يا جعفر يا فلان حدثوا بهذا واحفظوه فإنه ينتفع به[١].

إسلام رجل على يديه:

يوسف بن موسى العطار الحربي، وهو أحد كبار تلاميذ الإمام أحمد، كان يهودياً، أسلم على يدي أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وهو حدث، فحسن إسلامه ولزم العلم وأكثر من الكتاب ورحل في طلب العلم وسمع من قوم أجلة ولزم أبا عبدالله حتى كان ربما يتبرم به من كثرة لزومه له[٢].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٥).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٠-٤٢١).

طلبه وحبه العلم وسفره لتحصيله:

قال أحمد بن شاذان العجلي: سمعت أحمد يقول: سافرت في طلب العلم والسنة إلى الثغور والشامات والسواحل والمغرب والجزائر ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعا وأرض حوران وفارس وخراسان والجبال والأطراف[١].

وقال أحمد بن منيع: عبر بي أحمد بن حنبل وأنا قاعد على الباب، فقلت: من أين يا أبا عبدالله؟ قال: من الكوفة. فقلت له: كم يا أبا عبدالله؟ قال: هو خير يا أبا جعفر. قلت له: كم دخلت الكوفة؟ قال لي: بضعة عشرة دخلة[٢].

ويقول أحمد بن المصفى الحمصي: رحل أحمد بن حنبل إلى الشام لزيارة محمد بن يوسف الفريابي فنزل عندنا بحمص فأقام أياما يقرأ عليه ثم ورد الخبر بموت الفريابي فضاق صدره وحزن لذلك[٣].

وقال عبد الله بن أحمد: قال أبي: لما قدمت صنعاء اليمن أنا ويحيى بن معين في وقت صلاة العصر فسألنا عن منزل عبدالرزاق فقيل لنا بقرية يقال لها الرمادة فمضيت لشهوتي للقائه وتخلف يحيى بن معين وبينها وبين صنعاء قريب حتى إذا سألت عن منزله قيل لي هذا منزله فلما ذهبت أدق

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٧).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٧٦-٧٧).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/٨٠).

الباب قال لي بقال تجاه داره: مه، لا تدق! ... فجلست حتى إذا كان قبل صلاة المغرب خرج للصلاة فوثبت إليه وفي يدي أحاديث قد انتقيتها فقلت له سلام عليكم تحدثني بهذه رحمك الله فإنني رجل غريب فقال لي: ومن أنت؟ فقلت: أنا أحمد بن حنبل. فتقاصر ورجع وضمني إليه وقال بالله أنت أبو عبدالله ثم أخذ الأحاديث فلم يزل يقرأها حتى أشكل عليه الظلام ...[1].

ثناء العلماء عليه:

قال الربيع بن سليمان: قال لنا الشافعي: أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقة، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة[2].

قال ابن أبي يعلى: وصدق الشافعي في هذا الحصر:

١- أما قوله: "إمام الحديث"، فهذا ما لا خلاف فيه ولا نزاع، حصل به الوفاق والإجماع، أكثر منه التصنيف والجمع والتأليف، وله الجرح والتعديل، والمعرفة والتعليل، والبيان والتأويل.

٢- أما الخصلة الثانية وهي قوله: "إمام في الفقة" فالصدق فيه لائح، والحق فيه واضح، إذ كان أصل الفقة كتاب الله وسنة رسوله

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/١٨١-١٨٢).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (١/٥).

وأقوال صحابته وبعد هذه الثلاثة القياس ثم قد سُلّم له الثلاث، فالقياس تابع وإنما لم يكن للمتقدمين من أئمة السنة والدين، تصنيف في الفقة ولا يرون وضع الكتب ولا الكلام، إنما كانوا يحفظون السنن والآثار ويجمعون الأخبار ويفتون بها.

٣- وأما الخصلة الثالثة وهي قوله: "إمام في اللغة"، فهو كما قاله، قال المروزي كان أبو عبدالله لا يلحن في الكلام. وقال أحمد فيما رواه عنه محمد بن حبيب: كتبتُ من العربية أكثر مما كتب أبو عمرو بن العلاء، وكان يُسأل عن ألفاظ من اللغة تتعلق بالتفسير والأخبار فيُجيب عن ذلك بأوضح جواب وأفصح خطاب.

٤- وأما الخصلة الرابعة وهي قوله: "إمام في القرآن"، فهو واضح البيان، لائح البرهان، قال أبو الحسين بن المنادي: صنف أحمد في القرآن التفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفاً. يعني حديثاً، والناسخ والمنسوخ، والمقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى، وجواب القرآن، وغير ذلك

٥- وأما الخصلة الخامسة وهي قوله: "إمام في الفقر" فيا لها خلة مقصودة، وحالة محمودة، منازل السادة الأنبياء، والصفوة الأتقياء.

٦- وأما الخصلة السادسة وهي قوله: "إمام في الزهد" فحاله في ذلك أظهر وأشهر أتته الدنيا فأباها والرياسة فنفاها عرضت عليه الاموال وفرضت عليه الأحوال، وهو يرد ذلك يتعفف وتعلل وتقلل ويقول: قليل الدنيا يجزى وكثيرها لا يجزى. ويقول: أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء،

ويقول: إنما هو طعام دون طعام ولباس دون لباس وأيام قلائل. عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، وبالصالحين ما كان ألحقه، عرضت له الدنيا فأباها، والبدع فنفاها.

٧- وأما الخصلة السابعة وهي قوله: "إمام الورع"، فصدق في قوله وبرع فمن بعض ورعه: أنه نهى ولديه وعمه عن أخذ العطاء من مال الخليفة فاعتذروا بالحاجة فهجرهم شهرا لأخذ العطاء.

٨- وأما الخصلة الثامنة وهي قوله: "إمام السنة"، فلا يختلف العلماء الأوئل والأواخر، أنه في السنة الإمام الفاخر، والبحر الزاخر، أوذي في الله عز وجل فصبر، ولكتابه نصر، ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتصر، أفصح الله فيها لسانه، وأوضح بيانه، وأرجح ميزانه، لا رهب ما حذر، ولا جبن حين أنذر، أبان حقاً، وقال صدقاً، وزان نطقاً وسبقا، ظهر على العلماء، وقهر العظماء، ففي الصادقين ما أوجهه وبالسابقين ما أشبهه، وعن الدنيا وأسبابها ما كان أنزهه، جزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين.[1]

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (١/٥-١٣) باختصار وبعض تصرف.

القسم الثاني

جمع ودراسة مسائل مهنا بن يحيى الشامي.

كتاب الطهارة

من ترك لمعة من جسده من غسل الجنابة فمسحها ببلل لحيته أو شعره

١ـ نقل مهنا عن أحمد: يجزيه.

قال: وذكر لي أحمد عن النبي ﷺ «أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء، فأمره أن يعصر شعره عليه»[(١)].[(٢)]

---

(١) لم أقف على هذا اللفظ للحديث، والذي وقفت عليه: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلّها عليها».

رواه ابن ماجه في سننه (١/٢١٧) في كتاب الطهارة، ١٣٨- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧) والمعرفة (١/٣٠٧) والخلافيات (٣/١٧-١٨) والزيلعي في نصب الراية (١/١٠٠) والألباني في ضعيف ابن ماجه (رقم ١٤٤).

وعن علي ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله ﷺ : لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك».

رواه ابن ماجه في سننه (١/٢١٨) في كتاب الطهارة، ١٣٨- باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع؟.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٧) والمعرفة (١/٣٠٧) والخلافيات (٣/١٦) والزيلعي في نصب الراية (١/١٠٠) والألباني في ضعيف ابن ماجه (رقم١٤٥).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١/٦٠) والانتصار (١/٥٠٧) والمغني (١/٢٩٣).

هذه الرواية تدل على أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر، فيجزيه أن يمسح به البقعة التي لم يصبها الماء.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: علي بن سعيد وإسماعيل بن سعيد.[٢]

وعن أحمد رواية ثانية: أنه طاهر غير طهور، فلا بد أن يأخذ لتلك البقعة ماءً جديداً، وعلى هذه الرواية **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أنه نجس.[٤]

---

(١) انظر: الانتصار (٥٠٧/١) والمستوعب (٩٣/١) والمغني (٣١/١) والمحرر (٢/١) والفروع (٧٩/١) وشرح الزركشي (١٢١/١) والمبدع (٤٧/١) والإنصاف (٣٥/١) والمعونة (١٧١/١) وكشاف القناع (٣٢/١).

وقد تأول بعض الأصحاب هذه الرواية على الطهارة المشروعة أو المستحبة، وجعلها القاضي أبو يعلى في الماء المستعمل في تجديد الوضوء.

انظر: الروايتين والوجهين (٦٠/١) والانتصار (٥٠٧/١-٥٠٨) والمغني (٢٩٣/١).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (٦٠/١) والانتصار (٥٠٧/١).

(٣) انظر: الانتصار (٥٠٧/١) والهداية (١٠/١) والمستوعب (٩٤/١) والمغني (٣١/١) والمحرر (٢/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٧٣) والفروع (٧٩/١) وشرح الزركشي (١٢٠/١-١٢١) والأخبار العلمية (ص٨) والمبدع (٤٦/١) والإنصاف (٣٥/١) والمعونة (١٧٠/١) وكشاف القناع (٣٢/١) وشرح منتهى الإرادات (١٤/١).

(٤) انظر: المستوعب (٩٥/١) والمحرر(٢/١) والفروع (٧٩/١) وشرح الزركشي (١٢١/١) والأخبار العلمية (ص٨) والمبدع (٤٧/١) والإنصاف (٣٦/١) والمعونة (١٧٠/١) وكشاف القناع (٣٢/١).

وقوع النجاسة في الماء الكثير

٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن بئرٍ غزيرةٍ وقعت فيها خرقةٌ أصابها بول؟

قال: تُنْزَح[١].[٢]

هذه الرواية تدل على نجاسة الماء الكثير إذا وقع فيه بول آدمي وإن لم يتغير، وهذا هو المذهب عند أكثر المتقدمين ما لم يبلغ حداً لا يمكن نزحه؛[٣] للحديث «لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».[٤]

---

(١) أي يُستقى ماؤها كله حتى ينفذ أو يقل. انظر في ذلك: لسان العرب (١٤/١٠٤) والمصباح المنير (ص٢٢٩) والقاموس المحيط (١/٢٦١).

(٢) ذكر ذلك في: المغني (١/٥٧) والفروع (١/٨٦) والمعونة (١/١٨١) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨).

(٣) انظر: المستوعب (١/١٠٠) والمغني (١/٥٥-٥٦) والمحرر (١/٢) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٦٥) وشرح المحرر (١/٣٧) والفروع (١/٨٥-٨٦) وشرح الزركشي (١/١٣٣) والمبدع (١/٥٤) والإنصاف (١/٦٠) والمعونة (١/١٨٠) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤١٢مع الفتح) في كتاب الوضوء، ٦٨-باب البول في الماء الدائم، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١/٢٣٥) في كتاب الطهارة، ٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[١] وعبد الله[٢] وأبو طالب[٣] والمروذي[٤] وأبو داود[٥] والكوسج[٦] والأثرم[٧] وابن هانىء.[٨]

وعن الإمام أحمد رواية: أن الماء إن لم يتغيّر، وكان قلتين أو أكثر فإنه لا ينجس، وهو **المذهب**[٩].

---

(١) في مسائله (رقم ٨٦، ١٤٥، ١٤٦، ٢٤٩، ٦٧٧، ١٣١٥).

(٢) في مسائله (رقم ١٠٢٦).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (١/٦١) والمبدع (١/٥٤).

(٤) كما في المبدع (١/٥٤).

(٥) في مسائله (ص٣).

(٦) في مسائله (رقم ٣١، ٤٧، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٥٩).

(٧) في سننه (٢١٥/ب).

(٨) في مسائله (رقم ١، ٧، ٢٤).

(٩) انظر: الروايتين والوجهين (١/٦١) والمقنع لابن البنا (١/١٨٩-١٩٠) والمستوعب (١/٩٩) والمغني (١/٥٦-٥٧) والمحرر (١/٢) وشرح العمدة لابن تيمية -الطهارة- (ص٦٢-٦٣) وشرح المحرر (١/٣٦) والفروع (١/٨٦) وشرح الزركشي (١/١٣٣) والمبدع (١/٥٤) والإنصاف (١/٥٩-٦٠) والمعونة (١/١٨١) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء إن لم يتغير فإنه لا ينجس سواء كان قلتين فأكثر، أو كان أقل من القلتين، انظر للتفصيل والتوسع: مجموع الفتاوى (٢١/٣٢-٣٣).

كما تدل هذه الرواية على أنه لا فرق فيما تقدم بين قليل البول أو كثيره؛ لأن النجاسات لا فرق بين قليلها وكثيرها، وهو **المذهب**.[١]

الشرب في الإناء المضبب[٢]

٣ـ نقل مهنا عن أحمد: أنه لا بأس بالشرب في قدح مضبب إذا لم يقع فمه على الضبة مثل العلم في الثوب.[٣]

وفي لفظ: لا بأس بالشرب في إناء مفضض[٤] إذا لم يقع فمه على الفضة.[٥]

هذه الرواية تدل على جواز اتخاذ الإناء المضبب بالفضة واستعماله،

---

(١) انظر: المغني (١/٥٧) والمبدع (١/٥٤) والمعونة (١/١٨١) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨).

(٢) هو الإناء ينكسر فيُشعب بالحديد أو الصفر أو الفضة ونحوه. انظر: المصباح المنير (ص١٣٥) والمطلع (ص٩).

(٣) أي: أن الفضة إنما تباح على سبيل التبع. انظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٤).

(٤) أي لا بأس بالشرب فيه، والإناء المفضض هو المرصع بالفضة والمقصود هنا: الإناء المضبب بالفضة.

انظر: مختار الصحاح (ص٢١٢)، ولسان العرب (١٠/٢٧٩).

(٥) ذكر ذلك في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٣-١٤).

وهو **المذهب** إذا كانت الضبة يسيرة للحاجة؛[١] لما روى أنس بن مالك[٢] ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشّعْب[٣] سلسلة من فضة».[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذا: أبو الحارث وأحمد بن نصر وجعفر ابن محمد[٥] والكوسج.[٦]

كما تدل هذه الرواية على تحريم مباشرة موضع الضّبة من الإناء،

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (١١٤٦/٣) والهداية (١١/١) والمغني (١٠٤/١-١٠٥) و(٥٢٠/١٢-٥٢١) والمحرر (٧/١) وشرح المحرر (٩٤/١-٩٥) وتنقيح التحقيق (٣١٩/١) والفروع (٩٨/١-٩٩مع تصحيحه) وشرح الزركشي (١٦٠/١) و(٣٩٩/٦، ٤٠٢) والأخبار العلمية (ص١٢-١٤) والمبدع (٦٧/١-٦٨) والإنصاف (٨١/١-٨٣) والمعونة (١٩٨/١).

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، صحابي مشهور وهو خادم رسول الله ﷺ توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وتسعين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣-٤٠٦) وتهذيب التهذيب (٣٧٦/١-٣٧٩).

(٣) أي: الصدع. انظر: مختار الصحاح (ص١٤٢-١٤٣) وفتح الباري لابن حجر (١٠٣/١٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٥/٦مع الفتح) في كتاب فرض الخمس، ٥-باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه... .

(٥) كما في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص١٢-١٣).

(٦) في مسائله (رقم ٢٩٠٢).

كيلا يكون مستعملا لها.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

والذي عليه **المذهب** الكراهة فقط إذا كان ذلك لغير حاجة، وأما إذا كانت المباشرة لحاجة أبيحت بلا خلاف.[٣]

نتف الإبط

٤ــ قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن نتف الإبط تكرهه؟

قال: نتف الإبط سنّة.[٤]

هذه الرواية تدل على أن نتف الإبط سنة وهو **المذهب**؛[٥] لقول

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (١١٤٦/٣) والمغني (١٠٥/١) و (٥٢١/١٢) والفروع (٩٩/١-١٠٠مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٤٠١/٦) والمبدع (٦٨/١) والإنصاف (٨٤/١) والمعونة (١٩٩/١).

(٢) في مسائله (رقم ٢٩٠٢).

(٣) انظر: الهداية (١١/١) والمغني (١٠٥/١) و (٥٢١/١٢) والفروع (٩٩/١-١٠٠ مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٤٠١/٦-٤٠٢) والمبدع (٦٨/١) والإنصاف (٨٤/١) والمعونة (١٩٩/١) وشرح منتهى الإرادات (٢٦/١).

(٤) ذكرها الخلال في الجامع ــ الترجل ــ (رقم١٤١).

(٥) انظر: الهداية (١٣/١) والمستوعب (٢٥٠/١) والمغني (١١٨/١) والمحرر (١١/١) وشرح المحرر (١٣٦/١) والفروع (١٣٠/١) والآداب الشرعية (٣٢٨/٣) والمبدع (١٠٦/١) والإنصاف (١٢٢/١) والمعونة (٢٥٠/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١/١).

النبي صلى الله عليه وسلم: ((الفطرة خمس:... -وذكر منها-: ونتف الإبط)).[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب.[٢]

دفن الشعر والأظفار

٥ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟

قال: يدفنه.

قلت: بلغك فيه شيء؟

قال: كان ابن عمر[٣] يدفنه.

قلت: عمن هذا الحديث؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠/٣٤٧مع الفتح) في كتاب اللباس، ٦٣-باب قص الشارب، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١/٢٢٢) في كتاب الطهارة، ١٦-باب خصال الفطرة. كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) كما في الجامع ــ الترجل ــ (رقم١٤٢).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن وهو أحد المكثرين من الرواية وأحد العبادلة توفي ﷺ سنة ثلاث وسبعين. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣/٢٠٣-٢٣٩) وتهذيب التهذيب (٥/٢٢٨-٢٣٠).

فحدثني أحمد عن عبد الرحمن ابن مهدي[١] عن العمري[٢] عن نافع[٣] عن ابن عمر كان يفعله[٤].[٥]

هذه الرواية تدل على استحباب دفن ما قُلّم من الأظفار أو أزيل من

---

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة. تقريب التهذيب (ص٦٠١).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري، المدني، متكلم في حفظه، وقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: "صالح، قد روي عنه، لا بأس به، ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله". وقال عنه الحافظ ابن حجر:" ضعيف عابد". توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين ومائة.

انظر ترجمته: تقريب التهذيب (ص٥٢٨) وتهذيب التهذيب (٥/٣٢٦-٣٢٨).

(٣) هو نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة. تقريب التهذيب (ص٩٩٦).

(٤) لم أقف على من خرّج هذا الأثر غير مصدر الرواية المذكور.

ويتبين من خلال الحكم على رجال إسناده أن الأثر قابل للتحسين، وإن تُكلّم في العمري، فالراوي عنه هو عبدالرحمن بن مهدي وقد قال الإمام أحمد:" إذا حدّث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة"، وأيضاً فالعمري هنا يروي عن نافع، وروايته عن نافع أفضل من غيرها؛ حيث سُئل يحيى بن معين: عبد الله العمري ما حاله في نافع؟ قال:" صالح ثقة ".

انظر: الكامل لابن عدي (٤/١٤١) وتهذيب التهذيب (٦/٢٨١).

(٥) ذكرها في: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم١٤٦) والمغني (١/١١٩) والآداب الشرعية (٣/٣٣٠) وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٨-٣٥٩) والمعونة (١/٢٥٣) وتحفة الأحوذي (٨/٣٣).

الشعر، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله وجعفر بن محمد وحرب والمروذي.[٢]

تأخير حلق العانة

٦ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث جعفر بن سليمان الضبعي[٣] عن أبي عمران الجوني[٤] عن أنس قال:((وُقّت لنا في حلق العانة أربعين يوماً)).[٥]

---

(١) انظر: المستوعب (٢٦٧/١) والمغني (١١٩/١) وشرح العمدة لابن تيمية -الطهارة- (ص٢٤٢) والفروع (١٣١/١) والآداب الشرعية (٣٣٠/٣) والمبدع (١٠٦/١) والإنصاف (١٢٣/١) والمعونة (٢٥٣/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١/١).

(٢) ذكر ذلك عنهم: الخلال في الجامع ــ الترجل ــ (رقم١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧) على الترتيب.

(٣) هو جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري، صدوق، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ص١٩٩).

(٤) هو عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري الجوني، ثقة، توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر : تقريب التهذيب (ص٦٢١).

(٥) الحديث من هذه الطريق أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٢/١) في كتاب الطهارة،١٦-باب خصال الفطرة.

فقال لي: صدقة بن موسى الدقيقي[١] يرويه عن أبي عمران الجوني عن أنس يرفعه إلى النبي ﷺ.[٢]

فقلت: ما تقول في هذا الحديث؟

فقال: كان شعبة[٣] ينكره.

قلت: ما معنى قول شعبة ينكره؟

قال: يقول: ليس له أصل.[٤]

---

(١) هو صدقة بن موسى الدقيقي السلمي البصري، صدوق له أوهام، توفي رحمه الله بعد المائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص٤٥٢) وتهذيب التهذيب (٤/٤١٨-٤١٩).

(٢) الحديث أخرجه من هذه الطريق: أبو داود في سننه (٤/٤١٣) في كتاب الترجل، ١٦-باب في أخذ الشارب.

والترمذي في جامعه (٥/٨٦) في كتاب الأدب،١٥-باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب.

(٣) هو الإمام الحافظ شعبة بن الحجاج العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، أمير المؤمنين في الحديث، لم يكن في زمنه مثله في الحديث ولا أحسن حديثاً منه، توفي رحمه الله سنة ستين ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢-٢٢٨) وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٨-٣٤).

(٤) وقد ضعّف الحديث أيضاً العقيلي حيث أشار إلى أن جعفر بن سليمان تفرد به وفي حفظه شيء، وكذا ضعفه ابن عبد البر وقال:" لم يروه غيره" أي غير جعفر.

=

وقال لي أحمد بن حنبل: ما أحسنه أن يتعاهد الرجل نفسه في كل أربعين يوماً.

وقال لي أحمد بن حنبل: هذان رجلان قد حدّثا به: جعفر بن سليمان وصدقة بن موسى الدقيقي! فتعجب من قول شعبة: ليس لهذا الحديث أصل.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يكره تأخير حلق العانة أكثر من أربعين يوماً، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: سندي[٣] وأبو داود وأبو الحارث وهارون البزاز.[٤]

=

انظر: التمهيد (٦٨/٢١) وفتح الباري لابن حجر (٣٥٨/١٠).

وقد ردّ الحافظ على قولهما في الفتح.

وصحح بعض الحفّاظ رواية جعفر على رواية صدقة منهم: أبو داود في سننه (٤١٤/٤)، والترمذي في جامعه (٨٦/٥) والنووي في المجموع (٣٨٦/١).

(١) ذكرها الخلال في جامعه ــ الترجل ــ (رقم١٦٠).

(٢) انظر: المستوعب (٢٦٧/١) والفروع (١٣١/١) والآداب الشرعية (٣٢٩/٣) والمبدع (١٠٦/١) والإنصاف (١٢٣/١) والمعونة (٢٥١/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١/١).

(٣) كما في: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم١٦٤) وطبقات الحنابلة (١٧١/١) والفروع (١٣١/١) والمعونة (٢٥١/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١/١).

(٤) ذكر ذلك عنهم الخلال في جامعه –الترجل– (رقم١٥٤، ١٥٥، ١٦٣).

حلق الرأس في غير الحج والعمرة

٧ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حلق الرأس بالموسى في غير الحج.

قال: مكروه حلق النواصي[١] إلا في حج أو عمرة.

وقال: كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض.[٢]

٨ــ قال مهنا: وسألت أبا عبد الله قلت: فتكره حلقه بالمقراض أن يستأصله؟

قال: إنما كرهوا الحلق بالموسى، فأما المقراض فليس به بأس.

قال: ورأيت شعره مستأصلاً.[٣]

تدل الرواية الأولى على أنه يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة.[٤]

---

(١) النواصي جمع ناصية وهي منبت الشعر في مقدم الرأس، وهي عند العامة الشعر. انظر: النهاية لابن الأثير (٦٨/٤) ولسان العرب (١٦٩/١٤-١٧٠).

(٢) لم أقف على هذا الأثر.

(٣) ذكر هاتين الروايتين الخلال في جامعه ــ الترجل ــ (رقم٤٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٣٣/٣) والمستوعب (٢٥٣/١-٢٥٤) والمغني (١٢٢/١) والمحرر (١١/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٣٠) وشرح المحرر (١٣٧/١) والآداب الشرعية (٣٣٢/٣) والفروع (١٣٢/١) والمبدع (١٠٥/١) والإنصاف (١٢٣/١) والمعونة (٢٥٤/١).

ونقل عن الأمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي[١] والفضل بن زياد[٢] والميموني[٣] وأبو الحارث.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يكره، وهو الصحيح من **المذهب**.[٥]

وتدل الرواية الثانية على أنه لا يكره استئصاله بالمقراض؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق، وهو **المذهب** رواية واحدة.[٦]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[٧] ومثنى

---

(١) كما في: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم٤٢) والروايتين والوجهين (١٣٣/٣) والآداب الشرعية (٣٣٢/٣).

(٢) كما في: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم٣٩) والروايتين والوجهين (١٣٣/٣).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم ٣٧-٣٨، ٤٥).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم٤١).

(٥) انظر: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم٣٦) والروايتين والوجهين (١٣٣/٣) والمستوعب (٢٥٣/١-٢٥٤) والمغني (١٢٢/١) والمحرر (١١/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٣١) وشرح المحرر (١٣٨/١) والآداب الشرعية (٣٣٣/٣) والفروع (١٣٢/١) والمبدع (١٠٥/١) والإنصاف (١٢٣/١) والمعونة (٢٥٤/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١/١).

(٦) انظر: المغني (١٢٣/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٣١) والآداب الشرعية (٣٣٣/٣).

(٧) في مسائله (ص٢٦٢).

وأبو الحارث والفضل بن زياد.[١]

كراهية الختان يوم السابع

٩ ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل [يختن][٢] ابنه لسبعة أيام؟

فكرهه، وقال: هذا فعل اليهود.

وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن[٣] يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام.[٤]

فقلت: من ذكره عن الحسن؟

---

(١) ذكر ذلك عنهم الخلال في جامعه ــ الترجل ــ (رقم٤٧، ٤٨، ٤٩) على الترتيب.

(٢) في الأصل يختتن، ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار ثقة فقيه فاضل مشهور ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وتوفي رحمه الله سنة عشر ومائة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٨٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٦٣-٢٧).

(٤) ذكره عن الحسن: ابن عبد البر في التمهيد (٢١/٦١)، وابن القيم في تحفة المودود (ص١٤٤) نقلاً عن ابن المنذر.
وذكره ابن حجر في فتح الباري (١٠/٣٥٥) وعزاه لابن المنذر.

قال: بعض البصريين.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يكره الختان يوم السابع، وعليها **المذهب.**[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يكره.[٤]

ثقب أذن الصبيّ والبنت

١٠ــ قال أحمد في رواية مهنا: أكره ذلك للغلام، وإنما هو للبنات.

قلت: من كرهه؟

---

(١) ذكرها في: طبقات الحنابلة (١٧٥/٢) وتحفة المودود بأحكام المولود (ص١٤٣) والمنهج الأحمد (٣١٨/٢).

(٢) انظر: المستوعب (٣٨٤/٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٢١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٤٦) وتحفة المودود (ص١٤٣) والفروع (١٣٤/١) والمبدع (١٠٥/١) والإنصاف (١٢٥/١) والمعونة (٢٥٠/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١/١).

(٣) في مسائله (رقم ٧٧٨).

(٤) انظر: المستوعب (٣٨٤/٤) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٤٦) وتحفة المودود (ص١٤٤) والفروع (١٣٤/١) والمبدع (١٠٥/١) والإنصاف (١٢٥/١) والمعونة (٢٥٠/١).

قال: حريز بن عثمان[١].[٢]

هذه الرواية تدل على جواز ثقب أذن البنت، وكراهته للصبيان؛ لأن البنت محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي، وهذا هو الصحيح من **المذهب**.[٣]

وصل المرأة شعرها بشيء آخر

١١ــ قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة التي تصل شعرها بشيء يحسّن لزوجها وقد دخل بها؟

قال: لا.

فقلت له: أليس إنما يكره من هذا أن يغر الرجل بالمرأة؟

---

(١) هو أبو عثمان حريز بن عثمان الرحبي الحمصي، الحافظ العالم المتقن، من عداد التابعين الصغار، توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٧٩-٨١) وتهذيب التهذيب (٢/٢٣٧-٢٤١).

ولم أقف على من ذكر هذا الأثر عنه.

(٢) ذكرها في: المستوعب (١/٢٦٦-٢٦٧) والآداب الشرعية (٣/٣٣٨).

(٣) انظر: المستوعب (١/٢٦٦-٢٦٧)، وتحفة المودود (ص١٦٥) والآداب الشرعية (٣/٣٣٨) والفروع (١/١٣٤) والإنصاف (١/١٢٥) والمعونة (١/٢٥٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٤١).

قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج[١] عن أبي الزبير[٢] عن جابر[٣] قال: ((نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً))[٤].[٥]

هذه الرواية تدل على أنه يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس، توفي رحمه الله سنة خمسين ومائة. انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص٦٢٤) وتهذيب التهذيب (٦/٤٠٢-٤٠٦).

(٢) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق يدلس، توفي رحمه الله سنة ستٍّ وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص٨٩٥) وتهذيب التهذيب (٩/٤٤٠-٤٤٣).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، توفي ﷺ بعد السبعين. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٩-١٩٤) وتهذيب التهذيب (٢/٤٢-٤٣).
وروى ذلك عنه: عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٩) وأبو عبيد في الأموال (ص٣٨٨-٣٨٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٣١) وابن زنجويه في الأموال (٢/٨٣٤-٨٣٥، ٨٤٥) والدارقطني في سننه (٢/١٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٦-١١٧) وصحح البيهقي سنده.

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (١٧/٢٩٩مع الفتح الرباني) ومسلم في صحيحه (٣/١٦٧٩) في كتاب اللباس، ٣٣-باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة...، بلفظ: ((زجر رسول الله ﷺ المرأة أن تصل شعرها بشيء)).

(٥) ذكرها الخلال في جامعه ــ الترجل ــ (رقم٢٠٣).

آخر، وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أحمد بن هاشم الأنطاكي والفضل بن زياد وأبو طالب وإسماعيل بن سعيد وبكر بن محمد عن أبيه ومحمد بن يحيى الكحال ومثنى الأنباري.[٢]

كما تدل هذه الرواية على تحريم وصل المرأة شعرها بأي شيء آخر.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي[٤] والفضل بن زياد وأبو طالب وإسماعيل بن سعيد ومحمد بن يحيى الكحال وحرب ومثنى الأنباري وعلي بن سعيد.[٥]

---

(١) انظر: المستوعب (٢٦٢/١) والمغني (١٣٠/١) والآداب الشرعية (٣٣٧/٣) والفروع (١٣٤/١) والإنصاف (١٢٥/١-١٢٦) والمعونة (٢٥٥/١-٢٥٦) وشرح منتهى الإرادات (٤٢/١).

(٢) ذكر ذلك عنهم الخلال في جامعه ــ الترجل ــ (رقم٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٠) على الترتيب.

(٣) انظر: المغني (١٣١/١) والآداب الشرعية (٣٣٧/٣) والفروع (١٣٥/١) والإنصاف (١٢٦/١) والمعونة (٢٥٦/١).

(٤) في كتاب الورع له (ص١٨٠). وانظر: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم١٩٩) والآداب الشرعية (٣٣٧/٣).

(٥) ذكر ذلك عنهم الخلال في جامعه - الترجل - (رقم٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١) على الترتيب.

والذي عليه **المذهب** أنه لا بأس بالقرامل[١] وبما يُحتاج إليه لشدّ الشعر.[٢]

كراهة النتف[٣] للرجال والنساء

١٢ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن النتف؟

فقال: أكرهه للنساء والرجال جميعاً.

قلت: لم تكرهه للرجال والنساء؟

قال: يقولون: النتف مُثلة.[٤]

هذه الرواية تدل على كراهة النتف للرجال والنساء جميعاً، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) القرامل هي: ضفائر تصل به المرأة شعرها.
انظر: النهاية لابن الأثير (٥١/٤) ولسان العرب (١٣٤/١١-١٣٥).

(٢) انظر: الجامع للخلال ــ الترجل ــ (رقم٢١٢) المغني (١٣٠/١) والآداب الشرعية (٣٣٧/٣) والفروع (١٣٤/١-١٣٥) والإنصاف (١٢٦/١) والمعونة (٢٥٦/١-٢٥٧) وشرح منتهى الإرادات (٤٢/١).

(٣) أي نتف شعر الوجه. والنتف هو: نزع الشعر بالإصبع وغيره.
انظر: لسان العرب (٣٤/١٤) والقاموس المحيط (٢٠٤/٣).

(٤) ذكرها في: الجامع ــ الترجل ــ (رقم٦٦، ٢٢٢) والمستوعب (٢٦٣/١) والفروع (١٣٥/١-١٣٦).

(٥) انظر: المستوعب (٢٦٢/١-٢٦٣) والمغني (١٣١/١) والفروع (١٣٦/١) والآداب الشرعية (٣٣٧/٣) والإنصاف (١٢٥/١) والمعونة (٢٥٥/١) وشرح منتهى الإرادات (٤١/١).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي[١] والكوسج[٢] وأحمد بن القاسم.[٣]

جواز الحفّ[٤] للنساء دون الرجال

١٣ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحفّ؟

فقال: ليس به بأس للنساء وأكرهه للرجال.[٥]

هذه الرواية تدل على جواز الحف للنساء وكراهته للرجال، وهو **المذهب**.[٦]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٧]

---

(١) كما في: الجامع ــ الترجل ــ (رقم٢٢٣) والآداب الشرعية (٣/٣٣٧).

(٢) في مسائله (رقم ٢٥٩٦)، وانظر: الجامع ــ الترجل ــ (رقم٢٢١).

(٣) كما في الجامع ــ الترجل ــ (رقم٢٢٥).

(٤) وهو: إزالة الشعر بالموسى. انظر: لسان العرب (٣/٢٤٥).

(٥) ذكرها في الجامع ــ الترجل ــ (رقم٥٩، ٢٢٢) والمستوعب (١/٢٦٣) والمغني (١/١٢٥) والفروع (١/١٣٥-١٣٦).

(٦) انظر: المستوعب (١/٢٦٢-٢٦٣) والمغني (١/١٣١) والفروع (١/١٣٦) والآداب الشرعية (٣/٣٣٧) والإنصاف (١/١٢٦) والمعونة (١/٢٥٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٢).

ولم أقف على دليل ذكره الأصحاب للمسألة.

(٧) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٣٥٩٦)، والجامع ــ الترجل ــ (رقم٢٢١).

غسل اليدين عند القيام من نوم الليل

١٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: أحب إليّ وأعجب إليّ أن يريق الماء.[١]

هذه الرواية تدل على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل إدخالهما في الإناء؛[٢] لقول النبي ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في الإناء فإنه لا يدري فيم باتت يده)).[٣]

وحُمل الأمر على الندب للتعليل بوهم النجاسة.[٤]

---

(١) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١/٦٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٦٩) والهداية (١/١٤) والمستوعب (١/١٣٩) والمغني (١/١٤٠) والمحرر (١/١١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص١٧٤-١٧٥) وشرح المحرر (١/١٤٦) والفروع (١/١٤٤) وشرح الزركشي (١/١٦٩) والمبدع (١/١٠٨) والإنصاف (١/١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣١٦مع الفتح) في كتاب الوضوء، ٢٦-باب الاستجمار وتراً.

ومسلم في صحيحه (١/٢٣٣) في كتاب الطهارة،٢٦-باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، واللفظ له.

كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص١٧٥) وشرح الزركشي (١/١٦٩) والمبدع (١/١٠٨).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[١] وأبوالحارث[٢] وإسماعيل ابن سعيد.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أن ذلك واجب عند القيام من نوم الليل، وهذا هو **المذهب**.[٤]

مسح المرأة رأسها في الوضوء

١٥ــ قال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل.

قلت: ولم؟

قال: كانت عائشة[٥] تمسح مقدم

---

(١) في مسائله (رقم ٤٥).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (١/٦٩).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (١/٦٩).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص٤-٦) ومسائل عبد الله (رقم ٤٢) والروايتين والوجهين (١/٦٩) والهداية (١/١٤) والمستوعب (١/١٣٩) والمغني (١/١٤٠) والمحرر (١/١١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص١٧٤) وشرح المحرر (١/١٤٧) والفروع (١/١٤٤) وشرح الزركشي (١/١٦٨) والمبدع (١/١٠٨) والإنصاف (١/١٣٠) والمعونة (١/٢٦٠) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٢).

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، توفيت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/١٨٨-١٩٢) والإصابة (٨/١٦-٢١).

رأسها[١].[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يجزئ المرأة مسح بعض الرأس.[٣]

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٤]

وما عليه **المذهب** وجوب تعميم الرأس بالمسح في حق المرأة والرجل على السواء.[٥]

المسح على الخفين والغَسل سواء

١٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه سئل: أيما أعجب إليك المسح على الخفين

---

(١) لم أقف على هذا الأثر عن عائشة، وإنما وقفت على خلافه وهو أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء تمسح برأسها كله. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦١/١). وورد هذا عن صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤/١).

(٢) ذكر ذلك في المغني (١٧٦/١)

(٣) انظر: المغني (١٧٦/١) والفروع (١٤٨/١) وشرح الزركشي (١٩١/١) والمبدع (١٢٨/١) والإنصاف (١٦٢/١) والمعونة (٢٩٦/١).

(٤) في مسائله (رقم ١٥).

(٥) انظر: الهداية (١٤/١) والمستوعب (١٥٣/١) والمغني (١٧٥/١-١٧٦) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص١٨٨-١٩٠) والفروع (١٤٧/١) وشرح الزركشي (١٩٠/١) والمبدع (١٢٧/١) والإنصاف (١٦١/١) والمعونة (٢٩٤/١-٢٩٥) وشرح منتهى الإرادات (٥٣/١).

أو الغَسل؟

فقال: كله جائز ليس في قلبي من المسح ولا من الغَسل شئ.[١]

هذه الرواية تدل على أن المسح والغَسل في الفضيلة سواء؛ لأنه قد تعارض فيهما دليلان:

أحدهما: دوام النبي ﷺ على المسح.[٢]

والثاني: ما في الغَسل من المشقة، فتساويا.[٣]

---

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (٩٨/١) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٨).

(٢) ودليله ما أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٤/١) عن عائشة رضى الله عنها قالت: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل».

والطبراني في المعجم الكبير (١١٩/١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«ما زال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين حتى قبضه الله عز وجل».

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٥٥/٥) عن البراء بن عازب ﷺ «أن رسول الله ﷺ لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/١) عن حديث ابن عباس: "وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه. وعن حديث البراء: وفيه سوار بن مصعب وهو مجمع على ضعفه ".

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٩٨/١) والمستوعب (١٩٢/١) والمغني (٣٦١/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٥٤) والفروع (١٥٨/١) وشرح الزركشي (٣٧٩/١-٣٨٠) والمبدع (١٣٥/١) والإنصاف (١٦٩/١) والمعونة (٣٠٦/١).

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: حنبل[١] والحسن بن محمد.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن المسح أفضل من الغسل، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

وعنه رواية ثالثة: أن الغَسل أفضل.[٤]

---

(١) كما في المغني (١/٣٦١) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٨).

(٢) كما في القواعد والفوائد الأصولية (ص١١٨).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٦) والروايتين والوجهين (١/٩٨) والمستوعب (١/١٩٢) والمغني (١/٣٦٠-٣٦١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٥٤) والفروع (١/١٥٨) وشرح الزركشي (١/٣٧٩) والمبدع (١/١٣٥) والإنصاف (١/١٦٩) والمعونة (١/٣٠٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٥٦).

(٤) انظر: المغني (١/٣٦١) والفروع (١/١٥٨) والمبدع (١/١٣٥) والإنصاف (١/١٦٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف ".

انظر: الإنصاف (١/ ١٩٦) والمعونة (١/٣٠٦).

وقال أيضاً: " فإنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا لبس الخفين على طهارة ثم أحدث أنه يترعهما، ويغسل رجليه، بل كان يمسح عليهما، وهذا مورد التراع، فأما إذا لم يكن عليه خفان ففرضه الغسل، ولا يشرع له أن يلبس الخفين لأجل =

لا وضوء من الجشاء[١] ونحوه

١٧ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخرج من فيه الريح مثل الجشاء الكثير؟

قال: لا وضوء عليه.[٢]

هذه الرواية تدل على أن الجشاء لا وضوء فيه؛ لأنه خارج طاهر فلم يوجب الوضوء وهو **المذهب**.[٣]

نقض الوضوء بنوم الساجد

١٨ــ وقال في رواية مهنا: إذا نام ساجداً كثيراً أعاد، وإن كان قليلاً فلا إعادة، ولكن يعيد الركعة.[٤]

=

المسح، بل صورة المسألة إذا لبسهما لحاجته، فهل الأفضل أن يمسح عليهما أو يخلعهما أو كلاهما على السواء؟ على ثلاثة أقوال: والصواب أن المسح أفضل إتباعاً للسنة " مجموع الفتاوى (٢٦/٩٤).

(١) الجشاء هو: تنفس المعدة عند الامتلاء.

انظر: لسان العرب (٢/٢٨٥) والقاموس المحيط (١/١٠-١١).

(٢) ذكر ذلك في المغني (١/٢٥٠)

(٣) انظر: المغني (١/٢٥٠) وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٢٩٨) والإقناع (١/٣٨) وغاية المنتهى (١/٣٧) وكشاف القناع (١/١٤١) ومطالب أولي النهى (١/١٤١).

(٤) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١/٨٣).

هذه الرواية تدل على أن نوم الساجد ينقض كثيره الوضوء دون يسيره؛ لأن الكثير يدعو إلى الحدث، وأما اليسير فلا ينقض قياساً على القاعد والقائم.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٢] وأبوداود.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن نوم الساجد ينقض يسيره وكثيره، وعلى هذه الرواية **المذهب**.[٤]

لا وضوء على المرأة إذا مست فرجها

١٩ــ ونقل مهنا: أن الإمام أحمد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٨٣) والمقنع (١/٢٢١-٢٢٢) والهداية (١/١٦١) والمستوعب (١/٢٠٠) والمغني (١/٢٣٦) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٠٢) وشرح المحرر (١/٢١٢) والفروع (١/١٧٨) وشرح الزركشي (١/٢٣٩) والمبدع (١/١٦٠) والإنصاف (١/٢٠٠) والمعونة (١/٣٤٥).

(٢) في مسائله (رقم٨٩، ١٢٨٣).

(٣) في مسائله (ص١٣).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٨) ومسائل ابن هانئ (رقم ٤٢-٤٣) ومسائل صالح (رقم ١٨٦) والروايتين والوجهين (١/٨٣) والهداية (١/١٦) والمستوعب (١/١٩٩) والمغني (١/٢٣٦) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٠١) والفروع (١/١٧٨) وشرح الزركشي (١/٢٣٧-٢٣٨) والمبدع (١/١٥٩) والإنصاف (١/٢٠٠) والمعونة (١/٣٤٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٦٦).

مثل الرجل تتوضأ؟

فقال: لم أسمع فيه شيئا، إنما سمعت في الرجل.[١]

هذه الرواية تدل على أن مسّ المرأة فرجها لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يدعو إلى الحدث فليس هو في معنى مسّ الذكر فلم ينتقض.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي[٣] وبكر بن محمد.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه ينقض الوضوء، وعلى هذه

---

(١) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١/٨٥).

وقد روى الإمام أحمد في مسنده (١١/٦٤٧-٦٤٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال لي رسول الله ﷺ: «من مسّ ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ».

وأخرجه: ابن الجارود في المنتقى (رقم١٩) والدارقطني في السنن (١/١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٢).

وصحح اسناده الحازمي في الاعتبار (ص١٤٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٩) والروايتين والوجهين (١/٨٥) والمقنع (١/٢٢٤) والهداية (١/١٧) والمغني (١/ ٢٤٤-٢٤٥) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣١٠) وشرح المحرر (١/٢٢٥) وشرح الزركشي (١/٢٥١) والمبدع (١/١٦٤) والإنصاف (١/٢٠٩).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (١/٨٥) والمغني (١/٢٤٤).

(٤) كما في الروايتين والوجهين (١/٨٥).

الرواية **المذهب**.[١]

في بقية المنيّ يخرج بعد الغُسل وقبل البول

٢٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: فيه الغسل.[٢]

هذه الرواية تدل على وجوب الغسل على من أمنى ثم اغتسل ثم خرج منه منيّ، إذا كان خروج هذا المنيّ قبل البول؛ لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول. وأما إذا خرج المنيّ بعد البول فلا غسل عليه؛ لأنه خرج بلا دفق ولا شهوة، ولا يُعلم أنه بقية الأول فلم يوجب الغسل.[٣]

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (رقم ٧٥) ومسائل ابن هانئ (رقم ٤٨) والإرشاد (ص١٩) والروايتين والوجهين (١/٨٥) والمقنع (١/٢٢٤) والهداية (١/١٧) والمغني (١/٢٤٤-٢٤٥) والمحرر (١/١٤) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (١/٣١٠) وشرح المحرر (١/٢٥٥) وشرح الزركشي (١/٢٥١) والمبدع (١/١٦٤) والإنصاف (١/٢٠٩-٢١٠) والمعونة (١/٣٤٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٦٨-٦٩).

(٢) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (١/٨٧) والانتصار (١/٣٦٩).

(٣) انظر: الانتصار (١/٣٦٩) والهداية (١/١٨) والمستوعب (١/٢٢٤-٢٢٥) والمغني (١/٢٦٨) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٥٦) وشرح المحرر (١/٢٥٠-٢٥١) والفروع (١/١٩٧) وشرح الزركشي (١/٢٧٦) والمبدع (١/١٨٠) والإنصاف (١/٢٣١) والمعونة (١/٣٨٦).

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: محمد بن الحكم[١] وحنبل.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا غسل عليه وإنما عليه الوضوء بال أو لم يبل، وعليها **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أنه يجب الغسل لخروج المنيّ بعد البول دون ما قبله.

وعنه رواية رابعة: أن فيه الغسل بكل حال.[٤]

حكم الصبيان يدخلون المساجد

٢١ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا: ينبغي أن تُجنّب الصبيان

---

(١) كما في الروايتين والوجهين (١/٨٧).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (١/٨٧) والانتصار (١/٣٦٩).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم٦٧) ومسائل ابنه صالح (رقم٢٣٢١، ١٥٧٢) ومسائل ابنه عبد الله (رقم٨٠) والروايتين (١/٨٧) والمقنع (١/٢٣٣) والانتصار (١/٣٦٩) والهداية (١/١٨) والمستوعب (١/٢٢٤) والمغني (١/٢٦٨) والمحرر (١/١٨) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٥٥) وشرح المحرر (١/٢٥٠) والفروع (١/١٩٧) وشرح الزركشي (١/٢٧٦) والمبدع (١/١٧٩) والإنصاف (١/٢٣١) والمعونة (١/٣٨٦).

(٤) انظر: الانتصار (١/٣٦٩) والمغني (١/٢٦٨-٢٦٩) والفروع (١/١٩٧) والإنصاف (١/٢٣١).

المساجد.[١]

هذه الرواية تدل على منع الصبيان عن المساجد، وهو الصحيح من **المذهب**؛[٢] للحديث ((جنّبوا مساجدكم صبيانكم)).[٣]

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: جعفر بن محمد.[٤]

عدد الحثيات على الرأس في الغُسل

٢٢ــ نقل مهنا عن أحمد: أن المرأة في غسل الجنابة كالرجل.[٥]

وقال في فتح الباري: "وظاهر هذا يدل على أن حكمها[٦] في

---

(١) ذكر ذلك في: الفروع (٢٠١/١) وفتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٣) والمبدع (١٨٩/١) والإنصاف (٢٤٦/١) والمعونة (٣٩٨/١).

(٢) انظر: المستوعب (١٠٦/٢) والفروع (٢٠١/١) وفتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٣) والمبدع (١٨٩/١) والإنصاف (٢٤٥/١-٢٤٦) وتحفة الراكع والساجد (ص٢٠٤) والمعونة (٣٩٨/١) وشرح منتهى الإرادات (٧٨/١).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٢٤٧/١) في كتاب المساجد والجماعات، ٥- باب ما يكره في المساجد، عن واثلة بن الاسقع ﷺ ، وضعفه في الزوائد.
والحديث ضعفه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/١٠) والألباني في الإرواء (٣٦٢/٧-٣٦٣).

(٤) كما في فتح الباري لابن رجب (٣٨٦/٣).

(٥) ذكر ذلك في فتح الباري لابن رجب (٢٦٣/١).

(٦) كذا في الأصل، والجادة فيها أن تكون: "حكمهما".

نقض الشعر سواء، وفي عدد حثيات المرأة على رأسها كالرجال سواء."[١]

أما حكمها في نقض الشعر فسيأتي،[٢] والرجل والمرأة في هذا الحكم سواء.[٣]

وأما عدد الحثيات على الرأس فالمرأة فيه كالرجل، فيستحب لها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات.[٤]

والدليل على أنها تحثي ثلاث حثيات، حديث أم سلمة رضي الله عنها[٥] الآتي.[٦]

---

(١) كما في الموضع السابق.

(٢) في المسالة التالية.

(٣) انظر: الإرشاد (ص٣٤) والمستوعب (١/٢٤٤) والمغني (١/٢٩٩) والمبدع (١/١٩٨).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٣٣-٣٤) والمقنع (١/٢٤٢) والمستوعب (١/٢٤٤) والمغني (١/٢٨٧) والمحرر (١/٢٠) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٧٢) والفروع (١/٢٠٤) وشرح الزركشي (١/٣١١-٣١٢) والمبدع (١/١٩٥) والإنصاف (١/٢٥٢) والمعونة (١/٤٠٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٨٠).

(٥) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية توفيت رضي الله عنها أيام معاوية سنة إحدى وستين.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/٢٨٩-٢٩٠، ٣٤٠-٣٤٣) وتهذيب التهذيب (١٢/٤٥٥-٤٥٧).

(٦) انظره في المسألة التالية.

نقض المرأة شعرها عند الغُسل

٢٣ــ قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟

فقال: لا.

فقلت له: في هذا شئ؟

قال: نعم، حديث أم سلمة.[١]

قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟

قال: نعم.

قلت له: وكيف تنقضه من الحيضة ولا تنقضه من الجنابة؟!

فقال: حديث أسماء[٢] عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه (١/٢٥٩) في كتاب الحيض، ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة. وفيه أنها قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا».

(٢) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق توفيت سنة ثلاث وسبعين.

انظر ترجمتها في: أسد الغابة (٧/١٠) وتهذيب التهذيب (١٢/٣٩٧).

قال ابن رجب في فتح الباري (٢/١٠٩) بعد ذكره لهذه الرواية عن الإمام أحمد: "فلعله وَهْم من مهنا أو ممن روى عنه، ولا يُعرف لأسماء بنت أبي بكر الصديق في هذا الباب حديث بالكلية إنما حديثها في غسل دم الحيض من الثوب..."

يقصد ما رواه البخاري في صحيحه (١/٤٨٨-٤٨٩ مع الفتح) في كتاب الحيض، =

«[تنقضه]»[(١)].

قلت: من أسماء؟

قال: أسماء بنت أبي بكر الصديق.[(٢)]

=

٩ــ باب غسل دم المحيض. ومسلم في صحيحه (١/٢٤٠) في كتاب الطهارة، ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

وإنما جاء نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض من حديث عائشة «... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي».

رواه البخاري في صحيحه (١/٤٩٧-٤٩٨مع الفتح) في كتاب الحيض، ١٦-باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ــ واللفظ له ــ.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٧٠-٨٧٢) في كتاب الحج، ١٧- باب بيان وجوه الإحرام ... .

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٧٤):" ... لما ذكره الإمام أحمد في حديث أسماء أنه قال: (تنقضه) وإن لم تكن هذه اللفظة فيه ... لكن فيه ذكر السدر، والسدر إنما يستعمل مع نقض".

(١) في المغني (١/١٩٨): [لا تنقضه] بالنفي، والصواب ما أثبته من المصادر الأخرى للرواية.

(٢) ذكر هذه الرواية في: المغني (١/٢٩٨) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٧٣) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٢٩٣ مع العون) وشرح المحرر (١/٢٧٠) وفتح الباري لابن رجب (٢/١٠٩).

هذه الرواية تدل على أنه لا يجب نقض المرأة شعرها لغسل الجنابة، ويجب نقضه لغسل الحيض، وهو الصحيح من **المذهب**؛[١] للحديث المذكور.

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجب نقضه في الحيض.[٣]

من نسي الماء في رحله فتيمم

٢٤ــ ونصّ أحمد في رواية مهنا: إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم علم، لزمه الإعادة.[٤]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٣٤) والمستوعب (١/٢٤٤) والمغني (١/٢٩٨-٣٠١) والمحرر (١/٢١) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٧٣-٣٧٤) وشرح المحرر (١/٢٦٩-٢٧٠) والفروع (١/٢٠٥) وشرح الزركشي (١/٣٢٠) وفتح الباري لابن رجب (٢/١٠٨) والمبدع (١/١٩٧) والإنصاف (١/٢٥٦-٢٥٧) والمعونة (١/٤٠٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٨١).

(٢) في مسائله (رقم ١٦٤٣).

(٣) انظر: المستوعب (١/٢٤٤) والمغني (١/٢٩٨-٣٠١) والمحرر (١/٢١) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٣٧٤) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٢٩٣ مع العون) وشرح المحرر (١/٢٧١) وشرح الزركشي (١/٣٢١) والمبدع (١/١٩٧) والإنصاف (١/٢٥٦-٢٥٧) والمعونة (١/٤٠٥).

(٤) ذكر ذلك في: الانتصار (١/٤١٩) والإنصاف (١/٢٧٨).

هذه الرواية تدل على أن من نسي الماء في موضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزه ذلك؛ لأنها طهارة تجب مع الذِّكر فلم تسقط بالنسيان، كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر، وهذا هو **المذهب** وعليه جمهور الأصحاب.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبد الله[٣] والأثرم[٤] وابن القاسم.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن ذلك يجزيه.

وعنه رواية أخرى بالتوقف.[٦]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٣٧) والانتصار (١/٤١٩) والهداية (١/٢٠) والمستوعب (١/٢٧٩) والمغني (١/٣١٨) والمحرر (١/٢٢) وشرح العمدة ـ الطهارة ـ (ص٤٢٧) وشرح المحرر (١/٢٩٣) والفروع (١/٢١٦) والمبدع (١/٢١٦) والإنصاف (١/٢٧٨) والمعونة (١/٤٢٨).

(٢) كما في: الانتصار (١/٤١٩) والإنصاف (١/٢٧٨).

(٣) في مسائله (رقم ١٨٨).

(٤) كما في: الانتصار (١/٤١٩) والإنصاف (١/٢٧٨).

(٥) كما في: الانتصار (١/٤١٩) والإنصاف (١/٢٧٨).

(٦) انظر: المغني (١/٣١٨) وشرح المحرر (١/٢٩٣) والمبدع (١/٢١٦) والإنصاف (١/٢٧٨).

من نوى الحدثين بتيمم واحد

٢٥ــ نص أحمد في رواية مهنا: لو كان عادماً للماء فتيمم تيمماً واحداً ينوي به الحدثين، أجزأه عنهما.[١]

هذه الرواية تدل على اشتراط النية لما يتيمم له، ومتى نوى الحدثين بتيمم واحد أجزأه عنهما، وعلى هذا **المذهب**؛[٢] لقول النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».[٣]

تيمم مقطوع اليد من الكوع

٢٦ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أن المتيمم يمسح الموضع الذي قطع بالتراب.[٤]

---

(١) ذكر ذلك في: القواعد الفقهية لابن رجب (ص٢٣-٢٤).

(٢) انظر: المقنع (١/٢٥٧) والهداية (١/١٩) والمستوعب (١/٣٠٣) والمغني (١/٣٤٦-٣٤٧) والمحرر (١/٢٢) وشرح العمدة في الفقه -الطهارة- (ص٣٧٨، ٤٤٥-٤٤٦) وشرح المحرر (١/٢٨٤) وشرح الزركشي (١/٣٦٦) والمبدع (١/٢٢٢-٢٢٣) والإنصاف (١/ ٢٨٩) والمعونة (١/٤٣٦-٤٣٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٥مع الفتح) في كتاب بدئ الوحي، ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول ﷺ، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٣/١٥١٥-١٥١٦) في كتاب الإمارة، ٤٥- باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) ذكر ذلك في التعليق الكبير -الحج- (ص٥٣٤).

هذه الرواية تدل على وجوب مسح موضع القطع لمن قطعت يده من الكوع، كما لو قطع كفه وبقي منه بقية لوجب مسح الباقي، وهذا هو الصحيح من **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يجب.[٢]

أما إذا انقطعت يده من فوق الكوع لم يجب مسح الباقي، وإذا انقطعت من الكف، وجب مسح ما بقي رواية واحدة.[٣]

حكم سؤر[٤] الكلب

٢٧ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا: على أن سؤر الكلب نجس ويجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٩) والمغني (٣٣٣/١) وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية -الطهارة- (ص٤٢٠) وشرح الزركشي (٣٥١/١) والمبدع (٢٥٥/١) والإنصاف (٣٠٢/١).

(٢) انظر: المغني (٣٣٣/١) وشرح الزركشي (٣٥١/١) والمبدع (٢٥٥/١) والإنصاف (٣٠٢/١).

(٣) انظر: المغني (٣٣٣/١) وشرح الزركشي (٣٥١/١) والإنصاف (٣٠٢/١).

(٤) السؤر: هو بقية الطعام أو الشراب.

انظر: غريب الحديث للخطابي (٦٣٧/١-٦٣٨) والنهاية لابن الأثير (٣٢٧/٢).

(٥) ذكر ذلك في الانتصار (٤٧٨/١).

هذه الرواية تدل على نجاسة سؤر الكلب وأنها تغسل سبعاً، ويشترط التراب في غسل نجاسته، وهذا ما عليه **المذهب**[١] لقول النبي ﷺ: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب)).[٢]

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٣] وعبد الله[٤] والكوسج[٥] والمروذي[٦] وأبو داود.[٧]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٢) والروايتين والوجهين (١/٦٤) والمقنع (١/١٩١) والهداية (١/٢١) والمستوعب (١/٣١٩، ٣٢٧، ٣٤٢-٣٤٤) والمغني (١/٧٣-٧٤) والمحرر (١/٤) وشرح العمدة ــ الطهارة ــ (ص٨٥-٨٧) وشرح المحرر (١/٤٥-٤٧) وتنقيح التحقيق (١/٢٥٤، ٢٥٨) والفروع (١/٢٣٥-٢٣٦) وشرح الزركشي (١/١٤١، ١٤٣، ١٤٥) والإنصاف (١/٣١٠، ٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٠مع الفتح) في كتاب الوضوء، ٣٣- باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، دون قوله " أولاهن بالتراب".
ومسلم في صحيحه (١/٢٣٤) في كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب، واللفظ له. كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في مسائله (رقم ٨٧).

(٤) في مسائله (رقم٢٩-٣٠).

(٥) في مسائله (رقم ١٤٢).

(٦) كما في الانتصار (١/٤٧٨).

(٧) في مسائله (ص٤).

وعن الإمام أحمد رواية أن سؤر الكلب طاهر.[١]

وعنه يجب غسله ثمانياً.[٢]

وعنه استحباب التراب.[٣]

ولا خلاف في **المذهب** أنه لو جعل التراب في أيّ غسْلة شاء، أنه يجزئ[٤]

وإنما الخلاف في الأوْلى:

فهذه الرواية تدل على أنه لا أولوية فيه[٥] للحديث «إحداهن بالتراب».[٦]

---

(١) انظر: شرح الزركشي (١/١٤٢) والمبدع (١/٢٣٦) الإنصاف (١/٣١٠).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٢٢) والروايتين والوجهين (١/٦٥) والمستوعب (١/٣٤٣) والمغني (١/٧٣) والفروع (١/٢٣٥) وشرح الزركشي (١/١٤٤) والإنصاف (١/٣١٠).

(٣) انظر: الهداية (١/٢١) والمستوعب (١/٣٤٤) والمغني (١/٧٤-٧٥) والفروع (١/٢٣٦) وشرح الزركشي (١/١٤٥) والإنصاف (١/٣١١).

(٤) انظر: الفروع (١/٢٣٥) والمبدع (١/٢٣٧) والإنصاف (١/٣١١) والمعونة (١/٤٤٧).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) رواه البزار في مسنده-كما في كشف الأستار(١/١٤٥) ــ عن أبي هريرة ﷺ.

وحسّنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(١/٢٦١ بحاشية المجموع).

ورواه أبو عبيد في الطهور (ص١٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أولاهنّ =

وعنه الأوْلى أن يكون في الغسلة الأولى، وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

وعنه الأخيرة أوْلى. وعنه إن غسلها ثمانياً ففي الثامنة أوْلى.[٢]

٢٨ــ نقل مهنا: ذُكر للإمام أحمد قول مالك[٣] في الكلب يلغ[٤] في الإناء: لا بأس به[٥].

=

أو إحداهنّ بالتراب».

ورواه الدارقطني في سننه (٦٥/١) من حديث على ﷺ بلفظ: «إحداهنّ بالبطحاء».

وقال الدارقطني عقب الحديث عن أحد رجال الإسناد:" الجارود هو ابن أبي يزيد: متروك". وقال الألباني في الإرواء (٦٢/١):"وسنده ضعيف جد اً".

(١) انظر: الفروع (٢٣٥/١) والمبدع (٢٣٧/١) والإنصاف (٣١١/١) والمعونة (٤٤٦/١).

(٢) انظر: الفروع (٢٣٥/١) والمبدع (٢٣٧/١) والإنصاف (٣١١/١).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميدي أبو عبد الله المدنيّ أحد الأئمة الأعلام وإمام دار الهجرة توفي رحمه الله عام تسع وسبعين ومائة.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٥/١٠-٩) وشجرة النور الزكية (٥٢-٥٥).

(٤) ولغ الكلب في الإناء أي: شرب ما فيه بأطراف لسانه. القاموس (١١٥/٣).

(٥) انظر ما ذهب إليه مالك في: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٩/١٨-٢٧١) والمنتقى للباجي (٧٣/١-٧٤).

فقال: ما أقبح هذا من قولة! قال رسول الله ﷺ:((يغسل سؤر الكلب سبع مرات))[١].[٢]

وقد سبق الكلام على هذه المسألة قريباً.

ابتداء مدة النفاس[٣] لمن ولدت توأمين

٢٩، ٣٠ـ نقل مهنا عن أحمد: روايتين فيمن ولدت توأمين متى يحسب ابتداء نفاسها؟

الأولى: أنه يحسب بعد انفصال الأول.

الثانية: أنه يكون أوله من الولد الأول، وآخره من الولد الثاني.[٤]

تدل الرواية الأولى على أنه إذا ولدت المرأة توأمين، فأول مدة النفاس وآخرها من الأول؛ لأن اسم الولادة يقع على الأول، كما لو علّق طلاق زوجته بالولادة، طلقت بولادة الأول منهما، وعلى

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة بغير هذا اللفظ، والمذكور هنا معنى الحديث وليس لفظه.

(٢) ذكر هذه الرواية في: العدة في أصول الفقه (١/٢٢٥) وفي المسوّدة (ص١٥).

(٣) النفاس هو: دم يرخيه الرحم مع الولادة وبعدها إلى مدة معلومة.

انظر: شرح المحرر (١/٣٣٧) والمطلع (ص٤٢) والمبدع (١/٢٩٣).

(٤) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١/١٠٤).

هذه الرواية **المذهب**.[١]

وتدل الرواية الثانية: على أن أول النفاس من المولود الأول وآخره من الثاني؛ لأن الثاني ولد، فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه كالمنفرد.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أن أول مدة النفاس وآخره من الثاني فقط.[٣]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٠٤-١٠٥) والمقنع (١/٢٩٨) والهداية (١/٢٥) والمستوعب (١/٤١٢) والمغني (١/٤٣١) والمحرر (١/٢٧) وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٥١٨) وشرح المحرر (١/٣٤٤-٣٤٥) والفروع (١/٢٨٤) وشرح الزركشي (١/٤٤٢) والإنصاف (١/٣٨٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني (١/٤٣١-٤٣٢) والمحرر (١/٢٧) وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية ــ الطهارة ــ (ص٥١٩) والفروع (١/٢٨٤).

كتاب الصلاة

تارك الصلاة

٣١ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا: وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة...»[١] ... فصلاتنا آخر ديننا... فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين، فإذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام، فكل شئ يذهب آخره فقد ذهب جميعه.[٢]

هذه الرواية تدل على كفر تارك الصلاة، وهذا هو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبدالله[٤] وابن هانئ[٥]

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١/١٧٤) عن أنس بن مالك ﷺ.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم١٧٣٩).

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٥٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٩٤-١٩٥) والانتصار (٢/٦٠٣) والهداية (١/٢٥) والمستوعب (٢/٢٠) والمغني (٣/٣٥٤) والمحرر(١/٣٣) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٧١ــ٨٦) وشرح المحرر (١/٣٨٦، ٣٨٩) والفروع (١/٢٩٤) والمبدع (١/٣٠٧) والإنصاف (١/٤٠٤).

(٤) في مسائله (رقم٢٣٦-٢٣٩).

(٥) في مسائله (رقم١٨٧٦).

وأبو داود[١] وغيرهم.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه لا يكفر بذلك.[٣]

إذا تأخرت الجماعة في المغرب

٣٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب؟ فرأى أن ينتظر إلى أن يتوضأ القوم،[٤] ما لم يخف فوت الوقت.[٥]

هذه الرواية تدل على أنه إذا تأخرت الجماعة في المغرب، فإنه

---

(١) في مسائله (ص٢٧٢).

(٢) انظر: الجامع ــ أهل الملل ــ (٢/٥٣٥-٥٤٥) وتعظيم قدر الصلاة (٢/٩٢٧-٩٢٩).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٩٥) والانتصار (٢/٦٠٤) والهداية (١/٢٥) والمستوعب (٢/١٩) والمغني (٣/٣٥٥) والمحرر (١/٣٣) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة- (ص٧١) وشرح المحرر (١/٣٨٦، ٣٨٨) والفروع (١/٢٩٤) والمبدع (١/٣٠٧) والإنصاف (١/٤٠٤).

(٤) العبارة في الأصل المنقول منه هكذا:

" قال مهنا: سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب؟ فرأى أن ينتظر القوم إلى أن يتوضأ ما لم يخف فوت الوقت".

والذي يظهر أنه قد وقع تقديم في كلمة "القوم" والله أعلم.

(٥) ذكر هذه الرواية ابن تيمية في شرح العمدة ــ الصلاة ــ (ص١٣٥).

يُستحب للإمام انتظارهم ما لم يخف فوت الوقت.[١]

والرواية التي عليها **المذهب**؛ أنه يُستحب الانتظار بعد أذان المغرب بجلسة خفيفة فقط، ثم يقيم.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن الانتظار يكون بقدر ركعتين خفيفتين.[٣]

هل الأفضل في صلاة الفجر التغليس[٤] أم الإسفار[٥]؟

٣٣ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه قال: التغليس أفضل من الإسفار،

---

(١) انظر شرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص١٣٥).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (رقم٢٦٧) والمغني (٢/٦٦) والفروع (١/٣٢١مع تصحيحه) والإنصاف (١/٤٢١) وشرح منتهى الإرادات (١/١٢٨).

(٣) انظر: المحرر للمجد (١/٣٩) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص١٣٣-١٣٥) وشرح المحرر (١/٤١٥) والفروع (١/٣٢١مع تصحيحه) والإنصاف (١/٤٢١).

(٤) أي: أداء صلاة الفجر وقت الغلس، وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح؛ أي بعد طلوع الفجر الثاني. النهاية لابن الأثير (٢/٣٧٧).

(٥) أي: أداء صلاة الفجر في وقت إسفار الصبح؛ أي إذا أشرق وأضاء بنوره الأفق وانكشف ظلام الليل. النهاية لابن الأثير (٢/٣٧٢).

وهو أكثر عندي وأقوى[١].[٢]

هذه الرواية تدل على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل من الإسفار، وهو **المذهب**؛[٣]وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها

---

(١) أي: أن أحاديث التغليس أكثر وأقوى من أحاديث الإسفار حيث جاء التغليس:

١- من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٩مع الفتح) في كتاب مواقيت الصلاة، ١٨- باب وقت المغرب.

ومسلم في صحيحه (١/٤٤٦-٤٤٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

٢- من حديث أبي برزة ﷺ :

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٧-٢٨مع الفتح) في كتاب مواقيت الصلاة، ١١- باب وقت الظهر عند الزوال.

ومسلم في صحيحه (١/٤٤٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠-باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

٣- من حديث عائشة رضي الله عنها:

وهو عند البخاري ومسلم ويأتي تخريجه قريبا.

٤- من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ :

أخرجه أبو داود في سننه (١/٢٧٨-٢٧٩) في كتاب الصلاة، ٢- باب ما جاء في المواقيت. وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (١/١٨١).

(٢) ذكر ذلك في الانتصار (٢/١٥٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٩) والروايتين والوجهين (١/١١٠) والانتصار (٢/١٥٠-
=

قالت: ((إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات[١] بمروطهن[٢] ما يعرفن من الغلس)).[٣]

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٤] والأثرم[٥] وابن هانئ[٦] وحنبل[٧] وأبو داود[٨] وجعفر بن محمد.[٩]

=

١٥٢) والهداية (١/٢٥) والمستوعب (٢/٢٦) والمغني (٢/٤٤) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢١٨، ٢٢٤) وشرح المحرر (١/٣٧٠) والفروع (١/٤٠٣-٤٠٤) والمبدع (١/٣٤٩) والإنصاف (١/٤٣٨).

(١) أي: مشتملات، وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٦١) وفتح الباري (١/٥٧٥).

(٢) أي: أكسيتهن، والواحد: مِرْط يكون من صوف أو خزّ أو غيره.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣١٩) وفتح الباري (١/٥٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٠٦مع الفتح) في كتاب الأذان، ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١/٤٤٥-٤٤٦) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤٠- باب استحباب التبكير بالصبح.

(٤) في مسائله (رقم ٤٩، ١٣١٨).

(٥) كما في المغني (٢/٣٢-٤٥).

(٦) في مسائله (رقم١٨٥-١٨٦).

(٧) كما في: الروايتين والوجهين (١/١١٠) والانتصار (٢/١٥٢).

(٨) في مسائله (ص٢٦).

(٩) كما في الانتصار (٢/١٥٢).

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أن الإسفار أفضل.[١]

وعنه رواية ثالثة: أن الاعتبار بحال المأمومين فإن أسفروا فالأفضل الإسفار.[٢]

الترتيب في قضاء الفوائت

٣٤ــ نص أحمد في رواية مهنا: فيمن ترك الصلاة سنتين فلا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي ما عليه من الصلاة.[٣]

---

(١) انظر: الفروع (٤٠٣/١) وشرح الزركشي (٤٩١/١) والمبدع (٣٤٩/١) والإنصاف (٤٣٨/١).

وجاء في الإسفار حديث رافع بن خديج ﷺ :

أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٤/١) في كتاب الصلاة، ٨- باب في وقت الصبح. والترمذي في جامعه (٢٨٩/١-٢٩٠) في أبواب الصلاة، ١١٧- باب ما جاء في الإسفار بالفجر وقال: "حديث حسن صحيح". والنسائي في المجتبى (٢٩٤/١) في كتاب المواقيت، ٢٧-باب في الإسفار. وابن ماجه في سننه (٢٢١/١) في كتاب الصلاة، ٢- باب وقت صلاة الفجر.

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٦) ومسائل عبد الله (رقم٢٢١) والروايتين والوجهين (١١٠/١) والانتصار (١٥١/٢) والهداية (٢٦/١) والمستوعب (٢٧/٢) والمغني (٤٤/٢) وشرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (ص٢٢٤-٢٢٥) والفروع (٣٠٤/١) والمبدع (٣٤٩/١) والإنصاف (٤٣٨/١).

(٣) ذكر ذلك في الانتصار (٣٢٥/٢).

هذه الرواية تدل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، وهو **المذهب** وعليه جمهور الأصحاب؛[١] لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري[٢] ﷺ قال: ((شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس... فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر... ثم أقام للعصر... ثم أذّن للمغرب فصلاها كما كان يصليها)).[٣]

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٤]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٧٧) والانتصار (٣٢٥/٢) والهداية (٢٦/١) والمستوعب (٤١/٢) والمغني (٣٣٦/٢-٣٣٧) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٣٩) وشرح المحرر (٣٩٠/١-٣٩١) والفروع (٣٠٨/١) وشرح الزركشي (٦٢٥/١-٦٢٦) والمبدع (٣٥٥/١-٣٥٦) والإنصاف (٤٤٣/١).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري له ولأبيه صحبة، وروى عن النبي ﷺ الكثير وتوفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣-١٧٢) وتهذيب التهذيب (٤٧٩/٣-٤٨١).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٤٥/٢) في كتاب الأذان، ٢١- باب الأذان للفائت من الصلوات.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه (٨٨/٢، ٩٩) وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٤/٢) والألباني في الإرواء (٢٥٧/١).

(٤) كما في الانتصار (٣٢٥/٢).

وعبد الله[١] والكوسج[٢] وابن هانئ[٣] وأبو داود.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية: بعدم وجوب الترتيب.[٥]

كما تدل هذه الرواية على سقوط وجوب الترتيب إذا خشي فوات الحاضرة.[٦]

قضاء ركعتي الفجر والوتر إذا كثرت الفرائض الفوائت

٣٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: يقضي سنة الفجر لا الوتر.[٧]

هذه الرواية تدل على أنه لو كثرت الفرائض الفوائت، فإنه يقضي سنة الفجر؛ لتأكدها وحثّ الشارع عليها، وهذا هو **المذهب**

---

(١) في مسائله (رقم ٣٤١، ٣٤٣).

(٢) في مسائله (رقم ٢٨١).

(٣) في مسائله (رقم ٣١٨، ٣٦٥).

(٤) في مسائله (ص٤٩).

(٥) انظر: الفروع (١/٣٠٨) والمبدع (١/٣٥٦) والإنصاف (١/٤٤٣).

(٦) وسيأتي ذكر هذه الرواية في المسألة رقم (٣٦).

(٧) ذكر ذلك في: الفروع (١/٣٠٧) والمبدع (١/٣٥٦) والإنصاف (١/٤٤٣-٤٤٤).

إلا أنه جاء في الإنصاف: "يقضي سنة الفجر والوتر" وهو تحريف والصواب ما أثبته من المراجع السابقة، كما أن السياق يقتضيه.

بلا خلاف.[١]

كما تدل هذه الرواية على أن الوتر لا يقضى؛ لأنه دون سنة الفجر في التأكيد عليها.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقضى، وهذا هو **المذهب**.[٣]

من خشي فوات الوقت سقط عنه ترتيب الفوائت

٣٦ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل نسي صلاة [فذكرها][٤] وهو في المسجد يوم الجمعة، عند حضور الجمعة: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها.

فقيل له: كنت أحفظ عنك أنك تقول: إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه؟!

فقال: كنت أقول هذا.[٥]

---

(١) انظر: الفروع (١/٣٠٧) والمبدع (١/٣٥٦) والإنصاف (١/٤٤٣-٤٤٤) وكشاف القناع (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) انظر: الفروع (١/٣٠٧) والمبدع (١/٣٥٦) والإنصاف (١/٤٤٣-٤٤٤) وكشاف القناع (١/٣٠٢-٣٠٣).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) زيادة يقتضيها السياق وليست من مصدر الرواية.

(٥) ذكر ذلك في المغني (٢/٣٤١).

هذه الرواية تدل على أن من خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط عنه وجوب الترتيب، وهذا هو الصحيح من **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله[٣] والكوسج[٤] وابن هانئ[٥] وأبو داود[٦] والأثرم وإبراهيم بن الحارث.[٧]

وعن أحمد رواية ثانية: أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه.

وعنه: إن ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت سقط وجوب ترتيبهن، فيصلي الحاضرة في أول الوقت.

وعنه: يسقط وجوب الترتيب بخشية فوات الجماعة.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٧٧) والانتصار (١/٣٢٩-٣٣٠) والهداية (١/٢٦) والمستوعب (٢/٤٢) والمغني (٢/٣٤٠-٣٤٤) وشرح العمدة لابن تيمية ـ الصلاة ـ (ص٢٤٥) وشرح المحرر (١/٣٩٣) والفروع (١/٣٠٨) وشرح الزركشي (١/٦٣٠-٦٣٢) والمبدع (١/٣٥٦) والإنصاف (١/٤٤٤).

(٢) في مسائله (رقم١٧٦، ٣٣٠).

(٣) في مسائله (رقم٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦).

(٤) في مسائله (رقم ١٣٤، ٢٨١).

(٥) في مسائله (رقم٣١٨، ٣٦٥).

(٦) في مسائله (ص٤٩).

(٧) ذكر ذلك عنهما في الروايتين والوجهين (١/١٣٢).

وعنه: يسقط الترتيب بكونها جمعة.[١]

من ترك ظهراً وعصراً من يومين لا يدري أيهما الأولى

٣٧ــ نقل مهنا عن أحمد: أنه يصلي وينوي أنها الظهر ثم يصلي وينوي أنها العصر.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من نسي ظهراً وعصراً من يومين وجهل السابقة منهما، أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحرٍ؛ لأن التحري يكون فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه يُرجع إليها، فرُجع فيه إلى ترتيب الشرع.[٣]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٧٧)، والروايتين والوجهين (١/١٣٢) والانتصار (١/٣٢٩) والهداية (١/٢٦) والمستوعب (٢/٤٣) والمغني (٢/٣٤١-٤٤٢) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٤٥، ٢٤٨ــ٢٤٩) وشرح المحرر (١/٣٩٣-٣٩٤) والفروع (١/٣٠٨) وشرح الزركشي (١/٦٣١-٦٣٢) والمبدع (١/٣٥٦) والإنصاف (١/٤٤٤).

(٢) انظر ذلك في: الروايتين والوجهين (١/١٣٥) والمغني (٢/٣٤٥) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٥٠) وتصحيح الفروع (١/٣٠٩ بحاشية الفروع).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٥) والمغني (٢/٣٤٥) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٥٠) والفروع (١/٣٠٩) والإنصاف (١/٤٤٦).

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يتحرى ويعمل على غلبة ظنه، وعلى هذه الرواية **المذهب**.[١]

عورة الرجل

٣٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق[٢]؟

قال: إن بدت عورته يعيد، وإن كان الفخذ فلا.

قلت: وما العورة؟

قال: الفرج والدبر.[٣]

هذه الرواية تدل على وجوب ستر العورة في الصلاة وأنه شرط لصحة الصلاة، بلا خلاف في **المذهب**؛[٤] لما روى سلمة بن الأكوع[٥] ﷺ قال: ((قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) الثوب الصفيق هو: المتين. انظر: لسان العرب (٣٦٧/٧).

(٣) انظر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (١٣٦/١) والمغني (٢٨٤/٢) وفتح الباري لابن رجب (٤١٢/٢).

(٤) انظر: الهداية (٢٨/١) والمستوعب (٧٤/٢) والمغني (٢٨٣/٢) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٥٥) وشرح المحرر (٤٢٣/١-٤٢٤) والفروع (٣٢٧/١) والمبدع (٣٥٩/١) والإنصاف (٤٤٨/١).

(٥) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي: أبو مسلم، صحابي جليل شهد بيعة =

في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة».[١]

كما تدل هذه الرواية على أن عورة الرجل: الفرجان فقط وليس الفخذ من العورة؛[٢] لما روى أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «...وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حُسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ».[٣]

=

الرضوان توفي ﷺ سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦-٣٣١) وتهذيب التهذيب (٤/١٥٠-١٥٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤١٦) في كتاب الصلاة، ٨١-باب في الرجل يصلي في قميص واحد. والنسائي في المجتبى (٢/٤٠٤) في كتاب الصلاة، ١٥ــ الصلاة في قميص واحد.

وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٥٠) ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٥٩١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٢٥، ٥٣٦)، والهداية (١/٢٨) والمستوعب (٢/٧٦) والمغني (٢/٢٨٤) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٦١) وشرح المحرر (١/٤٢٥-٤٢٦) وفتح الباري لابن رجب (٢/٤١٢) والفروع (١/٣٣٠) والمبدع (١/٣٦٠) والإنصاف (١/٤٤٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/٥٧٢مع الفتح) في كتاب الصلاة، ١٢-باب ما يذكر في الفخذ.

ومسلم في صحيحه (٣/١٤٢٦) في كتاب الجهاد، ٤٣-باب غزوة خيبر.

والصحيح من **المذهب** أن عورة الرجل: ما بين السرة والركبة.[١]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أن السرة والركبة من العورة أيضاً.[٢]

هل تغطي المرأة خُفّها

٣٩ــ قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن المرأة تغطّي خفها؟

قال: نعم.

قلت: لم؟

قال: لأنه يصف قدمها.[٣]

هذه الرواية تدل على أن قدم المرأة من عورتها، وهو **المذهب** بلا

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (رقم٢٧٠) والإرشاد (ص٢٥، ٥٣٦) والروايتين والوجهين (١٣٦/١) والهداية (٢٨/١) والمستوعب (٧٥/٢) والمغني (٢٨٤/٢) وشرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (ص٢٦١) وشرح المحرر (٤٢٥/١) وفتح الباري لابن رجب (٤١١/٢) والفروع (٣٢٩/١) والمبدع (٣٦٠/١) والإنصاف (٤٤٩/١).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٦٣) والفروع (٣٢٩/١) وشرح الزركشي (٦١٠/١).

(٣) ذكر ذلك في: الجامع -أحكام النساء- (رقم٨٠) والفروع (٣٢٧/١) والإنصاف (٤٤٩/١).

خلاف؛[١] لحديث أم سلمة قالت: «...فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال ﷺ: يرخين شبراً، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه».[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب[٣] وجعفر بن محمد[٤] وإسماعيل بن سعيد.[٥]

كما تدل هذه الرواية على أن ما يصف الخِلقة والتقاطيع لا تصح

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٥، ٥٣٦) والهداية (٢٨/١) والمستوعب (٧٤/٢) والمغني (٣٢٦/٢-٣٢٩) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٢٦٤) وشرح المحرر (٤٢٥/١، ٤٢٧) والفروع (٣٢٧/١-٣٣٠) والمبدع (٣٦٢/١-٣٦٣) والإنصاف (٤٥٢/١-٤٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٤/٤-٣٦٥) في كتاب اللباس، ٤٠-باب في قدر الذيل.

والترمذي في جامعه (١٩٥/٤-١٩٦) في كتاب اللباس، ٩-باب ما جاء في جرِّ ذيول النساء، واللفظ له، وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في المجتبى (٥٩٧/٨-٥٩٨) في كتاب الزينة، ١٠٥-باب ذيول النساء.

وابن ماجه في سننه (١١٨٥/٢) في كتاب اللباس، ١٣-باب ذيل المرأة كم يكون.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم١٨٦٤).

(٣) كما في الجامع للخلال -أحكام النساء- (رقم٨١).

(٤) كما في الجامع للخلال -أحكام النساء- (رقم٧٦، ٧٨).

(٥) كما في الجامع للخلال -أحكام النساء- (رقم٧٩).

الصلاة به؛ لأن ستر العورة شرط لصحتها.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٢]

و**المذهب** والذي عليه الأصحاب أنه لا يضر ولا بأس بذلك.[٣]

ما يفعله الإمام إذا أحدث في الصلاة

٤٠ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه إذا أحدث استخلف.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه إذا سبق الإمام الحدثُ فله أن يستخلف من المأمومين من يتم بهم الصلاة، وهذا هو **المذهب**؛[٥] لأن عمر ابن الخطاب[٦] ﷺ لما طُعِن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف[٧] ﷺ

---

(١) انظر: الفروع (١/٣٢٧) والإنصاف (١/٤٤٩).

(٢) كما في الجامع للخلال -أحكام النساء- (رقم٨١).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٨٧) والفروع (١/٣٢٧) والإنصاف (١/٤٤٩).

(٤) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (١/١٤١).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٦٨) والروايتين والوجهين (١/١٤١) والمغني (٢/٥٠٧) والمحرر (١/١٠٠ مع النكت والفوائد السنية) والفروع (١/٤٠٢) والإنصاف (٢/٣٣) وشرح منتهى الإرادات (١/١٧٠).

(٦) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين توفي شهيداً ﷺ سنة ثلاث وعشرين. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٧/٤٣٨-٤٤١).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي ﷺ سنة اثنتين وثلاثين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/٦٨-٩٢) وتهذيب التهذيب (٦/٢٤٤-٢٤٦).

فقدمه فأتم بهم الصلاة.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله[٣] والكوسج[٤] وابن هانئ[٥] والحسن بن ثواب[٦] وأبو داود.[٧]

وعن الإمام رواية ثانية: أن صلاة المأمومين تبطل بذلك، وليس له أن يستخلف.[٨]

قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة

٤١ــ ظاهر رواية مهنا عن أحمد الصحة.[٩]

وذلك لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر، فجاز

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧/٧٥مع الفتح) في كتاب فضائل الصحابة، ٨-باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان.

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (١/١٤١).

(٣) في مسائله (رقم٥٢١-٥٢٣).

(٤) في مسائله (رقم٣٤٥-٣٤٦).

(٥) في مسائله (رقم٢٢٨).

(٦) كما في طبقات الحنابلة (١/١٣٢).

(٧) في مسائله (ص٣٧).

(٨) انظر: الإرشاد (ص٦٨) والروايتين والوجهين (١/١٤١) والمغني (٢/٥٠٧) والمحرر (١/٩٨) والإنصاف (٢/٣٣).

(٩) ذكر ذلك في: النكت والفوائد السنية (١/١٠١بحاشية المحرر) والإنصاف (٢/٣٦) وتصحيح الفروع (١/٤٠٤بحاشية الفروع).

كالاستخلاف، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح ذلك.[٢]

هيئة قدومه إلى الصلاة

٤٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: ويستحب للرجل إذا أقبل إلى المسجد أن يُقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وأن يكون عليه السكينة والوقار فما أدرك صلى وما فاته قضى؛ بذلك جاء الأثر عن النبي ﷺ[٣].[٤]

وما تدل عليه هذه الرواية لا خلاف فيه في **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٢/٥١٠-٥١١) والمحرر (١/١٠١مع النكت والفوائد السنية) والفروع (١/٤٠٤ مع تصحيحه) والإنصاف (٢/٣٦) وشرح منتهى الإرادات (١/١٧٠).

(٢) انظر: المحرر (١/١٠١مع النكت) والفروع (١/٤٠٤مع تصحيحه) والإنصاف (٢/٣٦).

(٣) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٤٥٣مع الفتح) في كتاب الجمعة، ١٨-باب المشي إلى الجمعة.

ومسلم في صحيحه (١/٤٢١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨-باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة: عن أبي هريرة وفيه: «فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمشي وعليه السكينة والوقار صلّ ما أدركت واقض ما سبقك». وهذا لفظ مسلم.

(٤) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٥-٣٦٦) وذكره ابن تيمية في شرح العمدة ــ الصلاة ــ (ص٥٩٦).

(٥) انظر: المغني (٢/١١٦) وشرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (ص٥٩٦) وذكره في: فتح الباري لابن رجب (٥/٣٩٢) والفروع (١/٤٠٦) وشرح منتهى الإرادات (١/١٧٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[١] وابن هانئ.[٢]

تسوية الصفوف

٤٣ـ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: واعلم أن اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة، وأن الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك... وقد جاء عنه ﷺ أنه التفت يوما فرأى رجلاً قد خرج صدره من الصف، فقال: «لتسوّن مناكبكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»[٣].[٤]

هذه الرواية تدل على وجوب تسوية الصفوف.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن ذلك سنة، وعليها **المذهب**.[٦]

---

(١) في مسائله (رقم ٢٤٩)، وانظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٣٩٤).

(٢) في مسائله (رقم٢٦٨، ٢٧١).

(٣) لم أقف على هذا اللفظ للحديث. وأخرج البخاري في صحيحه (٢/٢٤٢مع الفتح) في كتاب الأذان، ٧١-باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. ومسلم في صحيحه -واللفظ له- (١/٣٢٤) في كتاب الصلاة، ٢٨-باب تسوية الصفوف وإقامتها. عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا... فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

(٤) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٠-٣٦١).

(٥) انظر: الفروع (١/٤٠٨-٤٠٩) والإنصاف (٢/٣٩).

(٦) انظر: المغني (٢/١٢٦) والفروع (١/٤٠٨-٤٠٩) والإنصاف (٢/٣٩) وشرح منتهى الإرادات (١/١٧٢-١٧٣).

الإسراع إلى الصلاة

٤٤ــ قال أحمد في رواية مهنا: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها[(١)].[(٢)]

---

(١) جاء الإسراع إلى الصلاة عن عدة من الصحابة منهم:

١- سهل بن سعد ﷺ قال: كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٦٥مع الفتح) ٢٧-باب وقت صلاة الفجر.

٢- عبد الله بن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

أخرجه مالك في الموطأ (١/٧٢) عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه من طريق مالك: عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٩٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٥٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٧).

وانظر للمزيد في: مصنف عبد الرزاق (٢/٢٨٩-٢٩٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٥٨-٣٥٩) والأوسط لابن المنذر (٤/١٤٦-١٤٧).

ولم يأت فيما وقفت عليه من الآثار الواردة عن الصحابة في الإسراع إلى الصلاة مقيداً بإدراك التكبيرة الأولى.

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٦) وذكره في: المغني (٢/١١٦-١١٧) وشرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (ص٥٩٦) وفتح الباري لابن رجب (٥/٣٩٣).

هذه الرواية تدل على جواز الإسراع إلى المسجد لمن طمع في إدراك التكبيرة الأولى.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بعدم جواز الإسراع مطلقاً، وعليها **المذهب**.[٢]

رفع البصر إلى السماء والالتفات في الصلاة

٤٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: يستحب للمصلي أن يكون بصره إلى موضع سجوده، ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يلتفت، فاحذروا الالتفات فإنه مكروه، وقد قيل:"يقطع الصلاة"[٣].[٤]

هذه الرواية تدل على أنه يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى

---

(١) انظر: المغني (١١٦/٢) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصلاة ــ (ص٥٩٦) والفروع (٤٠٦/١) والنكت والفوائد السنية (١١٥/١-١١٦بحاشية المحرر) والإنصاف (٤٠/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٧٢/١).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم٢٦٨، ٢٧١) و مسائل الكوسج (رقم ٢٤٩) والمغني (١١٦/٢) والفروع (٤٠٦/١) والنكت والفوائد السنية (١١٥/١بحاشية المحرر) وفتح الباري لابن رجب (٣٩٤/٥) والإنصاف (٤٠/٢).

(٣) روي ذلك عن أبي الدرداء ﷺ وعن سعيد بن جبير، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤١/٢).

وروي عن الحكم، كما في الأوسط لابن المنذر (٩٧/٣).

(٤) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (٣٦٣/١).

موضع سجوده، وهذا هو **المذهب**؛[١] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها)).[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل.[٣]

كما تدل هذه الرواية على كراهة رفع البصر إلى السماء، وهذا هو **المذهب**؛[٤] لقول النبي ﷺ: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم)).[٥]

كما تدل هذه الرواية أيضاً على كراهة الالتفات في الصلاة، وهذا هو

---

(١) انظر: الهداية (١/٣٢) والمغني (٢/٣٩٠) وشرح المحرر (١/٤٨٧، ٤٩٠) والفروع (١/٤١٢) وفتح الباري لابن رجب (٦/٣٦٩) والمبدع (١/٤٣٢) والإنصاف (٢/٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٤٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٨).
وقال الحاكم:" صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي.

(٣) كما في المغني (٢/٣٩٠).

(٤) انظر: الهداية (١/٣٩) والمغني (٢/٣٩٣) وشرح المحرر (١/٥٩١-٥٩٢) والفروع (١/٤٨٣) وفتح الباري لابن رجب (٦/٤٤٢-٤٤٣) والمبدع (١/٤٧٧) والإنصاف (٢/٩١) وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٦).

(٥) رواه البخاري عن أنس بن مالك في صحيحه (٢/٢٧٢مع الفتح) في كتاب الأذان، ٩٢-باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

المذهب؛[١] لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ((سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)).[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٣] والكوسج[٤] وأبو طالب.[٥]

قراءة البسملة في الصلاة

٤٦ــ نقل مهنا عن أحمد: أن قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " تستحب في الصلاة، وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته.[٦]

هذه الرواية تدل على مشروعية قراءة البسملة في الصلاة وأنها ليست من الفاتحة، وهذا هو **المذهب** وعليه

---

(١) انظر: الهداية (٣٩/١) والمغني (٣٩١/٢) وشرح المحرر (٥٩١/١) والفروع (٤٨٣/١) وفتح الباري لابن رجب (٤٤٨/٦) والمبدع (٤٧٦/١) والإنصاف (٩١/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٣/٢مع الفتح) في كتاب الأذان، ٩٣-باب الالتفات في الصلاة.

(٣) كما في بدائع الفوائد (٩٥/٢).

(٤) في مسائله (رقم ٢٢٥).

(٥) كما في بدائع الفوائد (٩٦/٢).

(٦) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١١٨/١).

جماهير الأصحاب.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله[٣] وأبو طالب[٤] والكوسج[٥] وابن هانئ[٦] وأبو داود[٧] وحنبل وابن مشيش.[٨]

ودليل مشروعيتها: حديث أم سلمة:أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.....) يقطع قراءته آية آية.[٩]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١١٨) والهداية (١/٣٢) والمغني (٢/١٤٧، ١٥١) والفتاوى الكبرى (١/١٨٣) وشرح المحرر (١/٤٩٣) والفروع (١/٤١٣) والمبدع (١/٤٣٤-٤٣٥) والإنصاف (٢/٤٨).

(٢) في مسائله (رقم٥١٠).

(٣) في مسائله (رقم٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٨).

(٤) كما في: الروايتين والوجهين (١/١١٨) وبدائع الفوائد (٢/٩٧).

(٥) في مسائله (رقم٢٠١).

(٦) في مسائله (رقم٢٤٧).

(٧) في مسائله (ص٣٠).

(٨) كما في الروايتين والوجهين (١/١١٨).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٩٤) في كتاب الحروف والقراءات، ١-باب حدثنا عبد الله بن محمد ... .

وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٢) وقال:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم٣٤٣)

والدليل على أنها ليست من الفاتحة قول النبي ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي وإذا قال: الرحمن الرحيم...» الحديث[١] فلو كانت البسملة آية لعدها.

وعن الإمام أحمد رواية ثانية بوجوب قراءتها في الصلاة، وأنها من الفاتحة.[٢]

الجهر بالبسملة في الصلاة

٤٧ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها.[٣]

هذه الرواية تدل على كراهة الجهر بالبسملة، وهذا هو **المذهب**؛[٤] لما ورد: «أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٦/١) في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... .

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١١٨/١) والهداية (٣٢/١) والمغني (١٥١/٢) والفتاوى الكبرى (١٨٣/٢) وشرح المحرر (٤٩٣/١-٤٩٤) والفروع (٤١٣/١) والمبدع (٤٣٥/١) والإنصاف (٤٨/٢).

(٣) ذكر ذلك في الانتصار (٢٣٩/٢).

(٤) انظر: الانتصار (٢٣٩/٢) والهداية (٣٢/١) والمغني (١٤٩/٢-١٥٠) وشرح المحرر (٤٩٥/١) والفروع (٤١٣/١) والمبدع (٤٣٥/١) والإنصاف (٤٨/٢).

والقراءة بالحمد لله رب العالمين...)).[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله[٣] والكوسج[٤] وابن هانئ[٥] والحسن بن ثواب[٦] وأبو داود[٧] وخطاب بن بشر.[٨]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجهر بها. وعنه يجهر بها في النفل فقط. وعنه يجهر بها في المدينة النبوية فقط.[٩]

٤٨ــ وقال الإمام أحمد أيضاً في رواية مهنا: عامة أهل المدينة يجهر بها: الزهري[١٠]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٧/١) في كتاب الصلاة، ٤٦-باب ما يجمع صفة الصلاة...، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في مسائله (رقم٥١١).

(٣) في مسائله (رقم ٣٣٢، ٣٣٥).

(٤) في مسائله (رقم٢٠١).

(٥) في مسائله (رقم٢٤٧، ٢٦٤).

(٦) كما في الانتصار (٢٣٩/٢).

(٧) في مسائله (ص٣٠).

(٨) كما في طبقات الحنابلة (٣١٧/١).

(٩) انظر: شرح الزركشي (٥٥١/١) والفروع (٤١٣/١) وفتح الباري لابن رجب (٤٢٤/٦) المبدع (٤٣٥/١) والإنصاف (٤٩/٢).

(١٠) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الحافظ المدني عالم الحجاز والشام مات رحمه الله سنة أربع وعشرين ومائة. انظر ترجمته في: =

وربيعة،[١] وذكر ابن عباس[٢] وابن الزبير[٣].[٤]

ويفهم من هذه الرواية عدم كراهة الجهر، وقد سبق ذكر

=

سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦-٣٥٠) وتهذيب التهذيب (٩/٤٤٥-٤٥١).

ونقل ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٠).

(١) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم أبو عثمان المدني، فقيه مشهور توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/٨٩-٩٦) وتهذيب التهذيب (٣/٢٥٨-٢٥٩).

وانظر ذلك عنه في: مختصر الذهبي لكتاب الخطيب البغدادي في البسملة (ص١٨٣)، ضمن كتاب ستة رسائل للحافظ الذهبي.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ مات ﷺ سنة ثمانٍ وستين بالطائف. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١-٣٥٩) وتهذيب التهذيب(٥/٢٧٦-٢٧٩).

ونقل ذلك عنه: عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٠) وابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩) وفي معرفة السنن والآثار (١/٥٢١).

(٣) هز: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أمه أسماء بنت أبي بكر وهو أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين توفي ﷺ سنة ثلاث وسبعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣-٣٨٠) وتهذيب التهذيب (٥/٢١٣-٢١٥).

ونقل ذلك عنه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤١٢) وابن المنذر في الأوسط (٣/١٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩) وفي معرفة السنن والآثار (١/٥٢٠).

(٤) ذكر ذلك في: فتح الباري لابن رجب (٦/٤٢٣) وقال في (٦/٤٢٥) "... أنه إنما يسوغ الخلاف في هذه المسألة من مثل هؤلاء العلماء المجتهدين دون أهل الأهواء الذين كانت هذه المسألة مشهورة عنهم ولذلك نقل مهنا عن أحمد أن عامة أهل المدينة يرون الجهر بالبسملة...".

الروايات عن الإمام أحمد قريباً.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[٢]

الجهر بالبسملة في غير الصلاة

٤٩ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا: أن من قرأ في غير الصلاة إن شاء جهر بالبسملة وإن شاء لم يجهر.[٣]

هذه الرواية تدل على أن من قرأ القرآن في غير الصلاة، فإنه مخير بين الجهر بالبسملة وعدم الجهر بها كالقراءة والتعوّذ، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٥]

وعنه: يجهر بها.

وعنه: لا يجهر بها.[٦]

---

(١) في المسألة السابقة.

(٢) في مسائله (رقم٢٥٢).

(٣) ذكر ذلك في الآداب الشرعية (٢/٣١١).

(٤) انظر: الفروع (١/٤١٣) والإنصاف (٢/٤٩) ومطالب أولي النهى (١/٤٢٨).

(٥) في مسائله (ص٣٠).

(٦) انظر: الفروع (١/٤١٣) والإنصاف (٢/٤٩).

القراءة حسب ترتيب المصحف

٥٠- نقل مهنا عن أحمد: أعجب إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل.[١]

هذه الرواية تدل على استحباب القراءة كما في ترتيب المصحف سورة سورة، فإن قرأ منكساً فإنه يكره؛ لأن القراءة بالترتيب هي المنقولة عن رسول الله ﷺ، وهذا هو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يكره ذلك.[٣]

الرجل يقرأ اليوم السورة وغداً التي تليها

٥١- قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟

فقال: لا بأس به في الفرائض.[٤]

---

(١) ذكر ذلك في: المغني (١٦٩/٢) وكشاف القناع (٤٠١/١).

(٢) انظر: المغني (١٦٩/٢) والفروع (٤٢١/١) وكشاف القناع (٤٠١/١) وشرح منتهى الإرادات (١٨١/١) وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٦/٢).

(٣) انظر: الفروع (٤٢١/١) وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٦/٢).

(٤) ذكر ذلك في: المغني (٢٨٠/٢) وبدائع الفوائد (١٠٠/٢).

هذه الرواية تدل على جواز أن يقرأ الرجل اليوم السورة وغداً التي تليها، وهذا هو **المذهب**؛[١]

لما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٣] وحرب.[٤]

رفع المرأة صوتها بالقراءة

٥٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة إذا قرأت بالليل ينبغي لها أن تخفض صوتها؟

قال: نعم.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٨٠) وبدائع الفوائد (٢/١٠٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/١٣٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٤): "فيه سهل بن أبي حزم ضعفه جماعة يقولون فيه: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين وبقية رجاله ثقات".

وقال عنه الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ (رقم ٢٣٣٤): "هذا حديث منكر".

(٣) في مسائله (رقم٣٩٢).

(٤) كما في: المغني (٢/٢٨٠) وبدائع الفوائد (٢/١٠٠).

(٥) ذكرها في: الجامع ــ أحكام النساء ــ (رقم٨٨) والإنصاف (٨/٣١) والمعونة (٧/٣٤) وكشاف القناع (٥/١٤)

هذه الرواية تدل على أن المرأة لا ترفع صوتها بالقراءة بالليل، وهذا هو **المذهب** إذا سمعها أجنبي.[١]

وأما إذا لم يسمعها أجنبي، **فالمذهب** أنه لا بأس أن تجهر.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أن صوت المرأة عورة.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أن صوتها ليس بعورة، وعليها **المذهب**.[٤]

هيئة الركوع

٥٣ـ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: وينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرّق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه[٥] وساعديه

---

(١) انظر: الفروع (١/٤٢٤-٤٢٥مع تصحيحه) والإنصاف (٢/٥٦-٥٧) وكشاف القناع (١/٣٤٣) وشرح منتهى الإرادات (٣/٧).

(٢) انظر: الفروع (١/٤٢٤مع تصحيحه) والمبدع (١/٤٤٤) والإنصاف (٢/٥٦-٥٧) والإقناع (١/١١٨) وكشاف القناع (١/٣٤٣). ولم أقف على دليل للمذهب.

(٣) انظر: الفروع (٥/١٥٧) والمبدع (٧/١٢) والإنصاف (٨/٣٠) والمعونة (٧/٣٤).

(٤) انظر: الفروع (٥/١٥٧) والمبدع (٧/١٢) والإنصاف (٨/٣٠) والإقناع (٣/١٥٩) والمعونة (٧/٣٤) وغاية المنتهى (٣/٨) وكشاف القناع (٥/١٤) وشرح منتهى الإرادات (٣/٧) ومطالب أولي النهى (٥/٢٢).

(٥) هي: مثنى ضبع -بسكون الباء- وهو: وسط العضد، وقيل هو ما تحت الإبط.

=

ويسوّي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه فقد جاء عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ما تحرك من موضعه»[١] وذلك لاستواء ظهره....[٢]

هذه الرواية تدل على استحباب ما ذكر من هيئة الركوع وهو **المذهب**؛[٣] لما ورد من الأحاديث فقد جاء في وصف صلاة النبي ﷺ: «... وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر

=

انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/٣١٠-٣١١) والنهاية لابن الأثير (٣/٧٣) ومختار الصحاح (ص١٥٨).

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٨٨-٢٨٩) قال: أُخبرت عن سنان بن هارون حدثنا بيان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع لو وُضع قدح من ماء على ظهره لم يُهراق».

وهذا إسناد فيه ضعف لجهالة الذي روى عنه الإمام أحمد.

ورواه ابن ماجه في سننه (١/٢٨٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٦-باب الركوع في الصلاة، عن وابصة بن معبد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوّى ظهره، حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقر».

قال ابن رجب في فتح الباري (٧/١٦٦) عن هذا الحديث: "وإسناده ضعيف جداً".

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٤) وذكره في المغني (٢/١٧٦).

(٣) انظر: الهداية (١/٣٣) والمغني (٢/١٧٥-١٧٦) وشرح المحرر (١/٥١٥-٥١٧) والفروع (١/٤٣١) وفتح الباري لابن رجب (٧/١٥٥-١٥٧) وشرح المنتهى (١/١٨٣).

ظهره[١]،[٢] «... وفرّج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده...»،[٣] «... ووتّر يديه[٤] فتجافى عن جنبيه...».[٥]

---

(١) أي: ثناه مستوياً من غير تقويس.

انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٦٤) وفتح الباري لابن رجب (٢/٣٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢/٣٥٦مع الفتح) في كتاب الأذان، ١٤٥-باب سنة الجلوس في التشهد، عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٣) رواه أبو داود ــ واللفظ له ــ في سننه (١/٤٦٩) في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

والترمذي في جامعه (٢/١٠٦) في أبواب الصلاة، ٢٢٧-باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" بلفظ "فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه".

ونحوه عند النسائي في المجتبى (٢/٥٣١) في كتاب التطبيق، ٦-باب الاعتدال في الركوع. كلهم عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

(٤) أي: عوجها وقوّسها. انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/٣٨٠) وعون المعبود (٢/٣٠٥).

(٥) رواه أبو داود في سننه (١/٤٧١) في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة، واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٢/٤٦) في أبواب الصلاة، ١٩٣-باب ما جاء في أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وقال: "حديث حسن صحيح".

كلاهما عن أبي حميد الساعدي ﷺ.

أدنى التسبيح في الركوع والسجود

٥٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: وجاء في الحديث عن الحسن البصري أنه قال:" التسبيح التام: سبع، والوسط من ذلك: خمس، وأدناه ثلاث تسبيحات".[١] وأدنى ما يسبح الإمام في الركوع "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات وفي السجود "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات.[٢]

هذه الرواية تدل على أن أدنى الكمال في تسبيح الركوع والسجود هو ثلاث تسبيحات، وهذا بلا خلاف في **المذهب**.[٣]

---

(١) روى نحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨/٢) وفيه رجل لم يُسّم.

وروى نحوه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠/١) من طريقين:

الأولى: من طريق هشيم بن بشير، وهو ثقة ثبت كثير التدليس.

انظر: تهذيب التهذيب (٥٩/١١-٦٤) وتقريب التهذيب (ص١٠٢٣).

الثانية: من طريق هشيم أيضاً لكنه صرّح بالتحديث عن منصور بن زادان عن الحسن، ومنصور هذا ثقة ثبت عابد وقد روى عن الحسن.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٠٦/١٠-٣٠٧) وتقريب التهذيب (ص٩٧٢).

من خلال ما سبق يتبين لي صحة الأثر والله أعلم.

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (٣٥٨/١) وذكره في المغني (١٧٨/٢-١٧٩).

(٣) انظر: الهداية (٣٣/١) والمغني (١٧٨/٢-١٧٩، ٢٠٢-٢٠٣) والمحرر (٦١/١، ٦٣) وشرح المحرر (٥١٧/١) والفروع (٤٣١/١، ٤٣٧) وفتح الباري لابن رجب (١٧٨/٧) والمبدع (٤٤٨/١) والإنصاف (٦٠/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٨٤/١).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[١] وابن هانئ.[٢]

الزيادة على قول "ربنا ولك الحمد" للإمام بعد الرفع من الركوع

٥٥ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه قال: وأمره[٣] إذا رفع رأسه من الركوع فقال: "سمع الله لمن حمده" أن يثبت قائما معتدلاً حتى يقول: "ربنا ولك الحمد" وهو قائم معتدل، من غير عجلة في كلامه ولا مبادرة، وإن زاد على ذلك فقال: "ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض" كان أحب إلي؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه رفع رأسه من الركوع فقال: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٤]».[٥]

---

(١) في مسائله (رقم٣٦٨).

(٢) في مسائله (رقم٢١٩).

(٣) أي الإمام.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١/٥٢٩) في كتاب الصلاة، ١٤٤-باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم٧٥٣).

(٥) ذكر هذه الرواية في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٥٨).

هذه الرواية تدل على أن الإتيان بالواو أفضل في قوله "ربنا ولك الحمد"، وهو الصحيح من **المذهب**؛[١] للدليل المذكور.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله[٣] وابن هانئ[٤] وأبو داود[٥] والفضل بن زياد وأبو الحارث[٦] والأثرم.[٧]

وعن الإمام أحمد رواية أن عدم الإتيان بالواو أفضل.

وعنه أيضاً: أنه لا يتخير في تركها.[٨]

كما تدل هذه الرواية على أنه يستحب أن يزيد على "ربنا ولك الحمد"، وهو **المذهب** بلا خلاف فيه؛[٩] لما ذكر من الدليل.

---

(١) انظر: الهداية (٣٣/١) والمغني (١٨٨/٢) والمحرر (٦٢/١) وشرح المحرر (٥٢١/١) والفروع (٤٣٣/١) والمبدع (٤٤٩/١) والإنصاف (٦٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٨٥/١).

(٢) في مسائله (رقم٤١٤، ١١٠٩).

(٣) في مسائله (رقم٣٦٥-٣٦٦).

(٤) في مسائله (رقم٢١٨).

(٥) في مسائله (ص٣٣-٣٤).

(٦) كما في الروايتين والوجهين (١٢٣/١).

(٧) كما في المغني (١٨٨/٢).

(٨) انظر: المغني (١٨٨/٢) وشرح المحرر (٥٢١/١-٥٢٢) والفروع (٤٣٣/١) والمبدع (٤٤٩/١) والإنصاف (٦٢/٢).

(٩) انظر: مختصر الخرقي (١٨٦/٢مع المغني) والهداية (٣٣/١) والمحرر (٦٢/١) وشرح =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[١] والكوسج[٢] وأبو داود[٣] والفضل بن زياد وأبو الحارث.[٤]

الانحطاط للسجود والنهوض منه

٥٦- نقل مهنا عن أحمد أنه قال: ينحط أحدهم من قيامه للسجود ويضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، وإذا نهض من سجوده أو بعدما يفرغ من التشهد يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه، وهذا خطأ وخلاف ما جاء عن الفقهاء،[٥] وإنما ينبغي له إذا انحط من قيامه للسجود أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ثم جبهته، وإذا نهض رفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه؛ بذلك جاء الأثر

=

المحرر (١/٥١٨-٥١٩) والفروع (١/٤٣٢) والمبدع (١/٤٤٩-٤٥٠) والإنصاف (٢/٦٢) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٦).

(١) في مسائله (رقم٣٦٤-٣٦٥).

(٢) في مسائله (رقم ٢٣٣).

(٣) في مسائله (ص٣٣-٣٤).

(٤) كما في الروايتين والوجهين (١/١٢٣).

(٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (١/١١) والأم للشافعي (١/٢٢١) والمصنف لعبد الرزاق (٢/١٧٦-١٧٨) وجامع الترمذي (٢/٥٧) والأوسط لابن المنذر (٣/١٦٥-١٦٦).

عن النبي ﷺ [١]. [٢]

ما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**؛[٣] للحديث المذكور.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يضع يديه قبل ركبتيه.[٥]

---

(١) وذلك في حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ».

أخرجه أبو داود في سننه (٥٢٤/١) في كتاب الصلاة، ١٤١-باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

والترمذي في جامعه (٥٦/٢) في أبواب الصلاة، ١٩٩-باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وقال: "هذا حديث حسن غريب...".

والنسائي في المجتبى (٥٥٣/٢) في كتاب التطبيق، ٣٨-باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده.

وابن ماجه في سننه (٢٨٦/١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩-باب السجود.

وضعفه الدارقطني في سننه (٣٤٥/١) والألباني في الإرواء (رقم٣٥٧).

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (٣٦٣/١).

(٣) انظر: الهداية (٣٣/١) والمغني (١٩٣/٢) والمحرر (٦٣/١) وشرح المحرر (٥٢٣/١) وزاد المعاد (٢٢٣/١-٢٢٤) والفروع (٤٣٤/١) وفتح الباري لابن رجب (٢١٩/٧-٢٢٠) والمبدع (٤٥٢/١) والإنصاف (٦٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٨٦/١).

(٤) في مسائله (رقم٣٦٢).

(٥) انظر: الهداية (٣٣/١) والمغني (١٩٣/٢) وشرح المحرر (٥٢٣/١) وزاد المعاد =

هيئة السجود

٥٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال:... وإذا سجد يضع أصابع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وهو ساجد، ويضم أصابعه ويوجههما نحو القبلة، ويُبْدي مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبيه. جاء الحديث عن النبي ﷺ «أنه كان إذا سجد لو مرّت بَهْمة[١] تحت ذراعيه لنفذت...»[٢].[٣]

هذه الرواية تدل على استحباب ما ذُكر وهو **المذهب**،[٤] إلا في وضع اليدين محاذاة الأذنين، فهي رواية ليس **المذهب** عليها.[٥]

=

(١/٢٢٣-٢٢٤) والفروع (١/٤٣٤) وفتح الباري لابن رجب (٧/٢١٩-٢٢٠) والمبدع (١/٤٥٢) والإنصاف (٢/٦٥) وشرح منتهى الإرادات (١/١٦٨).

(١) هي: الواحدة من أولاد الغنم ويطلق على الذكر والأنثى.

انظر: المجموع المغيث (١/٢٠٣) والنهاية (١/١٦٩) ومختار الصحاح (ص٢٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٥٧) في كتاب الصلاة، ٤٦-باب ما يجمع صفة الصلاة...، عن ميمونة رضي الله عنها .

(٣) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٣)، وذكره في المغني (٢/٢٠٠).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٠٠-٢٠١) والفروع (١/٤٣٦) والإنصاف (٢/٦٥، ٦٩) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٧).

(٥) انظر: المغني (٢/٢٠١) والفروع (١/٤٣٦) والإنصاف (٢/٦٥، ٧٠) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٧).

ودليل محاذاة اليدين للأذنين حال السجود حديث وائل بن حجر[١] قال: قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ((فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه... ثم كبر وسجد فكانت يداه من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة)).[٢]

ودليل ضم الأصابع حديث وائل بن حجر ((أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه)).[٣]

ودليل توجيههما نحو القبلة حديث أبي حميد الساعدي[٤] وفيه ((...

---

(١) هو: وائل بن حجر بن سعد الحضرمي صحابي جليل، كان من ملوك اليمن وتوفي ﷺ في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٢-٥٧٤) وتهذيب التهذيب (١١/١٠٨-١٠٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/٤٧٣) في كتاب الصلاة، ١١٧-باب افتتاح الصلاة.

والنسائي في المجتبى (٢/٥٥٩) في كتاب التطبيق، ٤٩-باب مكان اليدين من السجود، واللفظ له.

وصحح الحديث الألباني في صفة الصلاة (ص١٤١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٣٩).

وصححه: ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (١/٣٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٧) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه" ووافقه الذهبي.

(٤) هو: المنذر بن سعد الأنصاري المدني صحابي جليل من فقهاء الصحابة شهد أحداً =

واستقبل بأطراف أصابعه القبلة)).[١]

وعن الإمام أحمد رواية: أنه يجعل يديه حذو منكبيه، وهي **المذهب**.[٢]

صفة وضع القدمين في الصلاة

٥٨ــ قال مهنا: رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يُفرِّج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضمّ قدميه.[٣]

هذه الرواية تدل على استحباب التفريج بين القدمين أثناء القيام في الصلاة، وضمّهما عند الانحدار للسجود، وهو **المذهب**؛[٤] لما

=

وما بعدها توفي ﷺ في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٤٨١) وتهذيب التهذيب (١٢/٧٩-٨٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/٤٧٠) في كتاب الصلاة، ١١٧ــ باب افتتاح الصلاة.

وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣٢٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٠٠) والفروع (١/٤١١) والإنصاف (٢/٤٥) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٧).

(٣) ذكر ذلك في بدائع الفوائد (٢/٩٠).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٩٦) وبدائع الفوائد (٢/٩٠) والإنصاف (٢/٦٩) وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٨).

روي عن عبد الرحمن بن جوشن[١] أنه "رأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى فقال:" لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط".[٢]

ولأن ضم القدمين أمكن للانحدار أثناء السجود.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم.[٤]

كيفية النهوض في الصلاة

٥٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: وأمره أن ينهض ــ إذا نهض ــ على صدور قدميه ولا يُقدّم إحدى رجليه، فإن ذلك مكروه وقد جاء عن عبد الله بن عباس وغيره: أن تقديم إحدى

---

(١) هو: عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، كان صهر أبي بكرة على ابنته، وروى عن أبي بكرة وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وابن عمرو وسمرة بن جندب وغيرهم. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧/٣٤-٣٦) وتهذيب التهذيب (٦/١٥٥).

(٢) رواه الأثرم كما في المغني (٢/٣٩٦) ــ واللفظ له ــ وحرب كما في بدائع الفوائد (٢/٩٠).

(٣) انظر بدائع الفوائد (٢/٩٠).

(٤) كما في شرح منتهى الإرادات (١/١٩٨)

الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة[١] .[٢]

هذه الرواية تدل على أن النهوض في الصلاة يكون على صدور القدمين، وهذا هو **المذهب** بلا خلاف؛[٣] وذلك للحديث «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».[٤]

---

(١) لم أقف على هذا الأثر إلا أن ابن المنذر في الأوسط (٣/٢٠٠) قال: "واختلفوا في تقديم الرّجل إحدى رجليه عند النهوض فروينا عن ابن عباس أنه كرهه وقال: "هذه الخطوة الملعونة".

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٨) "باب كراهة تقديم إحدى الرجلين عند النهوض في الصلاة، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره ذلك" ثم روى البيهقي عن الحاكم -وهو في المستدرك (١/٢٧٢)- من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خطوتان إحداهما أحب الخطا إلى الله والأخرى أبغض الخطا إلى الله، فأما الخطوة التي يحبها الله عز وجل فرجل نظر إلى خلل في الصف فسده وأما التي يبغض الله: فإذا أراد الرجل أن يقوم مدّ رجله اليمنى ووضع يده عليها وأثبت اليسرى ثم قام ».

وقال الحاكم في المستدرك (١/٢٧٢):" هذا حديث صحيح على شرط مسلم". وتعقبه الذهبي فقال:" لا، فإن خالداً عن معاذ منقطع".

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٣).

(٣) انظر: الهداية (١/٣٤) والمغني (٢/٢١٣) والمحرر (١/٦٤) وشرح المحرر (١/٥٣٩) والفروع (١/٤٣٨) والمبدع (١/٤٥٩) والإنصاف (٢/٧١-٧٢) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (رقم٥٦).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[١] والكوسج[٢] وابن هانئ[٣] وأبو داود.[٤]

كما تدل هذه الرواية على كراهة تقديم إحدى الرجلين حين القيام، وهو **المذهب**.[٥]

التعوذ في الركعة الثانية قبل القراءة

٦٠ــ نقل مهنا عن أحمد: لا يكرر.[٦]

هذه الرواية تدل على أنه من استعاذ في الركعة الأولى فإنه لا يتعوذ في الركعة الثانية، وهي **المذهب**؛[٧] لما ورد في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان «إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـــ

(١) في مسائله (رقم٣٨٢-٣٨٤).

(٢) في مسائله (رقم ٢٢٦).

(٣) في مسائله (رقم٢٥٩).

(٤) في مسائله (ص٣٥).

(٥) انظر: الفروع (٤٣٨/١) ومطالب أولي النهى (٤٥٤/١) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٦١/٢).

(٦) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٦٤/١بحاشية المحرر)

(٧) انظر: الهداية (٣٤/١) والمغني (٢١٦/٢) والمحرر (٦٤/١مع النكت والفوائد السنية) وشرح المحرر (٥٤٠/١) والفروع (٤٣٨/١) والمبدع (٤٦٠/١) والإنصاف (٧٣/٢) وشرح المنتهى(١٨٩/١).

"الحمد لله رب العالمين" ولم يسكت)).[١]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يتعوذ.[٢]

هيئة جلسة التشهد

٦١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: وينبغي للرجل إذا جلس للتشهد أن يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب رجله اليمنى، ويوجه أصابعه نحو القبلة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويوجه أصابعها نحو القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام ويحلق الإبهام والوسطى ويعقد الباقين.[٣]

هذه الرواية تدل على استحباب افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في التشهد، وجاءت هذه الرواية مطلقة وخصص ذلك الأصحاب في التشهد الأول من الثلاثية، أو الرباعية أو التشهد في

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤١٩/١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٧-باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) انظر: المغني (٢١٦/٢) والمحرر (٦٤/١مع النكت والفوائد السنية) وشرح المحرر (٥٤٠/١) والفروع (٤٣٨/١) والمبدع (٤٦٠/١) والإنصاف (٧٤/٢).

(٣) ذكر ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (٣٦٤/١).

الصلاة التي فيها تشهد واحد، وهذا هو الذي عليه **المذهب**؛[١] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى)).[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٣] وعبدالله[٤] والكوسج.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية: إن تورك جاز والأفضل تركه.[٦]

كما تدل هذه الرواية على استحباب توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في هذا التشهد، وهذا هو الذي عليه **المذهب**[٧] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى،

---

(١) انظر: الهداية (٣٤/١) والمغني (٢٠٥/٢، ٢١٨) والمحرر (٦٥/١) وشرح المحرر (٥٤١/١) والفروع (٤٣٨/١) والمبدع (٤٦١/١-٤٦٢) والإنصاف (٧٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٨٨/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣٥٨/١) في كتاب الصلاة، ٤٦-باب ما يجمع صفة الصلاة.

(٣) في مسائله (رقم١٠٥١).

(٤) في مسائله (رقم٣٧٩).

(٥) في مسائله (رقم ٢١٦).

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣١٥/٧) والإنصاف (٧٥/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٠٥/٢، ٢١٨) ومنار السبيل (٨٥/١) وشرح منتهى الإرادات (١٨٨/١-١٨٩).

واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى)).[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم.[٢]

كما تدل هذه الرواية أيضاً على استحباب وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى ويوجه أصابعها نحو القبلة، وهذا هو الذي عليه **المذهب**؛[٣] لحديث ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى)).[٤]

وعن الإمام أحمد رواية في التخيير بين أن يجعل يده اليسرى على فخذه اليسرى، أو يلقمها ركبته.[٥]

---

(١) رواه النسائي في المجتبى (٢/٥٨٦) في كتاب التطبيق، ٩٦-باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد.

وصححه الألباني في الإرواء (رقم٣١٧).

(٢) كما في: المغني (٢/٢٠٥، ٢١٨) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٨).

(٣) انظر: الهداية (١/٣٤) والمغني (٢/٢١٩) والمحرر (١/٦٥) والفروع (١/٤٣٨) والإنصاف (٢/٧٦) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٨-١٨٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٠٨) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢١-باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٥) انظر: الفروع (١/٤٣٨) والإنصاف (٢/٧٦).

كما تدل هذه الرواية على استحباب وضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام ويحلق الإبهام والوسطى ويعقد الباقين، وهذا هو **المذهب**؛[١] للحديث السابق.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية:ابن هانئ.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسين.

وعنه: يبسطها كاليسرى.

وعنه: يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما.[٣]

كما أن ظاهر هذه الرواية يدل على أن الإشارة بالإصبع تكون مرةً واحدة، لظاهر الأخبار.[٤]

والذي عليه **المذهب**: الإشارة بها مراراً.[٥]

---

(١) انظر: الهداية (١/٣٤) والمغني (٢/٢١٩) والمحرر (١/٦٥) وشرح المحرر (١/٥٤١-٥٤٢) والفروع (١/٤٣٨-٤٣٩) والمبدع (١/٤٦١-٤٦٢) والإنصاف (٢/٧٥) وشرح منتهى الإرادات (١/١٨٩).

(٢) في مسائله (رقم٣٩٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٢١٩) وشرح المحرر (١/٥٤٢) والفروع (١/٤٣٩) والإنصاف (٢/٧٥).

(٤) انظر: المغني (٢/٢١٩) والفروع (١/٤٤١) والمبدع (١/٤٦٢) والإنصاف (٢/٧٥-٧٦).

(٥) انظر: الهداية (١/٣٤) وشرح المحرر (١/٥٤٣-٥٤٤) والفروع (١/٤٤١) والمبدع (١/٤٦٢) والإنصاف (٢/٧٥-٧٦).

حذف السلام وتنكيره

٦٢ــ سأل مهنا الإمام أحمد: ما قولة "حذف السلام سنة"[١]؟

قال: أن لا يطوّلها "سلام عليكم".[٢]

هذه الرواية تدل على أن معنى حذف السلام هو: أن لا يطوله ويمدّه في الصلاة وعلى الناس، وهذا هو الصحيح من **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم[٤] وابن أصرم

---

(١) هذه المقالة: عبارة عن متن حديث من رواية أبي هريرة أخرجه: أبو داود في سننه (٦١٠/١) في كتاب الصلاة، ١٩٢-باب حذف التسليم. ونقل أبو داود عن الإمام أحمد النهي عن رفع هذا الحديث.

والترمذي في جامعه (٩٣/٢-٩٤) في أبواب الصلاة، ٢٢٣-باب ما جاء أن حذف السلام سنة. وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح".

وضعفه الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ (رقم٢٠٣٣) ورجّح الدارقطني في العلل (٢٤٣/٩-٢٤٥) وقفه، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣١/١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني مرفوعاً في ضعيف أبي داود (رقم ٢١٣) وضعيف الترمذي (رقم ٤٨).

(٢) ذكر ذلك في: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٨).

(٣) انظر: المغني (٢٤٩/٢) والفروع (٤٤٥/١-٤٤٦مع تصحيحه) والإنصاف (٨٤/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٩٣/١).

(٤) كما في المغني (٢٤٩/٢).

المزني[١] وابن هانئ.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية: أن معنى حذف السلام هو: الجهر بالتسليمة الأولى، وإخفاء الثانية.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا نكّر السلام مُنوّناً فإنه يجزيه ذلك؛ لأن التنوين قام مقام الألف واللام.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية: أن ذلك لا يجزيه، وهو الصحيح من **المذهب**.[٥]

هل ينوي المأموم بسلامه من الصلاة الرد على إمامه؟

٦٣ــ نص أحمد في رواية مهنا: أنه لا ينوي ذلك.[٦]

---

(١) كما في: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٨).

(٢) في مسائله (رقم٢٠٣٣).

(٣) انظر: المغني (٢/٢٤٩) والفروع (١/٤٤٥-٤٤٦مع تصحيحه) والإنصاف (٢/٨٤) وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٣).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٤٦) والفروع (١/٤٤٦) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٨) والإنصاف (٢/٨٥) وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٣).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) ذكر ذلك في فتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٠).

هذه الرواية تدل على أن المصلي لا ينوي بسلامه في نهاية الصلاة الرد على إمامه؛ لأن الصلاة لا يُردّ فيها السلام على أحد، لأنه خطاب آدمي.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٢] وجعفر بن محمد.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز أن ينوي المصلي بسلامه الرد على إمامه، وعليها **المذهب**.[٤]

وعنه: أن ذلك مستحب.[٥]

الجشاء في الصلاة

٦٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: إذا تجشّى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع رأسه إلى فوق، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة.[٦]

---

(١) انظر: الفروع (١/٤٤٧) وفتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٠) والمبدع (١/٤٧١) والإنصاف (٢/٨٦).

(٢) في مسائله (رقم ٤١٤).

(٣) كما في فتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٠).

(٤) انظر: الهداية (١/٣٥) والمغني (٢/٢٥٠-٢٥١) والمحرر(١/٦٦) وشرح المحرر (١/٥٥٤) والفروع (١/٤٤٧) وفتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٠-٣٩١) والإنصاف (٢/٨٦) وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٣).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣١) والمغني (٢/٢٥١) والفروع (١/٤٤٧) وفتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٠-٣٩١) والإنصاف (٢/٨٦-٨٧).

(٦) ذكر ذلك في: الفروع (١/٣٨٣) والإنصاف (٢/٩، ٩١).

هذه الرواية تدل على جواز رفع الرأس إلى السماء أثناء الصلاة للحاجة، وهي حالة مستثناة من كراهة رفع البصر إلى السماء، وهذا هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٢]

الإقعاء[٣] في الصلاة

٦٥- قال مهنا: سألت أحمد عن الإقعاء في الصلاة: قلت: ما تقول أنت فيه؟

قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله؛ أليس يروى عن العبادلة[٤]

---

(١) انظر: الفروع(٣٨٣/١) وفتح الباري لابن رجب (٤٤٣/٧) والإنصاف (٩١/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/١).

(٢) كما في: الإنصاف (٩١/٢).

(٣) الإقعاء عند العرب هو: جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال ابن قدامة: "ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة". وهو عند الفقهاء -وهو المراد هنا-: أن يضع إليتيه على عقبيه.
انظر: غريب الحديث للهروي (٢٦٥/١) و(٦٢/٤-٦٣) ومسائل الكوسج للإمام أحمد (رقم ٢٣٠) وغريب الحديث للخطابي (٤٣٤/٢) والنهاية لابن الأثير (٨٩/٤) والمغني (٢٠٦/٢).

(٤) العبادلة: اسم اشتهر إطلاقه عند المحدثين على أربعة من الصحابة اسم كل واحد منهم "عبد الله" وهم: ابن العباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، =

أهم كانوا يفعلون ذلك؟![١]

قلت: ومن العبادلة؟

قال: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص.[٢]

قلت: وابن مسعود؟[٣]

=

وليس ابن مسعود منهم لتقدم وفاته، وهؤلاء تأخروا حتى أُحتيج إلى علمهم.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٨٨مع التقيد) والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي (١٧٨٦/٣).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١/٢-١٩٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦/١) وابن المنذر في الأوسط (١٩٢/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٩/٢) وفي المعرفة (١٩/٢) عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير.

وصححه الألباني في الإرواء (٢٢/٢).

و لم أقف على رواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص والله أعلم.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رضي الله عنهما أحد الصحابة السابقين المكثرين من الرواية وأحد العبادلة الفقهاء توفي ﷺ سنة خمس وستين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧٩/٣-٩٤) وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٥-٣٣٨).

(٣) هو: عبد الله بن مسعود الهذلي أحد الصحابة السابقين من كبار فقهاء الصحابة، توفي ﷺ سنة اثنتين وثلاثين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٦١/١-٥٠٠) وتهذيب التهذيب (٢٧/٦-٢٨).

قال: ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة.[١]

هذه الرواية تدل على جواز الإقعاء في الجلوس؛ لما روي عن العبادلة.[٢]

والذي عليه **المذهب** كراهته.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية: أنه سنة.[٤]

المرور بين يدي المصلي

٦٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: ولا يمر أحد عليها،[٥] فإن ذلك يكره... ومما يتهاون به الناس في أمر صلاتهم، تركهم المار بين يدي المصلي، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ادرأ

---

(١) ذكر هذه الرواية في: طبقات الحنابلة (٣٤٨/١) والمغني (٢٠٦/٢) وذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/١) والمبدع (٤٧٧/١-٤٧٨).

(٢) انظر: المغني (٢٠٦/٢) والفروع (٤٨٣/١) والمبدع (٤٧٧/١-٤٧٨) والإنصاف (٩١/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٠٦/٢) والمحرر (٧٧/١) وشرح المحرر (٥٩٦/١) والفروع (٤٨٣/١) والمبدع (٤٧٧/١-٤٧٨) والإنصاف (٩١/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/١).

(٤) انظر: الفروع (٤٨٣/١) والمبدع (٤٧٧/١-٤٧٨) والإنصاف (٩١/٢).

(٥) أي: على السترة.

المار فإنْ أَبى فادرأه فإن أبى فالطمه فإنما هو شيطان»[١] فلو كان للمار بين يدي المصلي رخصة، لما أمر النبي ﷺ بلطمه.[٢]

هذه الرواية تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهي **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب[٤] وابن هانئ[٥] وحنبل وأبو الحارث.[٦]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ "إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان".

رواه البخاري في صحيحه (١/٦٩٣مع الفتح) في كتاب الصلاة، ١٠٠-باب يرد المصلي من يمر بين يديه.

ومسلم في صحيحه (١/٣٦٢-٣٦٣) في كتاب الصلاة، ٤٨-باب منع المار بين يدي المصلي. واللفظ له.

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٤-٣٦٥) وذكره في النكت والفوائد السنية (١/٨٠بحاشية المحرر).

(٣) انظر: المغني (٣/٩١) وفتح الباري لابن رجب (٤/٩٥) والإنصاف (٢/٩٤) وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٩).

(٤) كما في فتح الباري لابن رجب (٤/٨٣).

(٥) في مسائله (رقم٣٢٥، ٣٢٨).

(٦) كما في فتح الباري لابن رجب (٤/٨٣).

وعن الإمام أحمد رواية بكراهته فقط.[١]

كما تدل هذه الرواية على استحباب رد المار بين يديه، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد: أنه يجب على المصلي رد المار.

وعنه أيضاً: يرده في الفرض.[٣]

الدنو من السترة

٦٧ـ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي؛ كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟

قال: يدنو من القبلة ما استطاع.

ثم قال بعدُ: إن ابن عمر قال:((صلى النبي ﷺ في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع))[٤].[٥]

---

(١) انظر: الفروع (١/٤٧٠) وفتح الباري لابن رجب (٤/٩٥) والإنصاف (٢/٩٤).

(٢) انظر: الهداية (١/٣٩) والمغني (٣/٩٣) وشرح المحرر (١/٦٠٠) والفروع (١/٤٧١) والمبدع (١/٤٨١) والإنصاف (٢/٩٣) وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٩).

(٣) انظر: الفروع (١/٤٧١) والإنصاف (٢/٩٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١/٦٩٠مع الفتح) في كتاب الصلاة، ٩٧-باب حدثنا إبراهيم بن المنذر.... والثلاثة أذرع تساوي (١٤٤سم) تقريباً.

انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص٢٩٦).

(٥) ذكر ذلك في: المغني (٣/٨٤) وفتح الباري لابن رجب (٤/٢٩).

٦٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: فإذا صلى إلى سترة فليدن منها، فإن ذلك مستحب.[١]

هاتان الروايتان تدلان على استحباب الدنو من السترة، ولا خلاف في ذلك في **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم[٣] والميموني.[٤]

ودلت الرواية الأولى أيضاً على أنه يجعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع، وهذا هو الصحيح من **المذهب** وعليه أكثر الأصحاب.[٥]

الذكر في الصلاة لسبب من غيرها

٦٩ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن قيل له وهو يصلي: وُلد لك غلام. فقال: الحمد لله، أو قيل له: احترق دكانك. فقال: لا إله إلا الله، أو: ذهب كيسك. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله: [فقد

---

(١) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٤).

(٢) انظر: المغني (٣/٨٠) والفروع (١/٤٧٠) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٠٣).

(٣) كما في فتح الباري لابن رجب (٤/٢٩).

(٤) كما في المغني (٣/٨٤).

(٥) انظر: المغني (٣/٨٣-٨٤) والفروع (١/٤٧٠) والإنصاف (٢/٩٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٠٣).

مضت صلاته].[(١)

ولو قيل له: مات أبوك. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فلا يعيد صلاته.

وذكر حديث علي[(٢)] حين أجاب الخارجيّ[(٣)].[(٤)]

---

(١) هذه العبارة من: المغني (٢/٤٥٧)، والإنصاف (٢/١٠٢).

وفي فتح الباري (٥/٢٦١) مكانها "يعيد صلاته" وما في المغني أرجح لأن صاحب المغني أتى برواية أخرى بعد هذه الرواية والتي فيها جواب أحمد بأن يعيد صلاته، فدلّ على أنه ضبط الروايتين والله أعلم.

(٢) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة توفي ﷺ سنة أربعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٧/٣٣٤-٣٣٩).

(٣) وهو ما روي عنه أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة فناداه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ قال: فأنصت له حتى فهم ثم أجابه وهو في الصلاة ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٤٥) وفيه عمران بن ظبيان ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب (ص٧٥١) وتهذيب التهذيب (٨/١٣٣-١٣٤).

والخوارج هم فرقة من فرق أهل الأهواء يتبرؤن من علي وعثمان رضي الله عنهما، ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. الملل والنحل للشهرستاني (١/١٠٧).

(٤) ذكر ذلك في: المغني (٢/٤٥٧) وفتح الباري لابن رجب (٥/٢٦١) والإنصاف (٢/١٠٢).

هذه الرواية تدل على أن من أتى في الصلاة بذكر مشروع لسبب من غير الصلاة، فإن ذلك لا يبطل الصلاة وإن كان لا يستحب فيها، وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٢]

وروي عن الإمام أحمد أن ذلك يفسد الصلاة.[٣]

الرجل يبزق[٤] عن يمينه في الصلاة

٧٠ــ قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يبزق عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة؟

فقال: يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في الصلاة وفي غير الصلاة.

---

(١) انظر: المغني (٤٥٧/٢) وفتح الباري لابن رجب (٢٩٩/٩) والمبدع (٤٨٧/١) والإنصاف (١٠٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (١٩٩/١).

(٢) كما في: فتح الباري لابن رجب (٢٦١/٥).

(٣) انظر: المغني (٤٥٧/٢) وفتح الباري لابن رجب (٢٦١/٥) و (٢٩٩/٩) والمبدع (٤٨٧/١) والإنصاف (١٠٢/٢).

(٤) يبزق ويبصق ويبسق كلها بمعنى.

انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٨/١) ومختار الصحاح (ص٢١-٢٢).

وخطّأ ابن السكيت "بسق" في إصلاح النطق (ص١٨٤).

فقلت له: لم يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير الصلاة؟

قال: أليس عن يمينه الملك!!

فقلت: وعن يساره أيضاً ملك؟!

قال: الذي عن يمينه يكتب الحسنات والذي عن يساره يكتب السيئات.(١)

هذه الرواية تدل على أنه يكره للرجل أن يبصق عن يمينه في الصلاة، وهذا هو **المذهب** بلا خلاف؛(٢) لقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه... ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً...» الحديث.(٣)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل وأبو طالب والفضل ابن زياد.(٤)

كما تدل على كراهته أيضاً خارج الصلاة.(٥)

---

(١) ذكر ذلك في: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٢٠٩) والآداب الشرعية (١٤٣/٣-١٤٤) وفتح الباري لابن رجب (١٢٣/٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٢٣/٣) والإنصاف (١٠٢/٢-١٠٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠/١مع الفتح) في كتاب الصلاة، ٣٨-باب دفن النخامة في المسجد، عن أبي هريرة ﷺ.

(٤) ذكر ذلك عنهم في الآداب الشرعية (١٤٣/٣).

(٥) و لم أجد من تكلم على هذه الجزئية، والله أعلم.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: تلاميذه السابق ذكرهم[١].

الرجل يكون بينه وبين القبلة شيء

٧١ـ قال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟

قال: أكرهه، وأكره كل شيء، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف[٢]، وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شئ[٣].[٤]

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب** بلا خلاف فيه؛ لما فيه من إلهاء المصلي وشغله عن صلاته.[٥]

---

(١) انظر ما سبق.

(٢) روى ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٢) عن مجاهد: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥/٢) عن ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد: كان ابن عمر إذا دخل بيتاً فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه.

(٤) ذكر ذلك في: فتح الباري لابن رجب (٢٣٠/٣)

(٥) انظر: المغني (٨٨/٣) والفروع (٤٨٤/١) وفتح الباري لابن رجب (٢٣٠/٣) وتحفة الراكع والساجد (ص٢١٧) وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[١] والميموني والبرزاطي[٢]وجعفر بن محمد.[٣]

الطمأنينة في الصلاة

٧٢ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه قال: وأمره[٤] إذا رفع رأسه من الركوع فقال: " سمع الله لمن حمده " أن يثبت قائماً معتدلاً حتى يقول: "ربنا ولك الحمد" وهو قائم معتدل، من غير عجلة في كلامه ولا مبادرة... ولا يعجل بقوله "ربنا ولك الحمد"... حتى يدرك الناس معه.[٥]

هذه الرواية تدل على ركنيّة الطمأنينة في الرفع من الركوع وفي السجود ومثله في بقية الأركان، وهو **المذهب** مطلقاً؛[٦] لقول

---

(١) في مسائله (رقم ٢٩٣).

(٢) كما في فتح الباري لابن رجب (٣/٢٣٠).

(٣) كما في تحفة الراكع والساجد (ص٢١٧).

(٤) أي: الإمام.

(٥) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٥٨-٣٥٩).

(٦) انظر: الانتصار (٢/٢٦٢) الهداية (١/٣٦) والمغني (٢/١٧٧) والمحرر (١/٦٨) وشرح المحرر (١/٥٦٤) والفروع (١/٤٦٣) والإنصاف (٢/١١٣) شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٥).

النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...» الحديث.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٢] وحنبل.[٣]

واختلف في **المذهب** في حدّ هذه الطمأنينة:

فقيل: بأن حدها بقدر الذكر الواجب.

وقيل: هي بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه.[٤]

وهذه الرواية تشعر بكلا القولين.

والصحيح من **المذهب** في حصول الطمأنينة هو حصول السكون وإن قلّ.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٣٨-٣٩مع الفتح) في كتاب الاستئذان، ١٨-باب من ردّ فقال عليك السلام ـــ واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١/٢٩٨) في كتاب الصلاة، ١١-باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في مسائله (رقم ١٨٥).

(٣) كما في الانتصار (٢/٢٦٢).

(٤) انظر: الفروع (١/٤٦٣) والإنصاف (٢/١١٣).

(٥) انظر: الفروع (١/٤٦٣) والإنصاف (٢/١١٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٠٥).

الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين

٧٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: وإذا سجد ورفع رأسه من السجود فليعتدل جالساً، وليثبت بين السجدتين شيئاً بقدر ما يقول: "رب اغفر لي" من غير عجلة حتى يدركه الناس قبل أن يسجد الثانية، ولا يبادر.[١]

هذه الرواية تدل على ما تدل عليه سابقتها.

من ترك التسميع والتحميد

٧٤ــ قال أحمد في رواية مهنا: يعيد إذا تركه عامداً.[٢]

هذه الرواية تدل على أن التسميع والتحميد من واجبات الصلاة، وهو **المذهب**؛[٣] لقول النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده...» الحديث.[٤]

---

(١) ذكر ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٥٩).

(٢) ذكر ذلك في الانتصار (٢/٢٧٣).

(٣) انظر: الانتصار (٢/٢٧٣) والهداية (١/٣٦) والمغني (٢/٣٨٥-٣٨٦) والمحرر (١/٧٠-٧١) وشرح المحرر (١/٥٦٩) والفروع (١/٤٦٥-٤٦٦) والإنصاف (٢/١١٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٠٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه (١/٥٣٦) في كتاب الصلاة، ١٤٨-باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع.

=

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[١]

وعن الإمام أحمد رواية: أن ذلك ليس بواجب.[٢]

حكم التسليمة الثانية

٧٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: أعجب إلي التسليمتان.[٣]

هذه الرواية تدل على أن التسليمة الثانية سنة، وليست واجبة؛[٤] لما روي عن النبي ﷺ: ((أنه كان يسلّم تسليمة واحدة)).[٥]

=

والنسائي في المجتبى (٢/٥٧٤-٥٧٥) في كتاب التطبيق، ٧٧-باب الرخصة في ترك الذكر في السجود. كلاهما عن رفاعة بن عامر رضي الله عنه.

وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٢) ووافقه الذهبي.

(١) كما في الانتصار (٢/٢٧٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٣٨٥) والمحرر (١/٧١) والإنصاف (٢/١١٥).

(٣) ذكر ذلك في المغني (٢/٢٤٤).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٣٠) والهداية (١/٣٦) والمغني (٢/٢٤٣-٢٤٤) والمحرر (١/٦٦) وشرح المحرر (١/٥٥١) وشرح الزركشي (١/٥٩٤) والإنصاف (٢/١١٧-١١٨).

(٥) روى ذلك عن النبي ﷺ:

١- عائشة رضى الله عنها :

أخرجه الترمذي في جامعه (٢/٩٠-٩١) في أبواب الصلاة، ٢٢٢-باب منه، وقال: "وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه".

=

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو زرعة.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها ركن وعليها **المذهب** وأكثر الأصحاب.[٢]

وعنه أنها واجبة.

وعنه أنها سنة في النفل دون الفرض.[٣]

=

وابن ماجه في سننه (٢٩٧/١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٩-باب من يسلم تسليمة واحدة.

وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٣٧/٢-٣٣٨) والألباني في صحيح الترمذي (رقم٢٤٢) وصحيح ابن ماجه (رقم٧٥٠).

٢- سهل بن سعد الساعدي ﷺ :

أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٩٧/١) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٢٩-باب من يسلم تسليمة واحدة. وضعفه في الزوائد.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم٧٤٩).

٣- سلمة بن الأكوع ﷺ:

أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق. وضعفه في الزوائد.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (رقم٧٥١).

(١) كما في الروايتين والوجهين (١٣٠/١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٥٢٤) والهداية (٣٦/١) والمحرر (٦٦/١) وشرح الزركشي (٥٩٤/١) والإنصاف (١١٧/٢) شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٣٠/١) والمغني (٢٤٣/٢-٢٤٤) وشرح المحرر (٥٥١/١) والإنصاف (١١٧/٢-١١٨).

الرجل يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين الأخريين نسياً

٧٦ــ نقل مهنا عن أحمد: أن من فعل ذلك سهواً فليس عليه سجدتا سهو.[١]

هذه الرواية تدل على أن من زاد على فاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين فقرأ بسورة، فإنه لا يُشرع له سجدتا السهو؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده فلم يشرع السجود لسهوه، كترك سنن الأفعال،[٢] إلا أن الأصل عدم الزيادة، ولا يختلف **المذهب** أنه لا يُسن فعله؛[٣] لما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب».[٤]

---

(١) انظر ذلك في بدائع الفوائد (٢/١٠١).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٢٦) والإنصاف (٢/١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: المستوعب للسامري (٢/٢٣٦) والمغني (٢/٢٨١-٢٨٢) والمبدع (١/٤٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣٠٤مع الفتح) في كتاب الأذان،١٠٧-باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١/٣٣٣) في كتاب الصلاة، ٣٤-باب القراءة في الظهر والعصر. كلاهما عن أبي قتادة رضي الله عنه.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[١] وابن هانئ[٢] والفضل بن زياد وأحمد بن الهاشم والميموني.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية: أن من فعل ذلك ناسياً فإنه يشرع له سجود السهو، وهو **المذهب**.[٤]

إذا سلم قبل إتمام صلاته وشرع في صلاة أخرى

٧٧ـ نقل مهنا عن أحمد في رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم قام ليصلي صلاة أخرى، فذكر أنه صلى ثلاث ركعات أنه قال: هذا قد خرج من صلاة إلى صلاة أخرى، يعيد؛ قال إبراهيم[٥] والحسن: " قد خرج من صلاة إلى صلاة أخرى يعيد ".[٦]

---

(١) في مسائله (رقم٣٤٣).

(٢) في مسائله (رقم٢٦٥).

(٣) نقل ذلك عنهم في بدائع الفوائد (٢/١٠٠).

(٤) انظر: المغني (٢/٤٢٦) وبدائع الفوائد (٢/١٠٠-١٠١) والفروع (١/٥٠٧) والإنصاف (٢/١٣١-١٣٢) وشرح منتهى الإرادات (١/٢١٢).

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه مشهور من صغار التابعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠-٥٢٩) وتهذيب التهذيب (١/١٧٧-١٧٩).

(٦) رواه عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣١٧) عن معمر عن حماد عن إبراهيم أنه =

وعن أنس بن مالك ﷺ خلاف ما قال إبراهيم والحسن،[١] وأعجب إليّ أن يعيد؛ قد خرج من صلاة إلى صلاة.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من سلّم قبل إتمام صلاته وشرع في صلاة أخرى، أنه يقطع الصلاة التي شرع فيها، ويعيد الصلاة الأولى، لما ذكر من الأثر.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث.[٤]

=

قال: إذا نسي شيئاً من الفريضة حتى يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفعٍ واستقبل صلاته... وعن معمر عمّن سمع الحسن يقول مثله.

والأول سند حسن، والثاني سند ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن. والله أعلم.

(١) وهو أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلّى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس.

رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣١٧/٢) واعتمده ابن حزم في المحلى (١٦٣/٤) وهو من رواية قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع وقد عنعن هاهنا.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٣٩-١٤٢) وجامع التحصيل للعلائي (ص٢٥٤-٢٥٦) وتهذيب التهذيب (٣٥١/٨-٣٥٦) وتعريف أهل التقديس (ص١٤٦-١٤٧).

(٢) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين ــ في المسائل الأصولية منه ــ (ص٥٦) وأشار إليها في الإنصاف (١٣٣/٢).

(٣) انظر: المغني (٤٠٦/٢) والفروع (٥١٠/١) والإنصاف (١٣٣/٢).

(٤) كما في: المغني (٤٠٦/٢) والإنصاف (١٣٣/٢).

والصحيح من **المذهب** أنه يعود إلى الصلاة الأولى، بعد قطع التي شرع فيها.[١]

وعنه رواية أخرى أنه تبطل الصلاة الأولى، إن كان ما شرع فيه نفلاً وإلا فلا.[٢]

البكاء في الصلاة

٧٨ــ نقل مهنا عن أحمد في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: ما كان من غلبة.[٣]

هذه الرواية تدل على أن البكاء إذا كان من غلبة فإنه لا يبطل الصلاة، وحكمه حكم التثاؤب على ما سيأتي.[٤]

كما تدل هذه الرواية على أن البكاء إن لم يكن من غلبة، فإنه يفسد الصلاة، لأنه يعتبر حينئذ كلاماً.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٢/٤٠٥-٤٠٦) والفروع (١/٥١٠) والإنصاف (٢/١٣٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٢١٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٠٦) والفروع (١/٥١٠) والإنصاف (٢/١٣٣).

(٣) ذكر ذلك في المغني (٢/٤٥٣).

(٤) في المسألة (رقم٨٠).

(٥) انظر: المغني (٢/٤٤٧-٤٤٨، ٤٥٣-٤٥٤) والفروع (١/٤٩١) والإنصاف (٢/١٣٨).

والذي عليه **المذهب** أنه إن بكى من خشية الله تعالى من غير غلبة، أن صلاته لا تبطل.[١]

النحنحة في الصلاة

٧٩ــ قال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة.[٢]

هذه الرواية تدل على أن النحنحة لا تبطل الصلاة، لأنها لا تسمى كلاماً، ولأن الحاجة تدعو إليها في الصلاة.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي.[٤]

والذي عليه **المذهب** أن من تنحنح بلا حاجة فبان حرفان، بطلت صلاته.[٥]

---

(١) انظر: الهداية (٣٨/١) والمغني (٤٥٣/٢) وشرح المحرر (٥٧٨/١) والفروع (٤٩١/١) والإنصاف (١٣٨/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢١٣/١).

(٢) ذكر ذلك في المغني (٤٥٢/٢) والمبدع (٥١٧/١) ومنار السبيل (١٠١/١).

(٣) انظر: المغني (٤٥٢/٢-٤٥٣) وشرح المحرر (٥٧٩/١-٥٨٠) والفروع (٤٩٠/١) والمبدع (٥١٧/١-٥١٨) والإنصاف (١٣٩/٢).

(٤) كما في المغني (٤٥٢/٢) ومنار السبيل (١٠١/١).

(٥) انظر: الهداية (٣٨/١) والمغني (٤٥٢/٢-٤٥٣) وشرح المحرر (٥٧٩/١) والفروع(٤٩٠/١) والمبدع (٥١٧/١-٥١٨) والإنصاف (١٣٩/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢١٣/١).

التثاؤب في الصلاة

٨٠ ــ قال مهنا: صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه: هاه هاه.[١]

هذه الرواية تدل على أن من تثاءب في صلاته مغلوباً بغير اختياره، فإن صلاته لا تفسد؛ لأنه لا يتعلق به حكم من أحكام الكلام، وهو **المذهب**.[٢]

سجود السهو للمأموم

٨١ ــ نقل مهنا عن أحمد ما يدل على أن المأموم إذا نسي التشهد الأخير خلف الإمام، حمله الإمام عنه.[٣]

وهو **المذهب** بلا خلاف؛[٤] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) ذكر ذلك في: المغني (٢/٤٤٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٢١٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٤٤٧-٤٤٨) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٦٢٣) والفروع (١/٤٩٠-٤٩١) وشرح منتهى الإرادات (١/٢١٣-٢١٤).

(٣) ذكر ذلك ابن رجب في فتح الباري (٧/٣١٩).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٧٠) والهداية (١/٤١) والمغني (٢/٤٣٩) والمحرر (١/٨٤ مع النكت والفوائد السنية) وشرح المحرر (١/٦٣٩) والفروع (١/٥١٥) والمبدع (١/٥٢٥) والإنصاف (٢/١٥١) وشرح منتهى الإرادات (١/٢١٩).

«ليس على من خلف الإمام سهو»[١]، ولأن المأموم تابع للإمام، فحكمه حكمه إذا سهى، وكذلك إذا لم يسْهُ.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٣]

أفضل التطوعات

٨٢ــ قال مهنا: قلت لأحمد بن حنبل: ما أفضل الأعمال؟

قال: طلب العلم.

قلت لمن؟

قال: لمن صحت نيته.

قلت: وأي شيء تصحيح النية؟

قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل.[٤]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٧/١) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٢) وابن حجر في بلوغ المرام (ص١٠٠) والألباني في الإرواء (رقم٤٠٤).

(٢) انظر: المغني (٤٣٩/٢).

(٣) في مسائله (ص٥٥).

(٤) ذكر ذلك في: طبقات الحنابلة (٣٨٠/١-٣٨١) والآداب الشرعية (٣٨/٢) والفروع (٥٢٣/١) والمبدع (١/٢-٢) والإنصاف (١٦٢/٢) والمعونة (٤/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٣/١) ومطالب أولي النهى (٥٤١/١).

هذه الرواية تدل على أن أفضل التطوعات هو طلب العلم؛[١] لما ورد في العلم من فضل كقوله تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.[٢] وقوله ﷺ: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)).[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٤] وابن هانئ[٥] والحسن بن ثواب[٦] والمروذي.[٧]

وعن الإمام أحمد رواية أن أفضل التطوعات الجهاد، وهو الصحيح من **المذهب**.[٨]

---

(١) انظر: الآداب الشرعية (٢/٣٦-٤٥) والفروع (١/٥٢٣) والإنصاف (٢/١٦١-١٦٣) و (٤/١١٩) والمعونة (٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٣).

(٢) سورة المجادلة آية (رقم١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٩٧مع الفتح) في كتاب العلم، ١٣-باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

ومسلم في صحيحه (٢/٧١٨) في كتاب الزكاة، ٣٣-باب النهي عن المسألة. واللفظ لهما، كلاهما عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ .

(٤) في مسائله رقم (٣٣٠٩-٣٣١٠)، وانظر: الآداب الشرعية (٢/٣٥) والفروع (١/٥٢٣-٥٢٤) والمعونة (٢/٤).

(٥) في مسائله (رقم١٩٣١).

(٦) كما في الآداب الشرعية (٢/٣٨-٣٩).

(٧) كما في الآداب الشرعية (٢/٤٣).

(٨) انظر: المغني (١٣/١٠-١١) والفروع (١/٥٢٢) والمبدع (٢/١) والإنصاف =

وعنه رواية أخرى أيضاً أن الرباط أفضل من الجهاد.[١]

أهمية التفكر في آلاء الله

٨٣ـ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: الفكر[٢] أفضل من الصلاة والصوم.[٣]

هذه الرواية تدل على أن التفكر في آلاء الله عز وجل وأسمائه وصفاته أفضل من الصلاة والصوم.

والمقصود بذلك الصلاة والصوم النافلة لا الفرض؛ لأن الفرض منهما من أركان الإسلام.

=

(٢/١٦١) و(٤/١١٨-١١٩) والمعونة (٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٢-٢٢٣).

(١) انظر: الفروع (١/٥٢٢) والإنصاف (٢/١٦١) و(٤/١١٩) والمعونة (٢/٤).

(٢) يعني الفكر في آلاء الله ودلائل صنعه وأسمائه وصفاته والوعد والوعيد.

انظر: الفروع (١/٥٣٢) والإنصاف (٢/١٦٤).

(٣) ذكر ذلك في: المبدع (٢/٢) والإنصاف (٢/١٦٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٣-٢٢٤).

وفي الفروع (١/٥٣١-٥٣٢) ذكر نفس الرواية، ولكن نسبها إلى "مثنى" وليس "مهنا" ولعله الراجح؛ لأنه قد جاء في طبقات الحنابلة (١/٣٣٧) في ترجمة "مثنى" ذكر هذه الرواية ولا يحتمل التحريف أو التصحيف، كما يحتمل هنا والله أعلم.

ودليل الرواية هو أن العلم يشرف بشرف معلومه، والعلم بالله تعالى أفضل علم.(١)

والصحيح من **المذهب** أن الصلاة أفضل التطوعات، بعد الجهاد والعلم.(٢)

وعن الإمام أحمد رواية: أن الصوم أفضل.

وعنه أيضاً أن الحج أفضل.(٣)

---

(١) انظر: الفروع (١/٥٣١-٥٣٢) والمبدع (٢/٢) والإنصاف (٢/١٦٤-١٦٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) انظر: الفروع (١/٥٢٧) والمبدع (٢/١) والإنصاف (٢/١٦٣) والمعونة (٢/٣-٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٣) انظر: الفروع (١/٥٢٧-٥٢٨) والمبدع (٢/٢) والإنصاف (٢/١٦٣-١٦٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٣٠٠، ٣٠٨-٣٠٩): "وأفضل الجهاد والعمل الصالح: **ما كان أطوع للرب وأنفع للعبد**، فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه لم يكن ذلك صالحاً... **والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس**، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل ثم يكون تارة مرجوحاً أو منهياً عنه... وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون أفضل في حقه، كما أن الحج في حق النساء أفضل من الجهاد، ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة... والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل...".

أداء الوتر في أول وقته

٨٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه كان يوتر قبل أن ينام وقال: هو أحوط وما يدريه لعله لا ينتبه.[١]

هذه الرواية تدل على أن من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، استُحب له أن يوتر أوله، ولا خلاف فيه في **المذهب**؛[٢] لقول النبي ﷺ: ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله)).[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٤] والفضل بن زياد والميموني.[٥]

كيفية صلاة الوتر

٨٥ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أيّ شيء تذهب في الوتر تسلّم في الركعتين؟

---

(١) ذكر ذلك في فتح الباري لابن رجب (١٦٢/٩).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٦١) والمغني (٥٩٦/٢-٥٩٧) وبدائع الفوائد (٤٠٨/٢) والفروع (٥٣٩/١) وفتح الباري لابن رجب (١٦٢/٩-١٦٣) والإنصاف (١٦٧/٢) والمعونة (١٤/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢٠/١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢١-باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في مسائله (رقم ٤٦٤-٤٦٥).

(٥) كما في بدائع الفوائد (٤٠٨/٢).

قال: نعم.

قلت: لأي شيء؟

قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين، الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سلّم من الركعتين[١] .[٢]

هذه الرواية تدل على أفضلية فصل ركعة الوتر عما قبلها، فيسلّم من كل ثنتين ويوتر بركعة، وهو **المذهب** إلا إن أوتر بخمس أو سبع أو تسع فإنه يسرد ولا يجلس إلا في الأخيرة.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ عبد الله[٤] وصالح[٥] وابن هانئ[٦] والبغوي[٧] وأبو داود[٨] والكوسج[٩] وحرب وأبو طالب.[١٠]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيح (١/٥٠٨) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧ــ باب صلاة الليل ... . بلفظ فيه : «يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ».

(٢) ذكر هذه الرواية في: زاد المعاد (١/٣٣٠).

(٣) انظر: الهداية (١/٣٧) والمغني (٢/٥٨٨) والمحرر (١/٨٨) وفتح الباري لابن رجب (٩/١٠٦) والإنصاف (٢/١٦٨) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٥).

(٤) في مسائله (رقم ٤٤١-٤٤٢).

(٥) في مسائله (رقم ٢٨٨).

(٦) في مسائله (رقم ٤٩٥، ٥٠٢ــ٥٠٣).

(٧) في مسائله (رقم ٢٥).

(٨) في مسائله (ص٦٥).

(٩) في مسائله (رقم ٢٩٧، ٤٠٨).

(١٠) كما في زاد المعاد (١/٣٣٠- ٣٣١).

هل يجهر المنفرد بدعاء القنوت أم يسرّ؟

٨٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن الرجل يقنت في بيته، أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت، أو يسرّه؟

قال: يسرّه.[١]

هذه الرواية تدل على أن المنفرد لا يجهر بالدعاء في القنوت؛ لأن الجهر شُرع للإمام ليؤمن المأموم، فلا حاجة للمنفرد إلى الجهر.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجهر بالقنوت كالإمام، وعليها **المذهب**.[٣]

كراهة الكلام بعد ركعتي سنة الفجر

٨٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: ويستحب له ذكر الله فيما بين الركعتين وبين صلاة الغداة، ومن الجفاء، الكلام بينهما إلا

---

(١) ذكر ذلك في بدائع الفوائد (٢/٤٠٩).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢/٤٠٩) والفروع (١/٥٤٠) الإنصاف (٢/١٧٢).

(٣) انظر: الفروع (١/٥٤٠) والمبدع (٢/٧، ١٢) والإنصاف (٢/١٧٢) والمعونة (٢/٢٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٢٨) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٢/١٩٠).

كلاماً واجباً لازماً، من تعليم الجاهل ونصيحته وأمره ونهيه، فإن ذلك واجب لازم.[١]

٨٨ــ وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر فكرهه، وقال: عمر نهى عنه[٢].[٣]

هاتان الروايتان تدلان على كراهة الكلام بعد ركعتي سنة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هاتين الروايتين: ابنه صالح[٥] والكوسج[٦] وأبو طالب.[٧]

---

(١) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٥) وذكره في: الفروع (١/٥٤٤) والإنصاف (٢/١٧٧).

(٢) لم أقف على هذا الأثر. والمشهور أن ابن مسعود هو الذي كان ينهى عن ذلك. رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٦٠-٦١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٤٩-٢٥٠) والطبراني في الكبير (رقم٩٤٣٦، ٩٤٣٨، ٩٤٤٠).
وقال عنه في تحفة الأحوذي (٢/٣٩٢) "وليس هذا الأثر بمتصل".

(٣) ذكر ذلك في الآداب الشرعية (٣/٣٨٠).

(٤) انظر: الفروع (١/٥٤٤) والمبدع (٢/١٥) والإنصاف (٢/١٧٧).

(٥) في مسائله (رقم١١٩٩).

(٦) في مسائله (رقم ٣٠١).

(٧) كما في: الفروع (١/٥٤٤) والآداب الشرعية (٣/٣٨٠) والمبدع (٢/١٥) والإنصاف (٢/١٧٧).

أداء سنة الفجر في البيت

٨٩- نقل مهنا عن أحمد أنه قال: ويستحب للرجل إذا خرج لصلاة الغداة، أن يصلي الركعتين في منزله، ثم يخرج.[١]

هذه الرواية تدل على أن فعل راتبة الفجر في البيت أفضل من فعلها في المسجد، وهو الصحيح من **المذهب**؛[٢] لقول النبي ﷺ: «...فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٤] وعبد الله[٥] وابن هانئ[٦] وأبو داود.[٧]

---

(١) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٥).

(٢) انظر: الإرشاد(٣/١٠٤٧) والمغني (٢/٥٦٥) والفروع (١/٥٤٥) والمبدع (٢/١٥) والإنصاف (٢/١٧٧)وتحفة الراكع والساجد (ص٢٣٨-٢٣٩) والمعونة (٢/٣٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٥٣٤مع الفتح)في كتاب الأدب،٧٥-باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١/٥٤٠) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها،٢٩-باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. كلاهما عن: زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) في مسائله (رقم١١٩٨).

(٥) في مسائله (رقم٤٥٨).

(٦) في مسائله (رقم٥١٩، ٥٢٧).

(٧) في مسائله (ص٥٠).

وعن الإمام أحمد التسوية بين البيت والمسجد.[١]

صلاة التسبيح

٩٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث[٢].[٣]

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٣٠٤) والفروع (٥٤٥/١) والمبدع (١٥/٢) والإنصاف (١٧٧/٢-١٧٨) وتحفة الراكع والساجد (ص٢٣٩).

(٢) حديث صلاة التسبيح أخرجه:

أبو داود في سننه (٦٧/٢-٦٩) في كتاب الصلاة، ٣٠٣-باب صلاة التسبيح، عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والترمذي في جامعه (٣٥٠/٢) في أبواب الصلاة، ٣٥٠-باب ما جاء في صلاة التسبيح، عن أبي رافع. وقال:" هذا حديث غريب من حديث أبي رافع".

وابن ماجه في سننه (٤٤٢/١-٤٤٣) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٩٠-باب ما جاء في صلاة التسبيح، عن أبي رافع وابن عباس رضي الله عنهما.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٥٧٩/١١) عن هذا الحديث:" ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع".

وقال في الفروع (٥٦٨/١) عنه "رواه أحمد وقال: لا يصح. وأبو داود وابن خزيمة والآجري وصححوه والترمذي وغيرهم. وادعى شيخنا ــ أي ابن تيمية ــ أنه كذبٌ كذا قال...".

وضعّف الحديث النووي في المجموع (٥٤/٤-٥٥).

(٣) ذكر ذلك في بدائع الفوائد (٤١٢/٢).

هذه الرواية تدل على عدم استحباب صلاة التسبيح؛ لعدم ثبوت الحديث فيها، وهذا هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٢] والكوسج[٣] وابن هانئ[٤] وأبو الحارث.[٥]

سجود التلاوة في أوقات النهي

٩١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس.[٦]

هذه الرواية تدل على جواز سجود القرآن في وقت النهي؛ لأنه تطوعٌ له سبب، فجاز فعله في الأوقات المنهي عنها.[٧]

---

(١) انظر: المغني (٢/٥٥١-٥٥٢) والفروع (١/٥٦٨) والمبدع (٢/٢٦) والمعونة (٢/٦٠-٦١) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٣٧).

(٢) في مسائله (رقم٤١٣).

(٣) في مسائله رقم (٣٣٥٣).

(٤) في مسائله (رقم٥٢٠).

(٥) كما في بدائع الفوائد (٢/٤١٢).

(٦) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١/١٦٠).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٦٠) والمغني (٢/٥٣٣-٥٣٤) والمحرر (١/٨٦) وشرح المحرر (١/٦٥٢) والفروع (١/٥٧٣) والمبدع (٢/٣٩) والإنصاف (٢/٢٠٨) والمعونة (٢/٩٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[١]

وعن الإمام أحمد رواية: أنه لا يجوز، وعليها **المذهب**.[٢]

حكم صلاة الجماعة في المساجد

٩٢ـ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: فأمروا رحمكم الله بالصلاة في المساجد من تخلف عنها، وعاتبوهم إذا تخلفوا عنها وأنكروا عليهم بأيديكم، فإن لم تستطيعوا فبألسنتكم، واعلموا أنه لا يسعكم السكوت عنهم، لأن التخلف عن الصلاة من عظيم المعصية، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: ((لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى قوم في منازلهم لا يشهدون الصلاة في جماعة فأحرقها عليهم))[٣] فتهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم،

---

(١) في مسائله (رقم٤٩٠).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٩١) والروايتين والوجهين (١/١٦٠) والمغني (٢/٥٣٣) والمحرر (١/٨٦) وشرح المحرر (١/٦٥٢) والفروع (١/٥٧٣) والمبدع (٢/٣٩-٤٠) والإنصاف (٢/٢٠٨) والمعونة (٢/٩٢) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢/١٤٨مع الفتح) في كتاب الأذان، ٢٩-باب وجوب صلاة الجماعة.

ومسلم في (١/٤٥١) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،٤٢-باب فضل صلاة الجماعة. كلاهما عن أبي هريرة ﷺ بلفظٍ نحو ما ذكر.

فلولا أن تخلفهم عن الصلاة معصية كبيرة عظيمة لما تهددهم النبي ﷺ بحرق منازلهم.[١]

هذه الرواية تدل على وجوب صلاة الجماعة، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٣] وعبدالله[٤] والكوسج[٥] وحنبل.[٦]

وعن الإمام أحمد رواية أن صلاة الجماعة سنة.

وعنه أنها شرط لصحة الصلاة.[٧]

كما تدل هذه الرواية على أن صلاة الجماعة تجب في المسجد.[٨]

---

(١) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (٣٧٥/١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٦٥، ٥٢٧) والانتصار (٤٧٦/٢) والهداية (٤٢/١) والمغني (٥/٣) والمحرر (٩١/١) وشرح المحرر (٧٠٢/١) والفروع (٥٧٦/١) والمبدع (٤١/٢) والإنصاف (٢١٠/٢) والمعونة (٩٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١).

(٣) في مسائله (رقم٥٧٣).

(٤) في مسائله (رقم٤٩٨).

(٥) في مسائله (رقم ٤٢٣).

(٦) كما في الانتصار (٤٧٦/٢).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣) والفروع (٥٧٦/١-٥٧٧) والنكت والفوائد السنية (٩٢/١بحاشية المحرر) والمبدع (٤١/٢-٤٢) والإنصاف (٢١٠/٢).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٤/١) والهداية (٤٢/١) والمحرر (٩٢/١) وشرح المحرر (٧٠٢/١، ٧٠٥) والمبدع (٤٣/٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه صالح[١] وعبد الله[٢] والكوسج.[٣]

وعن الإمام أحمد أن فعلها في المسجد سنة، وهو الصحيح من **المذهب**.[٤]

وعنه أيضاً رواية أنها فرض كفاية.

وعنه الوجوب على القريب.[٥]

الرجل يؤم بالمسجد وله إمام راتب

٩٣ــ سأل مهنا الإمام أحمد: هل يجمع القاضي إذا لم يخرج الوالي؟ قال: إذا أمره، فإن لم يأمره لا يجمع إلا بإذنه.[٦]

---

(١) في مسائله (رقم٥٧٣).

(٢) في مسائله (رقم٤٩٨).

(٣) في مسائله (رقم ٤٢٣).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٦٤-١٦٥) والهداية (١/٤٢) والمغني (٣/٨) والمحرر (١/٩١-٩٢) وشرح المحرر (١/٧٠٤) والفروع (١/٥٧٧-٥٧٨) والمبدع (٢/٣٢) والإنصاف (٢/٢١٣-٢١٤) تحفة الراكع والساجد (ص٢٣٦) والمعونة (٢/١٠١، ١٠٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٦٤-١٦٥) والهداية (١/٤٢) والمغني (٣/٨) والمحرر (١/٩١-٩٢) وشرح المحرر (١/٧٠٤) والفروع (١/٥٧٧-٥٧٨) والمبدع (٢/٣٢) والإنصاف (٢/٢١٣-٢١٤) تحفة الراكع والساجد (ص٢٣٦).

(٦) ذكرها في الأحكام السلطانية (ص٧٨، ٨٨).

اُستدل بهذه الرواية على أنه يحرم أن يؤم أحد بمسجد له إمام راتب إلا مع إذنه؛ لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت، وصاحب البيت أحق بالإمامة، وهو **المذهب** إلا أن يتأخر الإمام لعذر أو يضيق الوقت.[١]

من أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة

٩٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: تجزئه وإن أطلق النية.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من أدرك الإمام راكعاً فكبّر تكبيرة واحدة لا ينوي بها شيئاً بل أطلق النية، أن ذلك يجزيه؛[٣] لأن "نية الصلاة موجودة معه بخروجه إلى للصلاة، فلا يكبر للصلاة إلا بتلك النية، ولا يكبر للركوع إلا من دخل في الصلاة، فأما من لم يكن دخل فيها، فإنما يكبر لدخوله في الصلاة أولاً. ولا يضره عدم استحضارٍ لهذه النية عند التكبيرة؛ لأن تقديم النية على

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص٧٨) والمغني (٣/٤٢-٤٣) والكافي (١/٤٢٣) والمحرر (١/٩٥) والفروع (١/٥٨١) والمبدع (٢/٤٤-٤٥) والإنصاف (٢/٢١٦) والمعونة (٢/١٠٦) وكشاف القانع (١/٥٣٦-٥٣٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٦) ومطالب أولي النهى (١/٦١٣-٦١٤).

(٢) ذكر ذلك ابن رجب في فتح الباري (٦/٣١٨).

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٨).

التكبير بالزمن اليسير جائز عنده ".[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٢] وأبو طالب[٣] والكوسج.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أن ذلك لا يجزيه، حتى ينوي بها الافتتاح.[٥]

تشهد من أدرك ركعة من الرباعية أو من المغرب

٩٥ــ نص أحمد في رواية مهنا على أنه من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية أو من صلاة المغرب، ثم لم يتشهد عقب ركعة، بل تشهد عقب ركعتين، فإنه يسجد للسهو.[٦]

هذه الرواية تدل على أن من أدرك من صلاة المغرب أو من الصلاة الرباعية مع الإمام ركعة واحدة فقط، فإنه يجلس للتشهد

---

(١) قاله ابن رجب في فتح الباري (٦/٣١٨-٣١٩).

(٢) كما في: المغني (٢/١٨٣) وفتح الباري لابن رجب (٦/٣١٨).

(٣) كما في فتح الباري لابن رجب (٦/٣١٨).

(٤) في مسائله (رقم ١٨٨).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٦٧، ٣٤٢) ومسائل ابن هانئ (رقم٢٣٠، ٢٤٢) وفتح الباري لابن رجب (٦/٣١٨). ولم استطع تحديد المذهب.

(٦) ذكر ذلك في: القواعد لابن رجب (ص٣٥٧) وفتح الباري لابن رجب أيضاً (٥/٤٠٩).

الأول في الركعة الثانية، وهو الصحيح من **المذهب**[١] وذلك لما روي أن مسروقاً[٢] أدرك ركعة من المغرب فلما سلّم الإمام جلس مسروق في الثانية والثالثة، فقال عبد الله بن مسعود ﷺ: نفعل كما فعل مسروق.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٤] وعبدالله[٥] وابن هانئ.[٦]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يتشهد عقيب ركعتين.

---

(١) انظر: المغني (٣/٣٠٧-٣٠٨) والمحرر (١/٩٧) وشرح المحرر (١/٧٢١) والفروع (١/٥٨٩) والمبدع (٢/٥٠) والإنصاف (٢/٢٢٧) والمعونة (٢/١١٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٨).

(٢) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، فقيه عابد مخضرم، توفي رحمه الله سنة اثنتين وستين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٦٣-٦٩) وتهذيب التهذيب (١٠/١٠٩-١١١).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٢٧) -واللفظ له - والإمام أحمد كما في مسائل عبدالله (رقم٥٠٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٩٠-٤٩١) والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣١٥-٣١٦).

(٤) في مسائله (رقم ٤٦، ٣٤٢ ، ٨٦٧).

(٥) في مسائله (رقم٥٠٤-٥٠٥).

(٦) في مسائله (رقم٣٦١).

وعنه رواية ثالثة أنه يتشهد عقيب ركعة، في المغرب فقط.[١]

التورك[٢] للمسبوق

٩٦ــ صرّح الإمام أحمد في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين، أنه لا يتورك إلا في الأخيرتين.[٣]

هذه الرواية تدل على أن المسبوق لا يتورك مع إمامه في التشهد؛ لأنها ليست الرابعة في حقه.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يتورك مع إمامه، وعليها **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص٣٨) والمغني (٣/٣٠٧) والمحرر (١/٩٧) وشرح المحرر (١/٧٢١) والفروع (١/٥٨٩) والمبدع (٢/٥٠) والإنصاف (٢/٢٢٧) والمعونة (٢/١١٥).

(٢) التورك هو: أن ينصب المصلي رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إليتيه على الأرض.

انظر: النهاية لابن الأثير (٥/١٧٦) والمغني لابن قامة (٢/٢٢٥) والمطلع على أبواب المقنع (ص٨٤).

(٣) ذكر هذه الرواية في المغني (٢/٢٢٨).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٢٨) والفروع (١/٥٨٩) والمبدع (٢/٥١) والإنصاف (٢/٢٢٧) والمعونة (٢/١١٥).

(٥) انظر: الفروع (١/٥٨٩) والمبدع (٢/٥١) والإنصاف (٢/٢٢٧) والمعونة (٢/١١٥) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٨).

وعن الإمام أحمد رواية أنه مخيّر.[١]

سكتات الإمام

٩٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: وجاء عن النبي ﷺ ((أنه كان له سكتتان: سكتة عند افتتاح الصلاة وسكتة إذا فرغ من القراءة))[٢] فأمره يا عبد الله إذا فرغ من القراءة أن يثبت قائماً، وأن يسكت حتى يرجع إليه نَفَسُه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع.[٣]

هذه الرواية تدل على استحباب السكتتين المذكورتين.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٢٨) والفروع (١/٥٨٩) والإنصاف (٢/٢٢٧) والمعونة (٢/١١٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/٤٩٢) في الصلاة، ١٢٣-باب السكته عند الافتتاح.

والترمذي في جامعه (٢/٣٠-٣١) في أبواب الصلاة، ١٨٦-باب ما جاء في السكتتين في الصلاة. وقال: "حديث حسن".

وابن ماجه في سننه (١/٢٧٥) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٢-باب في سكتتي الإمام. كلهم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وضعف هذا الحديث الألباني في الإرواء (رقم٥٠٥).

(٣) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٦٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٧٢) والفروع (١/٤١٧) والمبدع (٢/٥٢) والإنصاف (٢/٢٢٩-٢٣٠).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[١] وعبدالله.[٢]

والصحيح من **المذهب** استحباب ثلاث سكتات: السابقتين والثالثة بعد الفاتحة، بقدر قراءة المأموم.[٣]

استعاذة المأموم في الصلاة الجهرية

٩٨ــ نقل مهنا عن أحمد: لا يستعيذ.[٤]

هذه الرواية تدل على كراهة استعاذة المأموم في الصلاة التي يجهر بها الإمام؛[٥] لعموم قوله تعالى ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.[٦]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٧]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه إن سمع الإمام كُره له الاستعاذة،

---

(١) في مسائله (رقم٣٨٠).

(٢) في مسائله (رقم٣٣٢-٣٣٣).

(٣) انظر: المغني (١٦٣/٢) والفروع (٤١٧/١) والمبدع (٥٢/٢) والإنصاف (٢٣٠/٢) والمعونة (١١٩/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٤٩/١).

(٤) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١١٦/١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١١٦/١) والمغني (٢٦٤/٢-٢٦٥) والفروع (٤٢٨/١-٤٢٩) والمبدع (٥٣/٢) والإنصاف (٢٣٣/٢).

(٦) سورة الأعراف الآية (رقم ٢٠٤).

(٧) في مسائله (رقم ٣٥٠).

وإلا فلا، وهذا هو المشهور من **المذهب**.[١]

وعنه رواية ثالثة: أنه يستحب له الاستعاذة مطلقاً.[٢]

من سبق الإمام في الصلاة عامداً

٩٩ــ قال أحمد في رواية مهنا: وليس لمن سبق الإمام صلاة، بذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[٣]... وجاء الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: " أنه نظر إلى من سبق

---

(١) انظر: المحرر (١/٦٠) وشرح المحرر (١/٥١٠) والفروع (١/٤٢٩مع تصحيحه) والمبدع (٢/٥٣) والإنصاف (٢/٢٣٣).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/١١٦) والمحرر (١/٦٠) وشرح المحرر (١/٥١١) والفروع (١/٤٢٨-٤٢٩) والمبدع (٢/٥٣) والإنصاف (٢/٢٣٣) والمعونة (٢/١١٨-١١٩) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (١٦/١١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرج نحوه بمعناه البخاري في صحيحه (٢/٢١٤مع الفتح) في كتاب الأذان، ٥٣-باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام.

ومسلم في صحيحه (١/٣٢٠-٣٢١) في كتاب الصلاة، ٢٥-باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الإمام فقال له: لا صليت وحدك ولا صليت مع الإمام، ثم ضربه، وأمره أن يعيد الصلاة "[١]. [٢]

هذه الرواية تدل على أن من سبق إمامه بطلت صلاته.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٤] وأبو الحارث.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن صلاته لا تبطل، وهذا هو

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى نحوه الإمام ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩٠-١٩١) " أن ابن عمر قال لرجل: فما منعك أن تصلي معنا؟! قال الرجل: وها رأيتني قد صليت. قال ابن عمر: رأيتك تضع قبل الإمام وترفع، ولا صلاة لمن خالف الإمام...".
وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٥٠) عن سلمان بن كندير قال: "صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذه وأعاده".

(٢) جاء ذلك في رسالة الصلاة كما في طبقات الحنابلة (١/٣٤٨-٣٤٩) وذكرها في: المغني (٢/٢١٠) والفروع (١/٥٩٢) وحلية الطراز (ص٦٩) والمبدع (٢/٥٤) والإنصاف (٢/٢٣٤).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٧٠) والروايتين والوجهين (١/١٦٩) والهداية (١/٤٤) والمغني (٢/٢١٠) والمحرر (١/١٠٢) وشرح المحرر (١/٧٢٩-٧٣٠) والفروع (١/٥٩٢) وحلية الطراز (ص٦٩) والمبدع (٢/٥٤) والإنصاف (٢/٢٣٤) والمعونة (٢/١٢١).

(٤) في مسائله (رقم٤٨٠-٤٨١).

(٥) كما في الروايتين والوجهين (١/١٦٩).

الصحيح من **المذهب**.[١]

أحق الناس بالإمامة

١٠٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: ومن الحق الواجب على المسلمين، أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والفضل منهم وأهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله عز وجل ويراقبونه، وقد جاء الحديث: ((إذا أمّ بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال))[٢].[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يحق للأفضل أن يأذن للمفضول بالإمامة.[٤]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٦٩) والهداية (١/٤٤) والمغني (٢/٢١٠) والمحرر (١/١٠٢) وشرح المحرر (١/٧٢٩) والفروع (١/٥٩٢) وحلية الطراز (ص٦٩) والمبدع (٢/٥٥) والإنصاف (٢/٢٣٤) والمعونة (٢/١٢١) وشرح المنتهى (١/٢٥٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٥/٢٨-٢٩، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٥٥) كلاهما من طريق: الهيثم بن عقاب، وقال عنه العقيلي:" مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به".

(٣) جاء ذلك في رسالة الصلاة للإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (١/٣٥٩) وذكرها في: الفروع (٢/٨) والنكت والفوائد السنية (١/١٠٦بحاشية المحرر) والإنصاف (٢/٢٥٢).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/٢٤٤، ٣٤١، ٣٥٦-٣٥٧) والفروع (٢/٨) والنكت والفوائد السنية (١/١٠٦بحاشية المحرر) والإنصاف (٢/٢٥٢).

وعن الإمام أحمد رواية بجواز إذن الأفضل للمفضول بالإمامة، وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

الصلاة خلف كل برّ وفاجر

١٠١ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام[٢].[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يصلى خلف الفاجر ولا تصح إمامته، وهو **المذهب**؛[٤] وذلك لقول النبي ﷺ: «لا تؤمنّ

---

(١) انظر: المغني (٣/٤٣) والفروع (٢/٨) والنكت والفوائد السنية (١/١٠٥-١٠٦بحاشية المحرر) والإنصاف (٢/٢٥٢).

(٢) هذا الكلام إنما هو جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه (٣/٤٠) في كتاب الجهاد، ٣٥-باب في الغزو مع أئمة الجوْر، عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: «... والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً... ».

وهذه الرواية عن أحمد تدل على تضعيفه لهذا الحديث، وضعفه ابن رجب في فتح الباري (٦/١٨٨)، والألباني في ضعيف أبي داود (رقم٥٤٥).

(٣) ذكر ذلك ابن رجب في فتح الباري (٦/١٨٨).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٦٦) والروايتين والوجهين (١/١٧٢) والانتصار (٢/٤٦٥) والهداية (١/٤٤-٤٥) والمغني (٣/٢٠-٢٢) والمحرر (١/١٤٠) والفروع (٢/١٤) وشرح الزركشي (٢/٨٧) والمبدع (٢/٦٤-٦٥) والإنصاف (٢/٢٥٢-٢٥٣).

امرأة رجلاً... ولا يؤمّ فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطانٍ يخاف سيفه»[١]، ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٣] وعبدالله[٤] وابن هانئ[٥] وأبو داود[٦] والكوسج[٧] وغيرهم.[٨]

وعن الإمام أحمد رواية بصحة إمامته.

وعنه تصح إمامته في النفل فقط.[٩]

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٤٣/١) في كتاب إقامة الصلاة، ٧٨-باب في فرض الجمعة. عن جابر رضي الله عنه .

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٣، ١٧١) والألباني في الإرواء (رقم٥٩١).

(٢) انظر: المغني (٢١/٣).

(٣) في مسائله (رقم٧١٤).

(٤) في مسائله (رقم٥٣٠-٥٣١).

(٥) في مسائله (رقم٢٩٢-٢٩٣، ٣١٠).

(٦) في مسائله (ص٤٢-٤٣).

(٧) في مسائله (رقم ٢٩٠٥).

(٨) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٩/١، ١٧٢) وطبقات الحنابلة (٧٥/١، ٢٣٠، ٣٢٦) والمغني (١٨/٣) وفتح الباري لابن رجب (١٨٨/٦).

(٩) انظرهما في: مسائل ابن هانئ (رقم١٨٧٥) والروايتين والوجهين (١٧٢/١) =

ويُستثنى مما سبق صلاة الجمعة، فإن الصحيح من **المذهب** أنها تصلى خلف البر والفاجر.[١]

الصلاة خلف من يقول: الماء من الماء

١٠٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا يصلى خلف من يقول: الماء من الماء[٢].[٣]

=

والانتصار (٤٦٦/٢) والهداية (٤٤/١-٤٥) والمغني (٢٠/٣-٢١) والمحرر (١٠٤/١) وشرح المحرر (٧٤١/١) والفروع (١٤/٢) وشرح الزركشي (٨٥/٢-٨٧) والمبدع (٦٦/٢) والإنصاف (٢٥٣/٢) والمعونة (١٥١/٢).

(١) انظر: مسائل الكوسج (رقم٥١١) والمغني (٢٢/٣) والفروع (١٥/٢) والمبدع (٦٦/٢) والإنصاف (٢٥٤/٢).

(٢) أي لا يُصلى خلف من يرى أنه لا غسل على المجامع إلا بالإنزال.

وقد ورد في ذلك حديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الماء من الماء».

أخرجه: مسلم في صحيحه (٢٦٩/١) في كتاب الحيض، ٢١-باب إنما الماء من الماء.

وممن كان يقول بهذا القول: عثمان بن عفان وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم.

ويرى الجمهور أن هذا الحكم منسوخ وكان رخصة في بداية الإسلام.

انظر ذلك في: ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص٣٨-٥٠) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص١١٧-١٢٣).

(٣) ذكر ذلك في: العدة في أصول الفقه (١٥٤٥/٥-١٥٤٦).

هذه الرواية تدل على أنه لا يصلى خلف من خالف في الفروع الفقهية، ولا يصح الائتمام به، إذا أخل بما هو شرط في مذهب المأموم دون الإمام؛ لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: محمد بن أحمد بن واصل.[٢]

والرواية التي عليها **المذهب** أن الصلاة خلف من خالف في الفروع صحيحة غير مكروهة، ويصح الائتمام به، وإن أخل الإمام بما يعتقده المأموم شرطاً.[٣]

الصلاة خلف من يأخذ أجراً[٤] على الصلاة

١٠٣ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه لا يصلى خلفه.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٦٧) والمغني (٣/٢٤) والمحرر (١/١٠٥) وشرح المحرر (١/٧٤٥) والفروع (٢/٢٥) والمبدع (٢/٦٧) والإنصاف (٢/٢٥٦، ٢٦٣).

(٢) كما في العدة في أصول الفقه (٥/١٥٤٥-١٥٤٦).

(٣) انظر: مسائل صالح (رقم١٦٧٢) مسائل أبي داود (ص١٢) والإرشاد (ص٦٨) والتمهيد لابن عبد البر (٤/١٦٩-١٧٠) والمغني (٣/٢٣-٢٤) والمحرر (١/١٠٥) وشرح المحرر (١/٧٤٥) والفروع (٢/١٥-١٦، ٢٥-٢٦) والمبدع (٢/٦٧) والإنصاف (٢/٢٥٦، ٢٦٢-٢٦٣) والمعونة (٢/١٦٢-١٦٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٥٩).

(٤) المقصود بالأجر هنا: الرزق من السلطان. انظر: الأحكام السلطانية (ص٨٢).

(٥) ذكرها في الأحكام السلطانية (ص٨٢). و لم أقف على من ذكر دليلاً لهذه الرواية.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح والمروذي وأبو الحارث[١] وابن هانئ.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصلى خلفه.[٣]

إذا شهد اثنان على الإمام أنه أحدث في الصلاة

١٠٤ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا على أنه لو شهد اثنان من المأمومين على الإمام أنه أحدث في صلاته، وأنكر هو وبقية المأمومين أعادوا الصلاة كلهم، واحتج بخبر ذي اليدين[٤].[٥]

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) في مسائله (رقم٤٨٦).

(٣) انظر الأحكام السلطانية (ص٨٢).

(٤) وهو حديث أبي هريرة ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر- فسلّم في ركعتين، ثمّ أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلّما، وخرج سرعان الناس: قصرت الصلاة. فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟! فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق، لم تصلِ إلا ركعتين. فصلى ركعتين وسلّم ثم كبّر ثم سجد ثم كبّر فرفع ثم كبّر وسجد ثم كبّر ورفع».
أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٧٤مع الفتح) في كتاب الصلاة، ٨٨-باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. ومسلم في صحيحه (١/٤٠٣) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩-باب السهو في الصلاة والسجود لها. واللفظ له.

(٥) ذكر ذلك ابن رجب في القواعد الفقهية (ص٣٣٣).

ما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافقها: أبو طالب.[٢]

إمامة الرجل للأجنبيّات

١٠٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا يعجبني أن يؤم الرجل النساء، إلا أن يكون في بيته، يؤم أهل بيته؛ أكره أن تسمع المرأة صوت الرجل.[٣]

هذه الرواية تدل على كراهة إمامة الرجل للأجنبيّات في الصلاة الجهرية، سواء كان معهنّ رجل أو ليس معهنّ رجل، لما ذكر من التعليل.[٤]

وعن الإمام رواية أخرى بكراهة إمامة الرجل للأجنبيّات في الصلاة الجهرية والسّرية، إذا لم يكن معهنّ رجل، أما إذا كان معهن رجل فلا كراهة، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٢/٥١٢) والفروع (٢/٢٠) والقواعد الفقهية (ص٣٣٣) والمبدع (٢/٧٥) والإنصاف (٢/٢٦٨).

(٢) كما في: الفروع (٢/٢٠) والمبدع (٢/٧٥) والإنصاف (٢/٢٦٨).

(٣) ذكر هذه الرواية: ابن رجب في فتح الباري (٨/٤٤) والإنصاف (٨/٣١).

(٤) انظر: الفروع (٢/١٠) وفتح الباري لابن رجب (٨/٤٤) والمبدع (٢/٧٨) والإنصاف (٢/٢٧٣).

(٥) انظر: الهداية (١/٤٥) والمغني (٢/٣٤) والمحرر (١/١٠٩) وشرح المحرر (١/٧٦٣) =

إمامة المتنفل للمفترض ومن يصلي الظهر لمن يصلي العصر

١٠٦ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد: لا يجوز ذلك.[١]

هذه الرواية تدل على عدم صحة ما ذُكر، وهذا هو الذي عليه **المذهب**[٢] لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم بـه، فـلا تختلفوا عليه».[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل وأبو الحارث[٤]

=

والفـروع (٢/١٠) والمبـدع (٢/٧٧-٧٨) والإنصـاف (٢/٢٧٣) والمعونـة (٢/١٧١) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٦١).

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (١/١٧١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٦٨) والـروايتين والـوجهين (١/١٧٠-١٧١) والانتصـار (٢/٤٤١) والهداية (١/٤٣) والمغني (٣/٦٧-٦٩) والمحرر (١/١٠١) وشرح المحرر (١/٧٢٤، ٧٢٦-٧٢٧) والفروع (١/٥٩٠) والمبدع (٢/٧٩-٨٠) والإنصاف (٢/٢٧٦-٢٧٧) والمعونة (٢/١٧٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٤٤مع الفتح) في كتاب الأذان، ٧٤-باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

ومسلم في صحيحه (١/ ٣٠٩-٣١٠) في كتاب الصلاة،١٩-باب ائتمام المأموم بالإمام. من حديث أبي هريرة ﷺ واللفظ لهما.

(٤) ذكر ذلك عنهما في: الروايتين والوجهين (١/١٧١) والمغني (٣/٦٧).

وابن هانئ[١] وأبو طالب ويوسف بن موسى والمروذي.[٢]
وعن الإمام أحمد رواية أن ذلك يصح.[٣]

من صلى خلف الصف وحده ثم دخل فيه

١٠٧ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا في رجل ركع ركعة وسجدتين دون الصف، ثم جاء الناس فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات: يعيد الصلاة كلها. ثم قال: لو ركع ركعة وحدها، ولم يسجد السجدتين، لم يكن عليه إعادة؛ لأن أبا بكرة[٤]

---

(١) في مسائله (رقم٣٠٢، ٣٦٣).

(٢) ذكر ذلك عنهم في: الروايتين والوجهين (١/١٧١) والانتصار (٢/٤٤١).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ١٣٨) ومسائل أبي داود (ص٤٤) والإرشاد (ص٦٨) والروايتين والوجهين (١/١٧٠-١٧١) والهداية (١/٤٣) والمغني (٣/٦٧-٦٩) والمحرر (١/١٠١) وشرح المحرر (١/٧٢٦-٧٢٧) والفروع (١/٥٩) والمبدع (٢/٧٩-٨٠) والإنصاف (٢/٢٧٧).

(٤) هو نفيع بن الحارث بن كلدة، صحابي جليل، مشهور بكنيته، توفي سنة إحدى أو اثنين وخمسين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٥-١٠) وتهذيب التهذيب (١٠/٤٦٩-٤٧٠).

ركع دون الصف ولم يسجد[١].[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا صلى ركعة تامّة في أول صلاته فذاً قبل دخوله في الصف، أنه يعيد الصلاة كلّها، وذلك للحديث «لا صلاة للذي خلف الصف».[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه تجوز صلاة الفذ إذا لم يتم الركعة فذاً، وتصح له هذه الركعة، وذلك لما ذكر من الحديث.

وعلى هذا كله **المذهب**.[٤]

---

(١) حديث أبي بكرة هو أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصّف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣١٢مع الفتح) في كتاب الأذان، ١١٤-باب إذا ركع دون الصّف.

(٢) ذكرها في بدائع الفوائد (٢/٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٣٢٠) في كتاب إقامة الصلاة، ٥٤-باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. عن علي بن شيبان رضي الله عنه .

وصححه: ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٣/٣٠)، والألباني في الإرواء (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٧٢-٧٣) والمغني (٣/٤٩، ٧٦) وبدائع الفوائد (٢/٨٩) والفروع (٢/٣٠-٣١مع تصحيحه) وفتح الباري لابن رجب (٧/١٣٥) وشرح الزركشي (٢/١٢٢) والمبدع (٢/٨٨) والإنصاف (٢/٢٩١-٢٩٢) والمعونة (٢/١٨٥-١٨٦).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[١]

ورواية ثانية فيمن صلى ركعة تامة في أول صلاته فذاً قبل دخوله في الصف، أنه يصح ما بقي من صلاته، ويقضي تلك الركعة.[٢]

ورواية ثانية فيمن لم يتم الركعة فذاً ولم يسجد السجدتين، أنه إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت.

وعنه أيضاً: لا تصح مطلقاً.[٣]

من زُحم في الركعة الثانية من الجمعة وأكمل فذاً

١٠٨ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده: يعيد الركعة التي

---

(١) في مسائله (ص٣٥).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٢/٨٩) وفتح الباري لابن رجب (٧/١٣٤) وشرح الزركشي (٢/١٢٢) والإنصاف (٢/٢٩٢).

(٣) انظر: المغني (٣/٧٦-٧٧) وبدائع الفوائد (٢/٨٩) والفروع (٢/٣١مع تصحيحه) وفتح الباري لابن رجب (٧/١٣٥-١٣٦) وشرح الزركشي (٢/١١٩-١٢٠) والمبدع (٢/٨٨) والإنصاف (٢/٢٩١) والمعونة (٢/١٨٧) وحاشية الروض المربع للعنقري (١/٢٦١).

صلى وحده.[١]

هذه الرواية تدل على أن من زحم في الركعة الثانية من الجمعة، فأخرج من الصف وبقي فذاً ، وأقام على متابعة إمامه، صحت صلاته ويعيد الركعة الثانية وحدها، كالمسبوق بركعة يقضي ركعة واحدة.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن صلاته لا تصح، ويعيدها ظهراً، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

المأموم لا يَسمع تكبير الإمام ولا مَنْ خلفه

١٠٩ــ قال أحمد في رواية مهنا فيمن صلى الجمعة فلم يسمع تكبير الإمام، ولا غير الإمام: ليس عليه إعادة. وقال: كل الناس

---

(١) ذكرها في: بدائع الفوائد (٢/٨٩) و فتح الباري لابن رجب(٧/١٣٤).

(٢) انظر: المغني (٣/١٩١) وبدائع الفوائد (٢/٨٩) والفروع (٢/١٣٣ مع تصحيحه) وفتح الباري لابن رجب (٧/١٣٤) والمبدع (٢/١٥٧) والإنصاف (٢/٢٩٢، ٣٨٤).

(٣) انظر: مسائل ابن هانىء (رقم ٤٣١) والمغني (٣/١٩١) وبدائع الفوائد (٢/٨٩) والفروع (٢/١٣٣مع تصحيحه) وفتح الباري لابن رجب (٧/١٣٤) والمبدع (٢/١٥٧) والإنصاف (٢/٢٩٢، ٣٨٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٦٦).

يسمعون التكبير؟! إنما ينظر بعضهم إلى بعض.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا كان المأموم يرى مَن وراء الإمام صحت صلاته بهم؛ لأنه أمكنه الإقتداء بإمامه من غير خلل، فوجب أن تصح، وهو الصحيح من **المذهب** سواء اتصلت الصفوف أو لم تتصل، داخل المسجد أو خارجه.[٢]

صلاة المريض على الراحلة

١١٠ــ نقل مهنا عن أحمد جواز صلاة المريض على الراحلة، إن كان يشق عليه النزول.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز للمريض إن شق عليه النزول عن الراحلةِ، الصلاةُ عليها، وذلك لمكان المشقة.[٤]

---

(١) ذكرها ابن رجب في فتح الباري (٦/٢٥٠).

(٢) انظر: المغني (٣/٤٦) والمحرر (١/١٢١ مع النكت والفوائد السنية) وشرح المحرر (١/٧٧٥-٧٧٦) والفروع (٢/٣٦) والمبدع (٢/٨٩-٩٠) والإنصاف (٢/٢٩٣) والمعونة (٢/١٩٠) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٦٦) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٣) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (١/١٨١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٨٧)، والروايتين والوجهين (١/١٨١) والمغني (٢/٣٢٦) وشرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (ص٥١٩) والفروع (١/٣٧٧) والمبدع (٢/١٠٤) والإنصاف (٢/٣١٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[١]

وعن الإمام رواية أنه لا يجوز له الصلاة على الراحلة، وعليها **المذهب**.[٢]

وعن الإمام رواية ثالثة أنه يجوز له الصلاة مطلقاً.[٣]

قصر الصلاة في سفر النزهة

١١١ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها: لا يقصر الصلاة.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه لا يُقصر في سفر النزهة والتفرّج، لأن القصر إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا.[٥]

---

(١) كما في: الروايتين والوجهين (١/١٨١) والفروع (١/٣٧٧) والإنصاف (٢/٣١٢).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٨٧)، والروايتين والوجهين (١/١٨١) والهداية (١/٤٧) والمغني (٢/٣٢٦) والمحرر (١/٤٩) وشرح العمدة لابن تيمية -الصلاة- (ص٥١٩) وشرح المحرر (١/٤٥٨) والفروع (١/٣٧٧) والمبدع (٢/١٠٤) والإنصاف (٢/٣١١-٣١٢).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) ذكرها في الروايتين والوجهين (١/١٧٦).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٩٤)، والروايتين والوجهين (١/١٧٦-١٧٧) والمغني (٣/١١٧) ومجموع الفتاوى (٢٤/١٠٨) والفروع (٢/٥٤) وشرح الزركشي (٢/١٤٢) والمبدع (٢/١٠٦) والإنصاف (٢/٣١٤) والمعونة (٢/٢٢١).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: محمد المؤدب[١] ومحمد ابن الحكم.[٢]

وعن الإمام رواية بإباحة الترخص في السفر المباح مطلقاً، وعليها **المذهب**.[٣]

قصر الصلاة في سفر المعصية

١١٢ــ نقل مهنا عن أحمد أن الترخص في سفر المعصية، لا يجوز.[٤]

هذه الرواية تدل على عدم جواز القصر في سفر المعصية، وهو **المذهب** بلا خلاف؛[٥] لقول الله عز وجل ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

---

(١) كما في طبقات الحنابلة (١/٣١٥).

وهو محمد بن العباس المؤدب، أبو عبد الله الطويل. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣١٥).

(٢) كما في بدائع الفوائد (٢/٤١٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٧٧) والمغني (٣/١١٧) والمحرر (١/١٢٩) ومجموع الفتاوى (٢٤/١٠٨) وشرح المحرر (١/٧٨٦) والفروع (٢/٥٤) وشرح الزركشي (٢/١٤١-١٤٢) والمبدع (٢/١٠٦) والإنصاف (٢/٣١٤) والمعونة (٢/٢٢٠) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٤).

(٤) ذكر ذلك في الانتصار (٢/٥٣٨).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٩٤، ١٤٩) والانتصار (٢/٥٣٨) والهداية (١/٤٧) والمغني =

وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١] فأباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً، فلا يباح لباغٍ ولا لعادٍ.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٣] وابن هانىء[٤] وأبوداود[٥] وحرب.[٦]

=

(٣/١١٥-١١٦) وشرح المحرر (١/٧٨٧) والمبدع (٢/١٠٦) والإنصاف (٢/٣١٦) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٤).

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة.

(٢) انظر المغني (٣/١١٥-١١٦) وشرح المحرر (١/٧٨٧).

(٣) في مسائله (رقم ٥٤٧).

(٤) في مسائله (رقم ٦٢٧).

(٥) في مسائله (ص٧٤).

(٦) كما في الانتصار (٢/٥٣٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩-١١٠):"والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ولم يخص سفراً من سفر، وهذا **هو القول الصحيح**، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر... ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خصّ سفراً من سفر مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوعٍ من السفر لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بيّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً. وقد علّق الله ورسوله أحكاماً بالسفر... ولم يُذكر قط في شئ من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقاً بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك!".

من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة

١١٣ــ قال مهنا: قلت لأحمد: إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة، كم أصلي؟

قال: أربعاً؛ كذلك فعل ابن مسعود[1] وكذلك فعل

---

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٣٤) وابن أبي شيبة في مصنفه(٢/١٢٨) وابن المنذر في الأوسط (٤/١٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٤) وفي المعرفة (٢/٤٨٩) عنه أنه قال :" من أدرك الركعة، فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الركعة، فليصل أربعاً ".

وروى البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٤) عنه أنه قال " ومن أدرك القوم جلوسا صلى أربعاً ".

وروى أيضاً نحواً من هذين اللفظين: عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٣٥-٢٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٤) من طرق متعددة.

وكل هذه الطرق المذكورة هي من طريق أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة مكثر عابد إلا أنه مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر، وهم الذين لا يقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع، ولم يصرح بشيء من هذه الطرق بالسماع.

انظر: تقريب التهذيب (ص٧٣٩) وتعريف أهل التقديس (ص١٤٦) والنكت على ابن الصلاح (٢/٦٤٢)

إلا أن للأثر طريقاً آخر عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٢٩) عن هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله بنحوٍ مما سبق.

وهشيم هو ابن بشير ثقة كثير التدليس من المرتبة الثالثة من المدلسين، وحجاج هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس أيضاً.

=

أصحاب النبي ﷺ [(١)]. [(٢)]

=

انظر: تقريب التهذيب (ص٢٢٢، ١٠٢٣) وتعريف أهل التقديس (ص١٥٨-١٥٩، ١٦٤)، والنكت على ابن الصلاح (٦٤٣/٢).

فلعله يتقوى بهذين الطريقين والله أعلم.

(١) روي ذلك من قول ابن عمر وأنس بن مالك، بالإضافة إلى عبد الله بن مسعود كما سبق.

أما عبد الله بن عمر فروي عنه أنه قال::" إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً". رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٤/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/٢) وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٤) من طريق معمر عن أيوب عن نافع به. وسنده صحيح والله أعلم. وقد روي هذا الأثر من عدة طرق أخرى، انظرها ــ بالإضافة للمصادر السابقة ــ في السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٤/٣).

أما أنس بن مالك فروي عنه أنه قال:" إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً" وفي لفظ " إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠/٢-١٣١) وابن المنذر في الأوسط (١٠١/٤) من طريق قتادة عن أنس. وقتادة ثقة ثبت إلا أنه مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر، ولم يصرح بالسماع ههنا فيكون السند ضعيفاً والله أعلم.

انظر: تقريب التهذيب (ص٧٩٨) وتعريف أهل التقديس (ص١٤٦) والنكت على ابن الصلاح (ص٦٤٢).

(٢) ذكر هذه الرواية في النكت والفوائد السنية (١٥٦/١بحاشية المحرر).

هذه الرواية تدل على أن من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة، أنه يتمها ظهراً، وهو **المذهب** إن كان قد نوى الظهر.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصلي جمعة ركعتين. وعنه أيضاً أنه ينوي جمعة ويتمها ظهراً.[٢]

---

(١) انظر: المغني (١٨٤/٣) والمحرر (١٥٥/١-١٥٦مع النكت والفوائد السنية) وشرح المحرر (٨٩٩/١) والفروع (١٣٢/٢) والمبدع (١٥٣/٢-١٥٤) والإنصاف (٣٨٠/٢) والمعونة (٢٨٧/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٥/١).

(٢) انظر: المحرر (١٥٦/١مع النكت والفوائد السنية) والفروع (١٣٢/٢) والمبدع (١٥٤/٢) والإنصاف (٣٨٠/٢-٣٨٢) والمعونة (٢٨٧/٢).

كتاب الجَنائز[١]

كم مرة يلقن الميت؟

١١٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يلقّن مرة.[٢]

هذه الرواية تدل على أن المستحب تلقين الميت مرة واحدة؛ لأن المقصود من هذا التلقين، أن يكون آخر كلامه " لا إله إلا الله" فإذا قال ذلك مرة حصل المقصود، فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٤]

---

(١) الجنائز: جمع جنازة ــ بكسر الجيم وفتحها ــ وهي: اسم للميت والسرير الذي يوضع عليه، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة، ولا نعش وإنما يقال له: سرير.

انظر: المطلع (ص١١٣) والإنصاف (٢/٤٦١) والمعونة (٢/٣٧٣).

(٢) ذكرها في: الفروع (٢/١٩١) والمبدع (٢/٢١٦) والإنصاف (٢/٤٦٤) والمعونة (٢/٣٨٤).

(٣) انظر: المغني (٣/٣٦٣) والمحرر (١/١٨١) والفروع (٢/١٩١) والإنصاف (٢/٤٦٤) والمعونة (٢/٣٨٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٢١) ومطالب أولي النهى (١/٨٣٦).

(٤) كما في: الفروع (٢/١٩١) والإنصاف (٢/٤٦٤) والمعونة (٢/٣٨٤).

والصحيح من **المذهب** استحباب تلقينه ثلاثاً، لا يزيد عليها.[١]

غسل ذي محرم لقريبته الميتة

١١٥ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته إذا لم يجد نساء؟

قال: لا.

قلت: فكيف يصنع؟

قال: يغسلها وعليها ثيابها، يصب عليها الماء صباً.

قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تُغسّل وعليها ثيابها؟

قال: نعم.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه ليس لذي محرم غسل قريبته الميتة، إلا بأن لا يوجد من يغسّل المرأة من النساء، فيغسلها هو حينئذ من وراء حائل؛ للضرورة.[٣]

و**المذهب** أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء، وإنما تُيمم.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٣/٣٦٣) والمحرر (١/١٨١) وشرح المحرر (١/٩٥٩-٩٦٠) والفروع (٢/١٩١) والإنصاف (٢/٤٦٤) والمعونة (٢/٣٨٤) وشرح المنتهى (١/٣٢١).

(٢) ذكر ذلك في: المغني (٣/٤٦٣) ومطالب أولي النهى (١/٨٥١).

(٣) انظر: المغني (٣/٤٦٣) والفروع (٢/٢٠٩-٢١٠) ومطالب أولي النهى (١/٨٥١).

(٤) انظر: المحرر (١/١٨٣) والفروع (٢/٢٠٩) والمبدع (٢/٢٢٢-٢٢٣) والإنصاف (٢/٤٨٣) والمعونة (٢/٤٠٢) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٢٦).

غسل الميت في الحمام

١١٦ــ نقل مهنا عن أحمد: لا بأس بغسله في حمام.[١]

وما تدل عليه هذه الرواية لا خلاف فيه في **المذهب**.[٢]

طهارة الثوب الذي نُشّف فيه الميت

١١٧ ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا: يصلى في الثوب الذي نشّف فيه الميت.[٣]

هذه الرواية تدل على عدم نجاسة ما يُنشّف به الميت؛ لطهارة الميت، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: صالح.[٥]

---

(١) ذكر ذلك في: الفروع (٢/٢٠٦) والإنصاف (٢/٤٩٣) والمعونة (٢/٤١٢).

(٢) انظر: الفروع (٢/٢٠٦) والإنصاف (٢/٤٩٣) والمعونة (٢/٤١٢) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٣٠).

(٣) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (١/٢٠١).

(٤) انظر: الفروع (٢/٢٠٨) والمبدع (٢/٢٣١) والإنصاف (٢/٤٩٦) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٣٠) ومطالب أولي النهى (١/٨٥٩) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٣/٤٨).

(٥) في مسائله (رقم٥٤٢).

تغطية وجه المحرم إذا مات

١١٨ــ قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن المحرم يموت؛ هل يُغطّى وجهه؟

قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فقال بعضهم:((لا يُغطّى رأسه)).[(١)]

---

(١) **أما تغطية الرأس** في حديث ابن عباس فثابتة في الصحيحين عن النبي ﷺ:((خرّ رجل من بعيره فوقص فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)).

أخرجه البخاري (١٦٤/٣مع الفتح) في كتاب الجنائز، ٢١-باب كيف يكفن المحرم. ومسلم (٨٦٥/٢) في كتاب الحج، ١٤-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، واللفظ له.

وأما تغطية الوجه في حديث ابن عباس فرواها مسلم في صحيحه (٨٦٦/٢) في كتاب الحج، ١٤-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. والنسائي في المجتبى (١٥٧/٥) في كتاب المناسك، ٤٧-تخمير المحرم وجهه ورأسه. وابن ماجه في سننه (١٠٣٠/٢) في كتاب المناسك، ٨٩-باب المحرم يموت.

واختلف العلماء فيها: فتردد ابن خزيمة في صحتها، كما في فتح الباري (٦٥/٤).

وضعف الدارقطني في التتبع (ص٥٠٥) رواية مسلم التي فيها ذكر الوجه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٣/٣) عن رواية الوجه:" وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعاً... ورواية الجماعة في الرأس وحده، وذكر الوجه فيه غريب... ورواية الجماعة الذين لم يشكوا وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة والله أعلم ".

=

قلت: أيهما أعجب إليك يغطّى وجه المحرم إذا مات أو لا يغطى؟

قال: أما الرأس فلا أرى أن يُغطوه، وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس.(١)

هذه الرواية تدل على أنه يحرم تغطية رأس المحرم إذا مات، وهو **المذهب**.(٢)

=

وصححها الأشبيلي حيث أوردها في الأحكام الشرعية الصغرى (٣٣١/١).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٦/٤) عن رواية الوجه:" وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية ".

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٩١/٣ بحاشية السنن الكبرى) رداً على كلام البيهقي السابق:" قلت: قد صح النهي عن تغطيتهما، فجمعهما بعضهم، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه، وهذا أولى من تغليط مسلم ".

وقال الألباني في الإرواء (٢٠٠/٤): "وجملة القول: أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة ".

وقال الشيخ مقبل بن هادي في تحقيقه لكتاب التتبع (ص٥٠٦) عن رواية مسلم هذه:" ولعل مسلماً رحمه الله ذكره ليبين علته والله أعلم ".

(١) ذكرها ابن تيمية في شرح العمدة ــ الحج ــ (٥٢/٢، ٥٣).

(٢) انظر: المغني (٤٧٨/٣) والمحرر (١٩٢/١) والإنصاف (٤٩٧/٢) ومنار السبيل (١٦٩/١).

كما تدل هذه الرواية على جواز تغطية وجه المحرم إذا مات، وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل وابن مشيش.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يُغطى وجهه.[٣]

وأُستدل بهذه الرواية على جواز تغطية وجه المحرم الحي عند الإمام أحمد، وهو الصحيح من **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٥] وأبو داود[٦]

---

(١) انظر: المغني (٤٧٩/٣) والفروع (٢١١/٢) وشرح الزركشي (٣٤٨/٢-٣٤٩) والمبدع (٢٣١/٢) والإنصاف (٤٩٨/٢) والمعونة (٤١٣/٢) وكشاف القناع (١١٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٣١/١).

(٢) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤٣٨/١).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ١٤٧٦) والمغني (٤٧٩/٣) وشرح الزركشي (٣٤٨/٢) والمبدع (٢٣١/٢-٢٣٢) والإنصاف (٤٩٨/٢).

(٤) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤٣٨/١) والهداية (٩٢/١) والمستوعب (٧٦/٤) والمغني (١٥٣/٥) والمحرر (٢٣٨/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٥٢/٢) وشرح المحرر (١٥٥٢/٢) والفروع (٣٦٦/٣) وشرح الزركشي (١٣٦/٣) والمبدع (١٤١/٣) والإنصاف (٤٦٣/٣) والمعونة (٢٦٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٢/٢).

(٥) في مسائله (رقم ١٤٦٦).

(٦) في مسائله (ص١٢٦).

وأبو الحارث[١] وحنبل وابن مشيش.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لا يُغطى وجهه.[٣]

واُستدل بها أيضاً على أنه يحرم على المحرم الحي أن يغطي رأسه عند الإمام أحمد، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٥] وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد[٦] وابن مشيش[٧] وأبو طالب.[٨]

---

(١) كما في شرح العمدة لابن تيمية ــ الحج ــ (٢/٥٣).

(٢) كما في: التعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤٣٨) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٥٢).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ١٤٧٦) والتعليق الكبير - الحج -(١/٤٣٨) والهداية (١/٩٢) والمستوعب (٤/٧٦) والمغني (٥/١٥٣) والمحرر (١/٢٣٨) وشرح العمدة - الحج -(٢/٥٣-٥٤) وشرح المحرر (٢/١٥٢٢) والفروع (٣/٣٦٧) وشرح الزركشي (٣/١٣٦) والمبدع (٣/١٤١) والإنصاف (٣/٤٦٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٦١) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤٣٨) والمقنع لابن البنا (٢/٦٠٥) والهداية (١/٩٢) والمستوعب (٤/٧٥) والمغني (٥/١٠٥) والمحرر (١/٢٣٨) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٥١) وشرح المحرر (٢/١٥٢١) والفروع (٣/٣٦١) وشرح الزركشي (٣/١٣٤) والمبدع (٣/١٣٩) والإنصاف (٣/٤٦٠-٤٦١) والمعونة (٣/٢٦١) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢١).

(٥) كما في شرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٥٣).

(٦) كما في شرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٥٣).

(٧) كما في: التعليق (١/٤٣٨) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٥٢).

(٨) كما في شرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٥٤).

وضع الخشب والألواح في القبر

١١٩ــ قال مهنا للإمام أحمد: يكره في القبر خشب؟

قال: نعم.

قلت: والألواح فيه؟

قال: نعم.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لا يوضع الخشب والألواح في جوف القبر؛ لما روي عن عمرو بن العاص[٢] أنه قال:" لا تجعلن في قبري خشباً ولا حجراً ".[٣]

وهو **المذهب** إلا أن تكون ثمّ ضرورة لذلك.[٤]

---

(١) ذكر ذلك في: الفروع (٢/٢٧١).

(٢) هو: عمرو بن العاص بن وائل السهمي صحابي مشهور توفي ﷺ سنة ثلاث وأربعين. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٥٤-٧٧) وتهذيب التهذيب (٨/٥٦-٥٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/٣٤١مع الفتح الرباني)، وفيه ابن لهيعة إلا أن الراوي عنه عبد الله بن المبارك، وروايته عنه صحيحة.

انظر: تقريب التهذيب (ص٥٣٨) وتهذيب التهذيب (٥/٣٧٣-٣٧٩).

(٤) انظر: المستوعب (٣/١٥٥) والمغني (٣/٤٣٥) والمحرر (١/٢٠٥) والفروع (٢/٢٧٠-٢٧١) وشرح الزركشي (٢/٣٢٢-٣٢٤) والمبدع (٢/٢٦٨) والإنصاف (٢/٥٤٦) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٤٩).

القراءة عند القبور

١٢٠ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أن القراءة لا تجوز عند القبر.[١]

هذه الرواية تدل على تحريم القراءة عند القبور؛ لأنها ليست من فعله ﷺ ولا من فعل أصحابه رضي الله عنهم، وهو قول جمهور السلف.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٣] وابن هانئ[٤] وأبو داود[٥] والمروذي وحنبل وأبو طالب وابن بدينا.[٦]

وعن الإمام أحمد رواية بعدم كراهته، وهو **المذهب** وعليه أكثر الأصحاب، وقالوا: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى.[٧]

---

(١) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (٢١٣/١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣١٢/١-٣١٣) والمغني (٥١٨/٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩٨/٢٤، ٣٠١، ٣١٧) وشرح المحرر (١٠٩١/١-١٠٩٢) والروح لابن القيم (ص١٨) والفروع (٣٠٤/٢) والإنصاف (٥٥٧/٢-٥٥٨) والمعونة (٥٣٩/٦) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (١٣٧/٣-١٣٨).

(٣) في مسائله (رقم٦٩٢).

(٤) في مسائله (رقم٩٤٦).

(٥) في مسائله (ص١٥٨).

(٦) ذكر ذلك عنهم ــ المروذي وحنبل وأبو طالب وابن بدينا ــ في الروايتين والوجهين (٢١٣/١).

(٧) انظر: الروايتين والوجهين (٣١٢/١-٣١٣) والمستوعب (١٦٤/٣-١٦٥) والمغني =

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يكره ذلك وقت دفنه دون غيره.

وعنه رواية أخرى أن ذلك مسنون وقت الدفن.[1]

=

(٥١٨/٣) والمحرر (٢١٢/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩٨/٢٤، ٣٠١، ٣١٧) وشرح المحرر (١٠٩١/١-١٠٩٢) والروح لابن القيم (ص١٨-١٩) والفروع (٣٠٤/٢) والإنصاف (٥٥٧/٢-٥٥٨) والمعونة (٥٣٩/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦١/١-٣٦٢).

(١) انظر: الفروع (٣٠٤/٢) والمبدع (٢٧٩/٢) والإنصاف (٥٥٨/٢).

قال فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:" لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون... بل كل ذلك بدعة وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »... " نقلاً من فتاوى إسلامية (٥٢/٢) جمع وترتيب محمد المسند.

كتاب الزكاة[١]

حكم زكاة الوقف

١٢١ــ قال مهنا: سئل أحمد عن الرجل يوقف الضيعة[٢] أو الأرض أو الغنم في السبيل[٣]، يكون فيها زكاة أو يكون فيها عشر؟

قال: لا. قال: هذا كله في السبيل.

ثم قال لي أحمد بن حنبل: إنما تكون الزكاة أو العشر إذا جعله في قرابته أو في أهل بيته، فذاك يكون فيه زكاة.[٤]

---

(١) الزكاة لغة: من الزكاء، وهو النماء والزيادة.

واصطلاحاً هي: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة.

انظر: المغني (٥/٤) والمطلع (ص١٢٢) والمعونة (٥٥١/٢).

(٢) المقصود بالضيعة: مال الرجل من النخل والكرم والأرض.

انظر: لسان العرب (١٠٦/٨).

(٣) في السبيل أي: في وجوه الخير، وما أمر الله به.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣٣٨/٢-٣٣٩) ولسان العرب (١٦٢/٦).

(٤) ذكرها في: الجامع ــ الوقوف ــ (رقم٢٠١) والهداية (٢٠٩/١) والكافي (٨٩/٢) والشرح الكبير ٣١٦/٦ ط التركي، ومجموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) والقواعد الفقهية (ص٣٨٠) والمناقلة بالأوقاف (ص٢٠).

هذه الرواية تدل على عدم وجوب الزكاة في الموقوف على غير المعين؛ لأنه لا يتعين لأحد فلم تجب فيه زكاة، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[٢] وابن هانئ[٣] وحرب[٤] وغيرهم.[٥]

كما تدل هذه الرواية على وجوب الزكاة في الموقوف على معين؛ لأنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً، فلزمته زكاته كغير الوقف، وهو **المذهب**.[٦]

---

(١) انظر: المغني (٢٢٨/٨-٢٢٩) والكافي (٨٨/٢) ومجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) والفروع (٣٣٦/٢) والقواعد الفقهية (ص٣٨٠) والمبدع (٢٩٣/٢) والإنصاف (١٥/٣) والمعونة (٥٦٧/٢) وكشاف القناع (١٩٦/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨/١) ومطالب أولي النهى (١٦/٢).

(٢) في مسائله (ص٨٠).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم١٩٦).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم١٩٣).

(٥) انظر الجامع للخلال الوقوف الأرقام (١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢).

(٦) انظر: المغني (٢٢٨/٨) والكافي (٨٩/٢) ومجموع الفتاوى (٢٣٥/٣١) والفروع (٣٣٦/٢) والقواعد الفقهية (ص٣٨٠) والمبدع (٢٩٣/٢) والإنصاف (١٤/٣) والمعونة (٥٦٤/٢) وكشاف القناع (١٩٧/٢) وشرح المنتهى (٣٦٧/١) ومطالب أولي النهى (١٤/٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[١] والميموني[٢] وعلي بن سعيد[٣] وبكر بن محمد عن أبيه.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية بعدم وجوب الزكاة فيها.[٥]

كما تدل هذه الرواية على أن الموقوف عليه يملك رقبة الوقف، لأنه سبب يزيل ملك الواقف، وجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يُخرِج المال عن ماليته، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع، وهو **المذهب**.[٦]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يملكه.[٧]

---

(١) في مسائله (ص٨٠).

(٢) كما في: الجامع للخلال -الوقوف ـ (رقم٢٠٢) ومجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

(٣) كما في: الجامع للخلال -الوقوف ـ (رقم١٩٨) والقواعد الفقهية (ص٣٨٠).

(٤) كما في الجامع للخلال ـ الوقوف ـ (رقم١٩٩).

(٥) انظر: الفروع (٣٣٦/٢) والقواعد الفقهية (ص٣٨٠) والمبدع (٢٩٣/٢) والإنصاف (١٤/٣) ومطالب أولي النهى (١٤/٢).

(٦) انظر: المغني (١٨٨/٨) والمحرر (٣٧٠/١) والرعاية (٤٨٩/٤) ومجموع الفتاوى (٢٣٦/٣١) والفروع (٥٩٠/٤) وشرح الزركشي (٢٧٠/٤-٢٧١) والقواعد الفقهية (ص٣٨٠) والمبدع (٣٢٨/٥) والإنصاف (٣٨/٧) والمعونة (٥٦٤/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٧/١) ومطالب أولي النهى (١٤/٢).

(٧) انظر: المغني (١٨٨/٨) والمحرر (٣٧٠/١) والرعاية الكبرى (٤٨٩/٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٦/٣١) والفروع (٥٩٠/٤-٥٩١) وشرح الزركشي =

حكم الزكاة في المال المغصوب
بعد قبضه

١٢٢ــ نقل مهنا عن أحمد وجوب الزكاة في المال المغصوب، إذا قبضه صاحبه.(١)

هذه الرواية تدل على أنه إذا غُصب الرجلُ مالاً، فإنه يجب فيه الزكاة لما مضى إذا قبضه؛ وذلك لأن ملك المغصوب منه تام عليه فلزمته زكاته، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك لا يمنع وجوب الزكاة كالوديعة والإجارة، وهذا هو الصحيح من **المذهب**.(٢)

=

(٤/٢٧٠-٢٧١) والقواعد لابن رجب (ص٣٨٠) والمبدع (٥/٣٢٨-٣٢٩) والإنصاف (٧/٣٨) ومعونة أولي النهى (٥/٧٨٨).

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (١/٢٤٤) والانتصار (٣/١٦٥) وشرح الزركشي (٢/٥٢١).

(٢) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص١٣٠) والروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/٢٤٤) والمقنع لابن البنا (٢/٥٤٥) والانتصار لأبي الخطاب (٣/١٦٥) والمغني لابن قدامة (٤/٢٧٢-٢٧٣) والمحرر للمجد (١/٢١٩) وشرح المحرر (٢/١١٦٨) والفروع لابن مفلح (٢/٣٢٣) وشرح الزركشي (٢/٥٢١) والمبدع (٢/٢٩٥) والإنصاف (٣/٢١) ومعونة أولي النهى (٢/٥٥٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٦٥).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[١] وأبو الحارث.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لا زكاة فيه.[٣]

حكم الزكاة في الأجرة المقبوضة

١٢٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لا زكاة في الأجرة إذا قُبضت حتى يحول عليها الحول.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه لا زكاة في الأجرة المقبوضة عند عقد الإجارة، حتى يتم عليها الحول، وهو **المذهب**؛[٥] لقول النبي

---

(١) في مسائله (رقم٧٣٣).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (٢٤٤/١) والانتصار (١٦٥/٣) وشرح الزركشي (٥٢١/٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٣٠) والروايتين والوجهين (٢٤٤/١) والمقنع لابن البنا (٥٤٥/٢) والانتصار (١٦٤/٣) والمغني (٢٧٢/٤) والمحرر (٢١٩/١) وشرح المحرر (١١٦٨/٢) والفروع (٣٢٣/٢) وشرح الزركشي (٥٢١/٢-٥٢٢) والمبدع (٢٩٥/٢-٢٩٦) والإنصاف (٢٢/٣) والمعونة (٥٥٧/٢).

(٤) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢٤٥/١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢٤٥/١) والانتصار (٢١٤/٣-٢١٩) والمغني (٧٥/٤، ٢٧١) والمحرر (٢١٨/١) وشرح المحرر (١١٦٢/٢) والفروع (٣٤٠/٢) وشرح الزركشي (٤٢٠/٢) والمبدع (٣٠٠/٢) والإنصاف (٣٠/٣) والمعونة (٥٧٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٠/١).

ﷺ: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)).[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: بكر بن محمد.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تتبع المال الذي من جنسها.

وعنه أيضاً أنه تجب الزكاة فيها في الحال.[٣]

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٥٧١/١) في كتاب الزكاة، ٥-باب من استفاد مالاً. عن عائشة رضى الله عنها.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٣٧١/٢):"حارثة - وهو أحد رجال الإسناد - ضعيف جداً ".

ورواه الترمذي في جامعه (٢٥/٣-٢٦) في كتاب الزكاة، ١٠-باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)).

ثم رواه الترمذي موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما وقال:" وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ــ أي المرفوع ــ ".

وقال اللالكائي ــ كما في الانتصار (٢١٨/٣) ــ:" ولا يؤخذ عن النبي عليه السلام في هذا حديث له إسناد صحيح يحتج بمثله".

وصححه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (رقم٧٨٧).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (٢٤٥/١) والمغني (٧٥/٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢٤٥/١) والمغني (٧٥/٤، ٢٧١) والفروع (٣٤٠/٢) والإنصاف (٣٠/٣).

إذا أفنت الزكاةُ المالَ

١٢٤ــ نص أحمد في رواية مهنا على وجوبها في الدين بعد استغراقه بالزكاة.[١]

وما تدل عليه هذه الرواية هو على خلاف المذهب.[٢]

والذي عليه **المذهب** أنه متى أفنت الزكاة المال، سقطت بعد ذلك.[٣]

حكم الزكاة إذا كان النصاب غائباً عن مالكه

١٢٥ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا: أنه لو كان النصاب غائباً عن مالكه، لا يقدر على الإخراج منه، لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه، وعلل بأنه لا يدري لعل المال ذهب.[٤]

---

(١) ذكر ذلك: ابن رجب في القواعد الفقهية (ص٣٥٨) والإنصاف (٣/٣٧-٣٨).

(٢) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (ص٣٥٨) والإنصاف (٣/٣٧-٣٨). ولم أقف على من ذكر دليل لها.

(٣) انظر: الفروع (٢/٣٤٤) والقواعد الفقهية لابن رجب (ص٣٥٨) والإنصاف (٣/٣٧).

(٤) ذكر ذلك: ابن رجب في القواعد الفقهية (ص٣٢٥، ٣٦٠) وتصحيح الفروع (٢/٥٤٩بحاشية الفروع).

هذه الرواية تدل على أنه لا يلزم إخراج الزكاة إذا كان النصاب غائباً، وهو **المذهب** لما ذكر من التعليل.[١]

من عليه زكاة ونذر
وكان ماله يسع لهما

١٢٦ــ نص أحمد في رواية مهنا فيمن عليه زكاة ونذر: لا يبالي بأيهما يبدأ.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من اجتمع عليه زكاة مالٍ ونذر، وكان له مالٌ يسع لهما جميعاً، فإنه يخرجهما كيف شاء، دون أسبقة وجوب إخراج أحدهما.[٣]

---

(١) انظر: الفروع (٥٤٩/٢مع تصحيح الفروع) والقواعد الفقهية لابن رجب (ص٣٢٥، ٣٦٠) والإنصاف (٤٤/٣) والمعونة (٥٥٩/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٦٥/١).

(٢) ذكر ذلك في القواعد الفقهية (ص١٥).

وهذه المسألة تختلف عن مسألة: من عليه زكاة ونذر وكان المال لا يتسع لهما. والذي عليه المذهب فيها تقديم النذر المعين على الزكاة.

انظر: الإنصاف (٤٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٣/١) ومختصر الإفادات (ص٢٠٢).

(٣) و لم أقف على من تكلم عليها من الأصحاب.

حكم الزكاة في السفن والأرحية[١] تتخذ للغلة

١٢٧ــ نقل مهنا عن أحمد رحمه الله أنه قال: إن اتخذ سفينة أو أَرحية للغلة فلا زكاة، يروى عن علي[٢]، وجابر، ومعاذ[٣] رضي الله

---

(١) الأرحية جمع رحى وهي الحجر العظيم الذي يُطحن بها.
انظر: مختار الصحاح (ص١٠٠) ولسان العرب (١٧٦/٥).

(٢) رواه عنه: عبد الرزاق في مصنفه (١٩/٤) وأبو عبيد في الأموال (ص٣٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠/٣) وابن زنجويه في الأموال (٨٤٥/٢) والدارقطني في السنن (١٠٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٤).
ورواه أبو داود في سننه (٢٢٨/٢-٢٢٩) في كتاب الزكاة، ٤-باب في زكاة السائمة، وفيه: "قال زهير ــ أحد الرواة ــ أحسبه عن النبي ﷺ ".
ورجّح ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٧١) وقفه، وصححه الألباني موقوفاً في صحيح أبي داود (رقم١٣٩٠).

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري من أعيان الصحابة، توفي ﷺ سنة ثماني عشرة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١-٤٦١) وتهذيب التهذيب (١٨٦/١٠-١٨٨).
وروى ذلك عنه: عبد الرزاق في مصنفه (٢٠/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٠/٣) وابن زنجويه في الأموال (٨٤٥/٢).
وضعّف إسناده البيهقي السنن الكبرى (١١٦/٤).

عنهم: ليس في العوامل[١] صدقة.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لا زكاة في العوامل، وهو **المذهب**.[٣]

الزكاة في السمسم والشُّهُدانج[٤]

١٢٨ــ نص أحمد في رواية مهنا أن في السمسم والشهدانج الزكاة.[٥]

وذلك لأنها حبوب تكال وتدّخر، وهو **المذهب**.[٦]

---

(١) العوامل جمع عاملة وهي التي يُستقى عليها، وتستعمل في الأشغال.
انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٣٠١) والقاموس المحيط (٤/٢٢).

(٢) ذكر ذلك في الانتصار (٣/١٣٠) والفروع (٢/٥١٣-٥١٤).

(٣) انظر: الانتصار (٣/١٢٦) والمغني (٤/١٢، ٣٢) والمحرر (١/٢١٤) وشرح المحرر (٢/١١٠٠) وشرح الزركشي (٢/٣٧٨) والمبدع (٢/٣٠٩) والإنصاف (٣/٤٦).

(٤) الشُّهُدانج ويقال: شاهدانج: حبّ القنّب، والقنّب هو: نوع من الكتان.
انظر: القاموس المحيط (١/١٢٤، ٢٠٣) والمصباح المنير (١٢٤، ١٩٧).

(٥) ذكرها في: الأحكام السلطانية (ص١٠٦).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية (ص١٠٦) والمغني (٤/١٥٥) والمحرر (١/٢٢٠) والفروع (٢/٤٠٦) والمبدع (٢/٣٣٧) والإنصاف (٣/٨٦-٨٧) والمعونة (٢/٦٢٩-٦٣٠) وكشاف القناع (٢/٣٣٦-٣٣٧) وشرح المنتهى (١/٣٨٨) ومطالب أولي النهى (٢/٥٥-٥٦).

وعنه: رواية أنه لا زكاة فيها.[١]

زكاة المعادن[٢] غير المنطبعة[٣]

١٢٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لم أسمع في معدن القار[٤] والنفط[٥]

---

(١) انظر: المغني (١٥٦/٤) والفروع (٤٠٩/٢) والمبدع (٣٣٩/٢) والإنصاف (٨٧/٣).

(٢) المعادن جمع معدن بكسر الدال، وهو المكان الذي عَدن فيه الجوهر وسمي به لعدون ما أثبته الله تعالى فيه أي: لإقامته، ثم سمي به الجوهر نفسه.

انظر: المطلع على أبوب المقنع (ص١٣٣) ومعونة أولي النهى (٦٦١/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٧/١).

(٣) المعادن غير المنطبعة كثيرة منها: الياقوت والعقيق والزبرجد والفيروزج والبللور والموميا والنورة والكحل والكبريت والزجاج واليشم والبنغش والمغرة والزاج.

انظر: الإنصاف (١١٩/٣).

(٤) وهو شيء أسود تُطلى به السفن والإبل يمنع من دخول الماء، ويقال له أيضاً: القير، وهو الزّفت.

انظر: مختار الصحاح (ص٢٣٣) والمطلع (ص١٣٣) ولسان العرب (٣٦٩/١١).

(٥) دهن معروف ــ وهو بكسر النون وبفتحها ــ وهو حلابة جبل في قعر بئرٍ توقد به النار، وقال ابن سيده: "النِّفط والنَّفط الذي تُطلى به الإبل للجرب والدبر والقرْدان".

انظر: مختار الصحاح (ص٢٨٠) والمطلع على أبواب المقنع (ص١٣٣) ولسان العرب (٢٤١/١٤).

والكحل والزرنيخ[١].[٢]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في زكاة المعادن غير المنطبعة.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنه فيها الزكاة.[٤]

السُّنة في التختم

١٣٠ــ قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن خاتم الحديد.

فقال: أكرهه؛ هو حلية أهل النار.[٥]

---

(١) بكسر الزاي وهو حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات.

انظر: المطلع (ص١٣٣) والقاموس المحيط (١/٢٧٠) والمعجم الوسيط (١/٣٩٣) والصحاح في اللغة والعلوم (١/٥٣٦).

(٢) ذكر هذه الرواية في: الفروع (٢/٤٨٤) والمبدع (٢/٣٥٦) والإنصاف (٣/١٢٠).

(٣) انظر: الفروع (٢/٤٨٤) والمبدع (٣/٣٥٦) والإنصاف (٣/١٢٠).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٣٠) والمقنع لابن البنا (٢/٥٣٨) والمغني (٤/٢٣٨-٢٣٩) والمحرر (١/٢٢٢) وشرح المحرر (٢/١٢١٤) والفروع (٢/٤٨٣-٤٨٤) وشرح الزركشي (٢/٥٠٩-٥١٠) والمبدع (٣/٣٥٥) والإنصاف (٣/١١٩) والمعونة (٢/٦٦١) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٩٧-٣٩٨).

(٥) جاء ذلك في حديث مرفوع، وهو أن بعض أصحاب النبي ﷺ اتخذ خاتماً من حديد =

قلت: الشّبه؟[١]

قال: لم يكن خواتيم الناس إلا فضّة.[٢]

=

فقال له النبي ﷺ: «مالي أرى عليك حلية أهل النار».

أخرجه: أبو داود في سننه (٤/٤٢٨-٤٢٩) في كتاب الخاتم، ٤-باب ما جاء في خاتم الحديد.

والترمذي في جامعه (٤/٢١٨) في كتاب اللباس، ٤٣-باب ما جاء في الخاتم الحديد. وقال:" هذا حديث غريب".

والنسائي في المجتبى (٨/٥٥٣) في كتاب الزينة، ٤٦-مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضّة. كلهم عن بُريدة رضي الله عنه.

وضعّف الحديث ابن رجب في أحكام الخواتم (ص٩٠)، والحافظ في الفتح (١٠/٣٣٥) ثم الألباني في ضعيف أبي داود (رقم٩٠٦).

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/٦٨-٦٩، ٢٦٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٥١):" رواه احمد والطبراني، وأحد إسناديْ أحمد ثقات"، وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص١٤٥) واستوعب طرقه وشواهده. فلينظر هناك.

(١) الشبه نوع من أنواع النحاس يشبه الذهب. انظر: لسان العرب (٧/٢٤) والقاموس المحيط (٤/٢٨٨) وعون المعبود (١١/١٨٩).

وقد تكون هذه الكلمة مصحّفة والصواب: السنّة؟. أي: ما السنة في التختم؟ كما في لفظ الرواية الآخر، والله أعلم.

(٢) ذكرها في: الفروع (٢/٤٨١) والآداب الشرعية (٣/٥٠٣) وأحكام الخواتم

=

١٣١ــ وقال أيضاً: سألت الإمام أحمد: ما السُّنة ــ يعني في التختم؟ فقال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضّة.[١]

هاتان الروايتان تدلان على إباحة التختم بالفضّة، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذا: ابنه صالح وعلي بن سعيد[٣] وأبو داود.[٤]

كما تدل الرواية الأولى على كراهة لبس خاتم الحديد والنحاس، وهو **المذهب**.[٥]

=

(ص٨٠) والإنصاف (١٤٦/٣) والمعونة (٦٩٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٦/١) ومنار السبيل (١٩٧/١).

(١) ذكرها في: أحكام الخواتم (ص٩٢) والإنصاف (١٤٥/٣).

(٢) انظر: المحرر (١٣٩/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٣/٢٥) وشرح المحرر (٨٣٦/١) والفروع (٤٧٠/٢) والآداب الشرعية (٥٠٢/٣) وأحكام الخواتم (ص٣٩) والمبدع (٣٦٩/٢) والإنصاف (١٤٢/٣) والمعونة (٦٨٧/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٥/١).

(٣) انظر ذلك عنهما في: الآداب الشرعية (٥٠٢/٣) وأحكام الخواتم (ص٤٠).

(٤) في مسائله (ص٢٦٢).

(٥) انظر: الفروع (٤٨١/٢) والآداب الشرعية (٥٠٣/٣) وأحكام الخواتم (ص٨٠) والمبدع (٣٧٤/٣) والإنصاف (١٤٦/٣) والمعونة (٦٩٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٦/١).

وعن الإمام أحمد ما يدل على التحريم.[١]

واُستدل بالرواية الثانية على أنه لا يستحب التختم بالعقيق[٢].[٣]

و**المذهب** استحبابه.[٤]

حكم صدقة الفطر

١٣٢ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا:هي واجبة؛ لأن رسول الله ﷺ فرضها.[٥]

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**؛[٦] لما روى عبد الله بن

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٨٢٧) والفروع (٢/٤٨١-٤٨٢) والآداب الشرعية (٣/٥٠٣) وأحكام الخواتم (ص٨٠-٨٢) والإنصاف (٣/١٤٦).

(٢) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص.

انظر: القاموس المحيط (٣/٢٧٤-٢٧٥) والمعجم الوسيط (٢/٦١٦).

(٣) انظر: الفروع (٢/٤٨١) وأحكام الخواتم (ص٩٢) والإنصاف (٣/١٤٥) والمعونة (٢/٦٩٤).

(٤) انظر: الفروع (٢/٤٨١) والآداب الشرعية (٣/٥٠١-٥٠٢) والمبدع (٢/٣٧٤) والإنصاف (٣/١٤٥) والمعونة (٢/٦٩٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٠٦).

(٥) ذكر ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/٢٧٧).

(٦) انظر: الإرشاد (ص١٣٩) والمقنع لابن البنا (٢/٥٤٧) والمستوعب (٣/٣١٠) والمغني (٤/٢٨١) والمحرر (١/٢٢٦) وشرح المحرر (٢/١٢٨٤) والفروع (٢/٥١٧) وشرح الزركشي (٢/٥٢٥-٥٢٦) والمبدع (٢/٣٨٣) والإنصاف (٣/١٦٤) والمعونة (٢/٧٠٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٤١٠).

عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى...)).[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله.[٣]

حكم زكاة الفطر على من أسلم آخر شهر رمضان

١٣٣ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أسلم قبل غروب الشمس في آخر ليلة من رمضان.

قال: عليه زكاة الفطر.[٤]

١٣٤ــ وقال مهنا أيضاً: سألت أحمد عن رجل يهودي أو نصراني أسلم ليلة الفطر؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٣٠مع الفتح) في كتاب الزكاة، ٧٠-باب فرض صدقة الفطر.

ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٧) في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، واللفظ له.

(٢) في مسائله (رقم٢١٢).

(٣) في مسائله (رقم٧٩٦).

(٤) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل ــ (رقم١٥١).

قال: ليلة الفطر؟! قد ذهب الشهر.

فلم يرَ عليه زكاة الفطر.

قال: إن فعل لم يضره. ولم يوجب عليه.[١]

هاتان الروايتان تدلان على أن صدقة الفطر إنما تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، فإن أسلم بعدها لم تلزمه الفطرة وإن أسلم قبلها لزمته، وهو الصحيح من **المذهب**؛[٢] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر...» الحديث.[٣]

فأضاف الزكاة إلى الفطر فكانت واجبة به، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر.[٤]

---

(١) ذكر ذلك في الجامع ــ أهل الملل ــ (رقم١٥٢).

(٢) انظر: الإرشاد (٢/٣٥٥) والمقنع (٢/٥٥٠) والهداية (١/٧٦) والمستوعب (٣/٣١٦-٣١٧) والمغني (٤/٢٩٨-٢٩٩) والمحرر (١/٢٢٦) وشرح المحرر (٢/١٢٨٥، ١٢٨٩-١٢٩٠) وتنقيح التحقيق (٢/١٤٥٢) والفروع (٢/٥٢١) وشرح الزركشي (٢/٥٣٩-٥٤١) والمبدع (٢/٣٩٠-٣٩١) والإنصاف (٣/١٧٦) والمعونة (٢/٧١٤) وشرح المنتهى (١/٤١٣).

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة، وهذا لفظ البخاري.

(٤) انظر: المغني (١/٢٩٩) وشرح المحرر (٢/١٢٨٥-١٢٨٦) والمبدع (٢/٣٩٠-٣٩١).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: بكر بن محمد عن أبيه.[١]

وعن الإمام أحمد أنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر.

وعنه أيضاً أنها تجب بطلوع الفجر منه.

وعنه أنه يمتد الوجوب إلى أن يُصلى العيد.[٢]

تعجيل زكاة النصاب

١٣٥ــ نقل مهنا عن أحمد لو عجل عن ثلاثمائة درهم: خمسة دراهم، ثم حال الحول أنه لزمه زكاة مائة: درهمان ونصف.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لو عجّل زكاة النصاب فتمّ الحول وهو ناقص قدر ما عجله، فإنه يجوز ذلك ويجزئه؛ لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله، وهذا هو **المذهب**.[٤]

---

(١) كما في الجامع للخلال ــ أحكام أهل الملل ــ (رقم١٥٣).

(٢) انظر: المستوعب (٣/٣١٧) والمحرر (١/٢٢٦) وشرح المحرر (٢/١٢٩٠) والفروع (٢/٥٢١) وشرح الزركشي (٢/٥٤١) والمبدع (٢/٣٩٠-٣٩١) والإنصاف (٣/١٧٦).

(٣) ذكر ذلك في: الفروع (٢/٥٧٧) والإنصاف (٣/٢١٠).

(٤) انظر: المغني (٤/٨٣) والفروع (٢/٥٧٧) والمبدع (٢/٤١٠) والإنصاف (٣/٢١٠) ومطالب أولي النهى (٢/١٣٠).

حكم دفع الزكاة لمن ملك من النقدين ما لا يقوم بكفايته

١٣٦ــ نقل مهنا عن أحمد بأنه إن ملك من النقد ما لا يقوم بكفايته فكغيره[١].[٢]

هذه الرواية تدل على أن من ملك من النقدين ما لا يكفيه، فهو كغيره من الفقراء في استحقاق الزكاة، وهو **المذهب**.[٣]

لقول النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة... فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش...».[٤]

فمدّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام والسداد.[٥]

---

(١) أي كغيره من الفقراء في استحقاق الزكاة.

(٢) ذكر ذلك في: الهداية (٨١/١) والفروع (٥٨٩/٢) وشرح الزركشي (٤٤٣/٢) والمبدع (٤١٤/٢) والإنصاف (٢٢١/٣) والمعونة (٧٦٠/٢).

(٣) انظر: المقنع لابن البنا (٥٢٥/٢) والهداية (٨١/١) والمغني (١١٩/٤) والمحرر (٢٢٣/١) وشرح المحرر (١٢٢٨/٢) والفروع (٥٨٩/٢) وشرح الزركشي (٤٤٣/٢-٤٤٤) والمبدع (٤١٤/٢) والإنصاف (٢٢١/٣) والمعونة (٧٦٠/٢) وشرح المنتهى (٤٢٤/١-٤٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٢/٢) في كتاب الزكاة، ٣٦-باب من تحل له المسألة، من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي.

(٥) انظر: المغني (١١٩/٤-١٢٠) وشرح المحرر (١٢٣٠/٢) وشرح الزركشي (٤٤٣/٢-٤٤٤).

وعن الإمام أحمد رواية أنه إن ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، فلا يجوز له الأخذ وإن كان محتاجاً، وعلى هذه الرواية جماهير الأصحاب.[١]

حكم دفع الزكاة للصبي والمجنون ومن يقبضها عنه

١٣٧ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله: يُعطى من الزكاة المجنون والذاهب عقله؟

قال: نعم. قلت: من يقبضها له؟

قال: وليه.

قلت: ليس له ولي.

قال: الذي يقوم عليه.[٢]

---

(١) انظر: مسائل صالح (رقم٢٢٨) ومسائل عبد الله (رقم٧١٥) ومسائل الكوسج (رقم ٥٧٣) ومسائل ابن هانئ (رقم٥٥٥، ٥٦٣) والإرشاد (ص١٣٧) والمقنع لابن البنا (٥٢٥/٢) والهداية (٨١/١) والمغني (١١٧/٤-١١٨) والمحرر (٢٢٣/١) وشرح المحرر (١٢٢٨/٢) والفروع (٥٨٩/٢) وشرح الزركشي (٤٤٤/٢) والمبدع (٤١٥/٢) والإنصاف (٢٢١/٣) والمعونة (٧٦٠/٢).

(٢) ذكر ذلك في المغني (٩٧/٤).

وهي في الفروع (٦٤٤/٢) والإنصاف (٢٢٠/٣) والمعونة (٧٧٧/٢) بلفظ: "ونقل مهنا -في الصبي والمجنون- ...".

هذه الرواية تدل على أنه يُعطى من الزكاة المجنون والصبي، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذا: ابنه صالح[٢] والكوسج[٣] وهارون الحمال[٤] وبكر بن محمد[٥] والمروذي.[٦]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يشترط في الصبي أن يأكل الطعام.[٧]

كما تدل هذه الرواية على أنه يصح قبض من يلي الولي عند عدم الولي؛ لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية، وهو الصحيح من **المذهب**.[٨]

---

(١) انظر: المغني (٤/٩٧) والفروع (٢/٦٤٤) والإنصاف (٣/٢١٩) والمعونة (٢/٧٧٦-٧٧٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣٠).

(٢) في مسائله (رقم ٢٤٣).

(٣) كما في: الفروع (٢/٦٤٤) والمعونة (٢/٧٧٧).

(٤) كما في: المغني (٤/٩٧) والفروع (٢/٦٤٤) والإنصاف (٣/٢٢٠) والمعونة (٢/٧٧٧).

(٥) كما في: الفروع (٢/٦٤٥) والإنصاف (٣/٢٢٠).

(٦) كما في المغني (٤/٩٧) والفروع (٢/٦٤٥) والإنصاف (٣/٢٢٠).

(٧) انظر: مسائل صالح (رقم٢٤٣) والمغني (٤/٩٧) والفروع (٢/٦٤٤) والإنصاف (٣/٢١٩) والمعونة (٢/٧٧٦).

(٨) انظر: المغني (٤/٩٧) والفروع (٢/٦٤٤) والإنصاف (٣/٢٢٠) والمعونة (٢/٧٧٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٠٣).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: هارون الحمال[١] والمروذي.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح قبض غير الولي مع عدمه.

وعنه رواية ثالثة بصحة القبض مطلقاً، عُدم الولي أم لم يعدم.[٣]

إذا أبرأ غريمه من الدين

بنية الزكاة

١٣٨ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرّقها على المساكين، فيدفع إليه رهنه، ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك، ويحسبه من زكاة ماله؟

قال: لا يجزيه ذلك.

فقلت له: فيدفع إليه زكاته، فإن ردّه إليه قضاءً ممّا له، له أخذه؟

فقال: نعم.

---

(١) كما في: المغني (٤/٩٧) والفروع (٢/٦٤٤) والإنصاف (٣/٢٢٠) والمعونة (٢/٧٧٧).

(٢) كما في: المغني (٤/٩٧) والفروع (٢/٦٤٥) والإنصاف (٣/٢٢٠).

(٣) انظر: الفروع (٢/٦٤٤-٦٤٥) والإنصاف (٣/٢١٩-٢٢٠) والمعونة (٢/٧٧٧).

وقال في موضع آخر وقيل له: فإن أعطاه ثم رده إليه؟

قال: إذا كان بحيلة[١] فلا يعجبني.

قيل له: فإن استقرض الذي عليه الدين دراهم فقضاه إياها، ثم ردّها عليه وحسبها من الزكاة؟

فقال: إذا أراد بها إحياء ماله فلا يجوز.[٢]

هذه الرواية تدل على أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز؛ لأنه من جملة الغارمين سواء دفعها ابتداءً أو استوفى حقه، ثم دفع ما استوفاه إليه، إذا كان غير حيلة؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن القاسم.[٤]

كما تدل هذه الرواية على أنه لو أبرأ رب المال غريمه من ديْنه بنية الزكاة لم يجزه؛ لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط،

---

(١) قال القاضي: يعني بالحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه فلا تجزئه.
انظر: الفروع (٢/٦٢٠) والإنصاف (٣/٢٥٠) والمعونة (٢/٧٩٣).

(٢) ذكرها في: المغني (٤/١٠٦) والمعونة (٢/٧٩٢).

(٣) انظر: المغني (٤/١٠٦) والفروع (٢/٦٢٠) والإنصاف (٣/٢٥٠-٢٥١) والمعونة (٢/٧٩٢-٧٩٣) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٣٣).

(٤) كما في الفروع (٢/٦٢٠) والإنصاف (٣/٢٥٠) والمعونة (٢/٧٩٣).

وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٢] وأبو داود.[٣]

إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً

١٣٩ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه لا ضمان عليه.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أعطى رجل زكاة ماله إلى من يظنه فقيراً فبان غنياً، فإن ذلك يجزئه، وعليها **المذهب**؛[٥] لأن النبي ﷺ أراد إعطاء الرجلين الجلدين الذين سألاه عن الصدقة، وقال:

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٤٠٦) والمغني (١٠٦/٤) ومجموع الفتاوى (٨٤/٢٥) والفروع (٦٢٠/٢) والإنصاف (٢٥١/٣) والمعونة (٧٩٣/٢).

(٢) في مسائله (رقم١٧١٤).

(٣) في مسائله (ص٨٣).

(٤) ذكرها في الروايتين والوجهين (٤٧/٢).

(٥) انظر: الإرشاد (ص١٣٧) والروايتين والوجهين (٤٦/٢-٤٧) والمغني (١٢٦/٤) والمحرر (٢٢٥/١) وشرح المحرر (١٢٧٦/٢) والفروع (٥٨٤/٢) والقواعد لابن رجب (ص٢١٢) والمبدع (٤٣٧/٢) والإنصاف (٢٦٤/٣) والمعونة (٨٠٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٦/١).

«إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني، ولا قوي مكتسب»[١]، ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقولهما.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٣]

١٤٠ــ نقل مهنا أيضاً عن الإمام أحمد فيمن دفع إلى رجل من زكاة ماله، ثم علم غناه: يأخذها منه.[٤]

هذه الرواية تدل على أن ذلك لا يجزئه، ويرجع المتصدق على الغني بما دفعه إليه؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر.[٥]

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/٢٨٥) في كتاب الزكاة، ٢٣-باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغني، واللفظ له .

والنسائي في المجتبى (٥/١٠٤-١٠٥) في كتاب الزكاة، ٩١- مسألة القوي المكتسب. كلاهما عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ﷺ.

والحديث حسنه الإمام أحمد، كما في شرح المحرر (٢/١٢٣٣) وتنقيح التحقيق (٢/١٥٢٢)، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/١٥٢٢)، والألباني في الإرواء (رقم٨٧٦).

(٢) انظر: المغني (٤/١٢٦) وشرح المحرر (٢/١٢٧٦).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (٢/٤٧).

(٤) ذكر ذلك في: الفروع (٢/٥٨١، ٥٨٤) والإنصاف (٣/٢١٣، ٢٦٤).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٤٧) والمغني (٤/١٢٦) والمحرر (١/٢٢٥) وشرح =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي.[١]

المسلم يأخذ من صدقة الذمي

١٤١ــ قال مهنا: قلت لأبي عبد الله: يأخذ المسلم من نصراني من صدقته شيئاً؟

قال: نعم، إذا كان محتاجاً.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز للمحتاج المسلم، أن يأخذ من صدقة الذمي.

وعن الإمام أحمد رواية بكراهة ذلك.[٣]

=

المحرر (١٢٧٧/٢) والفروع (٥٨٤/٢) والقواعد لابن رجب (ص٢١٢) والمبدع (٤٣٧/٢) والإنصاف (٢٦٤/٣).

(١) كما في الروايتين والوجهين (٤٧/٢).

(٢) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أحكام أهل الملل ــ (رقم١٦٦) وابن رجب في فتح الباري (٢٩٨/٣).

(٣) انظر: مسائل عبد الله (رقم١٨٦٧) والجامع للخلال ــ أحكام أهل الملل ــ (١٣٣/١-١٣٤) وفتح الباري لابن رجب (٢٩٨/٣).

كتاب الصيام[١]

إذا حال دون منظر الهلال حائل يمنع من رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان

١٤٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يُصام من رمضان، ويجزئ إذا تبين من رمضان، ولا يجب قضاؤه.[٢]

هذه الرواية تدل على وجوب صوم ذلك اليوم، ويجزيه إذا تبين من رمضان ولا يجب قضاؤه، وهو **المذهب**؛[٣] لقول النبي ﷺ:

---

(١) الصيام لغة: الإمساك. وشرعاً هو: الإمساك عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص، بنية مخصوصة.

انظر: المغني (٣٢٣/٤) والمطلع (ص١٤٥) والإنصاف (٢٦٩/٣).

(٢) ذكرها: ابن تيمية في شرح العمدة ــ الصيام ــ (٧٧/١) والنووي في المجموع (٤٠٨/٦) نقلاً عن أبي يعلى.

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٤٥) والروايتين والوجهين (٢٥٧/١) والمقنع (٥٥٥/٢) والهداية (٨١/١) ودرء اللوم والضيم (ص٥١) والمستوعب (٤٠١/٣) والمغني (٣٣٠/٤) والمحرر (٢٢٧/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (٧٧/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٩/٢٥، ١٢٢) إقامة البرهان (ص١٠٩-١١٠) وشرح المحرر (١٣١٣/٢) والفروع (٦/٣) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢، ٥٦١) والأخبار العلمية (ص١٥٩) والمبدع (٤/٣-٥) والإنصاف (٢٦٩/٣) والمعونة (٩/٣، ١٤) وتحقيق الرجحان (ص٥٦-٥٧) وشرح المنتهى (٤٣٨/١-٤٣٩).

«لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له»[١] ومعنى "اقدروا له" أي ضيقوا له العدد، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٣] وعبدالله[٤] والمروذي[٥] والأثرم[٦] وأبو داود[٧] والفضل بن زياد.[٨]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٤٣/٤مع الفتح) في كتاب الصوم، ١١-باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا »، واللفظ له.
ومسلم في صحيحه (٧٥٩/٢) في كتاب الصيام، ٢-باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال... . كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المقنع لابن البنا (٥٥٥/٢) والمغني (٣٣٢/٤) وشرح المحرر (١٣١٤/٢) والمبدع (٤/٣) والمعونة (١٢/٣) وتنقيح التحقيق (٥/٢/ أ).

(٣) في مسائله (رقم١١٦، ١٦٥٤).

(٤) في مسائله (رقم٨٩٧-٨٩٨، ٩٠١).

(٥) كما في: درء اللوم والضيم (ص٥٢) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (٧٧/١) وشرح الزركشي (٥٥٢/٢) وزاد المعاد (٤٥/٢) والنووي في المجموع (٤٠٨/٦) ــ نقلاً عن أبي يعلى ــ وتحقيق الرجحان (ص٥٩).

(٦) كما في: درء اللوم والضيم (ص٥١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (٧٧/١) وزاد المعاد (٤٥/٢) وشرح الزركشي (٥٥٢/٢) والنووي في المجموع (٤٠٨/٦) وتحقيق الرجحان (ص٥٩).

(٧) في مسائله (ص٨٨).

(٨) كما في درء اللوم والضيم (ص٥٢) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ =

وعن الإمام احمد رواية: أن الناس تبعٌ للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وعنه أيضاً أنه مباح صومه وعنه أنه منهي عنه.[1]

١٤٣ــ وظاهر ما نقله مهنا عن أحمد أنه لا يُسمّى يوم شك، بل هو

=

(٧٧/١) وزاد المعاد (٤٥/٢) والنووي في المجموع (٤٠٨/٦) ــ نقلا عن أبي يعلى ــ وتحقيق الرجحان (ص٥٩).

(١) انظر: الهداية (٨١/١-٨٢) ودرء اللوم والضيم (ص٥٨) والمستوعب (٤٠١/٣-٤٠٢) والمغني (٣٣٠/٤) والمحرر (٢٢٧/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٨/٢٥-٩٩، ١٢٢ــ١٢٣) وشرح المحرر (١٣١٥/٢-١٣١٦) وإقامة البرهان (ص١١٠-١١٤) والفروع (٩/٣) وشرح الزركشي (٥٥٧/٢، ٥٦٠-٥٦١) والمبدع (٥/٣-٦) والإنصاف (٢٦٩/٣-٢٧٠) والمعونة (١٠/٣-١١) وكشاف القناع (٣٥٠/٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وإن حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غَيْم أو قَتَر: فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم".

وقال:" وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول".

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٩٩/٢٥) والأخبار العلمية (ص١٥٩).

يوم من رمضان من طريق الحُكم.[١]

وهذا يدل على أنه لا يُسمى هذا اليوم يوم شك.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُسمى يوم شك.[٣]

صيام المحبوس

١٤٤ــ نقل مهنا عن أحمد في أسير في أيدي الروم، مكث ثلاث سنين يصوم شعبان، وهو يرى أنه رمضان ثم عَلِم.

قال: يعيد.

قيل له: كيف؟

---

(١) ذكر ذلك: ابن تيمية في شرح العمدة ــ الصيام ــ (٧٧/١) وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٨٩/٣) ط أضواء السلف.

(٢) انظر: درء اللوم والضيم (ص١١٦) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (٧٧/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٣/٢٥، ١٢٣) والقواعد النورانية (ص١١٥) وتنقيح التحقيق (١٨٩/٣) ط أضواء السلف، وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) وفتح الباري لابن حجر (١٤٦/٤).

(٣) انظر: مسائل صالح (رقم١١٦، ١٦٥٤) ومسائل عبد الله (رقم٩٠١) ومسائل أبي داود (ص٨٨) وشرح العمدة ــ الصيام ــ (٧٧/١) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٢/٢٥، ١٢٣) والقواعد النورانية (ص١١٥) وتنقيح التحقيق (١٨٩/٣) ط أضواء السلف، وإقامة البرهان (ص٩٩) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) وفتح الباري لابن حجر (١٤٦/٤).

قال: شهراً على أَثَر شهر، كما يعيد الصلوات إذا فاتته.[١]

هذه الرواية تدل على أن المحبوس إذا غلب على ظنه دخول رمضان فصامه، ووافق ذلك الشهر شعبان، فإنه لا يجزئه ذلك؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه.

كما تدل هذه الرواية أيضاً على أن قضاءه يكون شهراً أثر شهر، قياساً على الصلاة إذا فاتته.

وعلى هذا كله **المذهب**.[٢]

١٤٥ــ ونقل عنه مهنا أيضاً: إن صام لا يدري هو رمضان أو لا، فإنه يقضي إذا كان لا يدري.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا صام وهو شاكٌ في دخول رمضان،

---

(١) ذكر ذلك في: شرح العمدة ــ الصيام ــ (١/١٦٠) وبدائع الفوائد (٢/٣٧٨) والفروع (٣/٢٠) والمبدع (٣/١١) والإنصاف (٣/٢٨٠) والمعونة (٣/٢٨) وكشاف القناع (٢/٣٥٨) ومطالب أولي النهى (٢/١٧٨).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٥١) والمقنع لابن البنا (٢/٥٧١) والمستوعب (٣/٤٠٦) والمغني (٤/٤٢٢) والمحرر (١/٢٢٨) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (١/١٦٠) وشرح المحرر (٢/١٣٢٤) والفروع (٣/٢٠) وشرح الزركشي (٢/٦٣١) والمبدع (٣/١١) والإنصاف (٣/٢٧٩-٢٨٠) والمعونة (٣/٢٨-٢٩) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٤٢) ومطالب أولي النهى (٢/١٧٨).

(٣) ذكر ذلك في: الفروع (٣/٢١) والإنصاف (٣/٢٨٠).

فإنه لا يجزيه؛ لأنه صامه على الشك فلم يجزيه، كما لو نوى ليلة الشك، إن كان غداً من رمضان فهو من فرضي، وعلى هذا **المذهب**.[١]

المريض يُفطر

١٤٦ــ قال مهنا: سألت أحمد عن المريض في شهر رمضان يضعف عن الصوم؟

قال: يفطر.

فقلت: يأكل؟

قال: نعم.

قلت: ويجامع امرأته؟ قال: لا أدري. فأعدت عليه فحوّل وجهه عني.[٢]

هذه الرواية تدل على استحباب الفطر للمريض بالأكل، بلا خلاف في **المذهب** لمن كان الصوم يزيد في مرضه؛[٣] لقوله

---

(١) انظر: المغني (٤/٤٢٣-٤٢٤) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (١/١٥٩) والفروع (٣/٢١) والإنصاف (٣/٢٨٠) ومطالب أولي النهى (٢/١٧٨).

(٢) ذكر ذلك في: الآداب الشرعية (٢/٧٢) والفروع (٣/٣٢) والإنصاف (٣/٢٨٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٤٩) والمقنع لابن البنا (٢/٥٦٦-٥٦٧) والمغني (٤/٤٠٣) والمحرر (١/٢٢٨-٢٢٩) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (١/٢٠٧-
=

تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله[٣] وأبو داود.[٤]

كما تدل هذه الرواية على توقف الإمام أحمد في الجماع للمريض.[٥]

والذي عليه **المذهب** جوازه.[٦]

وعنه رواية أنه لا يجوز له الفطر بالجماع.[٧]

=

٢٠٩) وشرح المحرر (١٣٣٤/٢) والفروع (٢٧/٣) وشرح الزركشي (٦١٢/٢) والمبدع (١٤/٣) والإنصاف (٢٨٥/٣) والمعونة (٣٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٣/١) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٣٧٢/٣).

(١) سورة البقرة الآية (رقم١٨٥).

(٢) في مسائله (رقم١٢٢٦).

(٣) في مسائله (رقم٨٩٠).

(٤) في مسائله (ص٩٣).

(٥) انظر: الفروع (٣٢/٣) والإنصاف (٢٨٩/٣).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢٦٢/٢) والمغني (٣٤٨/٤) والفروع (٣٢/٣) والإنصاف (٢٨٨/٣-٢٨٩) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤١٤/٣).

(٧) انظر: المغني (٣٤٨/٤) وشرح العمدة ـــ الصيام ـــ (٧٣/١) والفروع (٣٢/٣) والإنصاف (٢٨٨/٣-٢٨٩).

المسافر ينوي الصيام فيواقع امرأته

١٤٧ــ نقل مهنا عن أحمد أن المسافر إذا نوى الصيام فأفطر بالجماع، أنه يجب عليه القضاء والكفّارة.[١]

هذه الرواية تدل على أن من نوى الصوم في سفره، فلا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأن الرخصة حصلت لما تدعو الحاجة إليه من الطعام والشراب.

كما تدل هذه الرواية أنه متى أفطر بالجماع، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه أفطر بجماعٍ فلزمته الكفارة كالحاضر.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ[٣] ومثنى بن جامع.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه يجوز له الفطر بذلك ولا

---

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (١/٢٦٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٦٢) والمغني (٤/٣٤٨) والمحرر (١/٢٣٠) وشرح العمدة ــ الصيام ــ (١/٧٢) وشرح المحرر (٢/١٣٦٣) والفروع (٣/٣٢) والمبدع (٣/١٥) والإنصاف (٣/٢٨٨-٢٨٩).

(٣) في مسائله (رقم٦٥٤).

(٤) كما في شرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (١/٧٢).

كفارة عليه، وعلى هذه الرواية **المذهب**.[١]

حكم كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة المكرهة

١٤٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها، أعليها القضاء؟

قال: نعم.

قلت: وعليها الكفارة؟

قال: لا.

قلت: فإن كانت اشتهته؟

قال: لم أسمع على المرأة كفارة.[٢]

هذه الرواية تدل على أن المكرهة على الجماع في نهار رمضان، يفسد صومها وعليها القضاء؛ لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء،

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (رقم٧٣٣) ومسائل أبي داود (ص٩٤) والروايتين والوجهين (٢٦٢/١) والمغني (٣٤٨/٤) والمحرر (٢٣٠/١) وشرح العمدة لابن تيمية -الصيام- (٧٣/١) وشرح المحرر (١٣٦٢/٢-١٣٦٣) والفروع (٣٢/٣) والمبدع (١٥/٣-١٦) والإنصاف (٢٨٨/٣-٢٨٩).

(٢) ذكر ذلك في: المغني (٣٧٦/٤) وشرح العمدة ــ الصيام ــ (٣٣١/١، ٣٣٢).

ففسدت به على كل حال كالصلاة.

وكما تدل على أنه لا كفارة عليها؛ لأن الفعل لا يضاف إليها، وهذا هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: جعفر بن محمد ويعقوب ابن بختان[٢] وابن هانئ.[٣]

وعن الإمام أحمد: أنه لا يفسد صوم المكرهة على الوطء.

وعنه: يفسد إن قبلت.[٤]

وعن الإمام أحمد: أن عليها الكفارة.

وعنه: تكفر وترجع به على الزوج.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٤٦) والروايتين والوجهين (٢٥٩/١) والمستوعب (٤٢٤/٣، ٤٣٣) والمغني (٣٧٦/٤) والمحرر (٢٢٩/١) وشرح العمدة لابن تيمية -الصيام- (٣٣١/١) وشرح المحرر (١٣٥٥/٢) والفروع (٧٧/٣) وشرح الزركشي (٥٩٤/٢) والمبدع (٣٢/٣) والإنصاف (٣١٣/٣).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (٢٥٩/١).

(٣) كما في شرح العمدة ــ الصيام ــ (٣٢٢/١).

(٤) انظر: شرح العمدة - الصيام - (٣٣١/١) والفروع (٧٧/٣) والمبدع (٣٢/٣) والإنصاف (٣١٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٥٢/١).

(٥) انظر: الإرشاد (ص١٤٦) والروايتين والوجهين (٢٥٩/١) والمستوعب (٤٣٣/٣) والفروع (٧٧/٣-٧٨) والمبدع (٣٢/٣) والإنصاف (٣١٣/٣).

حكم كفارة الجماع في نهار رمضان على المرأة المطاوعة

١٤٩ــ نقل مهنا عن أحمد: لا كفارة عليها.[١]

هذه الرواية تدل على أنه ليس على المرأة المطاوعة للجماع في نهار رمضان الكفارة؛[٢] لحديث أبي هريرة ﷺ[٣] قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد

---

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (٢٥٩/١، ٢٩٠) وشرح العمدة لابن تيمية -الصيام- (٣٢٢/١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٤٦) والروايتين والوجهين (٢٥٩/١) والمستوعب (٤٣٢/٣) والمغني (٣٧٥/٤) والمحرر (٢٢٩/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (٣٢٢/١) وشرح المحرر (١٣٥٦/٢) وتنقيح التحقيق (١١/٢/أ) والفروع (٧٧/٣) والمبدع (٣٢/٣) والإنصاف (٣١٤/٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ــ على اختلاف في اسمه ــ صحابي جليل مكثر من الرواية توفي ﷺ سنة سبع وقيل: سنة ثمان وقيل: سنة تسع وخمسين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢-٦٣٢) وتهذيب التهذيب (٢٦٢/١٢-٢٦٧).

إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا...» الحديث.[١]

فأمر الواطئ بالكفارة، و لم يأمر المرأة بشيء.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[٣] وأبو الحارث والمروذي.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أن عليها الكفارة، وهو **المذهب**.[٥]

الرجل يصلي عن الرجل وقد مات

١٥٠ــ قال مهنا: سُئل أبو عبد الله عن الرجل يصلي عن أبيه وقد مات، أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/٤مع الفتح) في كتاب الصوم، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢-٧٨٢) في كتاب الصيام، ١٤-باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.

(٢) انظر: المغني (٣٧٦/٤) وشرح المحرر (١٣٥٦/٢) والمبدع (٣٢/٣).

(٣) في مسائله (ص٩٢) وفي المغني (٣٧٥/٤).

(٤) كما في شرح العمدة ــ الصيام ــ (٣٢٢/١).

(٥) انظر: الإرشاد (ص١٤٦) والروايتين والوجهين (٢٥٩/١) والمستوعب (٤٣٢/٣) والمغني (٣٧٥/٤) والمحرر (٢٢٩/١) وشرح العمدة ــ الصيام ــ (٣٢٢/١) وشرح المحرر (١٣٥٦/٢) وتنقيح التحقيق (١١/٢/ أ) والفروع (٧٧/٣) والمبدع (٣٢/٣) والإنصاف (٣١٤/٣) والمعونة (٦٣/٢-٦٤) وشرح منتهى الإرادات (٤٥٢/١).

قال: ما سمعت في هذا بشيء؛ أن يصلي الرجل عن الرجل.

وقال: لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لا تُقضى صلاة الفرض عن الميت؛ لأنها لا تدخلها النيابة، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه صالح[٣] وعبد الله[٤] وحرب والبغوي وجعفر بن محمد وإسماعيل بن سعيد[٥] وبكر ابن محمد.[٦]

صوم يومي العيدين عن الفرض

١٥١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يصح صوم يومي العيدين في قضاء رمضان مع التحريم.[٧]

---

(١) ذكرها الخلال في الجامع ــ الوقوف ــ (رقم٢٤٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٣/٣٠) والفروع (١٠٤/٣) والمبدع (٥٠/٣) والإقناع (٣١٧/١) وشرح منتهى الإرادات (٤٥٧/١).

(٣) في مسائله (رقم٣٤٨).

(٤) في مسائله (رقم٨٧٠).

(٥) ذكر ذلك عنهم الخلال في جامعه -الوقوف- (الأرقام: ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) كما في المصدر السابق (برقم٢٤٤، ٢٥١).

(٧) ذكر ذلك في: الفروع (١٢٧/٣) وشرح الزركشي (٦٣٣/٢) والإنصاف (٣٥١/٣).

هذه الرواية تدل على أنه يصح صوم يومي العيدين عن الفرض؛ لأن علة النهي عن صيامهما أن الناس أضياف الله وقد دعاهم، وغاية ما في صومهما ترك إجابة الداعي، وهذا لا يمنع الصحة.[١]

والصحيح من **المذهب** أنه لا يصح عن فرض ولا نفل.[٢]

من نذر صيام يوم العيد

١٥٢ــ نقل مهنا ما يدل على أنه إن صامه صح صومه.[٣]

يدل ما ذُكر -وهي رواية في **المذهب**- على أنه يصح صيام يوم العيد عن النذر؛ لأنه إنما وفّى بما نذر، فأشبه ما لو نذر معصية

---

(١) انظر: الهداية (٨٦/١) والمستوعب (٤٠٦/٣) والمحرر (٢٣١/١) وشرح المحرر (١٣٨٦/٢) والفروع (١٢٧/٣) وشرح الزركشي (٦٣٣/٢) والمبدع (٥٦/٣) والإنصاف (٣٥١/٣).

(٢) انظر: المقنع لابن البنا (٥٧١/٢) والهداية (٨٦/١) والمغني (٤٢٤/٤) والمحرر (٢٣١/١) وشرح المحرر (١٣٨٥/٢-١٣٨٦) والفروع (١٢٧/٣) وشرح الزركشي (٦٣٢/٢) والقواعد لابن رجب (ص١٣) والمبدع (٥٦/٣) والإنصاف (٣٥١/٣) والمعونة (١٠٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٦١/١) ومطالب أولي النهى (٢٢٢/٢) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٤٦٣/٣).

(٣) ذكر ذلك في: الهداية (٨٦/١) وكشف المشكل لابن الجوزي (٩٥/١) والمستوعب (٤٦٣/٣).

ففعلها.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح صومه، وهو **المذهب**.[٢]

---

(١) انظر: الهداية (٨٦/١) وكشف المشكل لابن الجوزي (٩٥/١) و (٥٦٦/٢) والمستوعب (٤٦٣/٣) والمغني (٤٢٥/٤) و (٦٤٦/١٣) وتنقيح التحقيق (٣٠/٢/ب) والفروع (١٢٧/٣) والمبدع (٥٦/٣) والإنصاف (٣٥١/٣) و(١٢٣/١١-١٢٤).

(٢) انظر: المقنع (١٢٧٩/٣-١٢٨٠) والهداية (٨٦/١) وكشف المشكل لابن الجوزي (٩٥/١) و (٥٦٦/٢) والمستوعب (٤٦٣/٣) والمغني (٦٤٦/١٣) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الصيام ــ (٦٤٠/١) وتنقيح التحقيق (٣٠/٢/ب) بالإضافة لمصادر رواية المذهب في المسألة السابقة.

كتاب الحج [١]

من أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام

١٥٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال: قال عطاء[٢]: "الطلاق هلاك "[٣] هي بمنزلة المحصر [٤].[٥]

---

(١) الحج لغة: القصد، واصطلاحاً هو: عبارة عن أفعال مخصوصة في أمكنة مخصوصة. أو هو: عبارة عن قصد مكة للنسك.

انظر: المغني (٥/٥) والمطلع (ص١٦٠) وشرح المحرر (١٤١٥/٢) والمبدع (٨٣/٣).

(٢) هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه عالم فاضل كثير الحديث، توفي رحمه الله سنة أربع عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧٨/٥-٨٨) وتهذيب التهذيب (١٩٩/٧-٢٠٣).

(٣) روى هذا الأثر الكوسج في مسائله (برقم ١٧٠٣) عن إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عنه.

(٤) الإحصار هو: المنع من إتمام المناسك، سواء كان ذلك بمرض أو عدو أو نحوهما.

انظر: المستوعب (٣٠١/٤) وفتح الباري لابن حجر (٥/٤) والمعونة (٥٠٣/٣).

(٥) ذكر ذلك في: المغني (٤٣٣/٥) والفروع (٢٢٤/٣) والمبدع (٩١/٣) والإنصاف (٣٩٩/٣) والمعونة (١٦٨/٣).

هذه الرواية تدل على أن للزوجة أن تحلّ، والحالة هذه.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه ليس لها أن تحلّ، وعليها **المذهب**.[٣]

لا تحج المرأة مع محرمها المجوسي[٤]

١٥٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن مجوسي أسلمت ابنته، وهي تريد أن تخرج إلى مكة، وليس معها محرم، يسافر معها أبوها؟ قال: لا

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٦٤) والمغني (٥/٤٣٣) والفروع (٣/٢٢٤) والمبدع (٣/٩١) والإنصاف (٣/٣٩٩) والمعونة (٣/١٦٨) وشرح منتهى الإرادات (١/٤٧٥-٤٧٦).

(٢) كما في: المغني (٥/٤٣٣) والفروع (٣/٢٢٤) والإنصاف (٣/٣٩٩) والمعونة (٣/١٦٨).

والذي في مسائله (رقم ١٧٠٣) خلاف ذلك.

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ١٧٠٣) والمغني (٥/٣٣) والفروع (٣/٢٢٤) والمبدع (٣/٩١) والإنصاف (٣/٣٩٩) والمعونة (٣/١٦٨) ومطالب أولي النهى (٢/٢٧٥).

(٤) المجوس هم: القائلون أن للعالم أصلين أثنين مدبرين قديمين: نور وظلمة، وهم من أهل الأديان الذين لهم شبهة كتاب، ولذلك تعقد لهم الذمة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/٢٥٧-٢٦١) وعقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني (٢/٧٤١-٧٤٤) والإنصاف (٤/٢١٧).

يؤمن عليها.[١]

١٥٥ــ وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل مجوسي وله ابنة مجوسية أسلمت وهي تريد الحج، وليس لها محرم إلا أبوها: تحج مع أبيها؟ قال: لا يؤمن عليها.[٢]

هاتان الروايتان تدلان على أنه لا تحج المرأة مع محرمها المجوسي، وهو **المذهب** حيث يشترط أن يكون محرمها مسلماً.[٣]

من أحرم دون الميقات فأفسد نسكه ثم عاد فأحرم من الميقات

١٥٦ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن جاوز الميقات إلى مكة فأحرم بعمرة ثم أفسدها أنه عليه قضاؤها.

يرجع إلى الميقات فيحرم منه.

فقيل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الميقات أول مرة؟

---

(١) ذكرها في: الجامع لعلوم أحمد ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢٤) و ــ أحكام النساء ــ أيضاً (رقم٣٨).

(٢) ذكرها في الجامع لعلوم أحمد ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢٥).

(٣) انظر: المستوعب (٢١/٤) والفروع (٢٣٩/٢) والإنصاف (٤١٤/٣-٤١٥) وكشاف القناع (٣٩٥/٢).

قال: لا.[١]

هذه الرواية تدل على سقوط الدم عن المحرم الذي أحرم دون الميقات، بقضائه للعمرة التي أفسدها؛ لأن الدم قائم مقام النسك المتروك، وهو الإحرام من الميقات، فإذا قضى ذلك فقد فعل المتروك فسقط عنه الدم.[٢]

والرواية التي عليها **المذهب** عدم سقوط الدم عنه وإن رجع محرماً إلى الميقات.[٣]

---

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (١/٢٩٩) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤٠٤) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٢٦٠) والفروع (٣/٢٨٤) والمبدع (٣/١١٢) والإنصاف (٣/٤٣٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٩٩) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤٠٤) والمستوعب للسامري (٤/٣٩) والمغني لابن قدامة (٥/٧٠) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٢٦٠) والفروع (٣/٢٨٤) والمبدع (٣/١١٢) والإنصاف (٣/٤٣٠).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (المسألة رقم ١٦٤٦) والروايتين والوجهين (١/٢٩٩) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤٠٤) والمستوعب للسامري (٤/٣٩) والمغني (٥/٧٠) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٢٦٠-٢٦١) والفروع (٣/٢٨٤) والمبدع (٣/١١٢) والإنصاف (٣/٤٣٠) ومعونة أولي النهى (٣/٢٠٩) وشرح منتهى الإرادات (١/١٠-١١).

من اشترط عند الإحرام فوُجِد الشرط

١٥٧ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا أنه إذا شرط المحرم أنه إذا مرض أو أخطأ العدد أن محلي حيث حبستني، جاز له التحلل عند وجود الشرط.[١]

١٥٨ــ وقال أحمد في رواية مهنا: إذا قال عند الإحرام: محلي حيث حبستني فأصابه شيء أو أحصر أو مرض أو ذهبت نفقته وبقي [فأحلّ][٢]**، لا شيء عليه.**[٣]

هاتان الروايتان تدلان على جواز التحلل لمن اشترط عند الإحرام، إذا وجد الشرط، ولا شيء عليه، وهو **المذهب**؛[٤]

---

(١) ذكر ذلك في التعليق الكبير ــ الحج ــ (١٠٨٩/٢).

(٢) العبارة في المطبوع:[ما حلّ]، والتصويب من المخطوط (ص٣٥٣) النسخة المصرية، المصورة في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية (برقم٢١٥٥).

(٣) ذكر ذلك في التعليق الكبير ــ الحج ــ أيضاً (١٠٩٢/٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٧٤) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (١٠٨٩/٢-١٠٩٢) والمستوعب (٦٤/٤) والمغني (٢٠٤/٥) والمحرر (٢٣٦/١) وشرح المحرر (١٤٩١/٢) والفروع (٢٩٦/٣) وشرح الزركشي (٩٤/٣) والمبدع (١١٨/٣) والإنصاف (٤٣٤/٣) و(٧٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٣/٢).

لقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير[١]: ((حجي واشترطي، وقولي: اللهّم محلي حيث حبستني)).[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي والميموني.[٣]

من أحرم ولم يُعيّن نسكا

١٥٩ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن أحرم ولم ينو حجاً ولا عمرة حتى مضت أيام؟

قال: يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم يحلق أو يقصّر، ثم يحرم بالحج.[٤]

هذه الرواية تدل على أن من أحرم و لم يعيّن نسكاً صحّ إحرامه؛

---

(١) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عم النبي ﷺ.

انظر ترجمتها في: سير أعلام النبلاء (٢/٢٧٤-٢٧٥) وتهذيب التهذيب (١٢/٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٣٥مع الفتح) في كتاب النكاح، ١٥-باب الأكفاء في الدين.

ومسلم في صحيحه (٢/٨٦٨) في كتاب الحج، ١٥-باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. واللفظ له.

(٣) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/١٠٨٩).

(٤) ذكر ذلك في: التعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤١٣) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الحج ــ (١/٥٥٥).

لأن الإحرام يصح مع الإبهام، فصح مع الإطلاق، وهو **المذهب** بلا خلاف.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه يستحب له أن يجعل نسكه هذا عمرة، وهو **المذهب**؛[٢] لأن النبي ﷺ: «أمر أبا موسى[٣] حين أحرم بما أهلّ به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة ».[٤]

---

(١) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤١٣/١) والهداية (٩١/١) والمستوعب (٦٤/٤) والمغني (٩٦/٥) والمحرر (٢٣٦/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٥٥٣/١) وشرح المحرر (١٤٧٧/٢) والفروع (٣٣٣/٣) والمبدع (١٢٩/٣-١٣٠) والإنصاف (٤٤٩/٣) والمعونة (٢٤١/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٦/٢) ومطالب أولي النهى (٣١٦/٢).

(٢) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤١٣/١) والهداية (٩١/١) والمستوعب (٦٤/٤) والمغني (٩٦/٥) والمحرر (٢٣٦/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٥٥٥/١) وشرح المحرر (١٤٧٧/٢-١٤٧٨) والفروع (٣٣٣/٣) والمبدع (١٣٠/٣) والإنصاف (٤٤٩/٣) والمعونة (٢٤١/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٦/٢) ومطالب أولي النهى (٣١٦/٢).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سُلَيْم بن حضّار أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور بالعلم والفطنة والحذاقة، توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وخمسين.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢-٣٩٨)، وتهذيب التهذيب (٣٦٢/٥-٣٦٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٥٤/٣مع الفتح) في كتاب الحج، ١٢٥-باب الذبح قبل الحلق.

=

المحرم يقصّ أربعة أظفار من أصابعه

١٦٠ــ قال أحمد في رواية مهنا في محرم قصّ أربع أصابع من يده: عليه دم، قال عطاء "في شعرة مدّ،[١] وفي شعرتين مدّان، وفي ثلاث شعرات فصاعداً دم"[٢] والأظفار أكثر من ثلاث شعرات.[٣]

هذه الرواية تدل على وجوب الدم على من قلّم ثلاثة أظفار من يده فصاعداً، وهو **المذهب**.[٤]

=

ومسلم في صحيحه (٨٩٦/٢) في كتاب الحج، ٢٢-باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(١) المدّ هو وحدة من وحدات الأكيال، ويساوي ربع الصاع، ويساوي (٥٠٩.١٤) جرام.

انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (ص١٨٣، ٢٢٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٢/٥) وفي المعرفة (٢٧/٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي ــ وهو صدوق كثير الأوهام ــ عن ابن جريج ــ وهو مدلس ــ وقد عنعن.

انظر: تقريب التهذيب (ص٦٢٤، ٩٣٨).

(٣) ذكر ذلك في: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٥٤١/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (١١/٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٦١) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٥٤١/١) والهداية (٩٣/١) والمستوعب (١٤٤/٤) والمغني (٣٨٨/٥) والمحرر (٢٣٨/١) وشرح العمدة

=

وعن الإمام أحمد رواية بوجوب الدم بتقليم أربعة أظفار فصاعداً.

وعنه لا يجب إلا في خمسة فصاعداً.[١]

ما يجب على المحرم بحلق شعرة

١٦١ــ نقل مهنا عن أحمد أن فيها مداً.[٢]

وما دلت عليه هذه الرواية هو **المذهب**؛[٣] لما سبق من

=

ــ الحج ــ (١١/٢) وشرح المحرر (١٥٢٠/١) والفروع (٣٤٩/٣، ٣٥٩) وشرح الزركشي (٣٢٦/٣، ٣٣١) والمبدع (١٣٦/٣) والإنصاف (٤٥٦/٣) والمعونة (٣١٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٤/٢-٣٥).

(١) انظر: الإرشاد (ص١٦١) والمقنع لابن البنا (٦٤٧/٢) والمستوعب (١٤٥/٤) والمغني (٣٨٨/٥) وشرح العمدة ــ الحج ــ (١٠/٢) والفروع (٣٤٩/٣، ٣٥٩) وشرح الزركشي (٣٢٧/٣، ٣٣١) والمبدع (١٣٧/٣) والإنصاف (٤٥٦/٣).

(٢) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (٢٨٠/١).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٦١) والروايتين والوجهين (٢٨٠/١-٢٨١) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٤٩٥/١) والمقنع لابن البنا (٦٤٧/٢) والهداية (٩٣/١) والمستوعب (١٤٦/٤) والمغني (٣٨٧/٥) والمحرر (٢٣٨/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (١٢/٢) وشرح المحرر (١٥١٤/٢) والفروع (٣٥١/٣) وشرح الزركشي (٣٣٠/٣) والمبدع (١٣٧/٣) والإنصاف (٤٥٦/٣-٤٥٧) والمعونة (٢٦١/٣).

أثر عطاء.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجب قبضة من طعام.

وعنه درهم. وعنه نصف درهم. وعنه درهم أو نصفه.[٣]

المحرم يحلق شعر الحلال وهو نائم أو كاره

١٦٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا حلق المحرم رأس حلال وهو نائم أو كاره،[٤] لا كفارة عليه.[٥]

---

(١) وذلك في المسألة السابقة.

(٢) في مسائله (ص١٢٧).

(٣) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤٩٥) والروايتين والوجهين (١/٢٨٠-٢٨١) والهداية (١/٩٣) والمستوعب (٤/١٥٤-١٥٦) والمغني (٥/٣٨٧) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/١٢-١٣) والفروع (٣/٣٥١) وشرح الزركشي (٣/٣٣٠) والمبدع (٣/١٣٧) والإنصاف (٣/٤٥٧).

(٤) هذا القيد، وهو كون الحلال نائماً أو كارهاً لا اعتبار له، وإنما ذلك معتبر فيما إذا حلق الحلال رأس المحرم، والله أعلم.

انظر: الإرشاد (ص١٦٢) والمستوعب (٤/٩٣) والمغني (٥/٣٨٦) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/١٤) والمبدع (٣/١٣٨) والمعونة (٣/٢٥٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢١).

(٥) ذكر ذلك في: التعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٥١٨) والمستوعب (٤/٩٤).

هذه الرواية تدل على أن المحرم إذا حلق رأس الحلال فلا شيء عليه؛ لأنه شعرٌ مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه شيء كشعر البهيمة، وهذا هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٢] وحرب.[٣]

المحرم يلبس السراويل

١٦٣ــ حكى مهنا للإمام أحمد أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين،[٤] وأن سبيل السراويل وسبيل الخفّ واحد[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٦٢) والتعليق الكبير - الحج - (٥١٨/١) والهداية (٩٥/١) والمستوعب (٩٤/٤) والمغني (٣٨٦/٥) والمحرر (٢٣٨/١) وشرح العمدة -الحج- (١٤/٢) وشرح المحرر (١٥١٨/٢) والفروع (٣٥٤/٣) والمبدع (١٣٨/٣) والإنصاف (٤٥٨/٣) والمعونة (٢٥٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢١/٢).

(٢) في مسائله (رقم ١٤٧٥).

(٣) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٥١٨/١).

(٤) قول الشافعية في هذه المسألة هو: أنه يجوز لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما وإلا فعليه الفدية، ومن لم يجد إزاراً؛ لبس السراويل ولا فدية.

انظر: الأم (٢١٤/٢-٢١٦) والمجموع (٢٦٥/٧-٢٦٦) وفتح الباري (٤٧١/٣-٤٧٢) و(٦٩/٤).

(٥) وهو أنه كما يلبس المحرم السراويل دون فتقٍ وليس عليه فدية، كذلك يلبس الخف دون قطعٍ وليس عليه فدية.

فتبسم أبو عبد الله وقال: ما أحسن ما احتججت عليه.[١]

هذه الرواية تدل على أن المحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ولا فداء عليه، وهو **المذهب**؛[٢] وذلك لحديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم)).[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٤] وابن هانئ[٥] وبكر بن محمد.[٦]

---

(١) ذكر ذلك في: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤١٩/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٣٤/٢).

(٢) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤١٩/١) والمقنع لابن البنا (٥٩٩/٢) والهداية (٩٢/١) والمستوعب (٨٠/٤) والمغني (١٢٠/٥) والمحرر (٢٣٨/١) وشرح العمدة - الحج - (٢١/٢) وشرح المحرر (١٥٢٧/٢) والفروع (٣٦٩/٣) وشرح الزركشي (١١٢/٣، ١١٦) والمبدع (١٤٢/٣-١٤٣) والإنصاف (٤٦٤/٣) والمعونة (٢٦٤/٣-٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩/٤مع الفتح) في كتاب جزاء الصيد، ١٥-باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٨٣٥/٢) في كتاب الحج،١-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٤) في مسائله (رقم ١٤٥٩-١٤٦٠).

(٥) في مسائله (رقم٨٠٧).

(٦) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤١٩/١).

كما تدل هذه الرواية على أن المحرم إذا لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية.[١]

المحرم يلبس الخفّين

١٦٤ــ وقال أحمد في رواية مهنا: ويلبس الخفين ولا يقطعهما؛ حديث ابن عباس لا يقول فيه: يقطعهما.

هُشيم[٢] عن عمرو بن دينار[٣] عن جابر بن زيد[٤] عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب: ((إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين)).

---

(١) وسيأتي النص على هذا في المسألة التالية.

(٢) هو هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٢٣) وتهذيب التهذيب (١١/٥٩-٦٤).

(٣) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، توفي رحمه الله سنة ست وعشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (ص٧٣٤) وتهذيب التهذيب (٨/٢٨-٣٠).

(٤) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري، ثقة فقيه، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين.

انظر: تقريب التهذيب (ص١٩١) وتهذيب التهذيب (٢/٣٨-٣٩).

وذكر حديث ابن عباس[١] قال: وقد رواه جابر عن النبي ﷺ: أبو الزبير عن جابر.[٢]

وقد كره القطع عطاء وعكرمة؛[٣] فقالوا: القطع فساد[٤].[٥]

١٦٥ــ ونص الإمام أحمد في رواية مهنا أنه إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه.[٦]

---

(١) وهو الحديث الذي مرّ قريباً، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٣٦) في كتاب الحج، ١-باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، بلفظ قال رسول الله ﷺ : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

(٣) هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، ثقة ثبت عالم، توفي رحمه الله سنة أربع ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٢-٣٦) وتهذيب التهذيب (٧/٢٦٣-٢٧٣).

(٤) لم أقف على هذا الأثر مسنداً عنهما.

وهو مشهور عن عطاء؛ ذكره عنه: الخطابي في معالم السنن (٢/١٥٢) وابن عبد البر في التمهيد (١٥/١١٤) وابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٨١) وابن حجر في فتح الباري (٣/٤٧٢) والعظيم آبادي في عون المعبود (٥/١٨٩).

(٥) ذكر هذه الرواية ابن تيمية في شرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٣٩-٤٠).

(٦) ذكر ذلك في: التعليق الكبير ــ الحج ــ (١/٤٢٦) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/٢١).

وما تدل عليه هاتان الروايتان هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٢] وابن هانئ[٣] وأبو داود[٤] وأبو طالب وبكر بن محمد.[٥]

وعن الإمام أحمد أنه إن لم يجد النعلين لبس الخفين وقطعهما، وإلا فعليه الفدية.[٦]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٦٥) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٤٢٦/١) والمقنع (٥٩٩/٢) والهداية (٩٢/١) والمستوعب (٨٠/٤) والمغني (١٢٠/٥-١٢١) والمحرر (٢٣٨/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢١/٢) وشرح المحرر (١٥٢٧/٢) والفروع (٣٧٠/٣) وشرح الزركشي (١١٢/٣، ١١٦) والمبدع (١٤٢/٣-١٤٣) والإنصاف (٤٦٤/٣) والمعونة (٢٦٤/٣-٢٦٧) وشرح منتهى الإرادات (٢٢/٢).

(٢) في مسائله (رقم ١٤٦٠).

(٣) في مسائله (رقم٧٨٨، ٧٩١، ٨٠٦).

(٤) في مسائله (ص١٢٥).

(٥) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٤٢٦/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الحج ــ (٢١/٢).

(٦) انظر: مسائل أبي داود (ص١٢٥) والإرشاد (ص١٦٥) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٤٢٦/١) والمستوعب (٨١/٤) والمغني (١٢١/٥) والمحرر (٢٣٨/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢٢/٢) وشرح المحرر (١٥٢٧/٢) والفروع (٣٧٠/٣) وشرح الزركشي (١١٥/٣) والمبدع (١٤٢/٣) والإنصاف (٤٦٤/٣).

حُكْم المِنْطقة[١] حُكم الهِمْيان[٢]

١٦٦ــ نقل مهنا عن أحمد ما يدل على أن حكم المنطقة حكم الهميان.[٣]

وهذا يدل على أنه يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٥]

والذي عليه **المذهب** أنه إن كان في المنطقة نفقة فحكمها

---

(١) هي ما يُشدّ به الوسط.

انظر: لسان العرب (١٤/١٨٩) والمصباح المنير (ص٢٣٤).

(٢) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويُشدّ على الوسط.

انظر: لسان العرب (١٥/١٤٠) والمصباح المنير (ص٢٤٥).

وحكم الهميان في المذهب أنه يباح لبسه للمحرم.

انظر: مسائل أبي داود (ص١٢٦) والإرشاد لابن أبي موسى (ص١٦١) والمقنع لابن البنا (٢/٥٩٩-٦٠٠) والهداية لأبي الخطاب (١/٩٢) والمغني (٥/١٢٥) والمحرر (١/٢٣٩) وشرح المحرر (٢/١٥٢٩) والفروع (٣/٣٧٣) والمبدع (٣/١٤٤) والإنصاف (٣/٤٦٧) ومعونة أولي النهى (٣/٢٦٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٣).

(٣) ذكرها في المستوعب (٤/٨٣).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٦١) والمستوعب (٤/٨٣) والفروع (٣/٣٧٣) والمبدع (٣/١٤٤) والإنصاف (٣/٤٦٧).

(٥) في مسائله (رقم ١٤٦٣).

حكم الهميان، وإن لم يكن فيها نفقة فلَبِسها فعليه الفدية.[١]

مشاركة المحرم للحلال في الصيد

١٦٧ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا في محرم وحلال أصابا صيداً: ليس على الحلال شيء ويحكم على المحرم.[٢]

وظاهر هذه الرواية يدل على أنه لو شارك المحرم حلالاً في الصيد ــ وذلك في الحلّ ــ فالجزاء جميعه على المحرم؛ لأن الحلال لا ضمان عليه فيجتمع في المحرم موجب ومسقط فغُلِّب الإيجاب، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج

---

(١) انظر: الهداية (٩٢/١) والمستوعب (٨٢/٤) والمغني (١٢٦/٥) والمحرر (٢٣٩/١) وشرح المحرر (١٥٣٠/٢) والفروع (٣٧٣/٣) والمبدع (١٤٣/٣-١٤٤) والإنصاف (٤٦٧/٣) والمعونة (٢٦٨/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٣/٢).

(٢) ذكر ذلك في: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٩٧٤/٢).

(٣) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٩٧٤/٢) والمستوعب (١٧٦/٤) والمغني (١٣٣/٥) والمحرر (٢٤٠/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (١٨٢/٢) وشرح المحرر (١٥٥١/٢) والفروع (٤١٢/٣) وشرح الزركشي (٣٥٢/٣) والمبدع (١٥١/٣-١٥٢) والإنصاف (٤٧٧/٣) والمعونة (٢٧٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٥/٢) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٢٢/٤).

وأبو الحارث.[١]

وتحتمل هذه الرواية أنه يحكم على المحرم بحصته؛ لأنه لم ينفرد بقتله فلم يلزمه جميع الجزاء.[٢]

ما صيد لأجل المحرم

١٦٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه احتج بحديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم))[٣] .

---

(١) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/٩٧٤).

(٢) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/٩٧٤) والمستوعب (٤/١٧٧) والفروع (٣/٤١٢) والإنصاف (٣/٤٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٤٢٧-٤٢٨) في كتاب المناسك، ٤١-باب لحم الصيد للمحرم، واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٣/٢٠٣-٢٠٤) في كتاب الحج، ٢٥-باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. وقال:" المطّلب ــ وهو الراوي عن جابر ــ لا نعرف له سماعاً عن جابر".

والنسائي في المجتبى (٥/٢٠٥-٢٠٦) في كتاب المناسك، ٨١- إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. وقال:" عمرو ابن أبي عمرو ــ وهو أحد الرواة ــ ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك".

=

وقال: إليه أذهب.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٣] والكوسج[٤] وحنبل[٥] وابن هانئ.[٦]

=

وذكر ابن التركماني للحديث أربع علل؛ انظر الجوهر النقي (١٩١/٥بحاشية السنن الكبرى للبيهقي).

وقال الحاكم في المستدرك (٤٥٢/١): "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١) ذكر ذلك في: الفروع (٤١٣/٣).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٧٠) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٩٤٣/٢) والهداية (٩٤/١) والمستوعب (٩٩/٤) والمغني (١٣٥/٥) والمحرر (٢٤٠/١) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الحج ــ (١٥٣/٢) وشرح المحرر (١٥٤٧/٢، ١٥٥٥) والفروع (٤١٢/٣) والمبدع (١٥٢/٣) والإنصاف (٤٧٨/٣) والمعونة (٢٧٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٣) في مسائله (رقم٩٤٤).

(٤) في مسائله (رقم ١٦٠٩).

(٥) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٩٤٣/٢) وشرح العمدة لابن تيمية ــ الحج ــ (١٥٣/٢).

(٦) في مسائله (رقم٨٢٣).

كما تدل هذه الرواية على أنه يحرم على المحرم الأكل مما صيد لأجله، وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبد الله[٣] والكوسج[٤] وأبو طالب وحنبل والمروذي.[٥]

حكم ذبح المحرم للبط

١٦٩ــ روى مهنا عن أحمد أنه يذبحه إذا لم يكن صيداً.[٦]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز للمحرم ذبح البط إذا كان أهلياً وليس عليه ضمانه؛ لأنه لا يعتبر صيداً حينئذ.[٧]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٧٠) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٩٢٩/٢) والمقنع لابن البنا (٦٠٢/٢) والهداية (٩٤/١) والمستوعب (١٠٣/٤-١٠٤) والمغني (١٣٥/٥) والمحرر (٢٤٠/١) وشرح العمدة ــ الحج ــ (١٦٢/٢) وشرح المحرر (١٥٥٦/٢) والفروع (٤١٢/٣-٤١٣) والمبدع (١٥٢/٣) والإنصاف (٤٧٨/٣) ومعونة أولي النهى (٢٧٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٢) في مسائله (رقم١٣٢، ٧٢٥).

(٣) في مسائله (رقم٩٤٩، ٩٥١).

(٤) في مسائله (رقم ١٥٢١).

(٥) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٩٢٩/٢).

(٦) ذكر ذلك في: المغني (٣٩٩/٥).

(٧) انظر: المستوعب (١٠٧/٤) والمغني (٣٩٩/٥-٤٠٠) والفروع (٤٤١/٣) والإنصاف (٤٨٤/٣) والمعونة (٢٧٣/٣).

والصحيح من **المذهب** أنه يحرم عليه صيده وإن تأهل، وفيه الجزاء إن ذبحه.[١]

قتل البرغوث والقمل للمحرم

١٧٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: يقتل البرغوث.

فقيل له: يقتل القملة؟

قال: لا.

١٧١ــ وقال في موضع آخر وقد سئل: يقتل القملة؟

قال: كل شيء في جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه.[٢]

تدل الرواية الأولى على جواز قتل البرغوث مطلقاً؛ لأنه من المؤذيات وليس هو بمأكول ولا هو بصيد، وهو الصحيح من **المذهب** وعليه جماهير الأصحاب.[٣]

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص١٢٨) والمستوعب (٤/١٠٦-١٠٧) والمغني (٥/٤٠٠) والفروع (٣/٤٤١) والمبدع (٣/١٤٩) والإنصاف (٣/٤٨٤) والمعونة (٣/٢٧٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥) ومطالب أولي النهى (٢/٣٣٣).

(٢) ذكرهما أبو يعلى في: الروايتين والوجهين (١/٣٠٢) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/٩٩٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٦٢) والهداية (١/٩٤) والمستوعب (٤/١١١) والمغني =

كما تدل أيضاً على أنه لا يباح قتل القمل؛ لأن في ذلك ترفّهاً فحَرُم كقطع الشعر، وهو الصحيح من **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

وتدل الرواية الثانية على أنه يباح قتله، للتعليل الذي ذُكر في البرغوث.[٣]

قتل النمل والنحل للمحرم

١٧٢ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أن المحرم يقتل النملة إذا عضّته، والنحلة إذا آذته.

=

(٥/١١٥، ٣٩٧) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٢/١٤٦-١٤٧) والفروع (٣/٣٥٧) والمبدع (٣/١٥٧) والإنصاف (٣/٤٨٧) والمعونة (٣/٢٨٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٨).

(١) انظر: الإرشاد (ص١٦٢) والروايتين والوجهين (١/٣٠٢-٣٠٣) والهداية (١/٩٤) والمستوعب (٤/١١٣) والمغني (٥/١١٥-١١٦) والفروع (٣/٣٥٧) والمبدع (٣/١٥٧) والإنصاف (٣/٤٨٦) والمعونة (٣/٢٨٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٨).

(٢) في مسائله (رقم ١٥١٦).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٠٢) والهداية (١/٩٤) والمستوعب (٤/١١٣) والمغني (٥/١١٥) والفروع (٣/٣٥٧) والمبدع (٣/١٥٧) والإنصاف (٣/٤٨٦).

فقيل له: أليس قد نهى النبي ﷺ عن قتل النحلة؟

قال: نعم، قد نهى عن قتل النحل والصُّرَد -وهو طير-[١].[٢]

وفي لفظٍ قال: قال: أحمد في رواية مهنا: يقتل القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عضّته، ولا يقتل النحلة؛ فإن آذته قتلها، وقد «نهى النبي ﷺ عن قتل الذر[٣] والصرد -والصرد

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه (٥/٤١٨-٤١٩) في كتاب الأدب، ١٧٦-باب في قتل الذر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب: النمل والنحل والهدهد والصرد ».

وابن ماجه في سننه (٢/١٠٧٤) في كتاب الصيد، ١٠-باب ما ينهى عن قتله.

قال النووي في شرحه على مسلم (١٤/٢٣٩) عن الحديث:" رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم "، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣١٨) أنه:" أقوى ما ورد في هذا الباب ". وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم٤٣٨٧).

وأخرجه ابن ماجه في سننه ــ في الموضع السابق ــ عن أبي هريرة بنحوه دون ذكر النحلة، وفي سنده إبراهيم بن الفضل المخزومي، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص١١٣):"متروك". وضعفه الألباني في الإرواء (٨/١٤٣).

والصرد طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض ونصفه أسود.

انظر: المجموع المغيث (٢/٢٦٢) والنهاية لابن الأثير (٣/٢١).

(٢) ذكر هذه الرواية في: شرح العمدة ــ الحج ــ (٢/١٤٨) والفروع (٣/٤٤٠) والمبدع (٣/١٥٦) والإنصاف (٣/٤٨٩).

(٣) وهو صغار النمل. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/١٥٧) ولسان العرب (٥/٣٣).

طير-)).[١]

هذه الرواية تدل على جواز قتل المحرم للنمل والنحل إذا آذته، وهو **المذهب**.[٢]

كما تدل على تحريم قتلها إذا لم تؤذه، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

حكم حج وصوم الموطؤة وهي مكرهة

١٧٣ــ نص أحمد في رواية مهنا في محرمة غصبها رجل نفسها فجامعها وهي كارهة.

قال: أخاف أن يكون قد فسد حجها.

فقيل له: فإن غصبها رجل نفسها وهي صائمة فجامعها؟

---

(١) ذكرها ابن تيمية في شرح العمدة ــ الحج ــ (١٣٦/٢).

(٢) انظر: الهداية (٩٤/١) والمستوعب (١١٣/٤) وشرح العمدة ــ الحج ــ (١٤٩/٢) والفروع (٤٤٠/٣) والأخبار العلمية (ص١٧٤) والمبدع (١٥٦/٣-١٥٧) والإنصاف (٤٨٩/٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٦٢) وشرح العمدة ــ الحج ــ (١٤٨/٢) والفروع (٤٤٠/٣-٤٤١مع تصحيحه) والإنصاف (٤٨٩/٣) ومطالب أولي النهى (٣٤٣/٢).

قال: هو كذلك.[١]

هذه الرواية تدل على فساد حج الموطؤة المكرهة؛ لأنه معنىً يوجب القضاء فاستوت فيه المكرهة وغير المكرهة، وهو **المذهب.**[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يفسد حجها.[٣]

كما تدل هذه الرواية على فساد صومها أيضاً.[٤]

الحلق والتقصير هل هما نسك أم إطلاق من محظور ؟

١٧٤ــ نقل مهنا عن أحمد في معتمر ترك الحلق والتقصير ثم أحرم بعمرة: الدم كثير، عليه أقل من الدم.[٥]

---

(١) ذكر ذلك ابن تيمية في شرح العمدة ــ الصيام ــ (١/٣٣١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٧٥) والهداية (١/٩٥) والمستوعب (٤/١٢٧-١٢٨، ١٣٢) والمغني (٥/٣٧٣) والمحرر (١/٢٣٧) والفروع (٣/٣٨٩) والمبدع (٣/١٦٢-١٦٣) والإنصاف (٣/٤٩٥) والمعونة (٣/٩٤، ٩٧) وشرح منتهى الإرادات (١/٣١-٣٢).

(٣) انظر: الفروع (٣/٣٩٠) والمبدع (٣/١٦٣) والإنصاف (٣/٤٩٥، ٥٢٢).

(٤) وقد سبق ذلك في المسألة رقم (١٤٨).

(٥) ذكر ذلك في: الفروع (٣/٥١٤-٥١٥) والإنصاف (٤/٤٠).

هذه الرواية تدل على أن الحلق والتقصير ليسا بنسك وإنما هما إطلاق من محظور كان مُحرماً عليه بالإحرام كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج وأبو داود.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنهما نسك، ويلزمه بتركه دم، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢٨٨/١) والهداية (١٠٣/١) والمستوعب (٢٤٥/٤) والمغني (٣٠٤/٥) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٥٤٠/٢) والفروع (٥١٤/٣-٥١٥) وشرح الزركشي (٢٦٥/٣) والمبدع (٢٤٥/٣) والإنصاف (٤٠/٤) والمعونة (٤٥٣/٣).

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ــ الحج ــ (٥٤١/٢) عن هذه الرواية:" واعلم أن هذا القول غلطٌ في المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك. وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله؛ وهذه الأحكام لها مأخذ آخر، ثم هو خطأ في الشريعة كما سنذكره".

(٢) كما في الروايتين والوجهين (٢٨٨/١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢٨٨/١) والهداية (١٠٣/١) والمستوعب (٢٤٥/٤) والمغني (٣٠٤/٥) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٥٤١/٢) والفروع (٥١٤/٣) وشرح الزركشي (٢٦٤/٣) والمبدع (٢٤٤/٣) والإنصاف (٤٠/٤) والمعونة (٤٥٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٦٤/٢).

تأخير الحلق أو التقصير
عن أيام التشريق

١٧٥ــ نقل مهنا عن أحمد أن من فعل ذلك فلا دم عليه.[١]

هذه الرواية تدل على جواز تأخير الحلق عن أيام منى، ولا دم عليه في ذلك، وهو الصحيح من **المذهب**؛[٢] وذلك لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٣] فبيّن أول وقته ولم يبيّن آخره، فمن فعله أجزأه.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٥] وحرب[٦] وأبو داود.[٧]

---

(١) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (٢٨٩/١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢٨٩/١) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٥١٥/١) والهداية (١٠٣/١) والمستوعب (٢٤٧/٤) والمغني (٣٠٦/٥) والمحرر (٢٤٤/١) وشرح المحرر (١٦٢٢/٢) والفروع (٥١٥/٣مع تصحيحه) والمبدع (٢٤٤/٣) والإنصاف (٤٠/٤) والمعونة (٤٥٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٦٤/٢).

(٣) سورة البقرة الآية (رقم١٩٦).

(٤) انظر: المغني (٣٠٦/٥) والمبدع (٢٤٤/٣) والمعونة (٤٥٤/٣).

(٥) كما في: الروايتين والوجهين (٢٨٩/١) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٥١٥/١).

(٦) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٥١٥/١).

(٧) في مسائله (ص١٣٦).

١٧٦ــ ونقل عنه أيضاً في امرأة حجت فلم تأخذ من شعرها حتى خرجت من مكة بعد أيام التشريق أن عليها دم.[١]

هذه الرواية تدل على أن من أخره فعليه دم بذلك؛ لأن الحلق والتقصير نسك فأخّره عن محلّه، ومن ترك نسكاً فعليه دم.[٢]

الاشتراك في البدنة أو البقرة وبعضهم لا يريد القربة

١٧٧ــ قال أحمد في رواية مهنا في سبعة اشتركوا، فقال أحدهم: أريد حصتي لحماً، لا أريد أضحية. وقال الستة: هي عنّا جميعاً. فنحروها على هذه الحال: تجزيهم.

وإن كانوا سبعةً فقال ستّة منهم: نريد حصّتنا لحماً. وقال الواحد: بل هي أضحية. فنحروها على هذه الحال: يجزي الواحد، ولا يكون الستة أضحية وفرضا الستة.[٣]

---

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (٢٨٩/١) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٥١٥/١، ٥٢٧) وشرح العمدة ــ الحج ــ (٦٥٠/٢-٦٥١).

(٢) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٥١٥/١) والروايتين والوجهين (٢٨٩/١) والمستوعب (٢٤٧/٤) والمغني (٣٠٦/٥) والفروع (٥١٥/٣مع تصحيحه) والمبدع (٢٤٤/٣) والإنصاف (٤٠/٤).

(٣) ذكرها أبو يعلى في التعليق الكبير ــ الحج ــ (١١٢٨/٢).

هذه الرواية تدل على أنه يجوز أن يشترك سبعة بالبدنة أو البقرة، سواء كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً؛ لأن الجزء المجزئ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز؛ كما لو اختلفت جهات القُرب فأراد بعضهم التضحية وبعضهم الفدية، وهذا هو **المذهب**.[١]

إذا اشترك سبعة في بقرة فبانوا بعد الذبح ثمانية

١٧٨ــ نقل مهنا عن أحمد: يجزئ سبعة ويُرْضون الثامن ويضحّي.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة للتضحية فذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية فإنها تجزئ عن سبعة فقط وعلى الثامن التضحية.[٣]

---

(١) انظر: التعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/١١٢٧-١١٢٨) والهداية (١/١٠٨) وكشف المشكل لابن الجوزي (٢/٣٨٣) والمغني (٥/٤٥٩) و(١٣/٣٩٢) والمحرر (١/٢٤٩) وشرح المحرر (٢/١٦٧١-١٦٧٢) والفروع (٣/٥٤١) والمبدع (٣/٢٧٨) والإنصاف (٤/٧٦) والمعونة (٣/٥٢٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/٧٨).

(٢) ذكر ذلك في: الفروع (٣/٥٤١) والمبدع (٣/٢٧٨) والإنصاف (٤/٧٧).

(٣) انظر: المستوعب للسامري (٤/٣٦٠) والفروع (٣/٥٤١) والمبدع (٣/٢٧٨) والإنصاف (٣/٧٧).

وعن الإمام أحمد رواية أنهم يذبحون شاة وتجزؤهم، وهذا هو **المذهب**.[١]

الرجل يشتري الأضحية ويسمّنها

١٧٩ــ سأل مهنا الإمام أحمد: يعجبك يشتريها ويسمّنها؟

قال: لا.[٢]

ما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد أنه لا بأس بذلك.

وعنه أنه قال: لا أدري.[٤]

بيع جلد الأضحية

١٨٠ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يشتري البقرة يضحي بها، يبيع جلدها بعشرين درهماً وأكثر من عشرين، فيشتري بثمن الجلد أضحية يضحي بها، ما ترى في ذلك؟

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (رقم ١٥٧٣) والإرشاد (ص٣٧٢) والمستوعب (٣٦٠/٤) والفروع (٥٤١/٣) والمبدع (٢٧٨/٣) والإنصاف (٧٧/٤) وشرح منتهى الإرادات (٧٨/٢) ومطالب أولي النهى (٤٦٤/٢).

(٢) ذكر ذلك في: الفروع (٥٥٥/٣).

(٣) انظر: الفروع (٥٥٥/٣).

(٤) انظر: الفروع (٥٥٥/٣).

فقال: يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا.[١]

هذه الرواية تدل على جواز أن يبيع جلد الأضحية ويتصدق بثمنه.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث[٣] والكوسج.[٤]

والذي عليه **المذهب** أنه يحرم بيع الجلد.[٥]

وعنه: يجوز بيع الجلد ويشتري به آلة البيت لا مأكولاً.

وعنه: يكره.

وعنه: يجوز بيعهما من البدنة والبقرة دون الشاة ويتصدق بثمنه.[٦]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: تحفة الودود (ص٧٣).

(٢) انظر: المغني (٣٨٢/١٣) والمحرر (٢٥١/١) والفروع (٥٥٥/٣) وتحفة الودود (ص٧٣) والإنصاف (٩٣/٤).

(٣) كما في تحفة المودود (ص٧٣).

(٤) في مسائله (رقم ٢٨٨٦).

(٥) انظر: المقنع لابن البنا (١٢٢٥/٣ــ١٢٢٦) والمغني (٣٨٢/١٣) والمحرر (٢٥١/١) والفروع (٥٥٥/٣) والإنصاف (٩٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (٨٢/٢) ومنار السبيل (٢٧٦/١).

(٦) انظر: الفروع (٥٥٥/٣) وتحفة الودود (ص٧٣) والإنصاف (٩٢/٤ــ٩٣).

حكم العقيقة[١]

١٨١ــ روى مهنا عن أحمد أنه كره العقيقة يوم سابعه.[٢]

هذه الرواية تدل على كراهة العقيقة، وليس في كتب المذهب فيما وقفت عليه رواية بكراهتها.[٣]

والذي في كتب المذهب روايتان:

الأولى: أن العقيقة سنة مؤكدة، وعليها **المذهب**.[٤]

الثانية: أنها واجبة.[٥]

---

(١) وهي: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٦/٣) والمغني (٣٩٣/١٣) والمعونة (٥٦٩/٣).

(٢) ذكر ذلك في العدة في أصول الفقه (١٦١٨/٥).

(٣) نقل أبو يعلى في العدة (١٦١٨/٥) بعد ذكره لهذه الرواية عن الخلال قوله:" ذلك قول قديم، والعمل على ما رواه حنبل عنه وغيره".

(٤) انظر: مسائل صالح (رقم٧٨٣) وابن هانئ (رقم١٧٣٦) والإرشاد (ص٣٩١) والهداية (١١١/١) والمستوعب (٣٧٩/٤) والمغني (٣٩٣/١٣-٣٩٤) والمحرر (٢٥١/١) وشرح المحرر (١٦٩٨/٢) وتحفة المودود (ص٣١، ٣٤، ٤٤) والفروع (٥٥٦/٣) والمبدع (٣٠٠/٣) والإنصاف (١١٠/٤) والمعونة (٥٦٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (٨٩/٢).

(٥) انظر: الهداية (١١١/١) والمستوعب (٣٨٠/٤) والفروع (٥٥٦/٣) والمبدع (٣٠١/٣) والإنصاف (١١٠/٤) والمعونة (٥٧٠/٣).

كتاب الجهاد[١]

حكم الفرار من الحرق إلى الغرق إذا استوى الأمران في الهلاك

١٨٢ــ نقل مهنا عن أحمد في الرجل في البحر فترمى سفينته بالنِّفط والنار فيطرح نفسه في البحر فيموت.

قال: أكرهه.[٢]

هذه الرواية تدل على أنّ من هذه حاله لا يجوز أن يرمي نفسه في البحر؛ لأنه إذا ألقى نفسه في الماء كان موته بفعله، وإن بقي كان موته بغير فعله.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز ذلك، وأنهم مخيّرون بين المقام

---

(١) الجهاد لغة مصجر جاهد جهاداً ومجاهدة، ومادة (ج هـ د) حيث وُجدت فيها معنى المبالغة. واصطلاحاً هو: قتال الكفار خاصة.

انظر: المطلع (ص٢٠٩) والمعونة (٥٨١/٣) ومطالب أولي النهى (٤٩٧/٢).

(٢) ذكر ذلك: أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٧٩/٢) وابن رجب في القواعد الفقهية (ص٢٣٨).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٧٩/٢) والهداية (١١٢/١) والمغني (١٩٠/١٣) والمحرر (١٧١/٢) والفروع (٢٠٢/٦) والمبدع (٣١٨/٣) والإنصاف (١٢٦/٤).

وإلقاء أنفسهم في الماء، وعليها **المذهب**.[١]

التفرقة بين السبي[٢]

١٨٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لا يُفرّق بين السبي حتى يبلغوا.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يجوز أن يُفرّق بين السبي قبل البلوغ، وهذا بلا خلاف في **المذهب**؛[٤] لقول النبي ﷺ: ((من فرّق بين الوالدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)).[٥]

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٤٧) والروايتين والوجهين (٣٧٩/٢) والهداية (١١٢/١) والمغني (١٩٠/١٣) والمحرر (١٧١/٢) والفروع (٢٠٢/٦) والمبدع (٣١٨/٣) والإنصاف (١٢٥/٤-١٢٦) والمعونة (٦٠٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (٩٦/٢) ومطالب أولي النهى (٥١٥/٢-٥١٦).

(٢) المقصود من السبى هنا: كلّ ذي رحم محرّم، على ما عليه المذهب، وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بالأبوين والجدين، ونصره في المغني.
انظر: المغني (١٠٨/١٣-١١١) والإنصاف (١٣٨/٤).

(٣) ذكر ذلك في الروايتين والوجهين (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٢٠٢، ٤٠٠) والمقنع (١١٧٤/٣) والهداية (١١٤/١) والمغني (١٠٨/١٣-١٠٩) وشرح الزركشي (٥٠٣/٦-٥٠٤) والمبدع (٣٣٠/٣) والإنصاف (١٣٧/٤) والمعونة (٦٣٤/٣-٦٣٥) وشرح منتهى الإرادات (١٠٠/٢) ومطالب أولي النهى (٥٢٦/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٥٨٠/٣) في كتاب البيوع، ٥٢ ــ باب ما جاء في
=

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[١] وابن هانئ.[٢]

كما تدل هذه الرواية على جواز التفريق بينهم بعد البلوغ؛[٣] وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة وولدها. قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية »،[٤] ولأن ما دون البلوغ مولىً عليه، فأشبه الطفل.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز أن يفرق بينهم حتى بعد البلوغ، وهو الذي عليه **المذهب**.[٦]

=

كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٥٥) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في المشكاة (٢/١٠٠٣).

(١) في مسائله (ص٢٥٠).

(٢) في مسائله (رقم١٥٩٧، ١٦٠٤).

(٣) انظر: المغني (١٣/١٠٩) وشرح الزركشي (٦/٥٠٤) والمبدع (٣/٣٣٠) والإنصاف (٤/١٣٨).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١٢٨) عن عبادة بن الصامت، وضعّفه.

(٥) انظر: المغني (١٣/١١٠).

(٦) انظر: مسائل عبد الله (رقم١١٢٢-١١٢٩) ومسائل أبي داود (ص٢٥٠) ومسائل ابن هانئ (رقم١٦٠٧) والإرشاد (ص٤٠٠) والمقنع (٣/١١٧٤) والهداية

=

من دخل أرض العدو وحده فغنم غنيمة

١٨٤ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن دخل أرض العدو وحده فغَنِم غنيمة أنه ليس عليه فيها خمس.[١]

هذه الرواية تدل على أن ما غنمه يكون له من غير أن يُخمس؛ لأنه اكتساب مباح من غير جهاد، فكان لها دون أن يخمس.[٢]

والرواية التي عليها **المذهب** أنه لا حق له في هذه الغنيمة.[٣]

وعنه رواية أنه يكون له بعد التخميس.[٤]

=

(١/١١٤) والمغني (١٣/١٠٩) وشرح الزركشي (٦/٥٠٤) والمبدع (٣/٣٣٠) والإنصاف (٤/١٣٧) والمعونة (٣/٦٣٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٠٠) ومطالب أولي النهى (٢/٥٢٦).

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (٢/٣٥٣، ٣٥٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٥٥) والهداية (١/١١٦) والمغني (١٣/١٦٧) والمحرر (٢/١٧٨) والفروع (٦/٢٣٧) والمبدع (٣/٣٥٠) والإنصاف (٤/١٥٢) والمعونة (٣/٦٧٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٥٥) والهداية (١/١١٦) والمغني (١٣/١٦٧) والمحرر (٢/١٧٨) والفروع (٦/٢٣٧) والمبدع (٣/٣٥٠) والمعونة (٣/٦٦٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٠٩) ومطالب أولي النهى (٢/٥٤٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

لو اشترى مسلم من أهل الحرب ما استولوا عليه من مال المسلمين ثم نمى عند المشتري نماءً مُنْفصلاً

١٨٥ــ نص أحمد في رواية مهنا أن لصاحب المال أن يأخذه بالثمن الذي اشتراه به، ولا شيء عليه للزيادة.[١]

وذلك لأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء، كيلا يفضي إلى ضياع الثمن على المشتري، وحقهما يجبر بالثمن، وهذا هو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية انه ليس لصاحب المال فيه حق بحال.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر؛ لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به

---

(١) ذكر هذه الرواية ابن رجب في القواعد الفقهية (ص١٥٥).

(٢) انظر: المغني (١٢٠/١٣) والمحرر (١٧٤/٢) والفروع (٢٢٤/٦) وشرح الزركشي (٥١٠/٦) والمبدع (٣٥٥/٣) والإنصاف (١٥٧/٤-١٥٨) و (٤٧١/٧-٤٧٢) والمعونة (٦٨٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (١١٢/٢) ومطالب أولي النهى (٥٤٩/٢).

(٣) انظر: المغني (١٢٠/١٣) والمحرر (١٧٤/٢) والفروع (٢٢٤/٦) وشرح الزركشي (٥١٠/٦) والإنصاف (١٥٨/٤).

الكافر مال المسلم كالبيع، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنهم لا يملكون أموال المسلمين بالقهر.[٢]

السهم للبعير يُغزى عليه

١٨٦ــ نص أحمد في رواية مهنا انه يُسهم له مطلقاً[٣].[٤]

هذه الرواية تدل على أنه يسهم للبعير الذي يُغزى عليه، سواء كان يقدر أن يغزو بالخيل أو لا؛ لعموم قوله تعالى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[٥].[٦]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣٦١/٢) والمقنع لابن البنا (١١٧٧/٣) والهداية (١١٩/١) والمغني (١٢١/١٣) والمحرر (١٧٣/٢) والفروع (٢٢٣/٦) وشرح الزركشي (٥١٠/٦) والمبدع (٣٥٦/٣) والإنصاف (١٥٩/٤) والمعونة (٦٧٨/٣) وشرح منتهى الإرادات (١١٠/٢) ومطالب أولي النهى (٥٤٦/٢).

(٢) انظر: الهداية (١١٩/١) والمغني (١٢١/١٣) والفروع (٢٢٣/٦) وشرح الزركشي (٥١٠/٦) والمبدع (٣٥٦/٣-٣٥٧) والإنصاف (١٥٩/٤) والمعونة (٦٧٨/٣).

(٣) أي سواء غزا على بعير وهو لا يقدر على فرس أو كان يقدر عليه.

(٤) ذكرها في: المحرر (١٧٧/٢) وشرح الزركشي (٤٩٣/٦) والمبدع (٣٦٨/٣) والإنصاف (١٧٥/٤).

(٥) سورة الحشر الآية (رقم٦).

(٦) انظر: الإرشاد (ص٣٩٨) والهداية (١١٨/١) والمغني (٨٩/١٣) والمحرر (١٧٧/٢) =

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يسهم لغير الخيل، وعليها **المذهب**.[١]

وعنه أن من غزا على بعير لا يقدر على غيره أُسهم له، وإلا فلا يسهم له.[٢]

اثنان يغزوان على فرس لهما

١٨٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لا بأس بغزوهما على فرس لهما، هذا عقبة[٣] وهذا عقبة، والسهم بينهما.[٤]

=

والفروع (٦/٢٣٢) وشرح الزركشي (٦/٤٩٣) والمبدع (٣/٣٦٨) والإنصاف (٤/١٧٥) والمعونة (٣/٦٩٩).

(١) انظر: الهداية (١/١١٨) والمغني (١٣/٩٠) والمحرر (٢/١٧٧) والفروع (٦/٢٣٢) وشرح الزركشي (٦/٤٩٣) والمبدع (٣/٣٦٨) والإنصاف (٤/١٧٤) والمعونة (٣/٦٩٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/١١٦) ومطالب أولي النهى (٢/٥٥٨).

(٢) انظر: المقنع (١٣/١١٧١) والهداية (١/١١٨) والمغني (١٣/٨٩) والمحرر (٢/١٧٧) والفروع (٦/٢٣٢) وشرح الزركشي (٦/٣٩٤) والمبدع (٣/٣٦٨) والإنصاف (٤/١٧٤) والمعونة (٣/٦٩٩).

(٣) العقبة هي النوبة.

انظر: مختار الصحاح (ص١٨٦) ولسان العرب (٩/٣٠٤).

(٤) ذكر ذلك في الفروع (٦/٢٣٢).

هذه الرواية تدل على أنه لا بأس بغزو اثنان على فرس مشتركة بينهما، وسهم الفرس الذي بينهما يكون بينهما، وهو **المذهب** بقدر مال كل واحد منهما.[١]

الحربي يدخل دار الإسلام ويدعي الأمان

١٨٨ــ قال أحمد في رواية مهنا في سفينة أُخذت في البحر فيها روم، فقالوا: نحن جئنا بأمان. فقال: يُنظر في حالهم، إن كان معهم سلاح.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه من دخل دار الإسلام من الكفار، وادعوا الأمان، فإنه ينظر في ذلك إلى القرائن وهو **المذهب**، فإن كان معهم تجارة ولم يكن معهم سلاح وقد جرت العادة بذلك، فإنه يقبل قولهم.[٣]

---

(١) انظر: الفروع (٢٣٢/٦) والمبدع (٣٦٩/٣) والمعونة (٦٩٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (١١٥/٢) ومطالب أولي النهى (٥٥٧/٢).

(٢) ذكرها في الأحكام السلطانية (ص٤٤).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (ص٤٤) والمغني (٨٣/١٣) والمحرر (١٨١/٢) والفروع (٢٥٠/٦-٢٥١) والمبدع (٣٩٤/٣) والإنصاف (٢٠٧/٤) والمعونة (٧٣٥/٣) وكشاف القناع (٩٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٢٤/٢).

وقت وجوب الجزية[١] على الصبي

١٨٩ــ قال مهنا: سألت أحمد: في كم يؤخذ من الصبي الجزية؟

قال: إذا احتلم أو أنبت.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لا جزية على الصبي حتى يبلغ، ولا خلاف فيه في **المذهب**؛[٣] وذلك لأنه قد «أمر النبي ﷺ معاذاً حين أرسله إلى اليمن أن يأخذ من كل حالم ديناراً».[٤]

---

(١) وهي: ما يؤخذ على رؤوس الكفار كل عام لإقامتهم بدار الإسلام.

انظر: المغني (٢٠٢/١٣) وأحكام أهل الذمة (٣٤/١) والمطلع على أبواب المقنع (ص٢١٨).

(٢) ذكرها الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٢٤٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٤٢) والمقنع لابن البنا (١١٩٢/٣) والهداية (١٢٥/١) والمغني (٢١٦/١٣) والمحرر (١٨٤/٢) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٨/١) والفروع (٢٦٥/٦) وشرح الزركشي (٥٧٢/٦) والمبدع (٤٠٨/٣) والإنصاف (٢٢٢/٤) والمعونة (٧٥٦/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٢٩/٢) ومطالب أولي النهى (٥٩٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤/٢-٢٣٥) في كتاب الزكاة، ٤-باب زكاة السائمة.

والترمذي في جامعه (٢٠/٣) في كتاب الزكاة، ٥-باب زكاة البقر، وقال: "هذا حديث حسن".

والنسائي في المجتبى (٢٦/٥) في كتاب الزكاة، ٨-باب زكاة البقر.

=

فدل الحديث على أنها لا تؤخذ من غير البالغ.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل.[٢]

إذلال أهل الكتاب
في الجزية

١٩٠ــ قال مهنا: قلت لأحمد: يستحب أن يُتعبوا[٣] في الجزية؟

قال: نعم.[٤]

هذه الرواية تدل على استحباب إتعاب وامتهان وإذلال أهل الذمة في الجزية، ولا خلاف فيه في **المذهب**؛[٥] لقول الله

=

وصحح الحديث الحاكم في مستدركه (٣٩٨/١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرّجاه" ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٩/٣).

(١) انظر: المغني (٢١٦/١٣) وشرح الزركشي (٥٧٢/٦).

(٢) كما في الجامع للخلال في ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٢٤٣).

(٣) في الجامع للخلال: [يبعثوا]، والمثبت من أحكام أهل الذمة، كما أن السياق يقتضي ما أثبته والله أعلم.

(٤) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٢٤١) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٥/١).

(٥) انظر: الهداية (١٢٥/١) والمغني (٢٥٢/١٣-٢٥٣) والمحرر (١٨٤/٢) وأحكام أهل

=

تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.[١]

اشتراط الضيافة على أهل الذمة

١٩١ــ قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن أبي ليلى[٢]:" جعل عمر ﷺ على أهل السواد[٣] وعلى أهل الجزيرة[٤] يوماً

=

الذمة لابن القيم (١/٣٥) و الفروع (٦/٢٦٣) والإنصاف (٤/٢٢٩) والمعونة (٣/٧٦٢-٧٦٣) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣٠) ومطالب أولي النهى (٢/٥٩٩).

(١) سورة التوبة الآية (رقم٢٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة اختلف في سماعه من عمر توفي رحمه الله بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب (ص٥٩٧).

(٣) المراد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، وحدّه من حديثة الموصل إلى عبّدان طولاً، ومن العذيب بالقادسية إلى حُلْوان عرضاً.

انظر: معجم البلدان (٣/٣٠٩) ومراصد الإطلاع (٢/٧٥٠).

(٤) ويقال لها "جزيرة أَقور" وهي التي بين دجلة والفرات وحدّها إلى الموصل، مجاورة الشام، تشتمل على ديار ربيعة ومضر، وسميت الجزيرة لأنها تقع بين نهري دجلة والفرات.

انظر: معجم البلدان (٢/١٥٦) والروض المعطار (ص١٦٤-١٦٥).

وليلة ".[١]

قلت: ما يوم وليلة؟

قال: يضيفونهم.[٢]

هذه الرواية تدل على جواز الاشتراط على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وذلك لأثر عمر بن الخطاب المذكور، ولا نزاع في هذا في **المذهب**.[٣]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٤٧٦-٤٧٧) وابن زنجويه في الأموال (رقم٥٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٧-١٩٨).

عن ابن أبي ليلى: " أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب بترل ليلة في المسلمين المعاهدين ".

وهو منقطع بين بن أبي ليلى وعمر بن الخطاب.

وروى الأثر عن عمر بن الخطاب أنه جعل ضيافة يوم وليلة على أهل الذمة:

الشافعي في الأم (٤/٢٥٥-٢٥٦) وأبو عبيد في الأموال (ص١٥٩-١٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/٤٧٦-٤٧٧) وابن زنجويه في الأموال (١/٣٩٦-٣٧٠، ٥٩٦) والخلال في جامعه -أهل الملل والردة- (٢/٤٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٩٦) وفي المعرفة (٧/١٢٤).

رووه من طرق متعددة، وهو لا يقل عن رتبة الحسن والله أعلم.

(٢) ذكر هذه الرواية: الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٠٥) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/١٩٥).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١/١٢٥) والمغني لابن قدامة (١٣/٢١٣-٢١٤) =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: محمد بن علي.[١]

تكنية أهل الذمة

١٩٢ــ قال مهنا: سألت أحمد: هل يصلح تكني اليهودي والنصراني؟ فحدثني أحمد عن ابن عيينة عن أيوب[٢] عن يحيى بن أبي كثير[٣] أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لنصراني:" يا أبا حسّان

=

والمحرر للمجد (٢/١٨٣) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/١٩٤-١٩٥) والفروع لابن مفلح (٦/٢٦٤) والمبدع لابن مفلح (٣/٤١٣) والإنصاف للمرداوي (٤/٢٣٠) ومعونة أولي النهى (٣/٧٦٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣٠) ومطالب أولي النهى (٢/٦٠٠).

(١) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٠٦).

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري من كبار فقهاء بغداد، توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١/٤٠٩-٤١٠)، وتهذيب التهذيب (١/٣٩٧-٣٩٩).

(٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني، ثقة ثبت إمام حافظ، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٨/٣٠١-٣٠٢)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٦٨-٢٧٠).

أسلم تسلم"[١] [٢].

هذه الرواية تدل على جواز تكني أهل الذمة وأنهم لا يُمنعون منه.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب[٤] وابن هانئ[٥]

---

(١) وروى هذا الأثر أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٣/١٠) وابن هانئ في مسائله (رقم١٩٨٢) والخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٢٢)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وهذا سند منقطع لأن يحيى بن أبي كثير لم يسمع أحداً من الصحابة.

انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٩٩) وتهذيب التهذيب (٢٦٩/١١-٢٧٠).

ورواه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (١٢٢/٦) عن يحيى بن أبي كثير عن معروف ابن أبي معروف عن الفرافصة الحنفي عن أبيه عن عمر بن الخطاب به.

وهذا سند لا يفرح بمثله، فإن معروف بن أبي معروف متهم بسرقة الحديث.

وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٤٩٥/٤) عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر:" إنكم تذبحون... فقال له عمر: نحن أحق أن نتقي ذلك يا أبا [حسان]... الأثر. وفي المطبوع [حيان] والصواب ما أثبته.

وهذا سند فيه مجهول، ولعله معروف السابق.

انظر: الكامل لابن عدي (٣٢٥/٦) وديوان الضعفاء للذهبي (ص٣٩٣).

(٢) ذكر ذلك: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٢١) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١٨٨/٢).

(٣) انظر: الفروع (٢٦٩/٦) وأحكام أهل الذمة (١٨٨/٢) والمبدع (٤١٦/٣) والإنصاف (٢٣٢/٤) ومطالب أولي النهى (٦٠٦/٢).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١١٦).

(٥) في مسائله (رقم١٩٨١-١٩٨٣).

والكوسج[١] وأبو الحارث[٢] وأبو طالب.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنهم يمنعون من التكني بكنى المسلمين، دون ما عداه.[٤]

عيادة مرضى الكفار

١٩٣ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يعود الكافر؟

قال: إن كان يرتجوه[٥] فلا بأس به، ويعرض عليه الإسلام.

قلت له: وترى إذا عاده أن يدعوه إلى الإسلام؟

قال: نعم.[٦]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز عيادة مرضى أهل الذمة إن

---

(١) في مسائله (رقم ٣٥٧٣).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١١٩).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٢٠).

(٤) انظر: الهداية (١/١٢٦) والمغني (١٣/٢٤٨) والمحرر (٢/١٨٥) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/١٨٦-١٨٨) والفروع (٦/٢٦٩) والمبدع (٣/٤١٦-٤١٧) والإنصاف (٤/٢٣٢) والمعونة (٣/٧٧٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣٢) ومطالب أولي النهى (٢/٦٠٦).

(٥) هكذا الكلمة في الأصل، ولعل الصواب: يرتجيه.

(٦) ذكر ذلك في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٦٠٤) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٥٨).

كانت هناك مصلحة راجحة كرجاء إسلامه؛[١] لما ورد أن النبي ﷺ عاد غلاما يهودياً وعرض عليه الإسلام .[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الفضل بن زياد[٣] وأبو داود.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يحرم ذلك، وعليها **المذهب**.[٥]

وعنه رواية أخرى بالجواز مطلقاً.[٦]

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٥٨) والفروع (٦/٢٧٠) والمبدع (٣/٤١٩) والإنصاف (٤/٢٣٤) ومطالب أولي النهى (٢/٦٠٨-٦٠٩).

(٢) وذلك في حديث أنس بن مالك في قصة الغلام اليهودي الذي كان يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده.

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٥٩مع الفتح) في كتاب الجنائز، ٧٩-باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٦٠٢).

(٤) في مسائله (ص١٣٨).

(٥) انظر: الهداية (١/١٢٦) وطبقات الحنابلة (١/٥٤) والمحرر (٢/١٨٥) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٥٨) والفروع (٦/٢٧٠) والمبدع (٣/٤١٨) والإنصاف (٤/٢٣٤) والمعونة (٣/٧٧٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣٣) ومطالب أولي النهى (٢/٦٠٨).

(٦) انظر: الهداية (١/١٢٦) وطبقات الحنابلة (١/٥٤) والمحرر (٢/١٨٥) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/١٥٨) والفروع (٦/٢٧٠) والمبدع (٣/٤١٨-٤١٩) والإنصاف (٤/٢٣٤).

شهود أعياد أهل الذمة

١٩٤ــ نص أحمد في رواية مهنا على أنه لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، واحتج بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾[١] قال: الشعانين[٢] وأعيادهم.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يجوز شهود أعياد أهل الذمة، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) سورة الفرقان الآية (رقم٧٢).

(٢) هو عيد للنصارى يقيمونه في يوم أحدٍ في صومهم، ويكون عادةً قبل عيد الفصح بأسبوع واحد، ويحتفلون فيه بالذهاب إلى الكنيسة مصطحبين معهم أبناءهم، حاملين ورق الزيتون والسعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس.
انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٨/١) وأحكام أهل الذمة (١٥٥/٢) والمعجم الوسيط (٤٨٨/١) وكتاب أعيادنا وإيماننا لموريس جهشان (ص٥١-٥٢).

(٣) ذكر هذه الرواية في: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٦٠/١) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١٥٧/٢) والآداب الشرعية (٤١٦/٣) والأخبار العلمية (ص٣٤٩) والمبدع (١٩٠/٧).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المسقيم (٤٥٩/١-٤٦٠) ومجموع الفتاوى (٣٢٥/٢٥-٣٢٦) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١٥٦/٢-١٥٧) والآداب الشرعية (٤١٦/٣-٤١٧) والأخبار العلمية (ص٣٤٩) والإقناع (٤٩/٢) والمعونة (٧٧٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٣٣/٢) وكشاف القناع (١٣١/٣) ومطالب أولي النهى (٦٠٨/٢).

١٩٥ــ وقال مهنا: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل، طور[١] طابور[٢]، ودير أيوب،[٣] وأشباهه، يشهده المسلمون؛ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه البقر والغنم والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم؟

---

(١) الطور هو الجبل.

انظر: مختار الصحاح (ص١٦٨) ولسان العرب (٢١٧/٨).

(٢) اضطربت المصادر في رسم هذه الكلمة، والمثبت هو من مخطوط (ح) لكتاب الجامع للخلال، كما أشار إلى ذلك محققه، وإنما أَثْبَتُّ هذه اللفظة لموافقتها لكتاب أعيادنا وإيماننا.

وعيد طور طابور هو عيد الرب أو عيد التجلي، فيه يزعم النصارى: أن الرب يسوع تجلّى أمام ثلاثة من تلاميذه على ذلك الجبل، ويحتفلون بهذا العيد في شهر أغسطس.

انظر: أعيادنا وإيماننا (ص١٥٥-١٥٦).

(٣) دير أيوب عبارة عن قرية بحوْران من نواحي دمشق بها كان أيوب عليه السلام وبها ابتلاه الله وبها قبره، وهذا العيد هو عيد " أربعاء أيوب " كما يسميه النصارى، وهو ضمن" أسبوع الآلام والجمعة العظيمة " ويسمون يوم الأربعاء من ذلك الأسبوع " أربعاء أيوب" لأنهم يذكرون فيها الآلام التي احتملها أيوب عليه السلام في بلواه، ويعتبرونها رمزاً للآلام التي احتملها المسيح.

انظر: معجم البلدان (٥٦٧/٢) ومراصد الإطلاع (٥٥٢/٢) وأعيادنا وإيماننا (ص١٥٧-١٥٨).

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لا يحرم على المسلمين البيع لأهل الذمة، في أعيادهم، وهو **المذهب**؛[٢] وذلك لمفهوم قول عمر بن الخطاب ﷺ:" ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم ".[٣]

أهل الذمة يُظهرون الخمر

١٩٦ــ قال مهنا: سألت أحمد هل ترى أن يفسد على أهل الذمة شرابهم؛ يطرح عليه شيء حتى يفسد؟

---

(١) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٣٢) وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٦٠-٤٦١) و (٢/٥٢٠) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/١٥٧) وابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٤١٦-٤١٧).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٦٠) وأحكام أهل الذمة (٢/١٥٧) والآداب الشرعية (٣/٤١٦) والمعونة (٣/٧٧٨) وغاية المنتهى (١/٤٨٦) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣٣) ومطالب أولي النهى (٢/٦٠٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٣٤) وصحح إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٥) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/١٥٦).

قال: أنا أرى أن يهراق، فكيف لا أرى أن يفسده!!.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يمنع أهل الكتاب من إظهار الخمر.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذا: ابناه؛ صالح[٢] وعبد الله[٣] والحسن بن علي.[٤]

كما تدل هذه الرواية على أنهم إن أظهروا الخمر، فإنه يتلف عليهم.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذا: الحسن بن علي.[٥]

وذلك لأن إظهار الخمر من ضمن المنكرات المحرمة، وهذا كله بلا خلاف في **المذهب**.[٦]

---

(١) ذكر ذلك في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٢٠).

(٢) في مسائله (رقم٧٤٧).

(٣) في مسائله (رقم١١٤٧، ١١٥٠).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨١٩).

وهو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الأسكافي، أبو علي.

انظر: طبقات الحنابلة (١/١٣٦) والإنصاف (١٢/٢٨٥).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨١٩).

(٦) انظر: الهداية (١/١٢٦) والمحرر (٢/١٨٦) والفروع (٦/٢٧٥) والمبدع (٣/٤٢٢) والإنصاف (٤/٢٣٨-٢٣٩) والمعونة (٣/٧٨٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣٤) ومطالب أولي النهى (٢/٦١٣).

حكم تعليم أهل الذمة القرآن والصلاة على رسول الله ﷺ

١٩٧ــ قال مهنا: سألت أحمد هل ترى[١] للرجل المسلم أن يُعلّم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟

قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه.

قلنا: فيعلمه أن يصلي على النبي ﷺ؟

قال: نعم.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يحرم تعليم أهل الذمة شيئاً من القرآن.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٤]

---

(١) في المغني [تكره] وفي المعونة [يكره] وما أثبته من الجامع للخلال.

(٢) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٣١) وابن قدامة في المغني (٢٥١/١٣) وابن مفلح في الفروع (٢٠٢/١) وابن النجار في المعونة (٧٨١/٣) والبهوتي في كشاف القناع (١١/٣).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١٩٢/٢) والإنصاف (٢٣٩/٤، ٢٤٣) والإقناع (٥٠/٢) وغاية المنتهى (٤٨٧/١) وكشاف القناع (١٢٤/٣) ومطالب أولي النهى (٦١٣/٢).

(٤) في مسائله (ص٢٨٥).

و**المذهب** أن ذلك مكروه كراهة تنزيهية فقط.[١]

وتدل هذه الرواية على جواز تعليمهم الصلاة على رسول الله ﷺ وهو **المذهب**.[٢]

القضاء بين أهل الذمة

١٩٨ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أوصى بثلث ماله للمساكين؟

فقال: إن تحاكموا إلينا حكمنا فيهم بحكم الإسلام.[٣]

هذه الرواية تدل على أن أهل الذمة إذا تحاكموا إلى المسلمين فإنه يُحكم فيهم بحكم الإسلام، وعلى هذا **المذهب**؛[٤] وذلك

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١٩٢/٢) والفروع (٢٨٩/٦) والإنصاف (٢٣٩/٤) والإقناع (٥٠/٢) وغاية المنتهى (٤٨٧/١) وكشاف القناع (١٢٤/٣) ومطالب أولي النهى (٦١٣/٢).

(٢) انظر: الفروع (٢٨٩/٦) والإنصاف (٢٣٩/٤) والإقناع (٤٨/٢) وكشاف القناع (١١٩/٣).

(٣) ذكر ذلك الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٤٩).

(٤) انظر: المقنع لابن البنا (١١٢٢/٣) والمغني (٣٨٢/١٢) و (٢٥٠/١٣) والكافي (٦٠٧/٥) والمحرر (١٨٧/٢) وشرح الزركشي (٣٠٤/٦-٣٠٥) والمبدع (٤٢٩/٣) والمعونة (٧٩٥/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٣٧/٢) ومطالب أولي النهى (٦٠٤/٢).

لقول الله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل[٢] وبكر بن محمد عن أبيه[٣] والأثرم[٤] والميموني[٥] وجعفر بن محمد[٦] والكوسج.[٧]

الذمي يرتد عن دينه

١٩٩ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن يهودي أو نصراني ارتد عن دينه، هل يقتل؟ قال: هؤلاء يعطون الخراج، لا يقال لهم شيء. وذكرت له حديث النبي ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»،[٨] قال: إنما هذا في المسلمين.[٩]

---

(١) سورة المائدة الآية (رقم٤٩).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٤٨).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٥٠).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٥٣).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٥٤).

(٦) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٥٥).

(٧) في مسائله (رقم ٢٧٠٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣/٦مع الفتح) في كتاب الجهاد والسير، ١٤٩- باب لا يعذب بعذاب الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٩) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (٣٥٥/٢) وأبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٨٧/٢).

هذه الرواية تدل على أنه إذا تهود النصراني أو تنصر اليهودي فإنه يقرّ على ذلك.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقرّ، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه، وهو **المذهب**.[٢]

وعنه أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، وعنه أنه يقر على أفضل مما كان عليه؛ كيهودي تنصر.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا تمجس الكتابي فإنه يقر عليه.[٤]

وتدل هذه الرواية أيضاً على أنه إذا تهود النصراني أو تنصر

---

(١) انظر: الجامع للخلال - أهل الملل والردة -(٢/٣٥٤-٣٥٦) والروايتين والوجهين (٢/٣٨٧-٣٨٨) والهداية (١/١٢٨، ٢٦٠) والمغني (٩/٥٥٠) والمحرر (٢/١٨٣) والفروع (٦/٢٦٠-٢٦١مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٥/١٨٤) والمبدع (٣/٤٣١) والإنصاف (٤/٢٤٩).

(٢) انظر: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (٢/٣٥٤-٣٥٦) والروايتين والوجهين (٢/٣٨٧-٣٨٨) والهداية (١/١٢٨، ٢٦٠) والمغني (٩/٥٥٠) والمحرر (٢/١٨٣) والفروع (٦/٢٦٠-٢٦١مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٥/١٨٤) والمبدع (٣/٤٣١) والإنصاف (٤/٢٤٩) والمعونة (٣/٧٩٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٣٨) ومطالب أولي النهى (٢/٦٢٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) سيأتي الكلام عليه في المسألة التالية.

اليهودي فإنه لا يقتل، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الميموني.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقتل.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا تمجس الكتابي فإنه لا يقتل.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح وابن هانئ.[٥]

والرواية التي عليها **المذهب** أنه يقتل.[٦]

---

(١) انظر: الهداية (١٢٨/١) والمغني (٥٥١/٩) والمحرر (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦-٢٦٣) وشرح الزركشي (١٨٥/٥) والمبدع (٤٣١/٣) والإنصاف (٢٥٠/٤) والمعونة (٧٩٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٣٨/٢) ومطالب أولي النهى (٦٢٠/٢).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٨٤).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٢٨/١) والمغني (٥٥١/٩) والمحرر للمجد (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦) وشرح الزركشي (١٨٥/٥) والمبدع (٤٣١/٣) والإنصاف (٢٥٠/٤).

(٤) انظر: المغني (٥٥١/٩)، بالإضافة إلى ما سيأتي من كون النصراني يتمجس فإنه يقرّ عليه.

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٧٩، ٧٨٦) على الترتيب.

(٦) انظر: المغني (٥٥١/٩) والمحرر (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦-٢٦٣) والإنصاف (٢٥٠/٤) والمعونة (٧٩٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٣٨/٢) ومطالب أولي النهى (٦٢٠/٢).

الذمي يتمجس

٢٠٠ــ قال مهنا: سألت أحمد عن نصرانيين تمجسا؟

قال: يردان إلى الإسلام.

قلت: فإن لم يفعلا شيئاً على المجوسية ولهم ولد صغار[١]؟

قال: هو نصراني.

قلت: فإن كانت له ابنة صغيرة ولها زوج مسلم؟

قال: فهي نصرانية.

قلت: من أجل زوجها مسلم؟

قال: نعم، وغير ذلك أن ذبائحهم لا تحل لنا، فهذا وهن في الإسلام.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا انتقل الكتابي إلى المجوسية فإنه لا يقر عليه؛ لأننا لا نقره على دين باطل، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) كذا في الأصل، بصيغة الجمع، ولعل الصواب: [صغير]، لمناسبتها للجواب.

(٢) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٨٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٨٨/٢) والهداية (٢٦٠/١) والمغني (٥٥٠/٩) والمحرر (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦-٢٦١مع تصحيحه) وشرح الزركشي (١٨٥/٥) والمبدع (٤٣١/٣) والإنصاف (٢٥٠/٤) والمعونة (٧٩٩/٣) وشرح المنتهى (١٣٨/٢) والمطالب (٦٢٠/٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الميموني[١] وإسماعيل بن سعيد.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقر عليه.[٣]

كما تدل هذه الرواية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأنه بتركه الدين الأول كان مقراً ببطلانه، ولا يقرّ على دين باطل غيره، فلا يقبل منه إلا الإسلام، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو الدين الذي كان عليه.

وعنه أنه يقبل منه أحد ثلاثة أشياء: الإسلام أو الدين الذي كان

---

(١) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٨٤).

(٢) كما في الجامع للخلال - أهل الملل والردة - (رقم٧٨٥) والروايتين والوجهين (٣٨٨/٢).

(٣) انظر: المحرر (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦-٢٦١مع تصحيحه) وشرح الزركشي (١٨٥/٥) والإنصاف (٢٥٠/٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٤٤) والهداية (٢٦٠/١) والمغني (٥٥٠/٩) والمحرر (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦-٢٦١مع تصحيحه) وشرح الزركشي (١٨٥/٥) والمبدع (٤٣١/٣-٤٣٢) والإنصاف (٢٥٠/٤) والمعونة (٧٩٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٣٨/٢) ومطالب أولي النهى (٦٢٠/٢).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٨٢).

عليه أو دين أهل الكتاب.[١]

كما تدل هذه الرواية على عدم حلّ ذبائح المجوس، وهو **المذهب**؛[٢] لقول الله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٣] فمفهومه تحريم طعام غير أهل الكتاب من الكفار.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٥] وعبدالله[٦] وابن هانئ[٧] وأبو داود[٨] وغيرهم.[٩]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٤٤) والهداية (١/٢٦٠) والمغني (٩/٥٥٠-٥٥١) والمحرر (٢/١٨٣) والفروع (٦/٢٦٠-٢٦٢مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٥/١٨٥) والمبدع (٣/٤٣٢) والإنصاف (٤/٢٥٠).

(٢) انظر: الهداية (٢/١١١) والمغني (١٣/٢٩٦-٢٩٧) والمحرر (٢/١٩١) وأحكام أهل الذمة (١/٣١١-٣١٢) وشرح الزركشي (٦/٦٤٤-٦٤٥) والمبدع (٩/٢١٦) والإقناع (٤/٣١٧).

(٣) سورة المائدة الآية (رقم ٥).

(٤) انظر: المغني (١٣/٢٩٧) وشرح الزركشي (٦/٦٤٥).

(٥) في مسائله (رقم ٨٠١) والجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٦٠).

(٦) في مسائله (رقم١١٦٤-١١٦٥).

(٧) في مسائله (رقم١٧٤٢، ١٧٧٤).

(٨) في مسائله (ص٢٥٥).

(٩) انظر: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٥٤-١٠٦٣).

المجوسي يتنصّر

٢٠١ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن مجوسي تنصّر، هل عليه القتل؟

قال: لا.[١]

هذه الرواية تدل على أن المجوسي إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه يقر عليه؛ لأنه أعلى وأكمل من دينه، وهو الصحيح من **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام.

وعنه أيضاً أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الذي كان عليه.[٣]

---

(١) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٨٦) وأبو يعلى في الروايتين والوجهين (٣٨٨/٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣٨٨/٢) والهداية (١٢٨/١) والمغني (٥٥٠/٩) والمحرر (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦-٢٦٢مع تصحيحه) المبدع (٤٣٢/٣) والإنصاف (٢٥١/٤) والمعونة (٧٩٩/٣-٨٠٠) وشرح منتهى الإرادات (١٣٨/٢) ومطالب أولي النهى (٦٢٠/٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٨٨/٢) والهداية (١٢٨/١) والمغني (٥٥٠/٩) والمحرر (١٨٣/٢) والفروع (٢٦٠/٦-٢٦٢مع تصحيحه) المبدع (٤٣٢/٣) والإنصاف (٢٥١/٤).

الذمي يفجر بالمسلمة

٢٠٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني فجر بامرأة مسلمة، ما يصنع به؟

قال: يقتل.

فأعدت عليه.

قال: يقتل.

قلت: إن الناس يقولون غير هذا.

قال: كيف يقولون؟

قلت: يقولون: عليه الحدّ.(١)

قال: لا، ولكن يقتل.

قلت: في هذا شيء؟

قال: نعم؛ عن عمر ﷺ أنه أمر بقتله.(٢)

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعيه.

انظر: فتح القدير (٥/٣٠٣) والبناية (٥/٨٤٢) والأم (٤/٢٦٧) والمهذّب (٢٠/٧ مع تكملة المجموع الثانية).

وقال عبد الرزاق في المصنف (٦/١١٦): " والناس على أن السنة في هذا سنة المسلم: إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن حدّ، وكذلك المرأة ".

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٦/١١٤-١١٥) و (١٠/٣٦٣-٣٦٤) وأبو عبيد في الأموال (ص١٩٤-١٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٩٦-٩٧) والحارث =

فقلت: من يرويه؟

قال: خالد الحذّاء[١] عن ابن أشوع[٢] عن الشعبي[٣] عن عوف بن مالك[٤]: " أن رجلاً فحش بامرأة فتجللها، فأمر به عمر فقتل وصلب ".

=

ابن أبي أسامة في مسنده -كما في بغية الباحث (٢/٥٦٧-٥٦٨)- والخلال في جامعه ـ أهل الملل والردة ـ (رقم٧٧١) و ـ أحكام النساء ـ (رقم٢٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠١).

وضعفه البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (٥/٢٤٣).

(١) هو خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (ص٢٩٢) وتهذيب التهذيب (٣/١٢٠-١٢٢).

(٢) هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمذاني، ـ وربما ينسب إلى جده ـ قاضي الكوفة، ثقة رمي بالتشيع، توفي رحمه الله في حدود العشرين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ص٣٨٥) وتهذيب التهذيب (٤/٦٧).

(٣) هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر، ثقة مشهور فقيه فاضل، توفي رحمه الله بعد المائة.

انظر: تقريب التهذيب (ص٤٧٥-٤٧٦) وتهذيب التهذيب (٥/٦٥-٦٩).

(٤) هو عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين.

انظر: تقريب التهذيب (ص٧٥٨) وتهذيب التهذيب (٨/١٦٨).

قلت: من ذكره؟

قال: إسماعيل بن علية.[١]

هذه الرواية تدل على أن الذمي إذا زنى بمسلمة فإنه ينتقض عهده بذلك، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب[٣] وحنبل[٤] وأبو طالب[٥] وابن هانئ[٦] وغيرهم.[٧]

---

(١) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه -أهل الملل والردة- (رقم٧٧٠) و -أحكام النساء- (رقم٢٠٣) وابن تيمية في الصارم المسلول (٢/٤٩٠) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٢٠٢).

(٢) انظر: الهداية (١/١٢٨) والمغني (١٣/٢٣٨-٢٣٩) والمحرر (٢/١٨٨) وأحكام أهل الذمة (٢/٢٠١) والفروع (٦/٢٨٥) وشرح الزركشي (٦/٥٩٦) والمبدع (٣/٤٣٣) والإنصاف (٤/٢٥٣) والتوضيح للشويكي (٢/٥٨١) والإقناع (٢/٥٥) والمعونة (٣/٨٠١) وغاية المنتهى (١/٤٩١) وشرح المنتهى (٢/١٣٨) ومطالب أولي النهى (٢/٦٢١).

(٣) كما في الجامع للخلال -أهل الملل والردة- (رقم٧٦٣) و -أحكام النساء- (رقم١٩٨).

(٤) كما في الجامع للخلال -أهل الملل والردة- (رقم٧٦٥، ٧٧٦) و -أحكام النساء- (رقم٢٠٠).

(٥) كما في الجامع للخلال -أهل الملل والردة- (رقم٧٦٧) و-أحكام النساء- (رقم٢٠١).

(٦) كما في الجامع للخلال -أهل الملل والردة- (رقم٧٧٦).

(٧) كما في الجامع للخلال -أهل الملل والردة- (رقم ٧٦٤-٧٦٦، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٦) و -أحكام النساء- (رقم١٩٩، ٢٠٢).

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا ينتقض عهده بذلك ما لم يُشترط عليه، ولكن يقام عليه الحد.[١]

كما تدل هذه الرواية على أن من فعل هذا يقتل.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: تلاميذه الذين سبق ذكرهم.

والذي عليه **المذهب** أن الإمام مخيّر فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمنّ.[٣]

---

(١) انظر: المغني (٢٣٩/١٣) والمحرر (١٨٨/٢) والفروع (٢٨٥/٦) وشرح الزركشي (٥٩٧/٦) والمبدع (٤٣٤/٣) والإنصاف (٢٥٣/٤-٢٥٤).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٤٧٢) والمحرر (١٨٨/٢) والفروع (٢٨٦/٦مع تصحيحه) والمبدع (٤٣٥/٣) والإنصاف (٢٥٧/٤) ومطالب أولي النهى (٥٨٩/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٣٩/١٣) والمحرر (١٨٨/٢) والفروع (٢٨٦/٦مع تصحيحه) والمبدع (٤٣٣/٣) والإنصاف (٢٥٧/٤) والتوضيح للشويكي (٥٨٢/٢) والإقناع (٥٥/٢) والمعونة (٨٠٢/٣) وغاية المنتهى (٤٩٢/١) وكشاف القناع (١٣٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٣٩/٢) ومطالب أولي النهى (٦٢٤/٢).

كتاب البيع[١]

حكم قبول المشتري السلعة بقوله " آخذه " و " أخذته "

٢٠٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لو قال: بعتك بكذا، فقال: أنا آخذه بذلك: لم يصح. وإن قال: أخذته منك أو بذلك: صحّ.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لا يصح البيع إذا كان القبول من المشتري بقوله " آخذه "؛ لأن هذا وعد بأخذه فلا يتحقق القبول بذلك، وهذا لا خلاف فيه في **المذهب**.[٣]

---

(١) البيع لغة : مصدر بعت، بمعنى ماكت وبمعنى اشتريت.

واصطلاحاً هو: مبادلة عين مالية بعين أو بمال في الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض.

انظر: المطلع (ص٢٢٧) والإنصاف (٢٥٩/٤-٢٦٠) وشرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).

(٢) ذكر ذلك في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢٨٠/١) والفروع (٤/٤) والإنصاف (٢٦١/٤) والنكت والفوائد السنية (٢٥٢/١بحاشية المحرر) وحواشي ابن قندس (ص١٣٦).

(٣) انظر: المحرر (٢٥٢/١مع النكت) والفروع (٤/٤) والمبدع (٥/٤) والإنصاف (٢٦١/٤) وكشاف القناع (١٣٦/٣).

كما تدل هذه الرواية على أن القبول من المشتري يصح بقوله " أخذته "؛ لأنه لفظ يدل على الرضى فحصل المقصود من القبول، وهو **المذهب**.(١)

وعن الإمام أحمد رواية أنه يتعين القبول بلفظ "اشتريت".(٢)

---

(١) انظر: المحرر (٢٥٢/١مع النكت) والفروع (٤/٤) والمبدع (٥/٤) والإنصاف (٢٦١/٤) والمعونة (٨/٤) وكشاف القناع (١٣٦/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٤٠/٢).

(٢) انظر: المحرر (٢٥٢/١مع النكت) والفروع (٤/٤) والمبدع (٥/٤) والإنصاف (٢٦١/٤) والمعونة (٨/٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من **أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها** من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى اكتفى بالتراضي في البيع في قوله ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولم يشترط لفظاً معيناً، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي، وعلى طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة.

ولأن هذه الأسماء -البيع والإجارة والهبة- جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة ومنه ما يعلم بالشرع، وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس.

ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم **يحد الشارع لها حداً**؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نُقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك: من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ =

تقدم القبول على الإيجاب

٢٠٤ــ نقل مهنا عن أحمد في الرجل يقول: بعني هذا الثوب بـــدينار. فقال: قد فعلت؟

قال أحمد: لا يكون بيعاً حتى يقول الآخر: قد قبلت.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الطلب، فإن هذا العقد لا يصح قياساً على عقد النكاح.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح ذلك، وهو **المذهب**.[٣]

=

الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع المحدثة، وليس لذلك حد في لغة العرب.

فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيـــه إلى عـــرف النـــاس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة. انتهى مختصراً من مجموع الفتاوى (٢٩/١٣-١٦)

(١) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (٣١٥/١) والتعليـــق الكـــبير ــ البيـــوع ــ (٢٧٤/١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣١٥/١) والتعليق الكـــبير ــ البيـــوع ــ (٢٧٤/١) والهداية (١٣٢/١) والمغني (٧/٦) والمحرر (٢٥٣/١مع النكت) والرعاية الكـــبرى (٩٤٧/٢) والفروع (٤/٤) وشـــرح الزركشـــي (٣٨٢/٣) والمبـــدع (٥/٤) والإنصاف (٢٦٢/٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣١٦/١) والتعليق الكـــبير ــ البيـــوع ــ (٢٧٤/١) والهداية (١٣٢/١) والمغني (٧/٦) و المحرر (٢٥٣/١مع النكت) والرعاية الكبرى

=

٢٠٥ــ نقل مهنا أنه إذا قال: تبيعني بكذا؟ فقال: قد بعتك. فقال أحمد: لا يصح.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لو تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستفهام فإنه لا يصح؛ لأنه ليس بقبول ولا استدعاء، وهو **المذهب**.[٢]

بيع المعاطاة[٣]

٢٠٦ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا فيمن قال لخباز: كيف تبيع الخبز؟ فقال: كذا بدرهم. فقال: زنه وتصدق به.

=

(٢/٩٤٦) والفروع (٤/٤) وشرح الزركشي (٣/٣٨٢) والمبدع (٤/٥) والإنصاف (٤/٢٦١) والمعونة (٤/٨) وكشاف القناع (٣/١٣٧).

(١) ذكر ذلك في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٢٨٠).

(٢) انظر: المغني (٦/٧) والمحرر (١/٢٥٣-٢٥٤مع النكت) والرعاية الكبرى (٢/٩٤٧) وشرح الزركشي (٣/٣٨٢-٣٨٣) والمبدع (٤/٥) والإنصاف (٤/٢٦٢) والمعونة (٤/٩) وكشاف القناع (٣/١٣٧).

(٣) المعاطاة: مفاعلة من عطوْت الشيء أي تناولته، فهي المناولة.

انظر: المطلع (ص٢٢٨) ولسان العرب (٩/٢٧٥).

ومن صورها: قول المشتري للبائع: أعطني بدرهم خبزاً فيعطيه البائع ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه المشتري، أو يضع المشتري الثمن ويأخذ السلعة وكلاهما ساكت. انظر: المصادر الآتية في الرواية.

قال أبو عبد الله: فإذا وزنه فهو عليه.[١]

هذه الرواية تدل على صحة بيع المعاطاة؛ لأن البيع موجود قبل الشرع، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ولم يعين له لفظاً، فوجب رده إلى العرف، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية بعدم صحة بيع المعاطاة.

وعنه أنه يصح في اليسير فقط.[٣]

بيع الفهود وجلودها

٢٠٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود وجلودها وجلد النمر.[٤]

هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع الفهود؛ لأنها نجسة فلم يجز

---

(١) ذكرها في الهداية (١/١٣٣).

(٢) انظر: الهداية (١/١٣٣) والمغني (٦/٧-٨) والمحرر (١/٢٦٠-٢٦١مع النكت) والرعاية الكبرى (٢/٩٤٨) والفروع (٤/٤) والمبدع (٤/٦) والإنصاف (٤/٢٦٣) والمعونة (٤/٩) وكشاف القناع (٣/١٣٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٤١).

(٣) انظر: المحرر (١/٢٦١) والرعاية الكبرى (٢/٩٤٩) والفروع (٤/٤) والمبدع (٤/٦) والإنصاف (٤/٢٦٣) وكشاف القناع (٣/١٣٨).

(٤) ذكرها في: الفروع (٤/١١-١٢).

بيعها كالكلب.[١]

والذي عليه **المذهب** جواز بيع الفهود وسائر سباع البهائم؛ إذا كانت تصلح للصيد إلا الكلب.[٢]

كما تدل هذه الرواية على عدم جواز بيع جلودها، وهو **المذهب**؛[٣] لأن النبي ﷺ «نهى عن جلود السباع».[٤]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٩٠) والهداية (١/١٢٩) والمغني (٦/٣٥٩-٣٦٠) والمحرر (١/٢٨٥) والرعاية الكبرى (٢/٨٢٤) والفروع (٤/١٠) وشرح الزركشي (٣/٦٧٦) والمبدع (٤/١٠) والإنصاف (٤/٢٧٣).

(٢) انظر: المقنع (٢/٧٠١) والهداية (١/١٢٩) والمغني (٦/٣٥٩) والمحرر (١/٢٨٥) والرعاية الكبرى (٢/٨٢٤) والفروع (٤/١٠) وشرح الزركشي (٣/٦٧٥-٦٧٦) والمبدع (٤/١٠) والإنصاف (٤/٢٧٣) والمعونة (٤/١٥) وكشاف القناع (٣/١٤٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٤٢).

(٣) انظر: المستوعب (١/٣٣٨) والمغني (٦/٣٦٣) والرعاية الكبرى (٢/٨٣٠).

وهذه المسألة مبنية على الحكم بنجاسة جلود الميتة، وأنها لا تطهر بالدباغ، وهو **المذهب**.

انظر: المستوعب (١/٣٣٧-٣٣٨) والمغني (١/٩٤-٩٥) و (٦/٣٦٣) والإنصاف (١/٨٩) والتوضيح (١/٢٢٤) وغاية المنتهى (١/١٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧) ومطالب أولي النهى (١/٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٧٤-٣٧٥) في كتاب اللباس، ٤٣-باب في جلود النمور والسباع.

والترمذي في جامعه (٤/٢١٢) في كتاب اللباس، ٣٢-باب ما جاء في النهي عن =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذا: الكوسج.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز بيعه.

وعنه الوقف.[٢]

بيع القردة وشراؤها

٢٠٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن بيع القردة وشرائها فكرهه.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنه إن كان بيعه لأجل اللعب فإنه لا يصح، وأما بيعه: لمن ينتفع به فإنه يصح.[٤]

=

جلود السباع.

والنسائي في المجتبى (١٩٩/٧) في كتاب الفرع، ٧- النهي عن الانتفاع بجلود السباع. كلهم عن أسامة بن عمير الهذلي ﷺ.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١٤٤/١) ووافقه الذهبي كما صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩/٣-١٠).

(١) في مسائله (رقم ٢٢١٥) و (رقم ٢٨٤٠).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص١٩٣) والمغني (٣٦٣/٦).

(٣) ذكر ذلك في: الجامع للخلال ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ (رقم١٠٥) والفروع (١٢/٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٩٠) والمغني (٣٦١/٦) والرعاية الكبرى (٨٢٧/٢) والفروع (١٢/٤-١٣مع تصحيحه) والإنصاف (٢٧٤/٤-٢٧٥) والمعونة (١٥/٤) وكشاف القناع (١٤٢/٣) شرح منتهى الإرادات (١٤٢/٢).

حكم شراء المصحف وفيه سقط آية أو آيتان

٢٠٩ــ نقل مهنا عن أحمد في الرجل يشتري مصحفاً على أنه جامع، فخرج فيه آية أو آيتان ساقطة: ليس هذا بعيب، ولا يخلو المصحف من هذا.(١)

هذه الرواية تدل على أنه لا يكره شراء المصحف، وهو **المذهب**؛(٢) لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" اشترِ المصحف ولا تبع ".(٣)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله(٤) والكوسج(٥) والمروذي والأثرم وأبو الحارث وإبراهيم بن الحارث.(٦)

---

(١) ذكر هذه الرواية في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢٨٧/١).

(٢) انظر: الهداية (١٣٠/١) والمغني (٣٦٧/٦-٣٦٨) والفروع (١٦/٤-١٧مع تصحيحه) والمبدع (١٢/٤-١٣) والإنصاف (٢٧٩/٤) والمعونة (١٧/٤) وكشاف القناع (١٤٤/٣).

(٣) رواة عبد الرزاق في مصنفه (١١٢/٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٣/٦) وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص٢٣٧) والبخاري في خلق أفعال العباد (رقم٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/٦).

وصححه ابن حزم في المحلى (٤٦/٩-٤٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٣٧/٥).

(٤) في مسائله (رقم ١٢٤٨).

(٥) في مسائله (رقم ٢١٩٦).

(٦) أربعتهم كما في النكت والفوائد السنية (٢٨٦/١بحاشية المحرر).

وعن الإمام أحمد رواية أنه يكره شراؤه.

وعنه أنه يحرم.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه لا يثبت خيار العيب بسقوط آيات يسيرة من المصحف؛ لأنه يتسامح فيه عادة، وهو **المذهب** فيه وفي كل عيب يسير تجري العادة به.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٣]

حكم بيع البعر والسرجين[٤]

٢١٠ــ قال مهنا: سألت أحمد عن السلف في البعر والسرجين؟

فقال: لا بأس.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٣٦٧/٦) والمحرر (٢٨٦/١) والرعاية الكبرى (٨١٨/٢) والفروع (١٦/٤مع تصحيحه) والمبدع (١٢/٤) والإنصاف (٢٧٩/٤).

(٢) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢٨٧/١) والفروع (١٠٤/٤) والمبدع (٨٨/٤) والإنصاف (٤٠٩/٤-٤١٠) والمعونة (١٣٤/٤-١٣٥) وكشاف القناع (٢٠٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٧٦/٢).

(٣) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢٨٧/١).

(٤) السرجين هو: الزبل، وهي كلمة معرّبة ويقال " سرقين " أيضاً.

انظر: النهاية (٢٩٤/٢) ومختار الصحاح (ص١١٣، ١٢٤) والمطلع (ص٢٢٩).

(٥) ذكر هذه الرواية في: الفروع (٨/٤) والمبدع (١٤/٤) والإنصاف (٢٨٠/٤).

هذه الرواية تدل على جواز بيع البعر والسرجين.[١]

والذي عليه **المذهب** عدم جواز بيع البعر والسرجين النجس بخلاف الطاهر.[٢]

بيع الأراضي التي فتحت عنوة ولم تُقسم

٢١١ــ وقد سأل مهنا الإمام أحمد عن بيع أرض السواد[٣] وشرائها، فرخّص في الشراء ولم يعجبه البيع.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه يكره بيع ما فُتح عنوةً ولم تقسم، ويجوز شراؤها؛ لأنه بمعنى الاستنقاذ.[٥]

---

(١) انظر: الفروع (٤/٨) والمبدع (٤/١٤) والإنصاف (٤/٢٨٠).

(٢) انظر: الهداية (١/١٢٨) والمغني (٦/٣٥٨) والمحرر (١/٢٨٤-٢٨٥) والرعاية الكبرى (٢/٨٢٢) والفروع (٤/٨) والمبدع (٤/١٤) والإنصاف (٤/٢٨٠) والمعونة (٤/١٦) وكشاف القناع (٣/١٤٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٤٣).

(٣) وقد سبق بيانها، وقد فتحها المسلمون عنوة. انظر: الرعاية الكبرى (٢/٨٤٦) والمبدع (٤/١٨) والإنصاف (٤/٢٨٦) والمعونة (٤/٢٠).

(٤) ذكر ذلك في: الأحكام السلطانية (ص١٩٠)، والاستخراج لأحكام الخراج (ص٧٥).

(٥) انظر: المحرر (٢/١٧٨) والرعاية الكبرى (٢/٨٤٧) والفروع (٤/٣٨) والمبدع (٤/٢٠) والإنصاف (٤/٢٨٦) والمعونة (٤/٢٠).

والرواية التي عليها **المذهب** أنه لا يصح بيعها ولا شراؤها.[١]

وعن الإمام أحمد أنه يصح البيع والشراء.

وعنه أنه يصح لحاجته.

وعنه التوقف.[٢]

الدخول في ملك الغير

بغير إذنه

٢١٢ــ نص أحمد في رواية مهنا على عدم الجواز مطلقاً، سواء كان محوطاً أو ليس بمحوط.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يجوز الدخول في ملك الغير بغير إذنه، سواء كان محوطاً أو ليس بمحوط.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٤٦٧/٦) والرعاية الكبرى (٨٤٥/٢-٨٤٦) والفروع (٣٨/٤) والمبدع (١٨/٤) والإنصاف (٢٨٦/٤) والمعونة (٢٠/٤) وكشاف القناع (١٤٧/٣-١٤٨) وشرح منتهى الإرادات (١٤٤/٢).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص٢١١) والفروع (٣٨/٤) والأخبار العلمية (ص١٧٩) والمبدع (٢٠/٤) والإنصاف (٢٨٦/٤) والمعونة (٢٠/٤).

(٣) ذكرها في الإنصاف (٢٩١/٤).

(٤) انظر: الهداية (١٣٠/١) والمغني (٣٨٠/٧) والفروع (٤١/٤) والإنصاف (٢٩١/٤-٢٩٢).

والذي عليه **المذهب** أنه إن كان محوطاً فلا يجوز، وإن لم يكن محوطاً جاز الدخول بلا ضرر.[١]

وعن الإمام أحمد أنه يجوز الدخول مطلقاً.[٢]

بيع الشاة باستثناء الرأس والجلد

٢١٣ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا استثنى الرأس والجلد جاز، وله[٣] قيمة الجلد والرأس إن لم تُذبح.

قيل له: فإن استثنى الشحم؟

فقال: لا أدري. وكأنه كرهه.[٤]

٢١٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قال: أبيعك هذه الشاة بعشرين درهماً على أن لي رأسها فلا بأس.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٧/٣٨٠) والفروع (٤/٤١) والمبدع (٤/٢٢-٢٣) والإنصاف (٤/٢٩١) والمعونة (٤/٢٣) وكشاف القناع (٣/١٥٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٤٥).

(٢) انظر: المغني (٧/٣٨٠) والفروع (٤/٤١) والمبدع (٤/٢٢-٢٣) والإنصاف (٤/٢٩١) والمعونة (٤/٢٣).

(٣) أي البائع.

(٤) ذكرها في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٥٤٢).

(٥) ذكرها في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٥٤٤-٥٤٥).

٢١٥ــ ونص الإمام أحمد في رواية مهنا أنه إذا أبى المشتري أن يذبح، لم يُجبر، ولزمه قيمة المستثنى، ورواه عن عليّ[(١)].[(٢)]

هذه الروايات تدل على أنه يصح بيع الحيوان المأكول، مع استثناء رأسه وجلده، وهذا هو **المذهب**؛[(٣)] لأن النبي ﷺ ((نهى عن الثُنْيا[(٤)] إلا أن تعلم))[(٥)] وهذه معلومة.[(٦)]

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٤/٨-١٩٥) وعبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (رقم١٢٣٣). كلاهما من طريق عمرو بن راشد الأشجعي، وهو مقبول، كما قال الحافظ بن حجر في التقريب (ص٧٣٥)، أي إذا توبع، ولم أجد له متابعاً فيما وقفت عليه، فيكون هذا الإسناد ضعيفاً، والله أعلم.

(٢) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٢٩٦/١-٢٩٧بحاشية المحرر).

(٣) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٥٤٢/٢) والهداية (١٣٦/١) والمغني (١٧٤/٦) والمحرر (٢٩٦/١) والرعاية الكبرى (٩٠١/٢) والفروع (٢٨/٤) والمبدع (٣٢/٤) والإنصاف (٣٠٦/٤) والمعونة (٤٠/٤) وكشاف القناع (١٦٠/٣) وشرح المنتهى (١٥٠/٢).

(٤) قال السندي: " قوله (وعن الثنيا) هي كالدينا وزناً، اسم للاستثناء".
انظر: سنن النسائي (٣٤١/٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٦٩٥/٣) في كتاب البيوع، ٣٤-باب في المخابرة.
والترمذي في جامعه (٥٨٥/٣) في أبواب البيوع، ٥٥-باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال:" هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ".
والنسائي في المجتبى (٣٤١/٧) في كتاب البيوع،٧٤-باب النهي عن بيع الثنيا حتى تُعلم.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم٢٩٠٦).

(٦) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٥٤٢/٢) والمغني (١٧٥/٦).

ونقل عن الإمام ما يوافق هـذا: ابنـه عبـد الله[١] وحـرب وحنبل.[٢]

كما تدل الرواية الأولى والثالثة على أنه إن أبى المشتري الذبح لم يجبر عليه، ولزمه للبائع قيمة المستثنى وهو هنا: الجلد والرأس؛ وذلك لتمام ملك المشتري على الشاة، وهو الصحيح من **المذهب** إذا لم يشترط البائع الذبح عند البيع.[٣]

وتدل الرواية الأولى أيضاً على كراهة الإمام أحمد استثناء الشحم.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية حرب وحنبل.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح استثناء الشحم، وعليها **المذهب**.[٥]

---

(١) في مسائله (رقم١٢٣٣).

(٢) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٥٤٢/٢) والفروع (٢٨/٤).

(٣) انظر: المغني (١٧٥/٦) والمحرر (٢٩٦/١-٢٩٧مع النكت) والرعاية الكبرى (٩٠٢/٢) والفروع (٢٨/٤) والمبدع (٣٢/٤) والإنصاف (٣٠٦/٤) وكشاف القناع (١٦٠/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٥٠/٢).

(٤) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٥٤٢/٢).

(٥) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٥٤٤/٢) والمغني (١٧٥/٦) والفروع (٢٨/٤) وشرح الزركشي (٥١٩/٣) والمبدع (٣٣/٤) والإنصاف (٣٠٧/٤-٣٠٨) والمعونة (٤٠/٤) وكشاف القناع (١٦١/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٥٠/٢).

إذا باع بعشرةٍ صحاحاً أو أحد عشر مكسرة أو بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة

٢١٦ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل: هذا الثوب بثلاثين درهماً بالمكسرة، وبخمسة وعشرين بالصحاح؟

قال: لا يصح؛ هذان شرطان في بيع.(١)

فقلت: يترك له هذا الثوب بثلاثين درهماً نسيئة وعشرين بالنقد؟

---

(١) وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك ».

رواه أبو داود في سننه (٣/٧٦٩-٧٧٥) في كتاب البيوع والإجارات، ٧-باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

والترمذي في جامعه (٣/٥٣٥-٥٣٦) في كتاب البيوع، ١٩-باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، وقال: " هذا حديث حسن صحيح ".

والنسائي في المجتبى (٧/٣٣٣) في كتاب البيوع، ٦٠- بيع ما ليس عندك.

واللفظ لأبي داود وللنسائي.

وصححه الحاكم في المستدرك (٢/١٧) ووافقه الذهبي.

وصححه وابن عبد الحق الإشبيلي؛ حيث ذكره في الأحكام الشرعية الصغرى (٢/٦٧٢).

وحسنه الألباني في الإرواء (رقم١٣٠٥).

قال: لا يصح؛ هذان بيعتان في بيعة[(١)].[(٢)]

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب** في كلتا الصورتين إذا افترقا قبل تعيين أحد الثمنين.[(٣)]

---

(١) وقد روى أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة »

رواه الترمذي في جامعه (٥٣٣/٣) في كتاب البيوع، ١٨-باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وقال: " حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ".

والنسائي في المجتبى (٣٤٠/٧-٣٤١) في كتاب البيوع، ٧٣- بيعتين في بيعة، وهذا لفظهما.

وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٩/٥).

ورواه أبو داود في سننه (٧٣٨/٣-٧٣٩) في كتاب البيوع والإجارات، ٥٤-باب فيمن باع بيعتين في بيعة، بلفظ: قال النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا ».

وقال الحاكم في المستدرك (٤٥/٢): " صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن عبد الحق الإشبيلي حيث ذكره في الأحكام الشرعية الصغرى (٦٧٦/٢).

وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٠/٥).

(٢) ذكر هذه الرواية في: النكت والفوائد السنية (٣٠٤/١بحاشية المحرر).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٩٨) والمغني (٣٣٣/٦) والمحرر (٣٠٤/١مع النكت) والفروع (٣٠/٤) وشرح الزركشي (٦٦١/٣) والمبدع (٣٥/٤) والإنصاف (٣١١/٤) والمعونة (٤٤/٤) وكشاف القناع (١٦٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٥٢/٢).

كما تدل هذه الرواية على أن مسألة ما إذا باعه بثمن ما نقداً، وبأكثر منه نسيئة، هي مسألة بيعتين في بيعة المنهي عنها.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن مسألة بيعتين في بيعة المنهي عنها؛ هي مسألة ما إذا شرط أحد المتبايعين على الآخر عقداً آخر كصرف للثمن أو سلف أو قرض أو بيع ونحوها، وهي التي عليها **المذهب**.[٣]

الحكم فيما لو باع شيئاً مما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشتراه بأقل مما باعه وكانت السلعة قد نقصت عن حالة البيع[٤]

٢١٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه توقف في ذلك.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٩٨) والمغني (٦/٣٣٣) والفروع (٤/٦٣) والنكت والفوائد السنية (١/٣٠٤بحاشية المحرر) والمبدع (٤/٣٥) والإنصاف (٤/٣٥٠).

(٢) كما في النكت والفوائد السنية (١/٣٠٤بحاشية المحرر).

(٣) وستأتي هذه الرواية في المسألة رقم (٢١٨).

(٤) مثل أن هزل العبد أو نسي صنعته أو قطعت يده، أو انقطع الثوب.

انظر: المغني (٦/٢٦١) والمبدع (٤/٤٩) وكشاف القناع (٣/١٧٤).

(٥) ذكر هذه الرواية في الفروع (٤/١٧٠).

=

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في هذه المسألة.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز ذلك، وعليها **المذهب**.[٢]

اشتراط المشتري منفعة البائع في المبيع

٢١٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يصح أن يشتري ثوباً ويشترط على البائع خياطته قميصاً، أو فِلعة[٣] ويشترط حذوها نعلاً، أو جُــرْزة[٤] حطب ويشترط حملها إلى موضع معلوم.[٥]

=

وقال المحقق في الحاشية: " في مخطوط الأزهر: مثنى ".

وجاءت هذه الرواية في المبدع (٤/٤٩) منسوبة إلى " مثنى " أيضاً، وهذا مما يرجّح ما في مخطوط الأزهر، والله أعلم.

ولم أحذف هذه المسألة، لأن احتمال نسبتها إلى مهنا وارد.

(١) انظر: الفروع (٤/١٧٠) والمبدع (٤/٤٩) وكشاف القناع (٣/١٧٤).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٦١) والمحرر (١/٣٢١) والرعاية الكبرى (٢/١١٢٢) والفــروع (٤/١٦٩) وشرح الزركشي (٣/٦٠٦) والمبــدع (٤/٤٩) والمعونــة (٤/٦٦) وكشاف القناع (٣/١٧٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٥٨).

(٣) الفلعة هي: القطعة. انظر: لسان العرب (١٠/٣٢٠).

(٤) الجرزة هي: الحزمة. انظر: لسان العرب (٢/٢٤٧).

(٥) ذكر ذلك في: المغني (٦/١٦٥) والمعونة (٤/٨٢).

هذه الرواية تدل على صحة اشتراط المشتري نفع البائع في المبيع؛ لأن غايته أنه جمع بيعاً وإجارة وهو صحيح، وهذا هو الصحيح من **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح.[٢]

إذا شرط في البيع عقد صرف

٢١٩ــ قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن رجل باع بيعاً بدراهم واشترط عليه الدينار بكذا وكذا؟

فقال: هذا لا يحل؛ هذه بيعتان في بيعة[٣].[٤]

هذه الرواية تدل على أنه لا يصح أن يشترط في البيع عقد

---

(١) انظر: الهداية (١/١٣٥) والمغني (٦/١٦٥) والمحرر (١/٣١٤) والرعاية الكبرى (٢/٩٦٤) والفروع (٤/٦٠) وشرح الزركشي (٣/٥١٤-٥١٥) والمبدع (٤/٥٤) والإنصاف (٤/٣٤٥-٣٤٦) والمعونة (٤/٨١-٨٢) وكشاف القناع (٣/١٨٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: الهداية (١/١٣٥) والمحرر (١/٣١٤) وشرح الزركشي (٣/٥١٤-٥١٥) والمبدع (٤/٥٥) والإنصاف (٤/٣٤٦).

(٣) وهي منهيّ عنها؛ وقد سبق تخريج الحديث.

(٤) ذكرها في النكت والفوائد السنية (١/٣٠٤بحاشية المحرر).

صرفٍ للثمن، وهو الصحيح من **المذهب**، ويبطل به البيع.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أن هذه المسألة هي مسألة البيعتين في بيعة المنهي عنها، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب ومحمد بن موسى وابن مشيش وهارون الحمال وأبو الحارث[٤] وأبو داود.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن مسألة البيعتين في بيعة، هي مسألة ما إذا باعه بثمن ما نقداً، وبأكثر منه نسيئة،[٦] وأن هذه المسألة عبارة عن شرطين في بيع.[٧]

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (٦٩٨/٢) والمغني (٣٣٢/٦) والمحرر (٣١٤/١) والرعاية الكبرى (٩٧٦/٢) والفروع (٦٣/٤) وشرح الزركشي (٦٥٩/٣) والمبدع (٥٦/٤) والإنصاف (٣٤٩/٤-٣٥٠) والمعونة (٨٧/٤) وكشاف القناع (١٨١/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٦٣/٢).

(٢) في مسائله (ص٢٠٢).

(٣) انظر: المغني (٣٣٢/٦) والفروع (٦٣/٤) وشرح الزركشي (٦٥٩/٣-٦٦٠) والمبدع (٥٦/٤) والإنصاف (٣٥٠/٤) والمعونة (٨٨/٤) وكشاف القناع (١٨١/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٦٣/٢).

(٤) انظر ذلك عنهم في النكت والفوائد السنية (٣٠٤/١بحاشية المحرر).

(٥) في مسائله (ص٢٠٢).

(٦) وقد سبق ذكر هذه الرواية في المسألة رقم (٢١٥).

(٧) انظر: الفروع (٦٣/٤) والإنصاف (٣٥٠/٤).

البيع بشرط عدم البيع والهبة أو إن باع فالبائع أحق به بثمنه

٢٢٠ــ نص أحمد في رواية مهنا فيمن باع جاريته على أن لا يبيع ولا يهب، وأنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن، فالبيع جائز، ولا يقربها؛ يذهب إلى حديث عمر حين قال لابن مسعود[١].[٢]

٢٢١ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل اشترى من رجل جارية

---

(١) وهو ما ورد أن عبد الله بن مسعود ﷺ ابتاع جارية من زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبدُ الله بن مسعود عن ذلك عمرَ بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد.

أخرجه: مالك في الموطأ (٢/٦١٦) وهذا لفظه، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٥٦) وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٣٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٩١) وحنبل في مسائله -كما في القواعد النورانية لشيخ الإسلام (ص٣٨٠-٣٨١)، وكما في مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٦)- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٦)، كلهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود به.

ورواية عبيد الله عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٠٤) وجامع التحصيل للعلائي (ص٢٣٢) وتهذيب التهذيب (٧/٢٣).

(٢) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٢٩١).

فقال له: إذا أردت بيعها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني؟

قال: لا بأس، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط؛ لأن ابن مسعود قال لرجل: لا تقربها ولأحد فيها شرط.(١)

هاتان الروايتان تدلان على أن من شرط ما ذُكر فإن البيع لا يبطل بذلك، وهو **المذهب**.(٢)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله(٣) وحرب(٤) والكوسج(٥) وإسماعيل بن سعيد(٦) وعلي بن سعيد(٧) وحنبل.(٨)

---

(١) ذكرها ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٩).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٩٠) والروايتين والوجهين (٣٥١/١) والمغني (١٧١/٦، ٣٢٥) والمحرر (٣١٤/١) ومجموع الفتاوى (١٣٦/٢٩) والرعاية الكبرى (٩٦٨/٢-٩٦٩) والفروع (٦٣/٤) والقواعد الفقهية (ص٢٩١) والمبدع (٥٧/٤-٥٨) والإنصاف (٣٥٠/٤-٣٥٣) والمعونة (٨٨/٤-٩١) وكشاف القناع (١٨١/٣-١٨٢) وشرح منتهى الإرادات (١٦٣/٢-١٦٤).

(٣) في مسائله (رقم١٢٢٤).

(٤) كما في مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩) والقواعد الفقهية (ص٢٩١).

(٥) في مسائله (رقم ١٨٧٥).

(٦) كما في المغني (١٧١/٦).

(٧) كما في: الروايتين والوجهين (٣٥١/١) والفروع (٦٣/٤).

(٨) كما في مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٩).

وعن الإمام أحمد رواية أن البيع يبطل بهذه الشروط.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه ليس للمشتري أن يطأ هذه الجارية والحالة ما ذُكر.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: تلاميذه السابق ذكرهم[٣].

إذا قال السيد لعبده:
إن بعتك فأنت حر

٢٢٢ــ نص أحمد في رواية مهنا انه لو قال لعبده: إن بعتك فأنت حر. ثم باعه، نفذ عتقه على البائع.[٤]

هذه الرواية تدل على انه إذا علق السيد عتق عبد على بيعه، فباعه عتق عليه؛ لوجود الصفة، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٩٠) والروايتين والوجهين (١/٣٥١) والمغني (٦/١٧١، ٣٢٥) والمحرر (١/٣١٤) والرعاية الكبرى (٢/٩٦٨، ٩٧٠) والفروع (٤/٦٤) والمبدع (٤/٥٧) والإنصاف (٤/٣٥١-٣٥٣).

(٢) انظر: المغني (٦/١٧١) والقواعد الفقهية (ص٢٩١) والمبدع (٤/٥٨).

(٣) كما في المصادر السابقة.

(٤) ذكرها في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/١٦٦).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٤٤٠) والمغني (٦/٢٧) والمحرر (١/٢٧٧) والفروع (٤/٩٢) =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم[١] وابن هانئ.[٢]

حكم تصرف المشتري في مدة الخيار ببيع أو هبة أو نحوهما

٢٢٣ــ نقل مهنا عن أحمد أن تَصرّف المشتري في مدة الخيار، موقوف على انقضاء مدة الخيار.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إنْ تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو نحوهما من التصرفات في مدة الخيار -وكان الخيار للبائع والمشتري معاً- فإن هذا التصرف يكون موقوفاً على انقضاء هذه المدة؛ فإن تمّ البيع صح هذا التصرف، وإن فُسخ البيع بَطُل هذا التصرف.[٤]

=

والقواعد (ص٩٢) والإنصاف (٣٥٥/٤) والمعونة (٩٤/٤) وغاية المنتهى (٢٦/٢-٢٧) وكشاف القناع (١٨٤/٣) وشرح المنتهى (١٦٥/٢) ومطالب أولي النهى (٧٩/٣).

(١) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١٦٦/١).

(٢) في مسائله (رقم١٤٣١، ١٤٣٤).

(٣) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٣٦٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٩٤) المغني (٢٤/٦) والرعاية الكبرى (١٠٠٥/٢) والفروع (٨٨/٤) وشرح الزركشي (٣٩٥/٣) والمبدع (٧٢/٤) والإنصاف (٣٨٤/٤) والمعونة (١١٩/٤-١٢٠).

والرواية التي عليها **المذهب** أنّ تصرفه لا ينفذ إلا بالعتق.

وعن الإمام أحمد رواية بنفوذ تصرفه.[١]

إذا باع أمته ثم وطئها في زمن الخيار

٢٢٤ــ قال أحمد في رواية مهنا فيمن اشترى جارية ووزن ثمنها، فوطئها البائع قبل الافتراق؟

قال أحمد: عليه الحد، فإن كان جاهلاً فعليه المهر للمشتري، وإن وطئها المشتري فلا حدّ عليه لأن الملك له.[٢]

هذه الرواية تدل على أن البائع إذا وطئ أمته التي باعها في زمن الخيار عالماً بالتحريم فإن عليه الحد؛ لأن وطأه لها لم يصادف ملكاً ولا شبهة ملك، فوجب الحد، وهو

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٩٣-١٩٤) والهداية (١/١٣٤) والمغني (٦/٢٤) والمحرر (١/٢٦٥-٢٦٧مع النكت) والرعاية الكبرى (٢/١٠٠٣) والفروع (٤/٨٨) وشرح الزركشي (٣/٣٩٥) والمبدع (٤/٧٢، ٧٤) والإنصاف (٤/٣٨٤، ٣٨٨-٣٨٩) والمعونة (٤/١١٩-١٢٠) وكشاف القناع (٣/١٩٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٧١).

(٢) ذكرها في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/١٦٣، ١٧٥، ١٨٠) والقواعد الفقهية (ص٨٦، ٣٦٥) والإنصاف (٤/٣٩٣) وكشاف القناع (٣/١٩٨).

الصحيح من **المذهب**.[١]

وعن الإمام احمد رواية أنه لا حد عليه.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا كان البائع جاهلاً بالتحريم، فلا حد عليه؛ لجهله، وعليه المهر للمشتري؛ لأنه وطئها في غير ملكه، وهو **المذهب**.[٣]

كما تدل هذه الرواية أيضاً على أنه إن وطء المشتري الجارية فلا حدّ عليه؛ لأن الملك له، وهي **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٩٤) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/١٨٠) والهداية (١/١٣٤) والمغني (٦/٢٨) والرعاية الكبرى (٢/١٠١٣) والفروع (٦/٧٤) والقواعد الفقهية (ص٣٦٥) والمبدع (٤/٧٦) والإنصاف (٤/٣٩٢-٣٩٣) و(١٠/١٨٦) والمعونة (٤/١١٩) وكشاف القناع (٣/١٩٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٧١).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٨) والفروع (٦/٧٤) والقواعد الفقهية (ص٣٦٥) والمبدع (٤/٧٦) والإنصاف (٤/٣٩٢) و (١٠/١٨٦) وكشاف القناع (٣/١٩٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٩٤) والتعليق الكبير-البيوع- (١/١٧٥) والهداية (١/١٣٤) والمغني (٦/٢٩) والرعاية الكبرى (٢/١٠١٢) والقواعد الفقهية (ص٣٦٥) والمبدع (٤/٧٥-٧٦) والإنصاف (٤/٣٩٣) والمعونة (٤/١١٩) وكشاف القناع (٣/١٩٨) وشرح المنتهى (٢/١٧١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٩٤) والمغني (٦/٢٨) والرعاية الكبرى (٢/١٠١٢) والقواعد الفقهية (ص٣٦٥) والمبدع (٤/٧٥) والإنصاف (٤/٣٩١-٣٩٢) والمعونة (٤/١١٨) وكشاف القناع (٣/١٩٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٧١).

الأمة المعيبة تباع ثم تحمل وتلد بعد الشراء ثم يطّلع المشتري على عيب كان فيها

٢٢٥ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل اشترى جارية فزوجها رجلاً فولدت منه، ثم ظهر بها على عيب[١]؟

فأعرض عني ولم يخبرني بقوله.

وقال: قد اختلفوا.[٢]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد فيما إذا حملت الأمة وولدت بعد الشراء وكان بها عيب.

والذي عليه **المذهب** أنه إذا ردّها لا يردّها إلا بولدها.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يردها دون ولدها.[٤]

---

(١) أي: عيب كان فيها قبل الشراء.

(٢) ذكرها في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/١٧٩-١٨٠، ٧١٢).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٣١) والرعاية الكبرى (٣/١١٧٨) والفروع (٤/١٠٥) وشرح الزركشي (٣/٥٧٨) والمبدع (٤/٩٠) والإنصاف (٤/٤١٣) والمعونة (٤/١٣٩) وكشاف القناع (٣/٢٠٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٧٧).

(٤) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٦٧٣، ٦٨٤) والهداية (١/١٤٣) والمغني (٦/٢٣١-٢٣٢) والفروع (٤/١٠٥) وشرح الزركشي (٣/٥٧٩) والمبدع (٤/٩٠) والإنصاف (٤/٤١٣).

إذا وطئت الأمة المبتاعة ثم وجد بها صاحبها عيباً كان فيها

٢٢٦ــ قال أحمد في رواية مهنا فيما إذا اشترى أمة، فزنت عنده ثم ظهر على عيب أنه يرد بالعيب.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا وطئت الأمة المبتاعة، ثم وجد بها صاحبها عيباً كان فيها قبل البيع، فله أن يردها بكراً كانت الأمة أو ثيباً؛ لأن وطء الثيّب لم يحصل به نقص جزء ولا صفة، والبكر وطؤها عيب حدث عند أحد المتعاقدين فلم يمنع الخيار، وهو **المذهب**، فيرد الثيّب مجاناً والبكر مع أرش العيب[٢].[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل.[٤]

---

(١) ذكرها في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٧٠٢، ٧١٣).

(٢) أرش العيب هو أرش البكارة، وهو ما بين قيمتها بكراً معيبة وثيباً معيبة.
انظر: الرعاية الكبرى (٣/١١٨٥).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٢٠٠-٢٠١) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٧٠٢-٧٠٣) والروايتين والوجهين (١/٣٢٩) والمقنع لابن البنا (٢/٦٨٤-٦٨٥) والهداية (١/١٤٢) والمغني (٦/٢٢٧-٢٢٨، ٢٣٠) والمحرر (١/٣٢٥) والرعاية الكبرى (٣/١١٨٥) والفروع (٤/١٠٥-١٠٦مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٣/٥٧٩-٥٨٠) والمبدع (٤/٩٠-٩١) والإنصاف (٤/٤١٥-٤١٦) والمعونة (٤/١٣٩) وكشاف القناع (٣/٢٠٨-٢٠٩) وشرح المنتهى (٢/١٧٧-١٧٨).

(٤) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٧٠٢).

وعن الإمام أحمد في الثيّب أنّ وَطْئها يمنع ردها.

وعنه أن له ردها بمهر مثلها.

وعنه أيضاً في البكر أنه يتعيّن له الأرش.[١]

كما تدل هذه الرواية على أن المبيع إذا كان به عيب عند البائع، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول، فإن ذلك لا يمنع ردّ المبيع بالعيب الأول.[٢]

من اشترى ثوباً فقطّعه ثم ظهر على عيب فيه

٢٢٧ــ نقل مهنا عن أحمد أن له الرد وعليه أرش القطع.[٣]

هذه الرواية تدل على أن المبيع إذا كان معيباً عند البائع، ثم

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٠٠) والتعليق الكبير -البيوع-(٧٠٢/٢) والروايتين والوجهين (٣٢٩/١) والهداية (١٤٢/١) والمغني (٢٢٧/٦-٢٢٨، ٢٣٠) والمحرر (٣٢٥/١) والرعاية الكبرى (١١٨٦/٣) والفروع (١٠٥/٤-١٠٦مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٥٨١/٣-٥٨٣) والمبدع (٩٠/٤-٩١) والإنصاف (٤١٥/٤-٤١٦) والمعونة (١٣٩/٤-١٤٠).

(٢) وسيأتي الكلام عن هذا في المسألة التالية.

(٣) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٣٣٠/١) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٧١٦/٢).

حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول، فإن له رد المبيع ويردّ معه أرش العيب الحادث عنده،[١] وهذا هو **المذهب**؛[٢] لما روي عن عثمان ابن عفان[٣] ﷺ: أنه كان يقضي في الثوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده وإن كان قد لبسه.[٤]

---

(١) وهو ما بين قيمة الثوب معيباً غير مقطوع وقيمته معيباً مقطوعاً.
انظر: المعونة (١٣٩/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٧٨/٢).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٢٠١) والتعليق الكبير - البيوع - (٧١٦/٢) والهداية (١٤٢/١) والمغني (٢٣١/٦) والمحرر (٣٢٥/١) والرعاية الكبرى (١١٨٢/٣) والفروع (١٠٥/٤-١٠٦مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٥٨٠/٣) والمبدع (٩٠/٤-٩١) والإنصاف (٤١٦/٤) والمعونة (١٣٩/٤) وكشاف القناع (٢٠٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٧٨/٢).

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، ذو النوريْن، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة، استشهد ﷺ سنة خمس وثلاثين شهيداً.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (١٣٩/٧-١٤٢) وأسد الغابة (٥٨٤/٣-٥٩٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠/٦-٣٢٢) وعبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (رقم١٢٤٢) عن محمد بن سيرين عن عثمان به؛ واللفظ لعبد الله بن أحمد.
وهذا سند ضعيف؛ للانقطاع بين محمد بن سيرين وعثمان، حيث أن محمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. انظر: تهذيب التهذيب (٢١٥/٩).
=

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[١] وعبدالله[٢] والكوسج[٣] وابن هانئ[٤] وأبو طالب ويعقوب بن بختان وأبو الحارث وبكر بن محمد وحنبل.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يتعين له الأرش وليس له الرد.[٦]

=

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٤/٨) ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة (٣٣٦/٢) عن ابن سيرين قال:" خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه، فوجد به صاحبه خرقاً، قال وكان قد لبسه، فقال الذي اشترى: قضى عثمان أمير المؤمنين: من وجد في ثوبه عوراً فليرده، فأجاز عليه شريح... ".

قال الشيخ عبد الله الجبرين في تحقيقه لشرح الزركشي (٥٨١/٣) في الحاشية: "وسنده صحيح، لكن هذا الناقل لا يُعرف، وقبول شريح لروايته يفيد ثقته".

قلت: ومما يؤيد هذا اعتماد الإمام أحمد لهذا الأثر كما في مسائل عبد الله (رقم١٢٤١).

(١) في مسائله (رقم ٤٩٨، ٦٧٣).

(٢) في مسائله (رقم١٢٤١، ١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٣) في مسائله (رقم ١٩١٩).

(٤) في مسائله (رقم١١٩٩).

(٥) كما في: الروايتين والوجهين (٣٣٠/١) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٧١٦/٢-٧١٧).

(٦) انظر: الإرشاد (ص٢٠١) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٧١٧/٢) والهداية (١٤٢/١) والمغني (٢٣٠/٦) والمحرر (٣٢٥/١) والرعاية الكبرى (١١٨٤/٣) والفروع (١٠٥/٤-١٠٦مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٥٨١/٣) والمبدع (٩٠/٤) والإنصاف (٤١٦/٤) والمعونة (١٤٠/٤).

نسيان الصنعة ليس بعيب في المبيع

٢٢٨ــ نقل مهنا عن أحمد: إذا اشترى غلاماً صانعاً فنسي صنعته، ثم وجد به عيباً؛ فله رده، ولا يلزمه أن يرد معه شيئاً لأجل نسيان الصنعة.(١)

ودليل ذلك أنه ليس بنقص في العين، ويمكن عوده بالتذكر، فلا يلزمه أن يرد شيئاً بل يرده مجاناً.(٢)

والذي عليه **المذهب** أن المشتري مخيّر بين الإمساك وأخذ الأرش للعيب الأول، وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده.(٣)

إذا ظهر على عيب في العبد بعد عتقه في كفّارته

٢٢٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: إذا أعتقه عن ظهاره، ثم وُجد وقد

---

(١) ذكرها في: المستوعب (ق٢/ص٤٠١) -نقلا عن محقق الرعاية في تحقيقه للكتاب- وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢٨٦/١).

(٢) انظر: المغني (٢٣٣/٦) والرعاية الكبرى (١١٨٩/٣) والمبدع (٩٢/٤) والإنصاف (٤١٨/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٣٣/٦) والرعاية الكبرى (١١٨٩/٣) والمبدع (٩٢/٤) والإنصاف (٤١٨/٤) والمعونة (١٣٩/٤) وكشاف القناع (٢٠٩/٣) وشرح المنتهى (١٧٨/٢).

جنى جناية أخذ الأرش.

قيل له: فيأخذه لنفسه؟

قال: نعم.[١]

٢٣٠ ــ ونقل عنه مهنا في موضع آخر أنه يجعله في الرقاب.[٢]

هاتان الروايتان تدلان على أن المشتري إن أعتق العبد وهو غير عالم بعيبه ثم ظهر على العيب، أن له أخذ الأرش؛ لأنه كان يملك ذلك الأرش والأصل البقاء، وهذا هو **المذهب** رواية واحدة.[٣]

كما تدل الرواية الأولى على أن الأرش يكون ملكاً له، ولا يلزمه صرفه في الرقاب؛ لأن العتق إنما صادف الرقبة لا الجزء الفائت، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) ذكر هذه الرواية في الروايتين والوجهين (١/٣٤٠).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (١/٣٤٠).

(٣) انظر: المغني (٦/٢٤٧-٢٤٨) و(١٣/٥٢٣) والمحرر (١/٣٢٥) والرعاية الكبرى (٣/١١٩٠-١١٩٢) والفروع (٤/ ١٠٧) وشرح الزركشي (٣/٥٨٧) والمبدع (٤/٩٣) والإنصاف (٤/٤١٨) وكشاف القناع (٣/٢١٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٧٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٤٠) والمغني (١٣/٥٢٣) والرعاية الكبرى =

وتدل الرواية الثانية على أن المشتري يلزمه أن يجعل الأرش في الرقاب، ولا يأخذه لنفسه؛ لأنه عيّن الرقبة لله تعالى ظاناً سلامتها، فاقتضى خروجه عن ذلك الجزء.[١]

إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب

٢٣١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إن خرج المبيع من يد المشتري إلى يد غيره لم يجز له رده.[٢]

هذه الرواية تدل على سقوط خيار العيب إذا خرج المبيع من يد المشتري إلى يد غيره، واختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب؛ لأنه إذا غاب المبيع عن المشتري احتمل حدوث العيب عند من انتقل إليه، فلم يجز له الرد، وهي **المذهب**.[٣]

=

(١١٩٢/٣) والفروع (٤/ ١٠٧) وشرح الزركشي (٥٨٨/٣) والمبدع (٩٣/٤) والإنصاف (٤١٨/٤) وكشاف القناع (٢١٠/٣).

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣٤٠/١) والمغني (٥٢٣/١٣) والرعاية الكبرى (١١٩٣/٣) والفروع (٤/ ١٠٧) وشرح الزركشي (٥٨٨/٣) والمبدع (٩٣/٤) والإنصاف (٤١٨/٤).

(٢) ذكر ذلك في: الفروع (١١٣/٤) والمبدع (١٠١/٤) والإنصاف (٤٣٢/٤) وكشاف القناع (٢١٤/٣).

(٣) انظر: الفروع (١١٣/٤) والمبدع (١٠٠/٤-١٠١) والإنصاف (٤٣٢/٤) والمعونة =

عدم قبول قول البائع مرابحة بزيادة رأس المال

٢٣٢ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل أخبر شراء ثوب بخمسة وعشرين درهماً، فأربحه درهماً، ثم عاد فقال: شراؤه ثلاثون درهماً، وإنما غلطت، وقد كان المشتري باعه من رجل لا يعرفه؟

فقال الإمام أحمد: لا أرى له شيئاً إذا كان الثوب مستهلكاً.(١)

اُستدل بهذه الرواية على أنه إذا باع البائع السلعة مرابحة ثم ادعى الغلط وأن ثمنها أكثر مما أخبره به، فإن قوله لا يقبل في ذلك؛ لأنه يدعي على المشتري حقاً لنفسه، فلا يقبل قوله عليه.(٢)

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لا يُقبل قوله إلا ببينة، وعليها **المذهب**.(٣)

=

(٤/١٤٩) وكشاف القناع (٣/٢١٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٨٠).

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (١/٣٤٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٤٦) والهداية (١/١٤٤) والمغني (٦/٢٧٥) والمحرر (١/٣٣٠) والفروع (٤/١١٨) وشرح الزركشي (٣/٦٠٩) والمبدع (٤/١٠٤) والإنصاف (٤/٤٤٠) والمعونة (٤/١٥٦).

(٣) انظر: الهداية (١/١٤٤) والمغني (٦/٢٧٥) والمحرر (١/٣٣٠) والفروع (٤/١١٨)

=

وعنه يقبل قوله مع يمينه.

وعنه يقبل قوله إذا كان معروفاً بالصدق وإلا فلا.[١]

إذا باعه سرجاً فاختلفا: هل باعه بركابين أو لا؟

٢٣٣ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل اشترى سرجاً[٢] فقال البائع: بعته بغير ركابيْن.[٣] وقال المشتري: بركابيْن. ؟

قال الإمام أحمد: القول قول البائع مع اليمين، وعلى المشتري البينة لأنه مدّعي.[٤]

=

وشرح الزركشي (٣/٦٠٩) والمبدع (٤/١٠٤) والإنصاف (٤/٤٤٠) والمعونة (٤/١٥٥) وكشاف القناع (٣/٢٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٨٣).

(١) انظر: الإرشاد (ص١٩٩) والروايتين والوجهين (١/٣٤٦) والمقنع لابن البنا (٢/٦٩٠) والهداية (١/١٤٤) والمغني (٦/٢٧٥) والمحرر (١/٣٣٠) والفروع (٤/١١٨) وشرح الزركشي (٣/٦٠٨-٦٠٩) والمبدع (٤/١٠٤) والإنصاف (٤/٤٤٠) والمعونة (٤/١٥٦) وكشاف القناع (٣/٢١٩-٢٢٠).

(٢) السرج: هو رحل الدابة.

انظر: مختار الصحاح (ص١٢٤) ولسان العرب (٦/٢٢٨).

(٣) الركاب للسرج كالغرز للرحل. انظر: لسان العرب (٥/٢٩٥).

(٤) ذكر هذه الرواية في الروايتين والوجهين (١/٣٤٩).

هذه الرواية تدل على أنه إذا اختلف البائع والمشتري في قدر المبيع، فالقول قول البائع مع يمينه؛ لأن البائع ينكر القدر الزائد فاختصت اليمين به كما لو اختلفا في أصل العقد، وهذا هو **المذهب**.[١]

بيع المكيل والموزون مما يؤكل قبل قبضه

٢٣٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: كل شيء يباع قبل قبضه إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب.[٢]

هذه الرواية تدل على أن ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه، وإن لم يكن مما يؤكل أو يشرب فإنه يجوز بيعه قبل قبضه؛[٣] لقول النبي ﷺ: ((من ابتاع طعاماً

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣٤٩/١) والهداية (١٤٦/١) والمغني (٢٨٤/٦) والمحرر (٣٣٢/١) والرعاية الكبرى (١٢٦٤/٣) والفروع (١٢٩/٤) والمبدع (١١٤/٤) والإنصاف (٤٥٦/٤) والمعونة (١٦٦/٤) وكشاف القناع (٢٢٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٨٦/٢).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣٢٦/١) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٦٣٦/٢) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٧/٩مع العون).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٢٦/١-٣٢٧) والمغني (١٨٢/٦) وحاشية ابن القيم =

فلا يبعه حتى يقبضه))[١].

فدل الحديث بمنطوقه على المنع من بيع الطعام قبل قبضه، وبمفهومه على جواز بيع ما عدا المطعومات.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أحمد بن الحسن الترمذي.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أن المكيل أو الموزون لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم، وهذا هو **المذهب**.[٤]

=

على سنن أبي داود (٢٧٧/٩مع العون) والفروع (١٣٤/٤، ١٣٧) والمبدع (١١٧/٤، ١٢٠) والإنصاف (٤٦٠/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٩/٤مع الفتح) في كتاب البيوع، ٥٥-باب بيع الطعام قبل أن يقبض.

ومسلم في صحيحه (١١٦٠/٣) في كتاب البيوع، ٨-باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ــ واللفظ لهما ــ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الروايتين الوجهين (٣٢٦/١-٣٢٧) والمغني (١٨٢/٦).

(٣) كما في: الروايتين والوجهين (٣٢٦/١) والمغني (١٨٢/٦).

(٤) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٠٢) والإرشاد (ص١٨٦-١٨٧) والتعليق الكبير -البيوع- (٦٣٦/٢) والروايتين والوجهين (٣٢٧/١) والمغني (١٨١/٦) والمحرر (٣٢٢/١) والرعاية الكبرى (١٠٢٦/٣) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٧٧/٩مع العون) والفروع (١٣٤/٤) والمبدع (١١٧/٤، ١٢٠) والإنصاف

=

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أن المطعوم لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو لم يكن كذلك.

وعنه أيضاً رواية بجواز بيع المكيل والموزون من بائعه.[١]

علة الربا في البيض

٢٣٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع بيضة ببيضة وببيضتين، وقال: لا يصلح إلا وزناً بوزن؛ لأنه مطعوم.[٢]

هذه الرواية تدل على أن علة الربا في غير الذهب والفضة؛ هو كونه مطعوم جنس،[٣] وعليه يجري الربا في البيض؛[٤] لأن النبي

=

(٤/٤٦٠) ومعونة أولي النهى (٤/١٦٩) وكشاف القناع (٣/٢٢٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٨٧-١٨٨).

(١) انظر: المغني (٦/١٨٢) والرعاية الكبرى (٢/١٠٢٧) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٢٧٧مع العون) والفروع (٤/١٣٤) والمبدع (٤/١٢٠) والإنصاف (٤/٤٦٠-٤٦١) والمعونة (٤/١٧٠).

(٢) ذكرها في: الفروع (٤/١٤٩) والمبدع (٤/١٢٩) وكشاف القناع (٣/٢٤٠).

(٣) الجنس هو: ما له اسم خاص يشمل أنواعاً.

انظر: الإنصاف (٥/١٧) وكشاف القناع (٣/٢٢٤).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٨٤) والروايتين والوجهين (١/٣١٦) والتعليق الكبير -البيوع- (١/٣٠٢) والهداية (١/١٣٦) والمغني (٦/٥٦) والمحرر (١/٣١٨)

=

ﷺ ((نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)).[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: محمد بن يحيى الكحال.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أن علة الربا في غير الذهب والفضة هو كونه مكيل أو موزون جنس، وعليها لا يجري الربا في البيض، وعلى هذه الرواية **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أن العلة فيه كونه مطعوم جنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً، فلا يجري الربا في البيض أيضاً؛ لأنه لا

=

والرعاية الكبرى (٢/١٠٦٠) والفروع (٤/١٤٨-١٤٩) وشرح الزركشي (٣/٤١٦) والمبدع (٤/١٢٩) والإنصاف (٥/١٢) والمعونة (٤/١٩٢) وكشاف القناع (٣/٢٤٠).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٤) في كتاب المساقاة، ١٨-باب بيع الطعام مثلاً بمثل، عن معمر بن عبد الله ﷺ.

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (١/٣١٦) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٣٠٢).

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص١٨٣) والروايتين والوجهين (١/٣١٦-٣١٧) والتعليق الكبير -البيوع- (١/٣٠٠) والهداية (١/١٣٦) والمغني (٦/٥٥) والمحرر (١/٣١٨) والرعاية الكبرى (٢/١٠٥٨) والفروع (٤/١٤٧-١٤٩) وشرح الزركشي (٣/٤١٤، ٤١٨-٤١٩) والمبدع (٤/١٢٨) والإنصاف (٥/١١) والمعونة (٤/١٩٠-١٩٢) وكشاف القناع (٣/٢٤٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/١٩٣).

يكال ولا يوزن.[١]

بيع الدراهم الصحاح بالمكسرة

٢٣٦ــ قال أحمد في رواية مهنا: الدراهم الصحاح بالمكسرة لا بأس بذلك إذا كان وزناً بوزن.[٢]

هذه الرواية تدل على جواز بيع الدراهم الصحاح بالمكسرة مع التماثل، وهو **المذهب**؛[٣] لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل».[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح والفضل

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣١٧/١) والتعليق الكبير -البيوع- (٣٠١/١) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٥٦/٦) والمحرر (٣١٨/١) والرعاية الكبرى (١٠٦٠/٢) والفروع (١٤٨/٤) وشرح الزركشي (٤١٧/٣، ٤٢٢) والمبدع (١٣٠/٤) والإنصاف (١٢/٥) والمعونة (١٩٢/٤) وكشاف القناع (٢٤٠/٣).

(٢) ذكرها في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٤٣٨/١).

(٣) انظر: المغني (٦٠/٦) والرعاية الكبرى (١٠٦٠/٢) وشرح الزركشي (٤٢٢/٣) والمبدع (١٣٠/٤) وكشاف القناع (٢٤٠/٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٢١٢/٣) في كتاب المساقاة، ١٥-باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ابن زياد.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز بيع الصحاح بالمكسرة.[٢]

بيع الخلّ من الخمر بالخل من التمر

٢٣٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنّ خلّ العنب وخل التمر جنسان يجوز التفاضل فيهما.[٣]

هذه الرواية تدل على أن خلّ العنب وخل التمر جنسان يجوز التفاضل بينهما؛ لأنهما من أصلين مختلفين، فكانا جنسين، وهي **المذهب**.[٤]

---

(١) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٤٣٨/١).

(٢) انظر: المغني (٦٠/٦) والرعاية الكبرى (١٠٦١/٢) وشرح الزركشي (٤٢٢/٣) والمبدع (١٣١/٤).

(٣) ذكرها في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٣٩٨/١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٨٩) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٣٩٨/١) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٧٧/٦) والمحرر (٣١٩/١) والرعاية الكبرى (١٠٦٨/٢) والفروع (١٥٤/٤) وشرح الزركشي (٤٤١/٣-٤٤٢) والمبدع (١٣٢/٤-١٣٣) والإنصاف (١٧/٥) والمعونة (١٩٨/٤) وكشاف القناع (٢٤٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٩٥/٢).

٢٣٨ــ ورى مهنا أيضاً عن الإمام أحمد وقد سُئل عن الخلّ من الخمر بخلّ التمر فقال: كل واحد لا يصلح إلا مثلاً بمثل.[١]

هذه الرواية تدل على أن خل العنب وخل التمر جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما؛ لأن الاسم الخاص يجمعهما.[٢]

بيع لحوم بهيمة الأنعام بعضها ببعض متفاضلا

٢٣٩ــ نقل مهنا عن أحمد: أنه لا يجوز لحم غنم بلحم بقر؛ رطل برطلين.

قيل له: فلحم سمك؟

قال: هذا أبعد.[٣]

قيل له فلحم طير؟

قال: هذا أبعد.[٤]

---

(١) ذكرها في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٣٩٨/١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٨٩) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٣٩٨/١) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٧٧/٦) والرعاية الكبرى (١٠٦٩/٢) والفروع (١٥٤/٤) وشرح الزركشي (٤٤١/٣) والمبدع (١٣٣/٤) والإنصاف (١٧/٥).

(٣) أي أبعد من الربا، أي أن لحم السمك أجناس يجوز التفاضل بينها.

انظر: الروايتين والوجهين (٣٢٥/١) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٤٠٧/١).

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣٢٥/١) والتعليق الكبير -البيوع- (٤٠٧/١).

هذه الرواية تدل على أن لحوم بهيمة الأنعام جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما؛ لأنه يشمله اسم واحد فكان جنساً واحداً.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث وابن مشيش وحرب ويعقوب بن بختان[٢] وابن هانئ.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أن لحوم بهيمة الأنعام أجناس باختلاف أصوله، وعليها **المذهب**.[٤]

كما تدل هذه الرواية على أن لحم السمك ولحم الطير أجناس يجوز التفاضل بينها؛ لأنها فروع أصول، هي أجناس فكانت أجناساً كالأخباز، وعليها **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٨٤) والروايتين والوجهين (١/٣٢٥) والتعليق الكبير -البيوع- (١/٤٠٧) والهداية (١/١٣٧) والمغني (٦/٨٤-٨٥) والرعاية الكبرى (٢/١٠٧١) والفروع (٤/١٥٤) وشرح الزركشي (٣/٤٤٣) والمبدع (٤/١٣٣) والإنصاف (٥/١٨) والمعونة (٤/١٩٩).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (١/٣٢٥) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٤٠٧).

(٣) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٤٠٧).

(٤) انظر: الإرشاد (ص١٨٤) والروايتين والوجهين (١/٣٢٥) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٤٠٦) والهداية (١/١٣٧) والمغني (٦/٨٤-٨٥) والمحرر (١/٣١٩) والرعاية الكبرى (٢/١٠٧١) والفروع (٤/١٥٤) وشرح الزركشي (٣/٤٤٣) والمبدع (٤/١٣٣) والإنصاف (٥/١٨) والمعونة (٤/١٩٩) وكشاف القناع (٣/٢٤٣).

(٥) انظر: الإرشاد (ص١٨٤) والتعليق الكبير -البيوع- (١/٤٠٦) والهداية (١/١٣٧) =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث[١] وابن هانئ وحرب ويعقوب بن بختان وابن مشيش.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن اللحم كله جنس.[٣]

بيع الحنطة المقلية بالنيّئة

٢٤٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: أكره حنطة مقلية بغير مقلية.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه لا يجوز بيع الحنطة المقلية بالنيئة؛ لأنه جنس ربوي بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان فلم يجز، وهو **المذهب**.[٥]

=

والمغني (٦/٨٤-٨٥) والرعاية الكبرى (٢/١٠٧٢) والفروع (٤/١٥٤) والمبدع (٤/١٣٣) والإنصاف (٥/١٨) والمعونة (٤/١٩٩).

(١) كما في: الروايتين والوجهين (١/٣٢٥) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٤٠٧).

(٢) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٤٠٧).

(٣) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٤٠٧) والهداية (١/١٣٧) والمغني (٦/٨٤) والمحرر (١/٣١٩) والرعاية الكبرى (٢/١٠٧١) والفروع (٤/١٥٤) وشرح الزركشي (٣/٤٤٣) والمبدع (٤/١٣٣) والإنصاف (٥/١٨) والمعونة (٤/١٩٩).

(٤) ذكرها في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٣٨٤، ٣٨٨).

(٥) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (١/٣٨٤، ٣٨٧-٣٨٨، ٣٩٦-٣٩٧) والهداية (١/١٣٧-١٣٨) والمغني (٦/٦٧-٦٨، ٨١-٨٢) والمحرر (١/٣٢٠) والرعاية

=

بيع الزبد باللبن الذي زبده فيه

٢٤١ــ نقل مهنا أنه سأل الإمام أحمد عن بيع الزبد باللبن فكرهه.[١]

هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع الزبد باللبن مطلقاً، ومثله في ذلك كل ربوي بيع بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه، وهي المسألة المعروفة "بمد عجوة"، وهو **المذهب**؛[٢] لما روي أنه أُتِيَ النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أحمد بن سعيد.[٤]

=

الكبرى (١٠٧٦/٢) والفروع (١٥٨/٤) والمبدع (١٣٦/٤-١٣٧) والمعونة (١٩٨/٤-٢٠٠) وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/٢).

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣٢٤/١) والتعليق الكبير -البيوع- (٤٣٢/١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣٢١/١-٣٢٢) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٤٢٩/١، ٤٣٢) والهداية (١٣٨/١) والمغني (٩٢/٦-٩٤) والمحرر (٣٢٠/١) والرعاية الكبرى (١٠٨٣/٢، ١٠٧٨) والإنصاف (٢٢/٥، ٣٣) والمعونة (٢٠٨/٤) وكشاف القناع (٢٤٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٣/٣) في كتاب المساقاة، ١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب. عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

(٤) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٣٦٤/١).

٢٤٢ــ ونقل مهنا أيضاً عن أحمد في بيع الزبد باللبن أنه يجوز، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن.[١]

وهذه الرواية تدل على جواز بيع الزبد باللبن، إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الذي في اللبن؛ وذلك على أن بعض الزبد المنفرد في مقابلة الزبد الذي في اللبن وبعضه في مقابلة المخيض[٢].[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٤]

بيع اللحم بالحيوان

٢٤٣ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه لا يجوز بيع اللحم المأكول بالحيوان المأكول.[٥]

---

(١) ذكر هذه الرواية في المغني (٦/٩٣) وأشار إليها في الروايتين والوجهين (١/٣٢٢).

(٢) المخيض: اللبن الخالي من الزبد.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٠٧) ومختار الصحاح (ص٢٥٨).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٢٢، ٣٢٤) والتعليق الكبير (١/٤٣٢) والهداية (١/١٣٨) والمغني (٦/٩٢-٩٣) والرعاية الكبرى (٢/١٠٨٧) والإنصاف (٥/٢٢، ٣٣).

(٤) في مسائله (رقم ٢١١١- ٢١١٢).

(٥) ذكرها في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٤٤٩).

هذه الرواية تدل على أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، سواء كان الحيوان من جنس اللحم أو من غير جنسه؛[1] لما روي أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع اللحم بالحيوان)).[2]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب وحرب.[3]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٨٨) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٤٤٩/٢) والمقنع (٦٦٩/٢) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٩٠/٦-٩١) والمحرر (٣٢٠/١) والرعاية الكبرى (١٠٧٣/٢-١٠٧٤) والفروع (١٥٤/٤-١٥٥مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٤٤٨/٣-٤٤٩) والمبدع (١٣٥/٤) والإنصاف (٢٣/٥) والمعونة (١٩٦/٤).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧/٨) والدارقطني في سننه (٧٠/٣-٧١) والحاكم في المستدرك (٣٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٥) وفي المعرفة (٣١٥/٤).

وقال الدارقطني عقبه:" وصوابه في الموطأ مرسلاً ".

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد أن رواه مرسلاً: " هذا هو الصحيح، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ وغلط فيه ".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٢/٤):" لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله ".

وحسنه الألباني في الإرواء (رقم١٣٥١).

(٣) كما في التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٤٤٩/٢).

والذي عليه **المذهب** عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، إذا كان الحيوان من جنس اللحم، أما إذا كان من غير جنسه فيجوز.[١]

بيع خل الدقل[٢] بعضه ببعضه متساوياً

٢٤٤ــ قال أحمد في رواية مهنا: يجوز بيع بعضه ببعض متساوياً.[٣]

هذه الرواية تدل على جواز بيع خل التمر بخل التمر مثلاً بمثل ولا أثر لما فيه من الماء؛ لأنه غير مقصود، وهذا هو **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٤٤٩/٢) والمقنع (٦٦٩/٢) والهداية (١٣٧/١) والمغني (٩٠/٦-٩١) والمحرر (٣٢٠/١) والرعاية الكبرى (١٠٧٣/٢) والفروع (١٥٤/٤-١٥٥مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٤٤٨/٣-٤٥٠) والمبدع (١٣٥/٤) والإنصاف (٢٣/٥) والمعونة (١٩٦/٤) وكشاف القناع (٢٤٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٩٥/٢).

(٢) الدقل هو: رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص.

انظر: المجموع المغيث (٦٦٧/١) والنهاية لابن الأثير (١٢٧/٢).

(٣) ذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني (٧٩/٦).

(٤) انظر: المغني (٧٩/٦) والفروع (١٥٦/٤-١٥٧) والمبدع (١٣٩/٤) وكشاف القناع (٢٤٩/٣).

بيع الزيتون بالزيت

٢٤٥ــ نقل مهنا عن أحمد في بيع الزيتون بالزيت أنه يكره.[١]

هذه الرواية تدل على كراهة بيع الزيتون بالزيت.[٢]

والذي عليه **المذهب** عدم جواز بيع شيء من مال الربا بأصله كالزيتون بالزيت.[٣]

بيع النوى بالتمر الذي نواه فيه

٢٤٦ــ نقل مهنا عن أحمد فيما إذا باع التمر بالنوى، اثنين بواحد أو أربعة بواحد أنه قال: أكرهه.[٤]

---

(١) ذكرها في الفروع (١٥٨/٤) والمبدع (١٣٦/٤) والإنصاف (٢٦/٥).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (١٠٧٦/٣) والفروع (١٥٨/٤) والمبدع (١٣٦/٤) والإنصاف (٢٦/٥).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٨٩) والهداية (١٣٨/١) والمغني (٩١/٦-٩٢) والمحرر (٣٢٠/١) والرعاية الكبرى (١٠٧٥/٢-١٠٧٦) والفروع (١٥٨/٤) والمبدع (١٣٦/٤) والإنصاف (٢٦/٥) والمعونة (٢٠٠/٤) وكشاف القناع (٢٤٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/٢).

(٤) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٣٢٤/١) والمغني (٧٨/٦) والمبدع (١٤٦/٤).

هذه الرواية تدل على منع بيع النوى بتمر فيه النوى؛ لأن النوى مكيل، والربا يجري في المكيل، فإذا اشترى مكيل تمر بمكيل نوى أو بأكثر، فالتفاضل فيهما حاصل فلا يصح.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أحمد بن القاسم.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أن ذلك جائز وصحيح، وعليها **المذهب**.[٣]

إنفاق العملة المغشوشة

٢٤٧ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا جاء بالدينار إلى رجلٍ يبصر الدينار، فاشتراه على أنه رديء، لا بأس.[٤]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص١٨٩) والروايتين والوجهين (١/٣٢٤) والهداية (١/١٣٨) والمغني (٦/٧٨) والرعاية الكبرى (٢/١٠٩٣) والفروع (٤/١٦١) والمبدع (٤/١٤٦) والإنصاف (٥/٣٧) والمعونة (٤/٢٠٦).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (١/٣٢٤) والمغني (٦/٧٨) والرعاية الكبرى (٢/١٠٩٣) والمبدع (٤/١٤٦).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٢٤) والهداية (١/١٣٨) والمغني (٦/٧٨) والفروع (٤/١٦١) والمبدع (٤/١٤٦) والإنصاف (٥/٣٧) وكشاف القناع (٣/٢٥٠) وشرح المنتهى (٢/١٩٨).

(٤) ذكرها أبو يعلى في الأحكام السلطانية (٢٨٣).

هذه الرواية تدل على جواز التعامل بالعملة المغشوشة، وإنفاقها بجنسها أو بغيره لمن يعرف الغش؛ لعدم الغرر في ذلك، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٢] والأثرم وإبراهيم بن الحارث.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بمنع ذلك.[٤]

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٨٢-٢٨٣) والروايتين والوجهين لابي يعلى (٣٣١/١) والمغني (١١٠/٦-١١١) والرعاية الكبرى لابن حمدان (١٠٩١/٢-١٠٩٢) والفروع (١٦٨/٤) وشرح الزركشي (٤٦٨/٣) ومعونة أولي النهى (٢٣٠/٤) وكشاف القناع (٢٥٩/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٠٤/٢).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (٣٣١/١) والمغني (١١٠/٦) والمعونة (٢٣١/٤) وكشاف القناع (٢٥٩/٣).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (٣٣١/١).

(٤) انظر: مسائل صالح (المسألة رقم٢٠٥) ومسائل أبي داود (ص١٨٨-١٨٩) الإرشاد لابن أبي موسى (ص١٨٩) والروايتين والوجهين (٣٣١/١) والمغني (١١٠/٦) والرعاية الكبرى (١٠٩١/٢-١٠٩٢) وشرح الزركشي (٤٦٨/٣) والمعونة (٢٣١/٤).

الحكم فيما لو أسلم[١] في شيء فجاءه بجنس آخر

٢٤٨ــ قال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز، فقال: خذ مني بدراهمك غزلاً؟.

قال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلمه أو دراهمه.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إن جاء المسلَم إليه إلى المسلم بجنس آخر غير المتفق عليه، لم يجز له أخذه، وهو **المذهب**.[٣]

لقول النبي ﷺ:((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره))،[٤]

---

(١) أسلم من السلم وهو: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: المغني (٣٨٤/٦) والمطلع (ص٢٤٥) والإنصاف (٨٤/٥).

(٢) ذكرها في تهذيب الأجوبة (ص٤٣٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٢٠٦) والمغني (٤١٦/٦-٤١٧) والرعاية الكبرى (١٢٨٧/٣) وتهذيب السنن (٢٥٥/٩) والفروع (١٧٩/٤) وشرح الزركشي (١٧/٤) والمبدع (١٨٦/٤، ١٩٨) والإنصاف (٩٥/٥، ١٠٥) والمعونة (٢٧٨/٤) وكشاف القناع (٢٨٣/٣، ٢٩٣) وشرح منتهى الإرادات (٢١٧/٢-٢١٨، ٢٢٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٧٤٤/٣-٧٤٥) في كتاب البيوع والإجارات، ٥٩-باب السلف لا يحول، ــ واللفظ له.

وابن ماجه في سننه (٧٦٦/٢) في كتاب التجارات، ٦٠- باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، كلاهما عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٦) بعد ذكره لهذا الحديث:" والاعتماد على =

ولأنه يكون حينئذ بيع، فلم يجز كبيعه من غيره.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز الأخذ للأردأ عن الأعلى.

وعنه الجواز مطلقاً.[٢]

=

حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ فإن عطية العوفي لا يحتج به ".

وضعف الحديث أيضاً الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (١٧/٤).

والألباني في الإرواء (حديث رقم١٣٧٥).

(١) انظر: المغني (٤١٧/٦) والمعونة (٢٧٩/٤) وشرح منتهى الإرادات (٢١٧/٢-٢١٨).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم ١٢٥٩) والمغني (٤١٦/٦) والرعاية الكبرى (١٢٨٧/٣) وتهذيب السنن (٢٥٥/٩) والفروع (١٧٩/٤) وشرح الزركشي (١٨/٤) والمبدع (١٨٦/٤) والإنصاف (٩٥/٥، ١١٠).

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٢٥٧/٩-٢٥٨، ٢٦٠) في رده على الاستدلال بالحديث السابق وحديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى:

"أما الحديث فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: ضعفه كما تقدم.

والثاني: أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر أو يبيعه بمعين مؤجل؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه.

وأما نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه: فهذا إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء.

وفائدته: سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن

=

اشتراط استلام السلم في غير مكان العقد

٢٤٩ــ نقل مهنا عن أحمد: إذا شرط في السلف توفيته ببغداد لم يصح هذا الشرط، وعليه توفيته حيث أسلف.

وفي لفظ: قال مهنا: قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلمه ببغداد؟

قال: لا يصلح هذا الشرط إنما هو مثل الصوف[(١)].[(٢)]

هذه الرواية تدل على أنه إن شُرط إيفاء المسلم فيه في غير مكان العقد، فإن هذا الشرط يكون فاسداً؛ لأن العقد يقتضي الإيفاء

=

شغل الذمة فإنه إذا أخذ منه عن دين مسلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته، فكان كالمستوفي في دينه؛ لأن بدله يقوم مقامه.

فثبت أن لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع الرد إلى الله وإلى رسوله ﷺ".

انتهى بتصرف.

(١) أي كما لا يجوز أن يستوفي بدل الثوب صوفاً أو غزلاً، فلا يجوز اشتراط مكان آخر للوفاء.

انظر: تهذيب الأجوبة (ص٤٣٢) مع كلام المحقق هناك.

(٢) ذكر هذه الرواية في: تهذيب الأجوبة (ص٤٣٢) والروايتين والوجهين (١/٣٥٩) والقواعد الفقهية لابن رجب (ص١٢٨) والإنصاف (٥/١٠٨).

في مكانه، فيكون هذا الشرط خلاف ما يقتضيه العقد، فيكون فاسداً.[١]

وأومأ الإمام أحمد إلى هذا في رواية الكوسج.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يصح هذا الشرط، وعليها **المذهب**.[٣]

حكم بيع الدين[٤] ممن هو عليه

٢٥٠ــ نقل مهنا عن أحمد جواز ذلك.[٥]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣٥٩/١) والمغني (٤١٤/٦-٤١٥) والكافي (١٦٥/٣) والقواعد الفقهية لابن رجب (ص١٢٨) وشرح الزركشي (١٦/٤) والمبدع (١٩٧/٤) والإنصاف (١٠٨/٥).

(٢) كما في القواعد الفقهية لابن رجب (ص١٢٨)، والمنصوص عنه في مسائل الكوسج (رقم ١٩٧٧، ٢٠٥٦) جواز ذلك.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٥٩/١) والمغني (٤١٤/٦-٤١٥) والكافي (١٦٥/٣) والرعاية الكبرى (١٣١٤/٣) وشرح الزركشي (١٦/٤) والقواعد لابن رجب (ص١٢٨) والمبدع (١٩٧/٤) والإنصاف (١٠٨/٥) والمعونة (٢٩٤/٤) وكشاف القناع (٢٩٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٢/٢).

(٤) المقصود هنا: الدين المستقر من عين وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة اُستوفي نفعها وفرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف.

انظر: المبدع (١٩٨/٤) والإنصاف (١١٠/٥) وكشاف القناع (٢٩٣/٣).

(٥) ذكرها في الروايتين والوجهين (٣٥٧/١).

هذه الرواية تدل على أنه يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته، وهو **المذهب**.[١]

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ... قال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء».[٢]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٣٧) والروايتين والوجهين (٣٥٧/١) وتهذيب السنن لابن القيم (٢٥٧/٩) والفروع (١٨٥/٤) والقواعد الفقهية (ص٧٥) والمبدع (١٩٨/٤) والإنصاف (١١٠/٥-١١١) والمعونة (٢٩٦/٤) وكشاف القناع (٢٩٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٥٠/٣-٦٥١) في كتاب البيوع والإجارات، ١٤-باب في اقتضاء الذهب من الورق.

والترمذي في جامعه (٥٤٤/٣) في كتاب البيوع، ٢٤-باب ما جاء في الصرف، وقال: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ".

والنسائي في المجتبى (٣٢٤/٧-٣٢٥) في كتاب البيوع، ٥٠-بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ــ واللفظ له.

وابن ماجه في سننه (٧٦٠/٢) في كتاب التجارات، ٥١-باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

وصحح الحديث الحاكم في المستدرك (٤٤/٢) وقال:" صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٥):" والحديث تفرد به سماك بن حرب عن =

فدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر، وغيره مقاس عليه.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز.[٢]

المقاصّة[٣] في الدين

٢٥١ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل له على رجل عشرة دراهم، وللآخر عليه عشرة دراهم، فلقيه فقال: العشرة التي لي

=

سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/١٦):" لم يروِ هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مسنداً، وسماك ثقة عند قوم مضعّف عند آخرين".

وضعفه الألباني في الإرواء (رقم١٣٢٦) مرفوعاً وحسنه موقوفاً.

(١) انظر: المبدع (١٩٨/٤) والمعونة (٢٩٦/٤) وكشاف القناع (٢٩٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٢/٢).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٢٣٧) والروايتين والوجهين (٣٥٧/١) وتهذيب السنن (٢٥٧/٩) والفروع (١٨٦/٤) والمبدع (١٩٩/٤) والإنصاف (١١١/٥).

(٣) يقال: قاصصته مقاصّة وقِصاصاً، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدين.

انظر: لسان العرب (١٩٢/١١) والمصباح المنير (ص١٩٣).

عليك بالعشرة التي لك عليّ. فهو جائز؛ قد قضاه حين صارت له عليه عشرة.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا كان لرجل على رجل مالاً، وكان للآخر عليه من جنس ذلك المال بنفس المقدار، فإنهما يتساقطان بدون رضاهما؛[٢] لأنه لا فائدة في بقاء الحقين؛ لأن أحدهما يقبض ماله من صاحبه ثم يرده إليه، وهو **المذهب**.[٣]

٢٥٢ــ ونقل مهنا في موضع آخر في رجل استقرض[٤] من رجل دراهم فجاءه بدراهم ليقضيه فقال: قد جعلتك في حلّ، ثم ذكر هذا المستقرض أن له على الذي أقرضه دراهم أصابها في

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (٣٨٢/١).

(٢) قال في الروايتين والوجهين (٣٨٢/١) بعد ذكره لرواية مهنا:" فقد نص على أن القصاص حصل حين صار له عليه من جنس دينه، وإن لم يوجد التراضي في تلك الحال، وإنما وُجد في الثاني ".

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٨٢/١-٣٨٣) والمحرر (٣٣٨/١) والرعاية الكبرى (١٤٦٦/٣-١٤٦٧) والفروع (١٩١/٤) والمبدع (٢٧٧/٤) والإنصاف (١١٨/٥) والمعونة (٣٠٠/٤) وكشاف القناع (٢٩٦/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٢٤/٢).

(٤) أي طلب قرضاً، والقرض هو: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله.
انظر: المطلع (ص٢٤٦) والإنصاف (١٢٣/٥) والمعونة (٣٠٣/٤).

حسابه فطالب بها، فقال: الذي كنت أقرضتك قضاء مما ذكرت.

فقال أحمد: تلك قد حاله منها. ويأخذ منه الدراهم التي أصابها في حسابه.[١]

هذه الرواية تدل على أنه متى رضى أحدهما، سقط الحق ولا يسقط إلا برضى أحدهما؛ لأن من عليه الدين جاز له أن يقضيه من أي أمواله شاء، وليس لمن له الدين أن يتخيّر عليه جهة القضاء، فإذا رضي أحدهما أن يقضي دينه من الذي في ذمة صاحبه، لم يكن له أن يعترض عليه.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه لا يتساقطان إلا برضاهما.

وعنه أيضاً أنه لا يتساقطان مطلقاً.[٣]

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (١/٣٨٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٨٢-٣٨٣) والمحرر (١/٣٣٨) والرعاية الكبرى (٣/١٤٦٧) والفروع (٤/١٩١) والمبدع (٤/٢٧٧) والإنصاف (٥/١١٨) والمعونة (٤/٣٠١).

(٣) انظر: الإرشاد (ص١٩١) والمحرر (١/٣٣٨) والرعاية الكبرى (٣/١٤٦٧) والفروع (٤/١٩١) والمبدع (٤/٢٧٧) والإنصاف (٥/١١٨) والمعونة (٤/٣٠٠-٣٠١).

شراء المقترض من مقرضه بما اقترضه منه

٢٥٣ــ نقل مهنا عن أحمد أن للمُقترض أن يشتري من مقرضه بما اقترضه منه.[١]

هذه الرواية تدل على أن للمقترض أن يشتري بالقرض من مُقرضه؛ لأنه ملكه فيجوز له التصرف به بما شاء، وهو **المذهب.**[٢]

إذا كان له على رجل ألفٌ فقال: أقرضني ألفاً بشرط أن أرهنك[٣] عبدي هذا بالألفين

٢٥٤ــ نقل مهنا عن أحمد أن القرض صحيح.[٤]

---

(١) ذكرها في: الفروع (٤/٢٠١) وغاية المطلب (ص٦٣٦) والمبدع (٤/٢٠٦) والإنصاف (٥/١٢٥) وكشاف القناع (٣/٣٠١).

(٢) انظر: مصادر الرواية.

(٣) الرهن: توثقة دين بعين.

انظر: المغني (٦/٤٤٣) والمطلع (ص٢٤٧) والإنصاف (٥/١٣٧).

(٤) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (١/٣٧٢) والمغني (٦/٥٠٨) وتصحيح الفروع (٤/٢٠٦بحاشية الفروع).

هذه الرواية تدل على أن من أقرض غريمه ليرهنه بالحقين فالقرض جائز؛ لأن أكثر ما فيه أنه أخذ بالدين الأول وثيقة وهذا جائز.(١)

وعن الإمام أحمد رواية أن القرض باطل.(٢)

من أقرض غريمه ليوفيه من دينه

٢٥٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لو أقرض لمن له عليه دين ليوفيه كل وقت شيئاً، أنه جائز.(٣)

هذه الرواية تدل على أنه لو أقرض غريمه المعسر ليوفيه من هذا القرض ومن دينه الأول كل وقت شيئاً جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له، وهو **المذهب**.(٤)

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣٧٢/١) والمغني (٥٠٨/٦) والرعاية الكبرى (١٣٢٩/٣) والفروع (٢٠٦/٤مع تصحيحه) والإنصاف (١٣٣/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

ولم أستطع تحديد أي الروايتين هي المذهب لكن قد قال المرداوي رحمه الله في تصحيح الفروع (٢٠٧/٤بحاشية الفروع):" والصواب أنه إن كان لا يقدر أن يتوصل إلى حقه إلا بذلك ساغ، وإلا فلا، والله أعلم".

(٣) ذكرها في: الفروع (٢٠٧/٤) والمبدع (٢١١/٤) والإنصاف (١٣٤/٥).

(٤) انظر: الكافي (١٧٧/٣) والمغني (٤٤٠/٦) والرعاية الكبرى لابن حمدان =

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يكره ذلك.[١]

جواز رهن المصحف وحكم القراءة فيه

٢٥٦ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل رهن مصحفاً، هل يقرأ فيه؟ قال: أكره أن ينتفع من الرهن بشيء.[٢]

هذه الرواية تدل على جواز رهن المصحف؛ لأنه يجوز بيعه فجاز رهنه.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٤] وابن هانئ.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز رهنه، وعليها **المذهب**.[٦]

=

(١٣٣١/٣) والفروع (٢٠٧/٤) والمبدع (٢١١/٤) والإنصاف (١٣٤/٥) وكشاف القناع (٣٠٦/٣).

(١) انظر: الفروع (٢٠٧/٤) والمبدع (٢١١/٤) والإنصاف (١٣٤/٥).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣٧١/١) وفي الآداب الشرعية (١٦٠/٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٧١/١-٣٧٢) والمغني (٤٦٢/٦) والكافي (١٩٣/٣) والرعاية الكبرى (١٣٦٢/٣) والإنصاف (١٤٦/٥) والمعونة (٣٢١/٤).

(٤) في مسائله (رقم١٢٧٨).

(٥) في مسائله (رقم١٣١٦).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٣٧١/١) والمغني (٣٦٢/٦) والكافي (١٩٣/٣) والمبدع (٢١٧/٤-٢١٨) والإنصاف (١٤٦/٥) والمعونة (٣٢١/٤) وكشاف القناع (٣١٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/٢).

كما تدل هذه الرواية على عدم جواز القراءة منه، لما سيأتي، وهو **المذهب**.[١]

ونقل ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٢] وابن هانئ.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز. وعنه الكراهة.[٤]

وتدل هذه الرواية أيضاً أن الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة، لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بشيء منه؛ لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نماؤه ومنافعه، ولا خلاف فيه في **المذهب**.[٥]

الرهن المشترك

٢٥٧ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجلين رهنا داراً لهما عند رجل على ألف درهم، فقضاه أحدهما[٦] ولم يقضِ الآخر، فالدار

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى (١٣٦٣/٣) والآداب الشرعية (٣٧١/١) والمبدع (٢١٩/٤) والإنصاف (١٧٣/٥).

(٢) في مسائله (رقم١٢٧٨).

(٣) في مسائله (رقم١٣١٦).

(٤) انظر: المبدع (٢١٩/٤) والإنصاف (١٤٧/٥).

(٥) انظر: المغني (٥٠٩/٦) والكافي (٢٠١/٣) والرعاية الكبرى (١٣٦٧/٣) والمبدع (٢٤٠/٤) والإنصاف (١٧٣/٥) والمعونة (٣٦٥/٤).

(٦) أي قضاه بما يخصه و لم يفِ الآخر.

رهن على ما بقي.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إن رهن رجلان شيئاً عند رجل، فوفاه أحدهما فقط، فإن جميع الرهن يبقى مرهوناً كما كان.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه إن وفاه أحدهما انفكّ الرهن في نصيبه، وهي **المذهب**.[٣]

إذا رهنه عبد فمات فكفّنه

٢٥٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا مات العبد في يد المرتهن فكفنه لم يرجع بالكفن. وقال: من أمره بذلك ؟.[٤]

---

(١) ذكرها في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٧٣٣/٢) والمغني (٥٢٩/٦) والفروع (٢٢٧/٤) والقواعد الفقهية (ص٢٤٣) والمبدع (٢٢٩/٤) والإنصاف (١٦١/٥) والمعونة (٣٤٩/٤).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٢٤٤) والهداية (١٥١/١) والمغني (٥٢٩/٦) والفروع (٢٢٧/٤) والقواعد الفقهية لابن رجب (ص٢٤٣) والمبدع (٢٢٩/٤) والإنصاف (١٦١/٥) والمعونة (٣٤٩/٤).

(٣) انظر: الهداية (١٥١/١) والمغني (٥٢٩/٦) والفروع (٢٢٧/٤) والقواعد الفقهية لابن رجب (ص٢٤٣) والمبدع (٢٢٩/٤) والإنصاف (١٦١/٥) والمعونة (٣٤٩/٤).

(٤) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٣٦٨/١) والقواعد الفقهية (ص١٣٣).

هذه الرواية تدل على أنه ليس للمرتهن الرجوع على الراهن بما أنفقه على الرهن بغير إذنه؛ لأنه مفرّط حيث لم يستأذن المالك، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أن له الرجوع بما أنفقه.[٢]

حكم الضمان[٣] بمال الكتابة[٤]

٢٥٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه تجوز الكفالة والضمان بمال الكتابة.[٥]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٦٨) والهداية (١/١٥٣) والمغني (٦/٥١٣) والكافي (٣/٢٠٢) والمحرر (١/٢٣٦) والرعاية الكبرى (٣/١٣٨١) والفروع (٤/٢٢٣مع تصحيحه) والمبدع (٤/٢٤٠-٢٤١) والإنصاف (٥/١٧٥-١٧٦) والمعونة (٤/٣٦٦) وكشاف القناع (٣/٣٤٣-٣٤٤).

(٢) انظر: الهداية (١/١٥٣) والمغني (٦/٥١٣) والكافي (٣/٢٠٢) والرعاية الكبرى (٣/١٣٨١) والفروع (٤/٢٢٣مع تصحيحه) والمبدع (٤/٢٤٠-٢٤١) والإنصاف (٥/١٧٦) والمعونة (٤/٣٦٦).

(٣) الضمان هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ويصح الضمان بلفظ: ضمين وكفيل وغيرهما.

انظر: المغني (٧/٧١) والمطلع (ص٢٤٨) والإنصاف (٥/١٨٩-١٩٠).

(٤) الكتابة هي: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجلاً.

انظر: المغني (١٤/٤٤١) والمطلع (ص٣١٦) والإنصاف (٧/٤٤٦).

(٥) ذكرها في الروايتين والوجهين (١/٣٨١).

هذه الرواية تدل على أنه يصح الضمان بمال الكتابة؛ لأنه دين على المكاتب فصح الضمان به كبقية الديون.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب ويعقوب بن بختان.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح.[٣]

حكم ضمان الحر مال الكتابة

٢٦٠- نقل مهنا عن أحمد أنه لا يصح ضمان الحر مال الكتابة.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه لا يصح ضمان الحر مال الكتابة؛ لأن مال الكتابة ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر الروايتين والوجهين (١/٣٨١).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (١/٣٨١).

(٣) انظر الروايتين والوجهين (١/٣٨١).

ولم أستطع تحديد أي الروايتين المذهب.

(٤) ذكر هذه الرواية في الروايتين والوجهين (٣/١٢١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٣/١٢١) والهداية (١/١٥٥) والمغني (٧/٧٥-٧٦) و (١٤/٥٦٨) والمحرر (١/٣٤٠) والرعاية الكبرى (٣/١٤٧٣، ١٤٨١) والفروع =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح.[٢]

إذا تكفّل[٣] برجل على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره أو كفيل به

٢٦١ــ نقل مهنا عن أحمد الصحة في كفيل به.[٤]

ما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**.[٥]

=

(٤/٢٤٠) والمبدع (٤/٢٥٦) والإنصاف (٥/١٩٩) والمعونة (٤/٣٩٦) وكشاف القناع (٣/٣٦٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٠).

(١) في مسائله (رقم٣١٤٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣/١٢١) والهداية (١/١٥٥) والمغني (٧/٧٦) والمحرر (١/٣٤٠) والرعاية الكبرى (٣/١٤٨١) والفروع (٤/٢٤٠) والمبدع (٤/٢٥٥) والإنصاف (٥/١٩٩) والمعونة (٤/٣٩٦).

(٣) تكفل من الكفالة، وهي: التزام رشيد إحضار من عليه حقٌ مالي لربه.

انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٥٠٠) والمطلع (ص٢٤٩) والإنصاف (٥/٢٠٩) والمعونة (٤/٤٠٧).

(٤) ذكرها في: الفروع (٤/٢٤٩) والإنصاف (٥/٢١٢).

(٥) انظر: المحرر (١/٣٤١) والمغني (٧/١٠٢-١٠٣) والفروع (٤/٢٤٨-٢٤٩مع تصحيحه) والإنصاف (٥/٢١٢-٢١٣).

ولم أقف على من ذكر دليلاً للمسألة.

توقيت الكفالة

٢٦٢ــ روى مهنا عن أحمد في رجل كفل رجلاً، فقال[١]: إن جئت به في وقت كذا،[٢] وإلا ما عليه علي.

فقال: لا أدري، ولكن إن قال: ساعة كذا، لزمه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا تصح الكفالة إلى أجل مجهول؛ لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه، وهو **المذهب**.[٤]

كما تدل أيضاً على صحة تعليق الكفالة بالشرط المستقبل؛ لأنه موجب الكفالة ومقتضاها، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) أي الكفيل.

(٢) " لعله أراد وقتاً متسعاً، أو وقت شيء يحدث، مثل وقت الحصاد ونحوه " قاله في المغني (١٠٢/٧).

(٣) ذكرها في المغني (١٠٢/٧).

(٤) انظر: المغني (١٠١/٧-١٠٢) والإنصاف (٢١٣/٥) والمعونة (٤١١/٤) وكشاف القناع (٣٦٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٢).

(٥) انظر: المغني (١٠٢/٧) والمحرر (٣٤١/١) والرعاية الكبرى لابن حمدان (١٥١١/٣) والفروع (٢٤٨/٤-٢٤٩) والمبدع (٢٦٤/٤) والإنصاف (٢١٢/٥-٢١٣) والمعونة (٤١٢/٤) وكشاف القناع (٣٦٤/٣-٣٦٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٥٣/٢).

إذا أحضر الكفيلُ المكفولَ بعد الوقت المسمى

٢٦٣ــ صرح الإمام أحمد في رواية مهنا أنه لا يسقط عنه المال بإحضاره بعد الوقت المسمى.(١)

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**؛(٢) لعموم قول النبي ﷺ: ((الزعيم غارم)).(٣)

---

(١) ذكرها في المعونة (٤/٤١٦).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٤/٤١٦) وغاية المنتهى (٢/١١٢) وكشاف القناع للبهوتي (٣/٣٦٨) وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٢٥٤) ومطالب أولي النهى للرحيباني (٣/٣٢٠).

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/٨٢٤-٨٢٥) في كتاب البيوع والإجارات، ٩٠-باب في تضمين العارية.

والترمذي في جامعه (٣/٥٦٥) في كتاب البيوع، ٣٩-باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وقال:" حديث أبي أمامة حديث حسن غريب ".

وابن ماجه في سننه (٢/٨٠٤) في كتاب الصدقات، ٩-باب الكفالة واللفظ له.

كلهم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٩/١٧٢).

وصححه الألباني في الإرواء (رقم١٤١٢).

الحكم فيما إذا ضمن اثنان دين رجل

٢٦٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال[١] رب المال عليه رجلاً بحقه؟

فقال: يبرأ الكفيلان.

قلت: فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئاً؟

قال: لا شيء له ويذهب الألف.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا ضمن اثنان ديْن رجل، فكل واحد منهما ضامن لجميع الدين؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين، فيصير الضمان موزعاً عليهما.[٣]

---

(١) من الحوالة وهي: عبارة عن تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.

انظر: المطلع (ص٢٤٩) والإنصاف (٥/٢٢٢).

(٢) ذكرها في: المغني (٧/١٠٨) والمعونة (٤/٣٨٣) ومنار السبيل (١/٣٦٢).

وذكر الفقرة الأولى في: القواعد الفقهية (ص٢٤٥) والمبدع (٤/٢٦٩) والإنصاف (٥/٢١٨).

وذكر الفقرة الثانية في: القواعد الفقهية (ص٣٠٦) والفروع (٤/٢٥٤) والمبدع (٤/٢٦٨) والإنصاف (٥/٢٢٠).

(٣) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (ص٢٤٥) والمبدع (٤/٢٦٩) والإنصاف =

والذي عليه **المذهب** أنه بينهما بالحصص، وكل واحد ضامن لحصته فقط.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا أحال رب المال على الغريم بدينه أو زال العقد، برئ الكفيل؛ لأن الكفيل تبع، فإذا برئ الأصل برئ التبع، وهو **المذهب**.[٢]

وهذه الرواية تدل أيضاً على أن المحيل يبرأ بمجرد الحوالة، ولو مات المُحال عليه مفلساً؛ لأنها براءة من ديْن ليس فيها قبضٌ ممن عليه ولا ممن يدفع عنه، فلم يكن فيها رجوع؛ كما لو أبرأه من الديْن، وهو **المذهب**.[٣]

=

(٥/٢١٨-٢١٩).

(١) انظر: القواعد الفقهية (ص٢٤٥) والمبدع (٤/٢٦٩) والإنصاف (٥/٢١٨) والمعونة (٤/٢٤٠) وكشاف القناع (٣/٣٧٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: القواعد الفقهية (ص٣٠٦) والفروع (٤/٢٥٤) والمبدع (٤/٢٦٨) والإنصاف (٥/٢٢٠) والمعونة (٤/٣٨٣) وكشاف القناع (٣/٣٥٢، ٣٦٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٤٦).

(٣) انظر: المغني (٧/٦٠-٦١) والرعاية الكبرى (٣/١٤٥٥) والفروع (٤/٢٥٨) وشرح الزركشي (٤/١١٠) والمبدع (٤/٢٧٠) والإنصاف (٥/٢٢٧-٢٢٨) والمعونة (٤/٤٢٧) وكشاف القناع (٣/٣٧١، ٣٧٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٧).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه إذا كان المحال عليه مفلساً، ولم يعلم المحتال به، فله الرجوع.

وعنه لا يبرأ إلا برضا المحتال.

وعنه لا يبرأ مطلقاً.[٢]

حكم الوكيل يقبض أكثر مما وُكّل في قبضه

٢٦٥ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل له عند آخر دنانير وثياب، فبعث إليه رسولاً وقال: خذ ديناراً وثوباً. فأخذ دينارين وثوبين فضاعت، فالضمان على الباعث[٣] ويرجع به على الرسول[٤].[٥]

---

(١) في مسائله (رقم٨٧٢)

(٢) انظر: المغني (٧/٦٠-٦١) والفروع (٤/٢٥٨) وشرح الزركشي (٤/١١٠-١١١) والمبدع (٤/٢٧٠) والإنصاف (٥/٢٢٧-٢٢٨).

(٣) أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين. انظر: المغني (٧/٢٢٣) والمبدع (٤/٣٨٦).

(٤) أي أن على الرسول ضمان الدينار والثوب الزائدين. انظر المصدرين السابقين.

(٥) ذكر هذه الرواية في: المغني (٧/٢٢٣) والقواعد الفقهية (ص٢٠٣) والفروع (٤/٣٧٥) والمبدع (٤/٣٨٦) والإنصاف (٥/٢٢٣) وفتح الملك العزيز (٢/٤٨٣).

هذه الرواية تدل على أنه إذا كان عند رجل حق لإنسان، فبعث صاحب الحق وكيلاً له لقبض بعض حقه، فأخذ الوكيل أكثر من ذلك فضاع، فإن الضمان على الذي أعطاه الزائد؛ لأنه دفع ما لم يؤمر بدفعه، ويرجع به على الرسول؛ لأنه غرّه وحصل التلف في يده، وهو **المذهب**.[١]

جواز الصلح[٢] على الإنكار نسيئة

٢٦٦ــ نقل عن أحمد أنه يستقيم أن يكون صلحاً بتأخير، فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يصح الصلح على الإنكار نسيئة؛ لأن المدعي ملجأ إلى التأخير بتأخير خصمه، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) الصلح هو: معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين.
انظر: المغني (٥/٧) والمطلع (ص٢٥٠) والإنصاف (٢٣٤/٥).

(٣) ذكرها في: الفروع (٢٦٨/٤) والإنصاف (٢٤٤/٥).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٢٦٥) والفروع (٢٦٨/٤) والمبدع (٢٨٦/٤) والإنصاف (٢٤٣/٥-٢٤٤) والمعونة (٤٤٧/٤) وكشاف القناع (٣٨٥/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٣/٢).

شريكان أحدهما نصراني لهما دين، فصالح الذمي في حصته ما لا يحل بيعه

٢٦٧ــ قال مهنا: سألت أحمد عن مسلم ونصراني، لهما على رجل نصراني مائة درهم، فصالحه النصراني من حصته على خنزير، أو على دنّ[1] خمر، من حصته التي له عليه؟

قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهماً.[2]

ولم أقف على من تكلم على هذه المسألة، في الكتب التي رجعت إليها، والله أعلم.

---

(١) هو: نوع من الأوعية كهيئة الحُبّ، إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً.

انظر: لسان العرب (٤/٤١٨) والمصباح المنير (ص٧٧).

(٢) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣١٢) وأحكام أهل الذمة (١/٢٠٧).

وقال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لهذه الرواية:

"فتأمل هذا الفقه! كيف جعل ما قبضه النصراني من الخمر أو الخنزير من حصته وحده، حيث لم يجز للمسلم مشاركته فيه،وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم؛ لأن المعاوضة صحت بالنسبة إلى النصراني، ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضة من أحد الشريكين، فصححها في حقه دون شريكه ".

إشراع الأجنحة[١] والساباطات[٢] والخشب والحجارة في الجدار إلى الطريق

٢٦٨ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه لا يجوز ويضمن به.[٣]

هذه الرواية تدل على عدم جواز ما ذكر وضمان ما تلف بها؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه فلم يجز ويضمن به، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) الأجنحة جمع جناح وهو الروشن ــ أي الكوة ــ يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها خارجة في الطريق، وهو الشرفة.

انظر: المغني (٣١/٧) والمعونة (٤٦٨/٤) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٩/٢).

(٢) الساباطات والسوابيط جمع مفردها الساباط وهي: عبارة عن سقيفة بين حائطين تحتها الطريق.

انظر: مختار الصحاح (ص١٢٠) والمطلع (ص١٠٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٩/٢).

(٣) ذكر هذه الرواية في: القواعد الفقهية (ص١٩٦) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٧٩) والإنصاف (٢٥٤/٥).

(٤) انظر: المغني (٣١/٧-٣٢) والمحرر (٣٤٣/١) والرعاية الكبرى (١٥٣٥/٣) و (٣٥٠/٤) والقواعد الفقهية (ص١٩٦) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٧٩) والفروع (٥٢١/٤) والمبدع (٢٩٥/٤) و (١٩٥/٥) والإنصاف (٢٥٤/٥) و (٢٣١/٦) وفتح الملك العزيز (٥٤٧/٢) والمعونة (٤٦٨/٤) وكشاف القناع (٣٩٤/٣-٣٩٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٦٩/٢) و (٤٢٨/٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب[١] والكوسج[٢].

وعن الإمام أحمد رواية بجواز ذلك إذا لم يكن هناك ضرر.[٣]

(١) كما ذكر ذلك في: القواعد الفقهية (ص١٩٦) والإنصاف (٥/٢٥٤).

(٢) في مسائله رقم (٢٤٧٩).

(٣) انظر: المغني (٧/٣١-٣٢) والمحرر (١/٣٤٣) والرعاية الكبرى (٣/١٥٣٦) والقواعد الفقهية (ص١٩٦) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٧٩) والمبدع (٤/٢٩٥) والإنصاف (٥/٢٥٤).

كتاب الحجر[١]

الولاية على الصبي

٢٦٩ــ نقل مهنا عن أحمد: إن مات المودَع وله صبي، فكأنه أوسع أن يُدفع المُستودَع إلى رجل مستور[٢] ينفق عليه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز أن تنتقل الولاية على الصبي، من الوصي إلى رجل عدل في الظاهر ينفق عليه.

والذي عليه **المذهب** أن الولاية تنتقل من الأب إلى وصيّه، ثم إلى الحاكم، ثم إلى رجل أمين يقوم به.[٤]

---

(١) الحجر لغة: المنع. واصطلاحاً هو: منع الإنسان من التصرف في ماله.

انظر: المغني لابن قدامة (٥٩٣/٦) والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٤) والإنصاف (٢٧٢/٥).

(٢) المستور هو: الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٤٠مع التقييد والإيضاح).

(٣) ذكرها في الفروع (٣١٧/٤).

(٤) انظر: المحرر (٣٤٦/١) والرعاية الكبرى (١٦٠٧/٣-١٦٠٨) والفروع (٣١٦/٤-٣١٧) والمبدع (٣٣٦/٤) والإنصاف (٣٢٤/٥) والمعونة (٥٦٧/٤-٥٦٨) وكشاف القناع (٤٣٥/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٩١/٢).

تقييد المجنون بالحديد

٢٧٠ــ سأل مهنا الإمام أحمد: المجنون يقيد بالحديد إذا خافوا عليه؟

قال: نعم.[١]

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**.[٢]

شراء الوصي مما وكل فيه

٢٧١ــ نقل مهنا عن أحمد في الوصي: لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئاً.[٣]

هذه الرواية تدل على أن الوصي لا يجوز له أن يشتري من مال اليتيم شيئاً لنفسه ولا يبيعه؛ لأن التهمة تلحقه في ذلك فلم يجز، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) ذكرها في: الفروع (٣٢٢/٤) والمعونة (٥٦٩/٤).

(٢) انظر: الفروع (٣٢٢/٤) والمعونة (٥٦٩/٤) وكشاف القناع (٤٣٦/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٢/٢).

(٣) ذكرها في الروايتين والوجهين (٣٩٨/١).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٤٢٣) والروايتين والوجهين (٣٩٨/١) والمقنع (٧٣٦/٢) والهداية (٢١٧/١) والمغني (٢٢٨/٧) والمحرر (٣٤٩/١-٣٥٠) والرعاية الكبرى (١٦١٧/٣) وشرح الزركشي (١٤٧/٤) والإنصاف (٣٢٥/٥) والمعونة (٥٧٠/٤) وكشاف القناع (٤٣٦/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٢/٢).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: البرزاطي[١] والكوسج.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز له الشراء بشرط أن يوكِّل من يبيعه ويستقصي في الثمن بالنداء في الأسواق.[٣]

الإذن للصبي المميز بالتجارة

٢٧٢ــ نص أحمد في رواية مهنا في اليتيم إذا أذن له في التجارة وهو يعقل البيع والشراء، فبيعه وشراؤه جائز.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز للولي أن يأذن لمحجوره الصبي المميز بالتجارة؛ لقول الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾[٥] أي اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق هذا بتفويض الأمر إليهم من البيع

---

(١) كما في الروايتين والوجهين (١/٣٩٨).

(٢) في مسائله (رقم ٣٠٥٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٩٨) والمقنع (٢/٧٣٦) والمغني (٧/٢٢٨-٢٢٩) والمحرر (١/٣٤٩-٣٥٠) والرعاية الكبرى (٣/١٦١٨) وشرح الزركشي (٤/١٤٧) والإنصاف (٥/٣٢٥).

(٤) ذكر هذه الرواية في: المغني (٧/٢٦٣) والمعونة (٩/٤٧٣).

(٥) سورة النساء الآية رقم (٦).

والشراء ونحوه،[١] وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز.[٣]

كما تدل الرواية على أن الصبي المميز إن كان مأذوناً له في التجارة صح إقراره فيما قد أذن له فيه؛لأنه عاقل مختار يصح تصرفه فصح إقراره كالبالغ، وهو **المذهب**.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح إقراره.[٥]

الإذن للعبد بالتجارة

٢٧٣ــ سأل مهنا الإمام أحمد عن عبد أذن له سيده في التجارة، فسلّمه رجل مالاً مضاربة بأمر السيد، فسلمه العبد رجلاً

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/٤٤٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦).

(٢) انظر: المغني (٦/٦١٦) والمحرر (١/٣٤٧) والرعاية الكبرى (٣/١٦٢٥) والفروع (٤/٣٢٦) والمبدع (٤/٣٤٨) والإنصاف (٥/٣٤٣) و المعونة (٤/٥٨٩) وكشاف القناع (٣/٤٤٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/٣٤٣).

(٤) انظر: الهداية (٢/١٥٤) والمغني (٧/٢٦٣) والكافي (٦/٢٥٧) والمحرر (٢/٣٦٦) والرعاية الكبرى (٣/١٦٢٥) والفروع (٦/٦٠٦) والمبدع (٤/٣٥١-٣٥٢) و(١٠/٢٩٥) والإنصاف (٥/٣٤٩) و(١٢/١٢٨) والمعونة (٤/٤٧٣) وكشاف القناع (٣/٤٤٥) وشرح المنتهى (٢/٢٩٨).

(٥) انظر: الفروع (٦/٦٠٦) والمبدع (١٠/٢٩٥) والإنصاف (١٢/١٢٩).

ليشتريه من سيده به؟

قال: يرجع به صاحبه على مشتريه.

فقلت له: ذهب المال؟

قال: يكون ديناً على العبد.

قلت: فيكون حراً؟

قال: نعم.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز لسيد العبد أن يأذن له في التجارة؛ لأنه عاقل محجور عليه، فصح تصرفه بإذن سيده، وهو **المذهب** بلا نزاع.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا دفع العبد مالاً إلى رجلٍ، ليشتريه بعين هذا المال من سيده ثم يعتقه ففعل، فالبيع صحيح ويعتق العبد؛ بناءً على أن النقود لا تتعين بالتعيين، فيكون كما لو اشتراه بذمته، فيملكه بالشراء حينئذ فينفذ عتقه.[٣]

---

(١) ذكرها في: الفروع (٤/٥١١) والقواعد الفقهية (ص٣٧٦) والمعونة (٥/٣١٠).

(٢) انظر: المغني (٦/٣٥٠) والمحرر (١/٣٤٨) والرعاية الكبرى (٣/١٦٢٥) والفروع (٤/٣٢٦) والمبدع (٤/٣٤٨) والإنصاف (٥/٣٤٣) والمعونة (٤/٥٨٩) وكشاف القناع (٣/٤٤٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٤٢) والمغني (١٤/٤١٠-٤١١) وشرح الزركشي (٧/٤٦٥-٤٦٦) والقواعد الفقهية (ص٣٧٦).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل[١] والكوسج.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن البيع باطل، والعتق غير واقع، وهو **المذهب**.[٣]

حكم ديون العبد غير المأذون له

٢٧٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنها تتعلق برقبته، إما أن يفديه السيد أو يسلمه.[٤]

هذه الرواية تدل على أن ديون العبد غير المأذون له تتعلق برقبته، كما تتعلق برقبته أروش الجنايات وقيم المتلفات، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) كما في القواعد الفقهية (ص٣٧٦).

(٢) في مسائله (رقم ٣١٤٥).

(٣) انظر: مسائل عبد الله (رقم١٦٥٥-١٦٥٦) والإرشاد (ص٤٤٢) وشرح الخرقي لأبي يعلى ــ السبق والرمي إلى عتق أمهات الأولاد ــ (٢/٣٧٥-٣٧٦) والمقنع لابن البنا (٣/١٣٣٥) والمغني (١٤/٤١٠) وشرح الزركشي (٧/٤٦٥-٤٦٦) والقواعد الفقهية (ص٣٧٦) والمبدع (٦/٣١٥) والإنصاف (٧/٤٢٥-٤٢٦) والمعونة (٦/٧٩١-٧٩٢) ومطالب أولي النهى (٤/٧١٥).

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١/٣٥٧) والفروع (٤/٣٢٦).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٥٧-٣٥٨) والمقنع لابن البنا (٢/٦٩٩) والمغني =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تتعلق بذمته، يُتبع به بعد العتق.

وعنه إن فداه، فداه بكل الحق بالغاً ما بلغ.

وعنه أيضاً إن عَلِم رب العين أنه عبد، فلا شيء له.[٢]

قدر الدين الذي يتعلق بذمة السيد في ديون العبد المأذون له

٢٧٥ــ نقل مهنا عن أحمد انه يتعلق بقدر قيمته.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أذن السيد لعبده بالتجارة، فاستدان

=

(٣٤٨/٦) والمحرر (٣٤٨/١) والرعاية الكبرى (١٦٢٩/٣) والفروع (٣٢٧/٤) والمبدع (٣٤٩/٤-٣٥٠) والإنصاف (٣٤٥/٥) والمعونة (٥٩٤/٤) وكشاف القناع (٤٤٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٢).

(١) في مسائله (رقم ١٨٨١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣٥٧/١-٣٥٨) والمقنع لابن البنا (٦٩٩/٢) والمغني (٣٤٨/٦) والمحرر (٣٤٨/١) والرعاية الكبرى (١٦٢٩/٣) والفروع (٣٢٧/٤) والمبدع (٣٥٠/٤) والإنصاف (٣٤٦/٥) والمعونة (٥٩٤/٤).

(٣) ذكرها في: الفروع (٣٢٦/٤) والإنصاف (٣٤٨/٥) والمعونة (٥٩٤/٤).

العبد، تعلقت هذه الديون بذمة سيده، بقدر قيمة ذلك العبد.[١]

والرواية التي عليها **المذهب** أن التعلق يكون بالدين كله، وإن زاد على قيمة العبد.[٢]

الحكم في العبد يدّعي أنه غير مأذون له في التجارة

٢٧٦ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن اشترى من عبد ثوباً فوجد به عيباً، فقال: العبد: أنا غير مأذون لي في التجارة.

قال أحمد: لا يقبل منه إنما أراد أن يدفع عن نفسه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه من وجد بما اشتراه من عبد عيباً، فقال البائع: أنا غير مأذون لي في التجارة، لم يقبل منه، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: الفروع (٣٢٦/٤) والمبدع (٣٥١/٤) والإنصاف (٣٤٨/٥) والمعونة (٥٩٤/٤).

(٢) انظر: المقنع لابن البنا (٦٩٩/٢) والمغني (٣٤٧/٦-٣٤٨) والفروع (٣٢٦/٤) والمبدع (٣٥١/٤) والإنصاف (٣٤٧/٥) والمعونة (٥٩٣/٤) وكشاف القناع (٤٤٧/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٢).

(٣) ذكرها في: الفروع (٣٣٥/٤) والمبدع (٣٥٢/٤) والمعونة (٥٩٩/٤).

(٤) انظر: الفروع (٣٣٥/٤) والمبدع (٣٥٢/٤) والمعونة (٥٩٩/٤) وكشاف القناع (٤٤٨/٣) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٩/٢).

٢٧٧ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن قدم ومعه متاع يبيعه، فاشتراه الناس منه، فقال: أنا غير مأذون لي في التجارة.

قال: هو عليه في ثمنه، كان مأذوناً له أو غير مأذون.[١]

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**.[٢]

الحاكم يستنيب غيره

٢٧٨ــ نقل مهنا عن أحمد في الحاكم يُولّى القضاء في ناحية: يجوز له أن يستنيب غيره.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز للحاكم أن يستنيب ويستخلف غيره؛ لأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه، فيؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة، فأشبه من وُكّل فيما لا يمكنه مباشرته عادة لكثرته.[٤]

والذي عليه **المذهب** أنه كالوكيل في جواز استنابة غيره؛ ليس

---

(١) ذكرها في: الفروع (٣٣٥/٤) والمعونة (٥٩٩/٤) وكشاف القناع (٤٤٨/٣).

(٢) انظر مصادر الرواية.

(٣) ذكرها في: المغني (٢٠٩/٧) والقواعد الفقهية (ص١١٨) والإنصاف (٣٦٣/٥).

(٤) انظر: الهداية (١٦٧/١) والمغني (٢٠٩/٧) والمحرر (٣٤٩/١) والرعاية الكبرى (١٥/٤-١٦) والفروع (٣٤٨/٤) والقواعد الفقهية (ص١١٨) والمبدع (٣٦٠/٤) والإنصاف (٣٦٣/٥).

له ذلك فيما يتولى مثله بنفسه.[١]

الوكيل يشتري مما وُكّل فيه

٢٧٩ــ نقل مهنا عن أحمد أن من وُكّل في بيع شيء، لم يجز له أن يشتريه من نفسه.[٢]

وذلك لأن التهمة تلحقه في ذلك، فلم يجز له، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب وأبو طالب.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في

---

(١) انظر: الهداية (١٦٧/١) والمغني (٢٠٩/٧) والمحرر (٣٤٩/١) والرعاية الكبرى (١٥/٤-١٦) والفروع (٣٤٨/٤) والقواعد الفقهية (ص١١٨) والمبدع (٣٦٠/٤) والإنصاف (٣٦٣/٥) والمعونة (٦٢٠/٤) وكشاف القناع (٤٥٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٤/٢).

(٢) ذكرها في: المغني (٢٢٨/٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣٩٨/١) والمقنع (٧٣٦/٢) والمغني (٢٢٨/٧) والمحرر (٣٤٩/١) والرعاية الكبرى (١٧/٤) والفروع (٣٥٣/٤) وشرح الزركشي (١٤٦/٤) والمبدع (٣٦٧/٤) والإنصاف (٣٧٥/٥) والمعونة (٦٤١/٤) وكشاف القناع (٤٦١/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٩/٢).

(٤) كما في الروايتين والوجهين (٣٩٨/١).

النداء، أو وكّل من يبيع، وكان هو أحد المشترين.[١]

المشتري يهب الوكيل شيئاً

٢٨٠ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه، ففعل، فوهب له المشتري منديلاً؟

فقال الإمام أحمد: المنديل لصاحب الثوب.[٢]

٢٨١ــ ونقل مهنا عن أحمد فيمن اشترى من وكيل فوهبه شيئاً، أنه للموكل.[٣]

وما تدل عليه هاتان الروايتان هو **المذهب**؛ لأن هذه الهبة سببها البيع، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به.[٤]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٩٨-٣٩٩) والمقنع (٢/٧٣٦) والمغني (٧/٢٢٨-٢٢٩) والمحرر (١/٣٤٩) والرعاية الكبرى (٤/١٧) والفروع (٤/٣٥٤) وشرح الزركشي (٤/١٤٦-١٤٧) والمبدع (٤/٣٦٧) والإنصاف (٥/٣٧٥) والمعونة (٤/٦٤٢).

(٢) ذكرها في: المغني (٧/٢٥٥) والمعونة (٤/٦٣٩).

(٣) ذكرها في: الفروع (٦/٤٤٨) والإنصاف (١١/٢١٣).

(٤) انظر: المغني (٧/٢٥٥) والفروع (٦/٤٤٨) والمبدع (٤/٣٨٧).

٢٨٢ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه، فباعه واخذ الثمن، فوهبه المشتري ثوباً أو منديلاً، فينبغي أن يكون لصاحب الثوب، ولو نقص المشتري من الثمن درهمًا فإن الضمان على الذي باع الثوب.(١)

هذه الرواية تدل على ما تدل عليه سابقتها.

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا باع الوكيل بأنقص من الثمن المقدّر، صح البيع؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض، ويضمن الوكيل النقص؛ لأن في ذلك جمعاً بين حظ المشتري بعدم الفسخ، وحظ البائع بوجوب التضمين، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه؛ لأنه مفرط، وهو **المذهب**.(٢)

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح البيع.

وعنه أنه كفضولي.(٣)

---

(١) ذكرها في الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٢٠٥).

(٢) انظر: المغني (٢٤٧/٧-٢٤٨) والمحرر (٣٥٠/١) والرعاية الكبرى (٢١/٤) والفروع (٣٥٩/٤مع تصحيحه) والمبدع (٣٦٩/٤) والإنصاف (٣٧٩/٥) والمعونة (٦٤٥/٤) وكشاف القناع (٤٦٣/٣-٤٦٤) وشرح منتهى الإرادات (٣١٠/٢).

(٣) انظر: المغني (٢٤٧/٧) والمحرر (٣٥٠/١) والفروع (٣٥٨/٤-٣٥٩مع تصحيحه) والمبدع (٣٧٠/٤) والإنصاف (٣٨٠/٥) والمعونة (٦٤٥/٤).

كتاب الشركة[١]

تأقيت المضاربة[٢]

٢٨٣ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجلٍ أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً، وقال: إذا مضى شهر يكون قرضاً.

قال الإمام أحمد: لا بأس به.

قلت: فإن جاء الشهر وهي متاع؟

قال: إذا باع المتاع يكون قرضاً.[٣]

هذه الرواية تدل على صحة تأقيت المضاربة، فإذا مضت المدة

---

(١) الشركة لغة: من المشاركة. واصطلاحاً هي: الإجتماع في استحقاق أو تصرف.
انظر: المغني (١٠٩/٧) والمطلع على أبواب المقنع (ص٢٦٠) والإنصاف (٤٠٧/٥).

(٢) المضاربة هي نوع من أنواع الشركة، وهي: دفع رجل ماله إلى آخر يتجر به، والربح بينهما. وتسمى قِراضاً أيضاً.
انظر: المغني (١٣٢/٧-١٣٣) والمطلع (ص٢٦١) والإنصاف (٤٢٧/٥).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣٩٤/١) والمغني (١٧٧/٧-١٧٨) والفروع (٣٨١/٤-٣٨٢) والمبدع (٢١/٥) والإنصاف (٤٣٠/٥) وفتح الملك العزيز (١٤٣/١) والمعونة (٧٢٥/٤) وكشاف القناع (٥٠٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٠/٢) ومطالب أولي النهى (٥٢١/٣-٥٢٢).

يكون المال قرضاً؛ لأنها تصرف يتقيد بنوع من المتاع، فجاز تقيده في الزمان كالوكالة.

وإن كان عرضاً باعه وكان قرضاً؛ لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض، وعلى هذا كله **المذهب**.(١)

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح تأقيت المضاربة.(٢)

حكم العامل يضارب بالدين الذي عليه

٢٨٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال: أقرضني ألفاً شهراً، ثم هو بعد الشهر مضاربه؟

قال: لا يصلح.(٣)

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٢٠) والروايتين والوجهين (١/٣٩٤) والهداية (١/١٧٤) والمغني (٧/١٧٧-١٧٨) والمحرر (١/٣٥١) والرعاية الكبرى (٤/٨٢) والفروع (٤/٣٨١-٣٨٢) والمبدع (٥/٢١) والإنصاف (٥/٤٣٠) وفتح الملك العزيز (١/١٤٢-١٤٣) والمعونة (٤/٧٢٥) وكشاف القناع (٣/٥٠٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٢٩-٣٣٠) ومطالب أولي النهى (٣/٥٢١-٥٢٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٩٤) والهداية (١/١٧٤) والمغني (٧/١٧٨) والمحرر (١/٣٥١) والفروع (٤/٣٨١) والمبدع (٥/٢١) والإنصاف (٥/٤٣٠) وفتح الملك العزيز (١/١٤١) والمعونة (٤/٧٢٥).

(٣) ذكرها في: المغني (٧/١٨٣).

هذه الرواية تدل على أنه لا يجوز ما ذُكر؛ لأنه إذا أقرضه صار ديناً، وسيأتي أنه لا يجوز أن يضارب بالدين الذي عليه، وهو **المذهب**.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه لا يجوز للعامل أن يضارب بالدين الذي عليه؛ لأن المال الذي بيد المدين ملكٌ له، ولا يملكه رب الدين إلا بقبضه، ولم يوجد القبض هاهنا، وهذا هو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن ذلك يصح.[٤]

خلط المضارب مال المضاربة بماله

٢٨٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يجوز للمضارب خلط مال المضاربة بمال نفسه.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٢٠) والمغني (١٨٣/٧) والرعاية الكبرى (٨٢/٤) والإنصاف (٤٣٢/٥) وكشاف القناع (٥٠٣/٣) ومطالب أولي النهى (٥٢٢/٣).

(٢) انظر: المقنع (٧٣٣/٢) والمغني (١٨٢/٧) والمحرر (٣٣٩/١) والرعاية الكبرى (٨٢/٤) والفروع (١٨٩/٤) وشرح الزركشي (١٣٧/٤) والمبدع (٢٢/٥) والإنصاف (٤٣١/٥) والمعونة (٧٢٦/٤) وكشاف القناع (٥٠٣/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٠/٢) ومطالب أولي النهى (٥٢٢/٣).

(٣) في مسائله (رقم ٢٢٢٦).

(٤) انظر: الفروع (١٨٩/٤) والإنصاف (٤٣١/٥).

(٥) ذكرها في: الفروع (٣٨٣/٤) والإنصاف (٤٣٨/٥).

هذه الرواية تدل على أنه يجوز للعامل أن يخلط مال المضاربة بماله؛ لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز للعامل أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقاً، وعليها **المذهب**.[٣]

حكم الشركة في البيوع[٤]

٢٨٦ــ نص أحمد في رواية مهنا على جواز هذا.[٥]

---

(١) انظر: الفروع (٣٨٣/٤) والإنصاف (٤٣٨/٥).

(٢) كما في: الفروع (٣٨٣/٤) والإنصاف (٤٣٨/٥).

(٣) انظر: المغني (١٥٨/٧) والمحرر (٣٥١/١) والرعاية الكبرى (٨٤/٤) والفروع (٣٨٣/٤) والإنصاف (٤٣٨/٥).

(٤) قال ابن رجب في القواعد (ص١٠٣):" الشركة في البيوع: وهي نوع منها، وحقيقتها أن يشتري رجلٌ شيئاً فيقول لآخر: أشركتك في نصفه أو جزء مشاع منه، فيقبل، فيصح ذلك، ويكون تمليكاً منجزاً بعوض في الذمة، وموضوع هذا العقد: أنه إن ربح المال المشترك فيه فالربح بينهما، ويتقاصان بالثمن، ويصير المشتري شريكاً في الربح، فيأخذ حصته منه، وإن تلف المال أو خسر؛ انفسخت الشركة، فيكون الخسران أو التلف على المشتري، فيقدر انفساخ الشركة حكماً في آخر زمن الملك، قبل بيعه بخسارة أو تلفه، وإنما يحكم بالانفساخ بعد التلف والخسران، فيكون هذا العقد مفيداً للشركة في الربح خاصة، ويكون فسخه معلقاً على شرط. ويكتفى بذلك بمسمى الشركة من غير حاجة إلى شرط لفظي".

(٥) ذكر ذلك في القواعد الفقهية (ص١٠٣).

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم وأحمد بن القاسم وسندي وأبو طالب وأحمد بن سعيد[٢] والكوسج[٣].

حكم حصد الزرع على جزء مشاعٍ منه

٢٨٧ــ قال أحمد في رواية مهنا: لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم[٤] النخل بسدس ما يخرج منه، وهو أحب إليّ من المقاطعة[٥].[٦]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢١٧) والقواعد الفقهية (ص١٠٣-١٠٤).

(٢) كما في القواعد الفقهية (ص١٠٣-١٠٤).

(٣) في مسائله (رقم ٢٢٢٢). وانظر: القواعد الفقهية (ص١٠٣-١٠٤).

(٤) الصّرْمُ هو: قطع الثمرة واجتناؤها.

انظر: المجموع المغيث لابن المديني (٢/٢٦٨) والنهاية لابن الأثير (٣/٢٦).

(٥) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/٣١): يعني أن يقاطعه على كيل معين أو دراهم أو عروض.

وقال في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩٦): يقال: قاطعت فلاناً على كذا وكذا من الأجر والعمل مقاطعة.

والذي تبين لي أن المقصود من المقاطعة هو: أن يحصد الزرع ويصرم النخل في قطعة من الأرض، على ثمن معلوم يتفقان عليه قبل البدء في العمل. والله أعلم.

(٦) ذكر هذه الرواية كاملة في المغني (٨/٧٢) وفي إغاثة اللهفان (٢/٣١).

وفي الإنصاف (٥/٤٥٣) وفتح الملك العزيز (١/٢٥٨)، الفقرة الأولى منها فقط، =

هذه الرواية تدل على أنه يجوز أن يستأجر الرجلُ من يحصد له الزرع ويصرم له النخل، بجزءٍ مشاع منه؛ لأنه إذا شاهد الزرع أو النخل فقد علمه بالرؤية، ومن علم شيئاً علم جزءه المشاع، فيكون أجراً معلوماً، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لا يجوز ذلك، وللعامل أجرة مثله.[٢]

كما تدل هذه الرواية على تفضيل هذا على المقاطعة؛ لأنه في المقاطعة ربما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه، وهو **المذهب**.[٣]

الحكم فيما لو اختلف العامل ورب المال في ردّ رأس المال

٢٨٨ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد في مضارب دفع إلى رب المال كل

=

وفي الفروع (٣٩٤/٤) والإنصاف (٤٥٤/٥) وفتح الملك العزيز (٢٥٨/١)، الفقرة الثانية منها فقط.

(١) انظر: المغني (٧٢/٨) والرعاية الكبرى (١٧٤/٤) والفروع (٣٩٣/٤-٣٩٤) والإنصاف (٤٥٣/٥) وفتح الملك العزيز (٢٥٨/١) والمعونة (٧٥٨/٤) وكشاف القناع (٥١٥/٣-٥١٦، ٥٤٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢).

(٢) انظر: الفروع (٣٩٣/٤) والإنصاف (٤٥٣/٥) وفتح الملك العزيز (٢٥٨/١).

(٣) انظر: المغني (٧٢/٨) والفروع (٣٩٤/٤) والإنصاف (٤٥٤/٥) وكشاف القناع (٥٤٦/٣).

يوم شيئاً، ثم قال: من رأس المال.

قال الإمام أحمد: القول قوله مع يمينه.[١]

هذه الرواية تدل على أن القول قول العامل في ردّ رأس المال إلى المالك؛ لأن العامل أمين، فهو كالمودَع عنده.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٣] وأبو داود.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية وهي أن القولَ قولُ رب المال في ردّ المال إليه، وعليها **المذهب**.[٥]

الحكم فيما لو اختلف العامل ورب المال ولكلٍ منهما بيّنة

٢٨٩ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن قال: دفعته مضاربة. فقال: بل قرضاً.

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٣٩٤/١) والقواعد الفقهية (ص٦٠) والإنصاف (٤٥٦/٥) وكشاف القناع (٥١٤/٣).

(٢) انظر: المغني (١٨٦/٧) والرعاية الكبرى (١٠٠/٤) والمبدع (٣٦/٥) والإنصاف (٤٥٥/٥-٤٥٦).

(٣) في مسائله (رقم ٢٠١١).

(٤) في مسائله (ص١٩٩).

(٥) انظر: المغني (١٨٦/٧) والرعاية الكبرى (١٠٠/٤) والمبدع (٣٥/٥) والإنصاف (٤٥٥/٥) والمعونة (٧٥٦/٤) وكشاف القناع (٥١٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢).

ولهما بينتان.

قال: الربح بينهما نصفان.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لو اختلف العامل مع رب المال، وأقام كل واحد منهما بينة بما قاله، فإنه تسقط البينتان، ويقسم بينهما الربح نصفين؛ لأن الأصل بقاء ملك رب المال عليه، ويتبعه الربح، ولكنه قد اعترف بنصف الربح منه للعامل، فبقي الباقي على الأصل.[٢]

والذي عليه **المذهب** تقديم بينة العامل.[٣]

إذا أقرّ العامل بالربح ثم ادّعى الغلط

٢٩٠ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد في مضارب أقرّ بربح، ثم قال: إنما

---

(١) ذكرها في: المغني (١٨٧/٧) والفروع (٣٩١/٤) والإنصاف (٤٥٦/٥) وكشاف القناع (٥١٤/٣).

(٢) انظر: المغني (١٨٧/٧) والفروع (٣٩١/٤) والإنصاف (٤٥٦/٥) والمعونة (٧٥٧/٤-٧٥٨) وكشاف القناع (٥١٤/٣).

(٣) انظر: الفروع (٣٩١/٤) والإنصاف (٤٥٦/٥) والمعونة (٧٥٧/٤) وكشاف القناع (٥١٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٨/٢).

كنت أعطيتك من رأس المال.

قال الإمام أحمد: يصدق.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أقرّ العامل بالربح، ثم ادعى الغلط، فإنه يقبل قوله في ذلك؛ لأنه أمين.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه لا يقبل قوله في ذلك، وعليها **المذهب**.[٤]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الفروع (٤/٣٩٠) والمبدع (٥/٣٧) والإنصاف (٥/٤٥٨) وفتح الملك العزيز (١/١٩٠) والمعونة (٤/٧٥٥-٧٥٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٩٤) والمحرر (١/٣٥٢) والرعاية (٤/١٠١) والفروع (٤/٣٩٠) والمبدع (٥/٣٧) والإنصاف (٥/٤٥٧-٤٥٨) وفتح الملك العزيز (١/١٩٠) والمعونة (٤/٧٥٥-٧٥٦).

(٣) في مسائله (ص١٩٩).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١/٣٩٤) والمغني (٧/١٨٦) والمحرر (١/٣٥٢) والرعاية (٤/١٠١) والفروع (٤/٣٩٠) والمبدع (٥/٣٧) والإنصاف (٥/٤٥٧) وفتح الملك العزيز (١/١٩٠) والمعونة (٤/٧٥٤) وكشاف القناع (٣/٥١٥) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٣٧).

حكم مزارعة[١] الأرض ومساقاة[٢] الشجر في الأرض الواحدة

٢٩١ــ قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يكون له الأرض فيها نخل وشجر، يدفعها إلى قوم يزرعون الأرض ويقومون على الشجر؛ على أن له النصف ولهم النصف، فلا بأس بذلك، وقد دفع النبي ﷺ خيبر على هذا[٣].[٤]

---

(١) المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل عليها والزرع بينهما.
انظر: الغني (٥٥٥/٧) والمطلع (ص٢٦٣) كشاف القناع (٥٢٣/٣).

(٢) المساقاه هي: دفع شجر إلى من يقوم بمصلحته بجزء معلوم من ثمرته.
انظر: المغني (٥٢٧/٧) والمطلع (ص٢٦٢) والإنصاف (٤٦٦/٥).

(٣) وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :«أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ».
أخرجه البخاري في صحيحه (١٧/٥مع الفتح) في كتاب الحرث والمزارعة،٩-باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة.
ومسلم في صحيحه (١١٨٦/٣) في كتاب المساقاة، ١-باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ــ واللفظ له ــ.

(٤) ذكر هذه الرواية في: الهداية (١٧٨/١-١٧٩) والمغني (٥٦٢/٧-٥٦٣) والمعونة (٨٠٦/٤).
وأشار إليها في: شرح الزركشي (٢١٣/٤) والمبدع (٥٧/٥) ومنار السبيل (٤٠٩/١).

هذه الرواية تدل على أنه إن كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض، فزارع رجلٌ رجلاً الأرض وساقاه على الشجر، صح ذلك، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أنه لا يشترط في المزارعة أن يكون البذر من رب الأرض؛ حيث أجاز دفع الأرض لزرعها من غير ذكر البذر، فعليه أيهما أخرج البذر جاز.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: مثنى بن جامع.[٤]

والرواية التي عليها **المذهب** اشتراط كون البذر من رب الأرض.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٥٦١/٧) والرعاية الكبرى (١٣٤/٤) والفروع (٤١٥/٤) والمبدع (٥٦/٥) والإنصاف (٤٨١/٥) والمعونة (٨١٣/٤) وشرح المنتهى (٣٤٩/٢).

(٢) في مسائله (ص٢٠٠).

(٣) انظر: الهداية (١٧٨/١) والمغني (٥٦٢/٧-٥٦٣) والمحرر (٣٥٤/١) والفروع (٤١١/٤) وشرح الزركشي (٢١٣/٤) والمبدع (٥٧/٥) والإنصاف (٤٨٣/٥) والمعونة (٨٠٦/٤) وكشاف القناع (٥٣٥/٣) وشرح المنتهى (٣٤٧/٢).

قال ابن قدامة في المغني (٥٦٣/٧) عن هذه الرواية:" وهو الصحيح إن شاء الله ".

وقال المرداوي في الإنصاف (٤٨٣/٥):" وهو أقوى دليلاً ".

(٤) كما في الهداية (١٧٩/١).

(٥) انظر: المقنع (٧٥٨/٢-٧٥٩) والهداية (١٧٨/١) والمغني (٥٦٢/٧) والمحرر =

الحكم فيما إذا اشترك ثلاثة في المزارعة

٢٩٢ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا اشترك ثلاثة؛ من أحدهم الأرض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل، على أن ما رزقهم الله بينهم، على أنه عقد فاسد، وذكر حديث مجاهد[1]:«في أربعة اشتركوا في زرع على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهم: عليّ الفدّان.[2] وقال الآخر: قِبَلي الأرض. وقال الآخر: قِبَلي البذر. وقال الآخر: قِبَلي العمل. فجعل النبي ﷺ: الزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض وجعل لصاحب العمل كل يوم درهماً ولصاحب الفدان شيئاً

=

(١/٣٥٤) والرعاية الكبرى (٤/١٢٨) والفروع (٤/٤١١) وشرح الزركشي (٤/٢١٣) والمبدع (٥/٥٧) والإنصاف (٥/٤٨٣) والمعونة (٤/٨٠٥) وكشاف القناع (٣/٥٣٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٤٧).

(١) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، توفي رحمه الله سنة إحدى أو اثنتين أوثلاث أو أربع ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩-٤٥٧) وتهذيب التهذيب (١٠/٤٢-٤٤).

(٢) الفدّان هي البقر التي تحرث.

انظر: مختار الصحاح (ص٢٠٧) ولسان العرب (١٠/٢٠٤).

معلوماً)).[١]

فقال أحمد: لا يصح والعمل على غيره.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لو كان البذر في المزارعة من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر أو البقر من رابع لم يصح؛ لأن موضوع المزارعة على أن البذر من رب الأرض أو من العامل، وليس هاهنا من واحد منهما، وهذا هو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود وأحمد بن القاسم.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يصح.[٥]

المسلمة ترضع الصبي من المجوس

---

(١) هذا الحديث رواه سعيد بن منصور. كما ذكر ذلك عنه في المغني (٥٦٨/٧) وذكر السند. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٧)، وهو ظاهر الإرسال.

(٢) ذكر هذه الرواية في المغني (٥٦٧/٧-٥٦٨).

(٣) انظر: المغني (٥٦٧/٧-٥٦٨) والمحرر (٣٥٤/١) والرعاية الكبرى (١٣٢/٤) والفروع (٤١١/٤) والمبدع (٦٠/٥-٦١) والإنصاف (٤٨٤/٥) والمعونة (٨٠٦/٤-٨٠٧) وكشاف القناع (٥٣٥/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٨/٢).

(٤) كما في المغني (٥٦٧/٧).

(٥) انظر: المحرر (٣٥٤/١) والفروع (٤١١/٤) والإنصاف (٤٨٤/٥) والمعونة (٨٠٧/٤).

ومن أهل الكتاب بأجر

٢٩٣ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن المرأة ترضع الصبي من المجوس بأجر؟

قال: لم أسمع فيه بشيء.

ثم سألته مرة أخرى فقلت: تكره ذلك؟

قال: فيه شُنْعة[١].[٢]

٢٩٤ــ وقال مهنا أيضاً أنه سأل أبا عبد الله مرة أخرى عن المرأة المسلمة تدخل على النصرانية واليهودية ترضع لهم الصبي من صبيانهم؟

فرخّص فيه.

قلت: فالمرأة المسلمة تدخل على المجوسية ترضع لهم؟

فكرهه، وقال: المجوس لا.[٣]

هاتان الروايتان تدلان على جواز إرضاع المسلمة لأهل الكتاب

---

(١) الشُنعة أي: القبح.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٥٠٥) ولسان العرب (٧/٢١٢).

(٢) ذكرها في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٩٧).

(٣) ذكرها في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٩٨).

بأجر، وعدم جوازه للمجوس، وهو **المذهب**.[١]

استئجار الحمّال

٢٩٥ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن استأجر من حمالٍ إلى مصر بأربعين ديناراً، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون، فإن نزل الرقة[٢] فكراؤه عشرون؟

فقال: إذا اكترى إلى الرقة بعشرين واكترى إلى دمشق بعشرة واكترى إلى مصر بعشرة جاز، ولم يكن للحمال أن يرجع.[٣]

فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة العقد الأول؛ لأنه في معنى بيعتين في بيعة، لكونه خيّره بين ثلاثة عقود.[٤]

المسلم يؤجر نفسه من

---

(١) انظر: الفروع (٤/٤٣٢) والإنصاف (٦/١٦) وكشاف القناع (٣/٥٤٤).

(٢) هي مدينة مشهورة بالعراق تقع على نهر الفرات شرقاً مما يلي الجزيرة، وهي واسطة بلاد مضر.

انظر: معجم البلدان (٣/٦٧-٦٨) والروض المعطار (ص٢٧٠-٢٧١).

(٣) ذكر هذه الرواية في: المغني (٨/٨٧) وفتح الملك العزيز (١/٢٦٢).

(٤) انظر: المغني (٨/٨٧) وفتح الملك العزيز (١/٢٦٢).

أهل الذمة

٢٩٦ــ قال مهنا: قلت لأحمد هل تكره للمسلم أن يؤجر نفسه للمجوس؟

قال: لا.

٢٩٧ــ قال مهنا وسألت أحمد قلت: يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ويذهب في حوائجه؟

قال: لا بأس.

قلت لأحمد: فيقول له: لبيك إذا دعاه؟

قال: لا.[١]

هاتان الروايتان تدلان على جواز إجارة المسلم نفسه من ذميّ لعملٍ له[٢]، سواء كان هذا العمل لخدمته أو لغير خدمته؛[٣] لأن علياً ﷺ أجرّ نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة،

---

(١) ذكرهما الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٣٦).

(٢) اليهود والنصارى والمجوس، في هذا الحكم سواء.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١/٤٢٩) والمغني (٦/٣٧٠) والمحرر (١/٣٥٦) والرعاية الكبرى (٤/١٨٦) وأحكام أهل الذمة (١/٢٠٧-٢٠٨) والفروع (٤/٤٣٣) والإنصاف (٦/٢٤-٢٥) والمعونة (٥/٥٧).

وأتى بذلك النبي ﷺ[١]، ولأنه نوع إجارة فصحت مع الذمي كالإجارة في الذمة.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٣] والأثرم[٤] وأحمد بن سعيد[٥].

والذي عليه **المذهب** أنه يجوز إجارته له لعمل غير الخدمة، وأما

---

(١) وذلك في حديث ابن عباس قال: «أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك علياً، فخرج يلتمس عملاً يصيب به شيئاً ليُقيت به رسول الله ﷺ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود، فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى النبي ﷺ».

أخرجه ابن ماجه في سننه (٨١٨/٢) في كتاب الرهون، ٦-باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة.

قال في الزوائد:" في إسناده حنش، واسمه حسين بن قيس، ضعفه أحمد وغيره".

وقال الألباني في الإرواء (٣١٥/٥):" وهذا إسناد ضعيف جداً ".

وأخرج الترمذي نحوه في جامعه (٥٥٦/٤-٥٥٧) في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ٣٤-باب ، عن علي بن أبي طالب نفسه، وقال:" هذا حديث حسن غريب ".

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٣٨).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٤٣٠/١).

(٣) في مسائله (رقم ٢٠٣٥).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل الردة ــ (رقم٣٣٥).

(٥) كما في: الروايتين والوجهين (٤٢٩/١) وأحكام أهل الذمة (٢٠٨/١).

إجارته لخدمته، فلا تجوز ولا تصح.[١]

كما تدل هذه الرواية أيضاً، على أن المسلم لا يقول للذمي "لبيك".[٢]

المسلم يؤجر داره للذمي

٢٩٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل يكري المجوس داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟

فقال: كان ابن عون[٣] لا يرى أن يكري المسلم، ويقول: أرعبهم[٤] في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٤٢٩/١) والمغني (٣٧٠/٦) والمحرر (٣٥٦/١) والرعاية الكبرى (١٨٦/٤) وأحكام أهل الذمة (٢٠٧/١-٢٠٨) والفروع (٤٣٣/٤) والإنصاف (٢٤/٦-٢٥) والمعونة (٥٦/٥) وكشاف القناع (٥٥٢/٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٦١/٢).

(٢) ولم أجد في كتب المذهب من تكلم على هذه الجزئية فيما بين يدي من المراجع، والله أعلم.

(٣) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثبت فاضل، من أقران أيوب السختاني في العلم والعمل والسن، توفي رحمه الله سنة خمسين ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦-٣٧٥) وتهذيب التهذيب (٣٤٦/٥-٣٤٩).

(٤) وفي بعض مصادر الرواية " أرغبهم " بالغين والصواب ما أثبته. والله أعلم.

المسلمين.[١]

هذه الرواية تدل على جواز كراء المسلم داره لأهل الذمة والمجوس؛ لوجود المصلحة في إرعاب الكفّار بالمطالبة بالكراء.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم وإبراهيم بن الحارث.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بالمنع من ذلك.[٤]

حكم الضمان على الأجير الخاص[٥]

٢٩٩ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل أمر غلامه يكيل لرجل

---

(١) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٤٤) واقتضاء الصراط المستقيم (٥٢٩/٢) وأحكام أهل الذمة (٢١٣/١) والفروع (٤٤٤/٢) والآداب الشرعية (٢٥٥/٣).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢١٣/١-٢١٥) والفروع (٤٤٤/٢-٤٤٧مع تصحيحه) والآداب الشرعية (٢٥٥/٣-٢٥٧).

(٣) كما في: أحكام أهل الذمة (٢١٣/١) والفروع (٤٤٤/٢) والآداب الشرعية (٢٥٥/٣).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٢١٣/١-٢١٥) والفروع (٤٤٤/٢-٤٤٧مع تصحيحه) والآداب الشرعية (٢٥٥/٣-٢٥٧).

(٥) وهو الذي يؤجر نفسه مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها.
انظر: المغني (١٠٣/٨) والمبدع (١٠٨/٥) والإنصاف (٧٠/٦).

بزْراً،[١] فسقط الرطل من يده فانكسر: لا ضمان عليه.

فقيل: أليس هو بمنزلة القصّار؟

قال: لا، القصّار مشترك.[٢]

قيل: فرجلٌ اكترى رجلاً يستقي ماء فكسر الجرة؟

فقال: لا ضمان عليه.

قيل له: فإن اكترى رجلاً يحرث له على بقرة، فكسر الذي يحرث به؟

قال: فلا ضمان عليه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف بيده؛ لأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كالقصاص، وهو **المذهب** إلا أن يتعدى، فيضمن ما يتلفه.[٤]

---

(١) هو بزر البقل وجمعه بزور. انظر: المصباح المنير (ص١٩).

(٢) أي أجير مشترك: وهو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، ويسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقت واحد.

انظر: المغني (١٠٣/٨) والمبدع (١٠٩/٥) والإنصاف(٧٢/٦).

(٣) ذكرها في: المغني (١٠٦/٨) والمعونة (١٢٧/٥).

(٤) انظر: المغني (١٠٦/٨) والمحرر (٣٥٨/١) والرعاية الكبرى (٢١٤/٤) والفروع (٤٤٩/٤) والمبدع (١٠٨/٥) والإنصاف (٧١/٦) والمعونة (١٢٧/٥) وكشاف القناع (٣٤/٤).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يضمن ما تلف بأمر خفي، لا يُعلم إلا من جهته.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بيده.[٣]

حكم الضمان على الأجير المشترك

٣٠٠ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن دفع إلى القصّار ثوباً يقصّره، ثم ذهب الثوب مقصوراً: فعليه قيمة الثوب خاماً، وتسقط القصارة، وإن قوّمه مقصوراً فللقصار أجرة القصارة.[٤]

هذه الرواية تدل على أن الأجير المشترك يضمن ما تلف بيده، سواء كان هذا التلف بما يستطاع أو بما لا يستطاع، وهذا

---

(١) في مسائله (رقم ٢٣٠٨).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٢١٠) والمبدع (١٠٩/٥) والإنصاف (٧١/٦).

(٣) وسيأتي الكلام على هذه الجزئية في المسألة التالية.

(٤) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٤٢٨/١) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٦١٩/٢).

هو **المذهب**؛[١] لعموم قول النبي ﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا ضمان على الأجير المشترك.

وعنه رواية أخرى أنه لا ضمان عليه إذا كان التلف بما لا يستطاع.[٣]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٤٢٨/١) والمغني (١٠٣/٨) والمحرر (٣٥٨/١) والرعاية الكبرى لابن حمدان (٢١٥/٤) والفروع (٤٥٠/٤) والمبدع (١٠٩/٥) والإنصاف (٧٢/٦) والمعونة (١٣٣/٥) وكشاف القناع (٣٥/٤) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٨/٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٨٢٢/٣) في كتاب البيوع، ٩٠-باب في تضمين العارية.

والترمذي في جامعه (٥٦٦/٣) في أبواب البيوع،٣٩-باب ما جاء في أن العارية مؤداة. وقال:" حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في سننه (٨٠٢/٢) في كتاب الصدقات،٥-باب العارية، واللفظ له.

كلهم عن سمرة بن جندب.

وصححه الحاكم في المستدرك (٤٧/٢) ووافقه الذهبي.

وضعفه الألباني في الإرواء (رقم١٥١٦).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (المسائل رقم ١٨٦٣، ١٩٠٦، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى (٤٢٨/١) والإنصاف (٧٣/٦) ومعونة أولي النهى (١٣٦/٥).

زرع المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة

٣٠١ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إن كان بقاؤه بغير تفريط[١] منه، فتبقى الأرض بالأجرة إلى أوان أخذ الزرع.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من استأجر أرضاً للزراعة مدة معينة، فانقضت هذه المدة وفي الأرض زرع لم يبلغ حصاده وكان ذلك بغير تفريط من المستأجر، فإنه يلزم المؤجر تركه حتى ينتهي؛ لحصول زرع المستأجر في أرضه بإذنه، فهو كالعارية، وهو **المذهب**.[٣]

من استأجر داراً بعبد فلم يسكن الدار وأبق العبد

٣٠٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل استأجر من رجل داره سنةً

---

(١) مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في المدة عادة، فأبطأ لبرد أو غيره.

انظر: المغني (٨/٦٥) والمبدع (٥/١١٨) والمعونة (٥/١٥٧).

(٢) ذكرها في القواعد الفقهية (ص١٤٨).

(٣) انظر: المغني (٨/٦٤-٦٥) والرعاية الكبرى (٤/١٥٥) والمبدع (٥/١١٨) والإنصاف (٦/٨٦-٨٧) والمعونة (٥/١١٧، ١٥٧) وكشاف القناع (٤/٤٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٢).

بعبد، فلم يسكن الدار وأبق العبد؟

فقال لي: أعفنا من هذه المسائل.[١]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في هذه المسألة.[٢]

(١) ذكرها في الآداب الشرعية (٢/٧٢).

(٢) ولم أقف على من تكلم عليها، والله أعلم.

كتاب العارية[١]

إذا أراد المعير أخذ أرضه التي أعارها للغرس أو البناء في الحالة التي لا يُجبر فيها المستعير على القلع[٢]

٣٠٣ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا أبى المستعير القلع، فللمعير أخذه بقيمته.[٣]

وذلك لأنه رجوع في العارية من غير إضرار، فكان للمعير أخذه بقيمته، وفي ذلك جمعاً بين حق المعير وحق المستعير، وهذا هو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٥]

---

(١) العارية لغة مأخوذة من عار الشيء يعير، إذا ذهب وجاء.

واصطلاحاً هي: إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه.

انظر: المغني (٧/٣٤٠) والمطلع (ص٢٧٢) والإنصاف (٦/١٠١).

(٢) وذلك إذا لم يشترط عليه المعير القلع.

انظر: المبدع (٥/١٤٠) والإنصاف (٦/١٠٧).

(٣) ذكر هذه الرواية في: القواعد الفقهية (ص١٤٠) والإنصاف (٦/١٠٨).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٥٢) والمحرر (١/٣٦٠) والرعاية الكبرى (٤/٢٧٩) والفروع (٤/٤٧١) والقواعد الفقهية (ص١٤٠) والمبدع (٥/١٤٠) والإنصاف (٦/١٠٨) والمعونة (٥/٢١٩) وكشاف القناع (٤/٧٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٤).

(٥) في مسائله (رقم ١٨٩٦).

كتاب الغصب[١]

إذا غصب أرضاً فزرعها فأراد صاحب الأرض أخذ الزرع[٢] فهل يأخذه بالقيمة أو بالنفقة؟[٣]

٣٠٤ــ نقل مهنا عن أحمد أن للغاصب قيمة الزرع.[٤]

وذلك لأنه بدل عن الزرع، فيُقدّر بقيمته كما لو أتلفه.[٥]

---

(١) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً هو: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

انظر: المطلع (ص٢٧٤) والمبدع (٥/١٥٠) والإنصاف (٦/١٢١).

(٢) وذلك أن صاحب الأرض إذا أدرك أرضه والزرع قائم، فهو مخيّر بين تركه إلى الحصاد بأجرته وبين أخذه بعوضه، فإذا أراد أخذه فهل يأخذه بالقيمة أو بالنفقة.

(٣) المقصود بالنفقة هي: ما أنفقه من البذر ومؤنة الزرع من الحرث والسقي وغير ذلك.

أما القيمة فهي: قيمة الزرع في وقت إدراك صاحب الأرض الزرع قبل حصاده.

انظر: المغني (٧/٣٧٨) والإنصاف (٦/١٣٢-١٣٣) وفتح الملك العزيز (٢/٤٤٠-٤٤١) والمعونة (٥/٢٥٥).

(٤) ذكرها في الروايتين والوجهين (١/٤٢٠).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١/٤٢٠) والتمام (٢/٧٥) والمغني (٧/٣٧٨) والمحرر (١/٣٦١) والرعاية الكبرى (٤/٣١٨) والفروع (٤/٥٠٠) وشرح الزركشي (٤/١٧٤) والقواعد الفقهية (ص١٤٥) والمبدع (٥/١٥٦-١٥٧) والإنصاف (٦/١٣٣) وفتح الملك العزيز (٢/٤٤١).

٣٠٥ــ ونقل مهنا أيضاً أنه يأخذ بأيهما شاء.[١]

وهذه الرواية تدل على أن صاحب الأرض مخيّر بين أخذه بالقيمة أو بالنفقة.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أن للغاصب نفقته، وعليها **المذهب**.[٣]

من زرع بأرض غيره بعقد ممن يظن أن له ولاية العقد ثم يتبين خلافه[٤]

٣٠٦ــ نص أحمد في رواية مهنا أن لمالك الأرض تملكه بالنفقة.[٥]

---

(١) ذكرها في: التمام (٧٥/٢) والفروع (٥٠٠/٤) والمبدع (١٥٧/٥) والإنصاف (١٣٣/٦) والمعونة (٢٥٥/٥).

(٢) انظر: التمام (٧٥/٢) والرعاية الكبرى (٣١٨/٤) والفروع (٥٠٠/٤) والمبدع (١٥٧/٥) والإنصاف (١٣٣/٦) والمعونة (٢٥٥/٥). ولم أقف على دليل لها.

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٠٠) الروايتين والوجهين (٤٢٠/١) والمقنع (٧٤٦/٢) والتمام (٧٥/٢) والمغني (٣٧٨/٧) والمحرر (٣٦١/١) والرعاية الكبرى (٣١٨/٤) والفروع (٥٠٠/٤) وشرح الزركشي (١٧٣/٤-١٧٤) والقواعد الفقهية (ص١٤٥) والمبدع (١٥٧/٥) والإنصاف (١٣٢/٦-١٣٣) وفتح الملك العزيز (٤٤٠/٢) والمعونة (٢٥٥/٥) وكشاف القناع (٨٨/٤) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٢/٢).

(٤) كأن يتبين أن الأرض مستحقة للغير. انظر القواعد الفقهية (ص١٤٧).

(٥) ذكرها في القواعد الفقهية (ص١٤٧)، وقد تحرفت كلمة " مهنا " في المطبوع إلى =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم وإبراهيم بن الحارث.[١]

من غصب أرضاً فبنى فيها

٣٠٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يجبر على قلع البناء.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من غصب أرضاً فبنى فيها، فإنه يجبر على قلع البناء، وليس له قيمة البناء، وهو **المذهب**؛ إذا طلب صاحب الأرض قلعه؛[٣] لقول النبي ﷺ: ((من أحيا أرضاً ميتة

=

" منها " والتصويب من المخطوط (١٠٢/أ) والطبعة التي حققها الشيخ مشهور حسن (١٤١/٢)

(١) كما في القواعد الفقهية (ص١٤٧). ولم أقف على من ذكر دليلاً لها.

ولعل هذه المسألة تختلف عن مسألة غرس المشتري من الغاصب إذا لم يعلم بالحال، وذلك أن ابن رجب ذكر المسألتين في قاعدتين مختلفتين من قواعده، باختلاف الناقلين للمسألتين عن الإمام أحمد، وباختلاف الحكم؛ حيث أن الحكم في هذه المسألة انه يتملك بالقيمة في المنصوص عن الإمام أحمد، وحكم مسألتنا هنا أنه يتملك بالنفقة، والله أعلم.

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (٤١٩/١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٤١٩/١) والمغني (٣٦٥/٧-٣٦٦) والرعاية الكبرى

=

فهي له، وليس لعرق ظالم حق».[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن مشيش.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُقوّم البناء، ويعطى قيمته.[٣]

=

(٣١٧/٤) والفروع (٤٩٨/٤-٤٩٩) والقواعد لابن رجب (ص١٤١) والمبدع (١٥٧/٥) والإنصاف (١٣٤/٦) والمعونة (٢٥٧/٥-٢٥٨) وكشاف القناع (٨٨/٤-٨٩) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٢/٢).

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٥٤/٣) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٧-باب في إحياء الموات.

والترمذي في جامعه (٦٦٢/٣-٦٦٣) في كتاب الأحكام، ٣٨-باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، وقال:" هذا حديث حسن غريب ".

واللفظ لهما، كلاهما عن سعيد بن زيد ﷺ .

وقال الحافظ في الفتح (٢٤/٥) بعد أن ساق طرقاً للحديث: "وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض".

وصححه الألباني في الإرواء (رقم١٥٢٠).

وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة، انظرها في: نصب الراية للزيلعي (١٦٩/٤-١٧١)، وإرواء الغليل للألباني (٣٥٣/٥-٣٥٦).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (٤١٩/١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٤١٨/١) والرعاية الكبرى لابن حمدان (٣١٧/٤) والفروع (٤٩٩/٤) والقواعد لابن رجب (ص١٤١) والإنصاف (١٣٤/٦-١٣٥) والمعونة (٢٦٠/٥).

من غصب جارية فوطئها فماتت

٣٠٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لو قتلها غاصب بوطئه، فعليه الدية.[١]

وهو **المذهب**.[٢]

تلف المغصوب في يد الغاصب

٣٠٩ــ نص أحمد في رواية مهنا في الدابة والثياب، أنها تضمن بقيمتها.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا تلفت الدابة أو الثياب في يد غاصبها أنها تُضمن بالقيمة؛ لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وتختلف صفاتها، فالقيمة فيها أعدل وأقرب

---

(١) ذكرها في: الفروع (٥١٢/٤) والمبدع (١٧٥/٥) والإنصاف (١٦٩/٦) والمعونة (٣٠٦/٥).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (٣٣٣/٤) والفروع (٥١٢/٤) والمبدع (١٧٥/٥) والإنصاف (١٦٩/٦) والمعونة (٣٠٦/٥) وكشاف القناع (١٠٧/٤) وشرح منتهى الإرادات (٤١٢/٢).

ولم أقف على من ذكر دليلاً لها.

(٣) ذكرها في الإنصاف (١٩٣/٦).

إليها، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: محمد بن الكحال[٢] وابن مشيش.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنهما يضمنان بالمثل.

وعنه في الثوب يضمن بمثله مراعياً للقيمة.

وعنه في غير الحيوان يضمن بمثله.[٤]

جناية البهائم

٣١٠ـ نقل مهنا عن أحمد فيمن ركب دابة فأصابت إنساناً فعلى الراكب الضمان.

---

(١) انظر: المغني (٣٦١/٧-٣٦٢) والمحرر (٣٦١/١) والرعاية الكبرى (٣٠٣/٤، ٣٢٣) والفروع (٥٠٧/٤) وشرح الزركشي (١٨١/٤) والمبدع (١٨٢/٥) والإنصاف (١٩٣/٦) وفتح الملك العزيز (٥٠٣/٢-٥٠٤) والمعونة (٣٣٤/٥-٣٣٥) وكشاف القناع (١١٨/٤) وشرح منتهى الإرادات (٤١٩/٢).

(٢) كما في الإنصاف (١٩٣/٦).

(٣) كما في: الروايتين والوجهين (٤١٤/١) والإنصاف (١٩٣/٦).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٣٢٣/٤) والفروع (٥٠٧/٤) والمبدع (١٨٢/٥) والإنصاف (١٩٣/٦-١٩٤) وفتح الملك العزيز (٥٠٤/٢-٥٠٥) والمعونة (٣٣٤/٥).

فقيل له: عليٌّ يقول: إذا قال: الطريق، فأسمع فلا ضمان.[١]

فقال: أرأيت إذا قال: الطريق، فكان الذي يقال له أصم؟!.[٢]

هذه الرواية تدل على أن ما أتلفته البهيمة، وكان يركبها شخص فالضمان عليه؛ لأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ــ القصاص والديات ــ (٤٦٠/٢) من طريق قتادة عن خلاس عن علي به. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٩/٩) من نفس الطريق بلفظ " إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان ". وقتادة بن دعامة السدوسي: مدلس، لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالسماع، وهاهنا قد عنعن. وخلاس هو: خلاس بن عمرو البصري لم يسمع من علي.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٣٩-١٤٢، ١٧٢-١٧٣) وجامع التحصيل للعلائي (ص٥١، ٢٥٤-٢٥٦) وتهذيب التهذيب (١٧٦/٣-١٧٧) و (٣٥١/٨-٣٥٦).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٩/٩) وابن المنذر في الأوسط ــ القصاص إلى المرتد ــ (٤٥٦/٢) من نفس الطريق عن علي:" أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب ".

(٢) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين ــ المسائل الأصولية ــ (ص٥١) والعدة في أصول الفقه (١١٨٤/٤).

(٣) انظر: المغني (٥٤٣/١٢-٥٤٤) والمحرر (١٦٢/٢) والرعاية الكبرى (٣٥٣/٤) والفروع (٥٢٢/٤) وشرح الزركشي (٤١٧/٦-٤١٨) والمبدع (١٩٨/٥) =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[١]

وظاهر هذه الرواية يدل على أنه يضمن ما جنت البهيمة بأي عضو منها، سواء يدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها؛ لأنه جناية بهيمة يده عليها فيضمنها بأي عضو.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية انه يضمن ما جنت بيدها أو بفمها، دون ما جنت برجلها أو بذنبها، وعليها **المذهب**.[٣]

=

والإنصاف (٢٣٦/٦) وفتح الملك العزيز (٥٥٣/٢-٥٥٤) والمعونة (٣٨٣/٥) وكشاف القناع (١٣٩/٤).

(١) في مسائله (رقم ٢٤٨٢).

(٢) انظر: المغني (٥٤٤/١٢) والمحرر للمجد (١٦٢/٢) والرعاية الكبرى لابن حمدان (٣٥٣/٤) والفروع (٥٢٢/٤-٥٢٣) وشرح الزركشي (٤١٨/٦) والمبدع (١٩٨/٥) والإنصاف (٢٣٧/٦-٢٣٨) وفتح الملك العزيز (٥٥٤/٢) والمعونة (٣٨٣/٥-٣٨٤).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (المسألة رقم ٢٤٨٣)، والمغني (٥٤٣/١٢-٥٤٤) والمحرر (١٦٢/٢) والرعاية الكبرى لابن حمدان (٣٥٣/٤) والفروع (٥٢٢/٤-٥٢٣) وشرح الزركشي (٤١٧/٦-٤١٨) والمبدع (١٩٨/٥) والإنصاف (٢٣٦/٦-٢٣٨) وفتح الملك العزيز (٥٥٣/٢-٥٥٤) ومعونة أولي النهى (٣٨٣/٥-٣٨٤) وكشاف القناع (١٣٩/٤-١٤٠) وشرح منتهى الإرادات (٤٢٩/٢).

حكم من كسر آنية فضة لغيره

٣١١ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن رهن إبريق فضة، فانهشم أو انكسر: عليه قيمته، يصوغه كما كان.

فقيل له: كيف يصوغه! وقد نهى النبي ﷺ عن آنية الذهب والفضة[1]؟

---

(١) نهى النبي ﷺ عن آنية الذهب والفضة في:

حديث حذيفة رضي الله عنه قال:«نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة ».

أخرجه أحمد في مسنده (١٧/٢٥٢مع الفتح الرباني).

وهو في صحيح البخاري (٩/٤٦٥مع الفتح) في كتاب الأطعمة، ٢٩-باب الأكل في إناء مفضض، بلفظ:«لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة...».

وصحيح مسلم (٣/١٦٣٧) في كتاب اللباس والزينة، ٢-باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، بلفظ: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير » الحديث.

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال:«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع:... ونهانا عن آنية الذهب والفضة... » الحديث.

أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٦٧) ترقيم محمد عبد السلام عبد الشافي، طبع دار الكتب العلمية ــ بيروت.

=

فسكت.[١]

هذه الرواية تدل على أن من كسر آنية فضة لغيره فإنه يضمنها؛ بناءً على جواز اتخاذها للزينة ونحوها.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يضمنها، وعليها **المذهب**.[٣]

=

وهو في صحيح البخاري (١٤٩/٩مع الفتح) في كتاب النكاح،٧١-باب حق إجابة الوليمة والدعوة، بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع:... ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة...» الحديث.

وفي صحيح مسلم (١٦٣٥/٣) في كتاب اللباس والزينة، ٢-باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، بلفظ:«أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع:... ونهانا عن خواتيم، أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة...» الحديث.

(١) ذكر هذه الرواية في: المغني (٤٢٨/٧) وأحكام الخواتم (ص٢١٨) والمبدع (٢٠١/٥) وفتح الملك العزيز (٥٥٩/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٢٨/٧) والرعاية الكبرى (٣٢٩/٤) والفروع (٥٢٣/٥-٥٢٤) والمبدع (٢٠١/٥) والإنصاف (٢٤٧/٦) وفتح الملك العزيز (٥٥٨/٢) والمعونة (٣٩٧/٥).

وقال ابن قدامة في المغني (٤٢٨/٧):" رواية مهنا تدل على أنه رجع عن قوله ذلك، لكونه سكت حين ذكر السائل تحريمه...".

(٣) انظر: المغني (٤٢٨/٧) والرعاية الكبرى (٣٢٩/٤) والفروع (٥٢٣/٥-٥٢٤) والمبدع (٢٠١/٥) والإنصاف (٢٤٧/٦) وفتح الملك العزيز (٥٥٨/٢) والمعونة (٣٩٧/٥) وكشاف القناع (١٤٧/٤) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٢/٢-٤٣٣).

كما تدل هذه الرواية على لزوم الضمان على المرتهن؛ لأنها عين مقبوضة للاستيفاء، فيضمنها من قبضها لذلك.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٢]

والرواية التي عليها **المذهب** أن الرهن أمانة في يد المرتهن؛ فلا يضمن إلا إذا تلف بتعديه وتفريطه.[٣]

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى (٣/١٣٩٨) والفروع (٤/٢٣٠) وشرح الزركشي (٤/٥٧) والمبدع (٤/٢٢٧) والإنصاف (٥/١٥٩).

(٢) كما في: شرح الزركشي (٤/٥٧) والإنصاف (٥/١٥٩).

(٣) انظر: مسائل عبد الله (رقم١٢٧٧) ومسائل الكوسج (رقم ١٩٥٢) ومسائل ابن هانئ (رقم١٣١٣) والمغني (٦/٥٢٢) والمحرر (١/٣٣٧) والرعاية الكبرى (٣/١٣٩٧) والفروع (٤/٢٢٨) وشرح الزركشي (٤/٥٧) والمبدع (٤/٢٢٧) والإنصاف (٥/١٥٩) وكشاف القناع (٣/٣٢٨) ومطالب أولي النهى (٣/٢٦٩-٢٧٠).

مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية

رواية مهنا بن يحيى الشامي
(ت ٢٤٨ هـ)

جمعًا ودراسةً

جمع ودراسة
د. إسماعيل بن غازي مرحبا

الجزء الثاني

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

كتاب الشفعة[١]

وراثة حق الشفعة

٣١٢ــ صرّح الإمام أحمد في رواية مهنا ببقاء إرثها.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا مات الشفيع فإنه يبقى حق الشفعة للورثة، سواء طالب بها الشفيع قبل موته أو لم يطالب بها؛ لأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فيورث كخيار الرد بالعيب.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٤]

---

(١) الشفعة لغة: مأخوذة من الزيادة.

واصطلاحاً هي: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه.

انظر: المغني (٤٣٥/٧) والمطلع (ص٢٧٨) والإنصاف (٢٥٠/٦).

(٢) ذكر في: القواعد الفقهية (ص٣٠٥) وفي طبعة مشهور حسن للقواعد (٨٠/٣-٨١) العبارة: "فإنه صرح **بنفي** إرثها في رواية مهنا". والصواب ما أثبته من المطبوع لمناسبته للسياق، والله أعلم.

(٣) انظر: المغني (٥١٠/٧) والكافي (٥٤٥/٣) والقواعد الفقهية (ص٣٠٥) والمبدع (٢٢٢/٥) والإنصاف (٢٩٨/٦) والمعونة (٤٥٨/٥).

(٤) كما في: القواعد الفقهية (ص٣٠٥) والإنصاف (٢٩٨/٦) والمعونة (٤٥٨/٥).

والرواية التي عليها **المذهب** أنه إن مات الشفيع بطلت الشفعة، إلا أن يكون طلبها قبل موته، فتكون حينئذ لوارثه.[١]

إذا حلّ المودع عنده شدّ الوديعة[٢] أو فك ختمها

٣١٣ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل استودع رجلاً عشرة دنانير في صرة، فأخذ منها المستودع ديناراً فأنفقه، ثم رد مكانه ديناراً فضاعت العشرة: يغرم الدينار، وليس عليه التسعة.[٣]

هذه الرواية تدل على إذا حلّ المودع عنده شدّ الوديعة أو فك ختمها، وأخذ منها ثم رد بدله، فإنه يكون ضامناً لما أخذ فقط؛ لأن الضمان تعلق بالأخذ فلم يضمن غير ما أخذه.[٤]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٢٧) والمغني (٥١٠/٧) والكافي (٥٤٥/٣) والقواعد الفقهية (ص٣٠٥) والمبدع (٢٢٢/٥-٢٢٣) والإنصاف (٢٩٧/٦) والمعونة (٤٥٧/٥-٤٥٨) وشرح منتهى الإرادات (٤٤٥/٢).

(٢) الوديعة هي: توكيل لحفظ مال غيره، تبرعاً بغير تصرف.
انظر: المطلع (ص٢٧٩) والمبدع (٢٣٣/٥) والإنصاف (٣١٦/٦).
وشدّ الوديعة أي الوثاق. انظر: لسان العرب (٥٧/٧).

(٣) ذكرها في: شرح الزركشي (٥٩٠/٤) والإنصاف (٣٣٤/٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٥٨٩/٤-٥٩٠) والإنصاف (٣٣٤/٦).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: البغوي.[١]

والذي عليه **المذهب** أنه يكون ضامناً لجميعها.[٢]

إذا استودع رجل دراهم عند رجل، واستودعه آخر مثلها وأمراه أن يخلطها

٣١٤ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل استُودِعَ عشرة دراهم، واستودعه آخر عشرة، وأمراه أن يخلطها، فخلطها، فضاعت الدراهم فلا شيء عليه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إن أمر صاحبُ المالِ المودع عنده أن يخلط وديعته بمال غيره، ففعل ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما أُمر به، فكان نائباً عن المالك فيه.[٤]

---

(١) كما في المصدرين السابقين.

(٢) انظر: المغني (٩/٢٧٧-٢٧٨) والكافي (٣/٤٨٥) والمحرر (١/٣٦٣-٣٦٤) والرعاية الكبرى (٤/٢٥٩) والفروع (٤/٤٨٢-٤٨٣) وشرح الزركشي (٤/٥٨٩-٥٩٠) والمبدع (٥/٢٤١) والإنصاف (٦/٣٣٤) وفتح الملك العزيز (٢/٦٥٠) والمعونة (٥/٥٠٠-٥٠١) وكشاف القناع (٤/١٩٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٥٤).

(٣) ذكرها في المغني (٩/٢٥٩).

(٤) انظر المصدر السابق.

التقاط[١] الحيوان الذي لا يمتنع على صغار السباع[٢] لغير الإمام

٣١٥ــ نقل مهنا عن أحمد: لا يجوز أخذها، كما لا يجوز أخذ الممتنع من الإبل.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يجوز التقاط ما ذُكر؛[٤] وذلك لعموم قول النبي ﷺ:((من آوى ضالةً فهو ضال)).[٥]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٦] وحرب[٧]

---

(١) الالتقاط من اللقطة وهي: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.

انظر: المغني (٨/٢٩٠) والمطلع (ص٢٨٢) والإنصاف (٦/٣٩٩).

(٢) كالشياه وعجاجيل البقر وفصلان الإبل والأوز والدجاج لا تمتنع من الثعلب وابن آوى والذئب وولد الأسد.

انظر:الروايتين والوجهين (٢/١٠) والمغني (٨/٣٣٧).

(٣) ذكر هذه الرواية في الروايتين والوجهين (٢/١٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٠) والمغني (٨/٣٣٨) والفروع (٤/٥٦٦) وشرح الزركشي (٤/٣٤٦) والمبدع (٥/٢٧٧) والإنصاف (٦/٤٠٤) وفتح الملك العزيز (٢/٧٣٠) والمعونة (٥/٦٢١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٣٥١) في كتاب اللقطة، ١-باب في لقطة الحاج، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

(٦) في مسائله (رقم٧٠٠).

(٧) كما في الروايتين والوجهين (٢/١٠).

وحنبل.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز ذلك لمن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها، وعليها **المذهب**.[٢]

اللقطة التي يخشى فسادها

٣١٦ــ ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا في اللقطة التي يخشى فسادها التسوية بين ما يمكن تجفيفه، وبين ما لا يمكن تجفيفه.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[٤]

والذي عليه **المذهب** أن ما لا يمكن تجفيفه فإن الملتقط يفعل

---

(١) كما في الروايتين والوجهين (٢/١٠) والفروع (٤/٥٦٦).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٠) والمقنع لابن البنا (٢/٧٨٦) والمغني (٨/٣٣٧-٣٣٨) والمحرر (١/٣٧١) والرعاية الكبرى (٤/٤٢٥، ٤٢٧) والفروع (٤/٥٦٥-٥٦٦مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٤/٣٤٦) والمبدع (٥/٢٧٦-٢٧٧) والإنصاف (٦/٤٠٤) وفتح الملك العزيز (٢/٧٢٩-٢٣٠) والمعونة (٥/٦٢١) وكشاف القناع (٤/٢٣٦-٢٣٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٧٤).

(٣) ذكرها في الإنصاف (٦/٤١٠).

(٤) كما في الإنصاف (٦/٤١٠).

الأحظ من البيع أو الأكل بقيمته، وما يمكن تجفيفه فإنه يفعل ما هو الأحظ من التجفيف أو البيع أو الأكل.[١]

٣١٧ــ ونقل مهنا عن أحمد أنه يبيعه إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً رفعه إلى السلطان.[٢]

هذه الرواية تدل على أن اللقطة مما يخشى فسادها إذا أراد الملتقط بيعها، فإنه يبيع اليسير فقط، ويرفع الكثير إلى الحاكم؛ لأنه مالٌ لغيره ولم يأذن فيه، فكان أمره إلى الحاكم، ويتسامح باليسير خلاف الكثير.[٣]

والصحيح من **المذهب** أنه يبيعه سواء كان يسيراً أو كثيراً، تعذر الحاكم أو لا.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٨/٣٤١-٣٤٢) والرعاية الكبرى (٤/٤٢٩) والفروع (٤/٥٦٦) والمبدع (٥/٢٨٠) والإنصاف (٦/٤٠٩-٤١٠) وفتح الملك العزيز (٢/٧٣٣-٧٣٤) والمعونة (٥/٦٢٧) وكشاف القناع (٤/٢٣٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٧٥).

(٢) ذكرها في: الهداية (١/٢٠٤) والمستوعب (٢/١٢٥٢) مخطوط نقلا عن تعليق المحقق على كتاب الرعاية.

(٣) انظر: المغني (٨/٣٤١) والمستوعب (٤/٤٢٨) والفروع (٤/٥٦٦) والمبدع (٥/٢٨٠) والإنصاف (٦/٤١٠) والمعونة (٥/٦٢٧).

(٤) انظر: المغني (٨/٣٤١) والمستوعب (٤/٤٢٨) والفروع (٤/٥٦٦) والمبدع =

وعن الإمام أحمد أيضاً أنه يبيعه كله إن فقد الحاكم، وإلا رفعه إليه.[١]

اللقطة من غير الدراهم والدنانير بعد تعريفها سنة

٣١٨ــ نقل مهنا عن أحمد يبيعه ويتصدق بثمنه، فإن جاء صاحبها خيّر بين الثواب والضمان.[٢]

هذه الرواية تدل على أن للملتقط في غير الدراهم والدنانير بعد تعريفها سنة أن يتصدق بها، وهو **المذهب**،[٣] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:«لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق

=

(٥/٢٨٠) والإنصاف (٦/٤١٠) والمعونة (٥/٦٢٧) وكشاف القناع (٤/٢٣٩) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٧٥).

(١) انظر: المستوعب (٤/٤٢٨) والفروع (٤/٥٦٦) والمبدع (٥/٢٨٠) والإنصاف (٦/٤١٠).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٢٥٢) والروايتين والوجهين (٢/٨) والمغني (٨/٣٠٣) والمحرر (١/٣٧١) والرعاية الكبرى (٤/٤٣٣) والفروع (٤/٥٦٨) وشرح الزركشي (٤/٣٣١) والمبدع (٥/٢٨٣-٢٨٤) والإنصاف (٦/٤١٥) والمعونة (٥/٦٤٥).

بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذي بين يديه»،[١] ولأنه مال أبيح له تناوله بغير إذن مالكه، فجاز الصدقة به كالركاز.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٣]

٣١٩ــ ونقل مهنا أيضاً عن الإمام أحمد إن كان يسيراً باعه وتصدق به، وإن كان كثيراً رفعه إلى السلطان.[٤]

هذه الرواية تدل على الفرق بين اليسير والكثير، فاليسير له أن يتصدق به، وأما الكثير فلا.[٥]

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١٨٢/٤) عن أبي هريرة.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٤):" وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب ".

(٢) انظر الروايتين والوجهين (٨/٢).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (٨/٢).

(٤) ذكرها في: القواعد الفقهية (ص٢١٦) والإنصاف (٤١٦/٦).

(٥) انظر: الهداية (٢٠٤/١) والقواعد الفقهية (ص٢١٦) والإنصاف (٤١٦/٦).

قال ابن رجب في القواعد الفقهية (ص٢١٦) بعد ذكره لهذه الرواية:" ورواية مهنا إنما هي فيمن باع من رجل شيئاً ثم مات المشتري قبل قبضه، وخشي البائع فساده، وهذا مما له ملك معروف، ويمكن الإطلاع على معرفة ورثته؛ فليست المسألة، نبه على ذلك الشيخ مجد الدين ".

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه ليس له أن يتصدق بها بل يعرّفها أبداً.[١]

الحكم فيما لو ادعى اللقيط[٢] أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة[٣]

٣٢٠ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه يُلحق بثلاثة فقط.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه إذا ادّعى اللقيط أكثر من اثنين

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٢٥٢) والروايتين والوجهين (٨/٢) والمغني (٣٠٣/٨) والمحرر (٣٧١/١) والرعاية الكبرى (٤٣٣/٤) والفروع (٥٦٨/٤) وشرح الزركشي (٣٣١/٤) والمبدع (٢٨٤/٥) والإنصاف (٤١٥/٦) والمعونة (٦٤٥/٥).

قال الخلال:" كل من روى عنه أنه يعرفها سنة ويتصدق به، وما نقله طاهر ــ وهو أحد تلاميذ الإمام أحمد ــ من أنه يعرف، أبداً قولٌ أول رجع عنه ".

انظر: الروايتين والوجهين (٨/٢) والمغني (٣٠٣/٨) والمبدع (٢٨٤/٥) والإنصاف (٤١٦/٦).

(٢) اللقيط هو: الطفل المنبوذ أو الضائع.

انظر: المغني (٣٥٠/٨) والمطلع (ص٢٨٤) والإنصاف (٤٣٢/٦).

(٣) القافة هم: قوم يعرفون الأنساب بالشبه.

انظر: المغني (٣٧٥/٨) والمطلع (ص٢٨٤) والمبدع (٣٠٧/٥).

(٤) ذكر هذه الرواية في: المغني (٣٧٨/٨) وزاد المعاد (٤٢٣/٥) وشرح الزركشي (٣٦٠/٤) والمبدع (٣٠٨/٥) والإنصاف (٤٥٦/٦).

وألحقتهم القافة بهم، فإنه يلحق بثلاثة فقط.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه إذا ادّعاه أكثر من اثنين لحق بهم وإن كثروا، وعلى هذه الرواية **المذهب**.[٢]

---

(١) انظر: المغني (٨/٣٧٨-٣٧٩) والرعاية الكبرى (٤/٤٤٧) وشرح الزركشي (٤/٣٦٠) والمبدع (٥/٣٠٩) والإنصاف (٦/٤٥٦).

ولم أقف على من ذكر دليل لها في كتب المذهب.

(٢) انظر: المغني (٨/٣٧٨) والرعاية الكبرى (٤/٤٤٧) وشرح الزركشي (٤/٣٥٨-٣٦٠) والمبدع (٥/٣٠٨) والإنصاف (٦/٤٥٦) والمعونة (٥/٧١٧) وكشاف القناع (٤/٢٦٣-٢٦٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٨٨).

كتاب الوقف[١]

حصول الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه

٣٢١ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يُخرج من داره بيتاً يجعله مسجداً، له أن يرجع فيه؟

قال: لا. إذا أخرجه، وأذن فيه فليس له أن يرجع فيه.

فقلت له: وكذلك أيضاً إن كان بئراً جعلها سقاية[٢] ليس له أن يرجع فيها؟

قال: نعم.[٣]

هذه الرواية تدل على أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه، ولا يشترط القول فيه؛ لأن العرف جارٍ بذلك، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) الوقف لغة: الحبس. واصطلاحاً هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

انظر: المغني (٨/١٨٤) والمطلع (ص٢٨٥) والإنصاف(٧/٣).

(٢) السقاية هي: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٨١-٣٨٢) والمطلع (ص٢٨٥).

(٣) ذكرها الخلال في الجامع ــ الوقوف ــ (رقم٦١).

(٤) انظر: المغني (٨/١٩٠) والمحرر (١/٣٧٠) والرعاية الكبرى (٤/٤٧٩) والفروع =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[١] وأبو طالب[٢] والأثرم[٣] وغيرهم.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول.[٥]

بيع الوقف

٣٢٢ــ قال مهنا: سمعت أبا عبد الله قال في الحبس: لا يصلح أن يبيعها إلا من علة.

فقلت: ما العلة؟

قال: تكبر الدابة فلا ينتفع بها، فلا بأس أن تباع ويشتري أصلح منها[٦].[٧]

=

(٥٨١/٤) والمبدع (٣١٣/٥) والإنصاف (٣/٧) والمعونة (٧٣٩/٥-٧٤٠) وكشاف القناع (٢٦٧/٤) وشرح منتهى الإرادات (٤٩٠/٢).

(١) في مسائله (ص٤٦، ٨٧).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٤٥).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٥٨).

(٤) انظر ذلك عنهم في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٥٨-٦٥).

(٥) انظر: المغني (١٩٠/٨) والمحرر (٣٧٠/١) والرعاية الكبرى (٤٧٩/٤) والفروع (٥٨١/٤) والمبدع (٣١٣/٥) والإنصاف (٤/٧).

(٦) في الأصل: [منه]، وما أثبته لمناسبته للسياق.

(٧) ذكرها الخلال في جامعه ــ الوقوف ــ (رقم٣٠٣).

هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: يعقوب بن بختان ومثنى الأنباري والمروذي وحرب[٢] وغيرهم.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بجواز بيع الوقف للمصلحة الراجحة، وأنه لا يشترط أن تتعطل منافعه.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٢٣) والمحرر (١/٣٧٠) والرعاية الكبرى (٤/٤٩٤) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢١٥) والفروع (٤/٦٢٢) وشرح الزركشي (٤/٢٨٩-٢٩٠) والمبدع (٥/٣٥٣-٣٥٤) والإنصاف (٧/١٠٠-١٠١) والمعونة (٥/٨٦١-٨٦٤) وكشاف القناع (٤/٣٢٣) وشرح منتهى الإرادات (٢/٥١٤).

(٢) ذكر ذلك عنهم الخلال في جامعه ــ الوقوف ــ (رقم٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧-٢٩٩، ٣٠١) على الترتيب.

(٣) انظر: الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٣٠٣-٣٠٧).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/٢١٥) والفروع (٤/٦٢٢) والمناقلة بالأوقاف (ص١٨) والمبدع (٥/٣٥٤) والإنصاف (٧/١٠١) ومعونة أولي النهى (٥/٨٦٤).

بيع الفرس الحبيس[١]

٣٢٣- قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الفرس الحبيس؟

فقال: الحبيس لا يباع، فإن قال: حبيس، ولم يجعله له فليس له أن يبيع.[٢]

هذه الرواية تدل على عدم جواز بيع الفرس الموقوف، وهو **المذهب** إلا أن تتعطل منافعه.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح وإسماعيل بن سعيد.[٤]

حكم بيع الوقف إذا تعطلت منافعه

٣٢٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل حمل على فرس؛ جعله حبيساً

---

(١) هذه اللفظة من الألفاظ الصريحة في الوقف، والتي لا تحتاج إلى نية.

انظر: المغني (١٨٩/٨) والرعاية الكبرى (٤٧٩/٤) والإنصاف (٥/٧).

(٢) ذكرها في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٣٤٢).

(٣) وقد سبق في المسألة السابقة بيان ذلك.

وانظر أيضاً: المقنع لابن البنا (١١٦٢/٣) والمغني (٤٢/١٣-٤٣) وشرح الزركشي (٤٥٦/٦).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٣٤٢).

في سبيل الله، فكبر الفرس وضعُف أو ذهبت عينه؟

قال: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنه في فرس آخر أو في بعض ثمن فرس.

فقلت له: أرأيت إن كانت داراً أو ضيعة، وقد ضعفوا أن يقوموا عليها؟

قال: لا بأس أن يبيعوها، ويجعلوه في مثلها إذا كان ذاك أنفع لمن يُنفق عليه منها.(١)

هذه الرواية تدل على أنه يجوز بيع الوقف، إذا تعطلت أكثر منافعه.(٢)

والرواية التي عليها **المذهب** أنه يجوز بيعه إذا تعطلت منافعه المقصودة، بخراب أو غيره.(٣)

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الجامع ــ الوقوف ــ (رقم٢٩٦) والفروع (٦٢٤/٤) والمناقلة بالأوقاف (ص١٨) والإنصاف (١٠٣/٧) وأشار إليها في المبدع (٣٥٣/٥).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (٤٩١/٤) والفروع (٦٢٤/٤) والمبدع (٣٥٣/٥) والإنصاف (١٠٣/٧).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٣٣) والمغني (٢٢٣/٨) والمحرر (٣٧٠/١) والرعاية الكبرى (٤٩١/٤) والفروع (٦٢٤/٤) وشرح الزركشي (٢٨٨/٤-٢٨٩) والمبدع (٣٥٣/٥) والإنصاف (١٠٣/٧) والمعونة (٨٦١/٥-٨٦٣) وكشاف القناع (٣٢٣/٤) وشرح منتهى الإرادات (٥١٤/٢).

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجوز بيعه حتى تتعطل منافعه بالكلية.

وعنه أيضاً أنه يجوز بيعه إذا خيف تعطل أكثر نفعه قريباً.[١]

كما استدل بهذه الرواية على جواز بيع الوقف للمصلحة الراجحة، وأنه لا يشترط أن تتعطل منافعه.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذا: بكر بن محمد.[٣]

حكم ما استغني عن استعماله في الوقف

٣٢٥ــ قال مهنا: سُئل أحمد عن بواري[٤] المسجد إذا خلقت[٥] تُصدّق بها؟

---

(١) انظر: الرعاية الكبرى (٤/٤٩١) والفروع (٤/٦٢٤) والمبدع (٥/٣٥٣) والإنصاف (٧/١٠٣).

(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف (ص١٨). وقد سبق الكلام عن هذه المسألة قريباً.

(٣) كما في مجموع الفتاوى (٣١/٢١٨).

(٤) البواري جمع بارية وهي: الحصير المنسوج.

انظر: مختار الصحاح (ص٢٨) والقاموس المحيط (١/٣٩).

(٥) خلقت أي تقطعت.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٧١) ومختار الصحاح (ص٧٨)

قال: نعم، لا بأس به؛ قد كان شيبة[١] يتصدق بخلقان الكعبة[٢].[٣]

هذه الرواية تدل على أن ما استغني عن استعماله في الوقف، يجوز التصدق به على الفقراء، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٥] والمروذي[٦]

---

(١) هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي له صحبة، توفي ﷺ سنة تسع وخمسين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٢-١٣) وتهذيب التهذيب (٤/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) وذلك أنه كان يبيع ثياب الكعبة، ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين.

روى ذلك الخلال في جامعه ــ الوقوف ــ (رقم٧٥) والأزرقي في أخبار مكة (١/٢٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٩).

قال ابن حجر في فتح الباري (٣/٥٣٥-٥٣٦):" إلا أن الفاكهي رواه في " كتاب مكة " من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه.... وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، لكن في إسناده راوٍ ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه ".

وضعفه الألباني في الإرواء (رقم١٦٠٠).

(٣) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ الوقوف ــ (رقم٧٢).

(٤) انظر: المغني (٨/٢٢٤-٢٢٥) والمحرر (١/٣٧١) والرعاية الكبرى (٤/٤٩٣) والفروع (٤/٦٣٠) والمبدع (٥/٣٥٧) والإنصاف (٧/١١٢) والمعونة (٥/٨٧٤) وكشاف القناع (٤/٣٢٦-٣٢٧).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٧١).

(٦) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٧٠).

وابن هانئ[١] ويعقوب بن بختان[٢] وأبو طالب.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بعدم جواز صرفه على الفقراء.[٤]

الرجل يتصدق على بعض ولده دون بعض

٣٢٦ــ روى مهنا عن الإمام أحمد أنه إذا تصدق الرجل بشيء من ماله على بعض ولده ويدع بعضاً.[٥]

والذي عليه **المذهب** أنه لا يجوز لأب أن يفاضل بين ولده في العطية[٦] ويجب التسوية فيها، فإن فعل فعليه التسوية إما

---

(١) في مسائله (رقم٣٣١، ٣٤٣).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٧٤).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ الوقوف ــ (رقم٦٩).

(٤) انظر: الفروع (٣٦٠/٤) والمبدع (٣٥٧/٥) والإنصاف (١١٢/٧) والمعونة (٨٧٤/٥).

(٥) ذكر ذلك في بدائع الفوائد (١٠٦/٢) وذلك في الطبعة التي حققها بشير محمد عيون وكذلك العبارة أيضاً في الطبعة المنيرية (١٠٠/٣) وكذلك أيضاً في الطبعة المنقولة عن الطبعة المنيرية والتي قام بتصحيحها محمود غانم غيث (١٢٠/٣).

والعبارة غير مفهومه والله أعلم بالصواب، ولعل جواب الإمام أحمد لم يذكر في الرواية.

(٦) الذي عليه **المذهب** أن الصدقة نوع من الهبة في الأحكام.

انظر: الفروع (٦٥٥/٤) والإنصاف (١٦٣/٧).

بالرجوع أو إعطاء الآخر.[١]

إذا تصرف الابن في ماله[٢] وكان بالأب حاجة فهل يملك الاعتراض في إبطال تملكه؟

٣٢٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لا يملك الاعتراض.[٣]

وذلك لأن الابن مطلق التصرف في ماله، فيجب أن لا يملك الأب الاعتراض عليه في ذلك كما لو كان غنياً.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أخرى وهي أن له الاعتراض وإبطال تصرفه ذلك.[٥]

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٠٤) والمغني (٢٥٦/٨) والكافي (٥٩٤/٣) والمحرر (٣٧٤/١) والرعاية الكبرى (٥١٠/٤) والفروع (٦٤٤/٤-٦٤٥) والمبدع (٣٧١/٥) والإنصاف (١٣٨/٧-١٣٩) والمعونة (٤١/٦) وكشاف القناع (٣٤٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (٥٢٤/٢).

(٢) ببيع أو هبة أو وقف ونحوه.

انظر: الروايتين والوجهين (٤٤٠/١).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٤٤١/١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٤٤١/١).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٤٤٠/١).

إذا أقرّ الأب بقبض
دين ابنه

٣٢٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لو أقر الأب بقبض دين ابنه فأنكر الابن: رجع على الغريم، ويرجع الغريم على الأب.[١]

وذلك لأن الأب قبض ما ليس له قبضه، لا بولاية ولا بوكالة، وهو **المذهب**.[٢]

الهبة[٣] بشرط ثواب
مجهول

٣٢٩ــ " ظاهر كلام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد أنها تصح، فإنه قال: إذا وهب له على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن يثيبه منها. ونحو ذلك قال في رواية بكر بن محمد عن

---

(١) ذكرها في: الفروع (٦٥٣/٤) والمبدع (٣٨٥/٥) والإنصاف (١٦٢/٧) والمعونة (٦٨/٦) وكشاف القناع (٣٥٢/٤).

(٢) انظر: الفروع (٦٥٣/٤) والمبدع (٣٨٥/٥) والإنصاف (١٦٢/٧) والمعونة (٦٨/٦) وكشاف القناع (٣٥٢/٤) وشرح منتهى الإرادات (٥٢٨/٢).

(٣) الهبة هي: تمليك في حياته بغير عوض.

انظر: المطلع (ص٢٩١) والإنصاف (١١٦/٧) والمعونة (٦٠٥/٦).

أبيه ورواية مهنا".[١]

ظاهر هذا يدل على أن مهنا نقل عن الإمام أحمد ما يدل على أنه إن شرط الواهب ثواباً مجهولاً أن الهبة تصح بذلك؛ لأنها تصح بغير عوض، فلأن تصح بعوض مجهول من باب أولى.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: إسماعيل بن سعيد وبكر ابن محمد عن أبيه.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنها لا تصح، وتبطل الهبة بذلك.[٤]

---

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية (١/٢١١-٢١٢).

(٢) انظر: الهداية (١/٢١١-٢١٢) والرعاية الكبرى (٤/٥٠٦) والمقنع (٤/١٥٦) والمبدع (٥/٣٦١) والإنصاف (٧/١١٧) والمعونة (٦/١٢).

(٣) كما في: الهداية (١/٢١١-٢١٢) والمقنع (٤/١٥٦) والمبدع (٥/٣٦١) والإنصاف (٧/١١٧).

(٤) انظر: الهداية (١/٢١١) والرعاية الكبرى (٤/٥٠٦) والمقنع (٤/١٥٦) والمبدع (٥/٣٦١) والإنصاف (٦/١١٧) والمعونة (٦/١٢) وغاية المنتهى (٢/٣٣٠) وكشاف القناع (٤/٣٣١-٣٣٢) وشرح منتهى الإرادات (٢/٥١٩) ومطالب أولي النهى (٤/٣٨٢).

كتاب الوصايا[١]

إذا أوصى بعبد لرجل ثم أوصى به لآخر أو بدار وغلتها لآخر أو بخاتم وفصه لآخر

٣٣٠ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصى بعبدٍ لرجل، ثم أوصى به لآخر؟

قال: هذه مشكلة.

فقلت له: فإن ناساً يقولون: يكون العبد بينهما نصفين.[٢]

قال: لا.

فقلت له: فإن أوصى بدار لرجل، وأوصى بغلتها لآخر؟

فقال: هذه مثل تلك.

فقلت لأبي عبد الله: إنه أوصى بخاتمه لرجل، وأوصى بالفص

---

(١) الوصايا جمع وصية وهي لغة: الصلة.

واصطلاحاً: الأمر بالتصرف بعد الموت.

انظر: المطلع (ص٢٩٤) والإنصاف (١٨٣/٧).

(٢) وهو مذهب: الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: الأم للشافعي (١٥٤/٤) والمنتقى للباجي (١٦١/٦) وفتح القدير لابن الهمام (٣٦٧/٩-٣٦٨).

وهو **مذهب** الحنابلة كما سيأتي.

لآخر؟

فقال: وهذه أيضاً مثل تلك.

ولم يخبرني فيهم شيئاً.[١]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في المسائل المذكورة.

والذي عليه **المذهب** في المسألة الأولى: أنه بينهما نصفان، ولا يكون ذلك رُجوعاً عن الوصية الأولى.[٢]

وعن الإمام أحمد أن وصيته تكون للآخر منهما.[٣]

أما بالنسبة للمسألة الثانية، فلم أقف على من تكلم عليها.[٤]

وبالنسبة للمسألة الثالثة: **فالمذهب** صحة هذه الوصية، ولكل واحد منهما ما وُصّي له به لا يشاركه الآخر فيه.[٥]

---

(١) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٢٦٠).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٣١٤٧) والإرشاد (ص٤١٩) والمقنع لابن البنا (٧٩٧/٢) والهداية (٢٣٣/١) والمغني (٤٦٥/٨) والمحرر (٣٧٦/١) والفروع (٦٦٢/٤) والقواعد الفقهية (ص٢٦٠) والمبدع (٢٥/٦) والإنصاف (٢١١/٧) ومعونة أولي النهى (١٧٢/٦) وكشاف القناع (٣٨٦/٤) ومطالب أولي النهى (٤٦٠/٤).

(٣) انظر: الفروع (٦٦٢/٤) والمبدع (٢٥/٦) والإنصاف (٢١١/٧) والمعونة (١٧٢/٦).

(٤) وذلك فيما اطلعت عليه من المصادر، والله أعلم.

(٥) انظر: المغني (٤٦٤/٨) والقواعد الفقهية (ص٢٦٠) والمبدع (٦١/٦) والمعونة =

لو ادعى المالك العتق في الصحة فأنكر الورثة

٣٣١ــ نقل مهنا عن أحمد قبول قوله.[١]

ولم أقف على من تكلم على هذه المسألة.

من وصى لشخص باسم مشترك

٣٣٢ــ روى مهنا عن أحمد أنه قال في رجلين شهدا على رجل أنه أوصى عند موته لفلان بن فلان من أصحاب فلان بألف درهم، أو أحاله بها، والشهود لا يعرفون فلان بن فلان، كيف يصنعون وقد مات الرجل؟

قال: ينظرون في أصحاب فلان، فيهم فلان بن فلان من أصحاب فلان.

=

(٦/٢٧٤) وكشاف القناع (٤/٤١٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٦٠) ومطالب أولي النهى (٤/٥٠٣).

(١) ذكرها في الفروع (٤/٦٧٢).

وقد ذكرها في الفروع جازماً بها، والله أعلم.

قلت: فإن جاء رجلان فقال كل واحد منهما: أنا فلان بن فلان من أصحاب فلان؟

قال: فلا يدفع إليهما شيئاً حتى يكون رجل واحد.[١]

هذه الرواية تدل على أن من وصى لشخص باسمه وكان الاسم مشتركاً، فإن الوصية لا تصح؛ لإبهام الموصى له، وتعيينه شرط، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تصح.[٣]

---

(١) ذكرها في: القواعد الفقهية (ص٢٢٧) والمعونة (٦/٢٣٩).

(٢) انظر: المحرر (١/٣٨٣) والفروع (٤/٦٨٠) والإنصاف (٧/٢٣١) والمعونة (٦/٢٣٦) وغاية المنتهى (٢/٣٦٢) وكشاف القناع (٤/٣٩٦) وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٥٤) ومطالب أولي النهى (٤/٤٧٣).

قال بعض الأصحاب:

"والظاهر أن أحمد لم يتوقف في الدفع إلا ليتيقن المستحق من غيره، لا لصحة الوصية، فإنها ههنا لمعين في نفس الأمر، وإنما اشتبه علينا الاسمين، فلذلك وقف الدفع على معرفة عين المستحق إذا رجي انكشاف الحال، وأما مع الإياس من ذلك، فيتعين تعين المستحق بالقرعة ".

انظر: القواعد الفقهية (ص٢٢٨) والمعونة (٦/٢٣٩-٢٤٠).

(٣) انظر: الفروع (٤/٦٨٠) والإنصاف (٧/٢٣١) والمعونة (٦/٢٣٦).

إذا وصّى رجلٌ لرجلٍ بثلث ماله فقُتل وأُخذت ديته فهل يكون للموصى له ثلث الدية؟

٣٣٣ــ نقل مهنا عن أحمد: يكون له ثلث الدية.[١]

وذلك لأن الدية تجب للميت وتحدث على ملكه، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه ليس له من الدية شيء، وهي للورثة خاصة.[٣]

الوصية بالمنفعة مفردةً

٣٣٤ــ قال أحمد في رواية مهنا: فيمن أوصى بخدمة عبده، أو ظهر دابته تركب، أو بدار تسكن، فقال: الدار لا بأس بها، وأكره العبد والدابة لأنهما يموتان.[٤]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٥) والمغني (٨/٥٤٨) والمعونة (٦/٢٥٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٥) والمغني (٨/٥٤٨) والمحرر (١/٣٨٧) والفروع (٤/٦٩٣) والمبدع (٦/٥٦) والإنصاف (٧/٢٦١) والمعونة (٦/٢٥٩-٢٦٠) وكشاف القناع (٤/٤١٣) ومطالب أولي النهى (٤/٤٩٧).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٣٠٦١) والروايتين والوجهين (٢/٢٥) والمغني (٨/٥٤٨) والمحرر (١/٣٨٧) والفروع (٤/٦٩٣) والمبدع (٦/٥٦) والإنصاف (٧/٢٦١) والمعونة (٦/٢٥٩).

(٤) ذكر هذه الرواية في القواعد الفقهية (ص١٨٨) والمعونة (٦/٢٦٣).

هذه الرواية تدل على صحة الوصية بالمنفعة المفردة عن العين في سكنى الدار، وكراهته في خدمة العبد أو ركوب الدابة.

والذي عليه **المذهب** صحة الوصية بالمنفعة المفردة مطلقاً.[1]

من عنده وديعة وصى بها المالك إلى رجل

٣٣٥ــ نص أحمد في رواية مهنا فيمن عنده وديعة وصى بها ربّها

(١) انظر: الهداية (٢٢١/١) والمغني (٤٥٩/٨) والقواعد الفقهية (ص١٨٨) والأخبار العلمية من الإختيارات القفهية (ص٢٨٠) والمبدع (٥٧/٦) والإنصاف (٢٦٢/٧) والمعونة (٢٦٣/٦) وكشاف القناع (٤١٣/٤) ومطالب أولي النهى (٤٩٨/٤).

قال شيخ الإسلام:" لم يرد أحمد أن الوصية لا تجوز إلا بما يدوم نفعه، فإن هذا لا يقوله أدنى من له نظر في الفقه فضلاً عن أن يكون هذا الإمام، وإنما أراد أن العبد والدابة إذا أوصى بمنافعهما على التأبيد، فلم يترك للورثة ما ينتفعون به، فلا يجوز أن يحسب ذلك عليهم من الميراث، فإنه لا فائدة في الرقبة المجردة عن المنافع، بل هو ضرر محض بجواز الوصية، وقد شرط الله تعالى لجواز الوصية عدم المضاراة؛ لكن إن قصد الموصي إيصال جميع المنافع إلى الموصى له، فهذه وصية بالرقبة، فلا يحتسب على الورثة منها شيء، ولا يصح الإيصاء معها بالرقبة، وإن قصد مع ذلك إبقاء الرقبة للورثة أو الإيصاء بها لآخر، بطلت الوصية؛ لامتناع أن تكون المنافع كلها لشخص، والرقبة لآخر، ولا سبيل إلى ترجيح أحد الأمرين فيبطلان ".

انظر: قواعد ابن رجب (ص١٨٨) والمعونة (٢٦٣/٦-٢٦٤).

لرجل، ثم مات، أن المودع لا يدفعها إلى الموصى له، فإن فعل ضمن، ولكن يجمع الورثة والموصى له، فإن أجازوا، وإلا دفع إليهم جميعاً.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا دفع أجنبي عيناً موصى بها إلى مستحق معين، فإنه لا يبرأ بذلك ويكون ضامناً.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنه إن صرف من ليس بوارث ولا وصي الشيء الموصى به لمعين في جهته، لم يضمنه.[٤]

---

(١) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٢١٥، ٣٨٩).

(٢) انظر: القواعد الفقهية (ص٢١٥، ٣٨٩). وقال في (ص٢١٥) عقب ذكر الرواية:"ولعل هذا فيما إذا لم تثبت الوصية في الظاهر، وإنما المودع يدعي ذلك ".

(٣) كما في القواعد الفقهية (ص٢١٥).

(٤) انظر: المبدع (١٠٩/٦) والإنصاف (٢٩٨/٧) والمعونة (٣٦٨/٦) وغاية المنتهى (٣٨٠/٢) وكشاف القناع (٤٤٣/٤) وشرح منتهى الإرادات (٥٧٦/٢) ومطالب أولي النهى (٥٣٧/٤).

كتاب الفرائض[١]

ميراث الولد المنفي باللّعان

٣٣٦ــ نقل مهنا عن أحمد أن الملاعنة أولى عصبة[٢] ولدها، فإن لم تكن الأم فعصبة الأم.[٣]

هذه الرواية تدل على أن عصبة الولد المنفي باللعان أمه، فإن لم تكن موجودة، فعصبتُها عصبته؛[٤] لما ورد: «أن النبي ﷺ جعل

---

(١) الفرائض لغة: جمع فريضة، وهي اسم مصدر من فرض وافترض.
والفرائض اصطلاحاً هي: العلم بقسمة المواريث.
انظر: الكافي (٦٧/٤) والمطلع (ص٢٩٩) والمعونة (٣٧٦/٦).

(٢) العصبة هم: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.
انظر: الكافي (٩٧/٤) والمطلع (ص٣٠٢).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٦٣/٢) والتهذيب في الفرائض (ص٢٧٨) والمغني (١١٦/٩) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٣/٨مع العون) وشرح الزركشي (٥١٣/٤) والمبدع (١٣٠/٦) والمعونة (٤٢٣/٦).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٦٣/٢) والمقنع لابن البنا (٨٤٣/٢) والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب (ص٢٧٨-٢٧٩) والكافي (٧٣/٤) والمغني (١١٦/٩) والمحرر (٣٩٨/١) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٣/٨مع العون) =

ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعده)).[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن عصبته عصبة أمه، وعليها **المذهب**.[٣]

=

والفروع (٨/٥) وشرح الزركشي (٥١٣/٤) والمبدع (١٣٠/٦) والإنصاف (٣٠٩/٧) والمعونة (٤٢٣/٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦/٣) في كتاب الفرائض، ٩-باب ميراث ابن الملاعنة. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٦) بعد ذكره للحديث:" وعيسى ــ أحد الرواة ــ هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر " وعلق ابن التركماني في الجوهر النقي على كلام البيهقي هذا بقوله:" قلت: هو أخو سليمان بن موسى، ذكره البخاري في تاريخه، ولم يتعرض له بشيء، ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي الكاشف للذهبي: وثقه دحيم ".

وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود (رقم ٢٥٢٤).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (٦٣/٢) والتهذيب في الفرائض (ص٢٧٩) والمغني (١١٦/٩) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٣/٨مع العون) وشرح الزركشي (٥١٣/٤) والمبدع (١٣٠/٦) والمعونة (٤٢٣/٦).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٦٣/٢) والمقنع لابن البنا (٨٤٣/٢) والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب (ص٢٧٨) والكافي (٧٢/٤) والمغني (١١٦/٩) والمحرر (٣٩٨/١) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٨٣/٨مع العون) وشرح

=

وعنه رواية ثالثة أنه يرد على ذوي الفروض، فإن عدموا، فعصبتها عصبته.[١]

مدة انتظار الأمة زوجها الغائب غيبة ظاهرها الهلاك[٢]

٣٣٧ـ نقل مهنا عن أحمد أنها على النصف من الحرة.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٤]

=

الزركشي (٥١٣/٤) والمبدع (١٣٠/٦) والإنصاف (٣٠٨/٧-٣٠٩) والمعونة (٤٢٠/٦) وكشاف القناع (٤٦٢/٤) ومطالب أولي النهى (٥٥١/٤).

(١) انظر: المحرر (٣٩٨/١) والفروع (٨/٥) وشرح الزركشي (٥١٥/٤) والمبدع (١٣١/٦) والإنصاف (٣٠٩/٧) والمعونة (٤٢٤/٦).

(٢) مثل: أن يفقد من بين أهله ليلاً أو يكون في البحر في سفينة فتغرق، فيسلم بعض ويغرق بعض ولا يعرف خبره أو يفقد من طريق الحج أو يكون بين الصفين في حرب فيفقد، ونحو ذلك.

انظر: الروايتين والوجهين (٢٢٢/٢) والكافي (١٣١/٤) والمحرر (٤٠٦/١).

(٣) ذكرها في: الفروع (٣٥/٥) والمبدع (٢١٦/٦) والإنصاف (٣٣٧/٧). ولم أقف على دليل لها.

(٤) كما في: بدائع الفوائد (٣٦١/٢) والفروع (٣٥/٥) والمبدع (٢١٦/٦) والإنصاف (٣٣٧/٧).

وعن الإمام أحمد رواية أن العبد كالحر.[١]

المسلم يموت وليس له وارث

٣٣٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن مجوسي أسلم، وله ابن مجوسي، ثم مات، وله مال، وليس له وارث إلا ابنه، أيرثه؟

قال: لا.

قلت: فيما يصنع إذا لم يكن له وارث غير ابنه، والابن مجوسي؟

قال: يجعل في بيت المال.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لا يرث الكافرُ المسلمَ، وهو **المذهب**؛[٣] لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث

---

(١) انظر: الفروع (٥/٣٥) والمبدع (٦/٢١٦) والإنصاف (٧/٣٣٧).

(٢) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٣٩).

(٣) انظر: المقنع لابن البنا (٢/٨٤٦) والهداية (٢/١٧٤) والمغني (٩/١٥٤-١٥٥) والكافي (٤/١١٧) والمحرر (١/٤١٣) والفروع (٥/٥٠) وشرح الزركشي (٤/٥٢٦) والمبدع (٦/٢٣١) والإنصاف (٧/٣٤٨) والمعونة (٦/٦٥٣-٦٥٤) وكشاف القناع (٤/٥٢٨) ومطالب أولي النهى (٤/٦٤٧).

الكافر المسلم».[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب[٢] وحنبل والحسن ابن ثواب والميموني وأبو طالب.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أن من مات ولا وارث له، فإن ماله يجعل في بيت مال المسلمين، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٥]

حكم ميراث المرتد

٣٣٩ــ نقل مهنا أن أبا عبد الله قال: يُجعل في بيت المال؛ وذكر الرجل الذي تزوج امرأة أبيه أن النبي ﷺ «أمر بقتله وأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/٥١مع الفتح) في كتاب الفرائض، ٢٦-باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

ومسلم في صحيحه (٣/١٢٣٣) في كتاب الفرائض،قبل الباب الأول ــ واللفظ له، كلاهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٢٣، ٩٣٠).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٢٤، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٢) على الترتيب.

(٤) انظر: الإنصاف (٧/٣١٨) وكشاف القناع (٤/٤٨٣).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٣٧).

يؤخذ ماله» [(١)] [(٢)].

هذه الرواية تدل على أن ميراث المرتد يُجعل في بيت مال المسلمين، وهو **المذهب**.[(٣)]

---

(١) وهو حديث البراء رضي الله عنه أنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله».

أخرجه أبو داود في سننه (٤/٦٠٢-٦٠٤) في كتاب الحدود، ٢٧-باب في الرجل يزني بحريمه، وهذا لفظه.

والترمذي في جامعه (٣/٦٤٣) في كتاب الأحكام، ٢٥-باب فيمن تزوج امرأة أبيه، دون ذكر أخذ المال. وقال الترمذي " حديث البراء حديث حسن غريب".

والنسائي في المجتبى (٦/٤١٩) في كتاب النكاح، ٥٨- نكاح ما نكح الآباء.

وابن ماجه في سننه (٢/٨٦٩) في كتاب الحدود، ٣٥-باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، دون ذكر أخذ المال.

ورواه ابن ماجه في سننه -في الموضع السابق- عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله».

وحديث البراء صححه الحاكم في المستدرك (٤/٣٥٧) وعبد الحق الأشبلي حيث أورده في كتابه الأحكام الشرعية الصغرى (٢/٧٦٢) ثم الألباني في الإرواء (رقم٢٣٥١).

(٢) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٣١٨).

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص٤٦٨) والمقنع (٢/٨٤٧) والهداية لأبي الخطاب (٢/١١٠، ١٧٤) والتهذيب في الفرائض لأبي الخطاب أيضاً (ص٣٠٢) والمغني =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[١] والكوسج[٢] والأثرم وحنبل وأبو طالب والمروذي والميموني[٣] وابن هانئ[٤] وغيرهم.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين.

وعنه أيضاً أنه لورثته من الدين الذي اختاره.[٦]

=

(٩/١٦٢) و(١٢/٢٧٢) والكافي (٤/١١٧) والمحرر (١/٤١٣) و (٢/١٦٨) والفروع (٥/٥١) وشرح الزركشي (٤/٥٣٥-٥٣٦) و (٦/٢٤٨) والمبدع (٦/٢٣٤-٢٣٥) والإنصاف (٧/٣٥٢) و(٩/٤٦٥) و(١٠/٣٣٩) والمعونة (٦/٦٦٧) وكشاف القناع (٤/٥٣٠).

(١) في مسائله (رقم١٤٩٦) مع الجامع للخلال ــ اهل الملل والردة ــ (رقم١٣١٩).

(٢) في مسائله (رقم ٢٩٧٤).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣٢٠، ١٣٢١) على الترتيب.

(٤) في مسائله (رقم٥٩٦).

(٥) انظر: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٣٠٩، ١٣٢٢، ١٣٢٣).

(٦) انظر: الهداية (٢/١١٠، ١٧٤) والتهذيب في الفرائض (ص٣٠٢-٣٠٣) والمغني (٩/١٦٢-١٦٣) و (١٢/٢٧٢) والكافي (٤/١١٧) والمحرر (١/٤١٣) و (٢/١٦٨) والفروع (٥/٥١) وشرح الزركشي (٤/٥٣٦-٥٣٧) و (٦/٢٤٨) والمبدع (٦/٢٣٥) والإنصاف (٧/٣٥٢) والمعونة (٦/٦٦٧).

امرأة مريضة ارتدت ثم ماتت

٣٤٠ــ قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن امرأة مريضة ارتدت في مرضها، ثم ماتت، هل يورث منها زوجها؟

قال: لا أدري، اختلفوا في هذا.

فقلت: أخبرني بقولك؛ فإنهم قالوا: يورث منها زوجها![1]

قال: لا أدري.

وسألت أحمد عن المرتد، هل ينتقض نكاحه؟

قال: في هذا اختلاف.

قلت: أخبرني بقول أهل المدينة.

قال: قالوا: يحبس ماله.[2]

قلت: من يقول هذا من أهل المدينة؟

قال: الزهري وأبو الزناد[3].[4]

---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: فتح القدير (٥/٣١٥) والبناية (٥/٨٦٢).

(٢) هذا الجواب لا يناسب السؤال، فلعل في العبارة سقط أو نحوه، والله أعلم.

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، كان سفيان يسميه أمير المؤمنين، توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة.

انظر ترجمته رحمه الله في: سير أعلام النبلاء (٥/٤٤٥-٤٥١) وتهذيب التهذيب (٥/٢٠٣-٢٠٤). ولم أقف على من نقل ذلك عنهما، والله أعلم.

(٤) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٢٥٩).

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في ميراث الرجل من زوجته التي ارتدت في مرض موتها.[١]

كما تدل هذه الرواية على توقف الإمام أحمد في نكاح المرتد.[٢]

من سألت زوجها الطلاق في مرض موته فطلقها

٣٤١ــ نقل مهنا عن أحمد أنها ترثه.[٣]

وذلك لأنه طلاق في المرض المخوف، فترثه كما لو لم تسأله الطلاق.[٤]

---

(١) ولم أقف على من تكلم على هذه المسألة بخصوصها، إلا أن يكون الحكم عند الحنابلة في هذه المسألة نفس حكم المرتد، هل يورث ماله أم لا؟ وقد سبق بيان هذا في المسألة السابقة.

(٢) وسيأتي بيان ذلك في المسألة رقم (٥٧٩).

(٣) ذكرها: أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٦٩/٢) وأبو الخطاب في التهذيب في الفرائض (ص٣٤٤).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٦٩/٢) والهداية (١٨٠/٢) والتهذيب في الفرائض (ص٣٤٤) والمغني (١٩٩/٨) والكافي (١٢٣/٤) والفروع (٤٧/٥) والمبدع (٢٣٩/٦) والإنصاف (٣٥٤/٧) والمعونة (٦٨١/٦).

والرواية التي عليها **المذهب** أنها لا ترثه.[١]

إذا خالعت زوجها في مرضه فمات

٣٤٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا اختلعت من زوجها في مرضه، ومات، وهي في العدة: لا ترثه. ولو قال لها وهو مريض: أمرك بيدك واختاري نفسك، واختارت نفسها، ومات وهي في العدة، فليس هذا كالخلع؛ الخلع أمر من قبلها.[٢]

هذه الرواية تدل على أن المرأة لو خالعت زوجها في مرضه فإنها لا ترثه؛ لأن الزوج هنا غير متهم بحرمانها من الميراث، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح.[٤]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٦٩) والهداية (٢/١٨٠) والتهذيب في الفرائض (ص٣٤٤) والمغني (٨/١٩٩) والكافي (٤/١٢٣) والمحرر (١/٤١١) والفروع (٥/٤٧) والمبدع (٦/٢٣٩) والإنصاف (٧/٣٥٤) والمعونة (٦/٦٨١) وكشاف القناع (٤/٥٣٢) ومطالب أولي النهى (٤/٦٥٦).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/٦٩).

(٣) انظر: المغني (٩/١٩٩) والإنصاف (٧/٣٥٥) والمعونة (٦/٦٨١) وكشاف القناع (٤/٥٣٢) ومطالب أولي النهى (٤/٦٥٦).

(٤) في مسائله (رقم١٦٠٠).

بخلاف ما لو خيّرها فاختارت نفسها، فإنها ترثه ما دامت في العدة.[١]

والصحيح من **المذهب** أنها لا ترثه.[٢]

إذا قذف زوجته في الصحة ولاعنها في المرض

٣٤٣ــ روى مهنا عن أحمد أن القذف إذا كان في حال الصحة، واللعان في المرض فإنها لا ترثه.[٣]

وذلك لعدم التهمة.[٤]

والرواية التي عليها **المذهب** أنها ترثه.[٥]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٧٠) والمغني (٩/١٩٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٧٠) والمغني (٩/١٩٩) والمبدع (٦/٢٣٩) وكشاف القناع (٤/٥٣٢).

(٣) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/٧٠، ٧١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٧١) والتهذيب في الفرائض (ص٣٤٥) والمغني (٩/٢٠٠) والمحرر (١/٤١٢) والإنصاف (٧/٣٥٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٧١) والتهذيب في الفرائض (ص٣٤٥) والمغني (٩/٢٠٠) والمحرر (١/٤١٢) والفروع (٥/٤٧) والمبدع (٦/٢٤١) والإنصاف (٧/٣٥٥) وكشاف القناع (٤/٥٣٣) ومطالب أولي النهى (٤/٦٥٤).

إذا علق طلاق امرأته في صحته
على شرط
فوُجد في مرضه ولم يكن من فعله

٣٤٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قال في صحته: أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، فجاء وهو مريض أنها ترثه.[١]

وذلك لأن الطلاق وقع في حال مرضه.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٣] وأبو داود.[٤]

والرواية التي عليها **المذهب** أنها لا ترثه.[٥]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٧٠، ٧١) والقواعد الفقهية (ص٢٥٧).

(٢) انظر: المغني (٩/٢٠٠) والكافي (٤/١٢٣) والمحرر (١/٤١٢) والفروع (٥/٤٧) والقواعد الفقهية (ص٢٥٧) والمبدع (٦/٢٤٠) والإنصاف (٧/٣٥٥) والمعونة (٦/٦٨٢).

(٣) كما في القواعد الفقهية (ص٢٥٧).

(٤) في مسائله (ص١٨١).

(٥) انظر: المغني (٩/٢٠٠) والكافي (٤/١٢٣) والمحرر (١/٤١٢) والفروع (٥/٤٧) والقواعد الفقهية (ص٢٥٧) والمبدع (٦/٢٤٠) والإنصاف (٧/٣٥٥) والمعونة (٦/٦٨١) وكشاف القناع (٤/٥٣٢) ومطالب أولي النهى (٤/٦٥٦).

رجل له امرأتان إحداهما نصرانية فقال: "إحداكما طالق" ومات الرجل

٣٤٥ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له امرأتان؛ نصرانية ومسلمة، فقال في مرضه: إحداكما طالق ثلاثاً، ثم أسلمت النصرانية، ثم مات في ذلك المرض، قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما؛ وقد كان دخل بهما جميعاً؟

قال: أرى أن يقرع بينهما.

قلت له: يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة؟

قال: نعم.

قلت: إنهم يقولون: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاث أرباع؟[1]

قال: لم؟

قلت: لأنها أسلمت رغبة في الميراث.

قال: وإن أسلمت رغبة في الميراث؟

قلت: يكون الميراث بينهما؟

---

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٣١٤):" وأما قول من قال: للنصرانية ربع الميراث، وللمسلمة ثلاثة أرباعه. فلا يُعرف من القائل بهذا ، ولا وجه لهذا القول، وتعليله بكونها أسلمت رغبة في الميراث، أغرب منه، والله أعلم ".

قال: نعم.[١]

هذه الرواية تدل على أن من طلّق امرأته ابتداءً في مرضه الذي مات فيه، فإنها ترثه ما دامت في العدة، وهو **المذهب**؛[٢] لما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ أنه ورّث تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية[٣] من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه، فبتّها.[٤]

---

(١) ذكر هذه الرواية الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٤٠) وابن القيم في الطرق الحكمية (ص٣١٣).

(٢) انظر: المغني (٩/١٩٤-١٩٥) والكافي (٤/١٢٣) والمحرر (١/٤١١) والفروع (٥/٤٥) والمبدع (٦/٢٤١) والإنصاف (٧/٣٥٥) وكشاف القناع (٤/٥٣٣).

(٣) هي تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، كان أبوها سيد قومه، تزوجها عبد الرحمن بن عوف ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فاستجابوا، وهي أول كلبية تزوجها قرشي، ولم تلد لعبد الرحمن بن عوف غير أبي سلمة.

انظر: تاريخ الأمم والملوك (٢/٦٤٢) والإصابة (٧/٥٤٣-٥٤٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٧١-٥٧٢) والشافعي في الأم (٥/٣٦٦) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٦١-٦٣) وسعيد بن منصور في سننه (٢/٦٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢١٧) والدارقطني في سننه (٤/٦٤) والبغوي في شرح السنة (٨/٣٧٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٦٢) وفي المعرفة (٥/٥٠٠-٥٠٢).

وصحح بعض طرقه البيهقي في السنن الكبرى.

وصححه أيضاً الألباني في الإرواء (رقم١٧٢١).

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا طلّق المسلم زوجته النصرانية في مرضه طلاقاً بائناً، فأسلمت، فإنها ترثه، لأنه طلاق في مرض الموت فورثته كغيرها.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها لا ترثه، وهو الصحيح من **المذهب**.[٢]

كما تدل على أن من كان له امرأتان، فقال لهما: إحداكما طالق، فإن المطلقة تخرج بالقرعة.[٣]

الرجل يعتق عن غيره أو يطعم عنه

٣٤٦ــ قال أحمد في رواية مهنا: في رجل عليه عتق رقبة، وليس عنده ما يكفّر، فقال له رجل: أنا أعتق عنك هذه الجارية.

قال: لا يجوز، إلا أن يملكه إياها، فيعتقها هو، فإذا لم يملكها

---

(١) انظر: المحرر (١/٤١١-٤١٢) والمبدع (٦/٢٤٠) والإنصاف (٧/٣٥٥) والمعونة (٦/٦٨٢).

(٢) انظر: المغني (٩/١٩٨) والكافي (٤/١٢٣) والمحرر (١/٤١١-٤١٢) والمبدع (٦/٢٤٠) والإنصاف (٧/٣٥٥) والمعونة (٦/٦٨٢) وكشاف القناع (٤/٥٣٢-٥٣٣) ومطالب أولي النهى (٤/٦٥٦).

(٣) وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب الطلاق المسألة رقم (٤٩٨).

فلا تجزيه؛ لأن ولاءها للذي أعتقها، وفي الإطعام يجوز أن يطعم عنه غيره، فأما في الرقبة فلا.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا لم يستطع الرجل أن يكفر عن نفسه فأراد آخر أن يعتق عنه، فإن ذلك لا يجزي المعتق عنه إلا أن يملكه إياها، فيعتقها هو، فإن أطعم عنه جاز، والولاء للمعتق.[٢]

والذي عليه **المذهب** أنه لو كفر عنه غيره بإذنه بعتق أو إطعام، فإنه يجزئه، والولاء للمعتق عنه.[٣]

---

(١) ذكر ذلك: أبو يعلى في الروايتين ٥٩/٢، وابن تيمية في شرح العمدة ــ الصيام ــ (٢٩٩/١) وابن مفلح في المبدع (٢٧٥/٦) والمرداوي في الإنصاف (٣٨١/٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٥٩/٢، والإرشاد (ص٤١٠) والإنصاف (٣٨١/٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٥٩/٢، الإنصاف (٣٨١/٧) والمعونة (٦٦/٣) وغاية المنتهى (٣٣١/١) وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/١) ومطالب أولي النهى (٢٠٢/٢).

كتاب العتق[١]

صريح العتق وكنايته

٣٤٧ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل قال لعبده: لا ملك لي عليك، أو قال: لا رق لي عليك. أنه قال: أخاف أن يكون قد عتق، ولا يسأل عن نيته؛ هذا قد تكلم، فإن قال: لا سبيل لي عليك، فهو أهون.[٢]

هذه الرواية تدل على أن عبارة " لا ملك لي عليك " و " لا رق لي عليك " صريحتان في العتق.[٣]

وعن الإمام أحمد أنهما كناية، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) العتق لغة: الحرية. واصطلاحاً هو: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

انظر: المغني (١٤/٣٤٤) والمطلع (ص٣١٤) والإنصاف (٧/٣٩٢).

(٢) ذكر هذه الرواية في تهذيب الأجوبة (ص٤٤٧، ٤٩٧) والروايتين والوجهين (٣/١١١) والعدة في أصول الفقه (٥/١٦٢٥) وشرح الوجيز للزركشي (ص١٠٨-١٠٩).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٣/١١١) والمغني (١٤/٣٤٧) والكافي (٤/١٤٤) والمحرر (٢/٣) والفروع (٥/٧٩مع تصحيحه) والمبدع (٦/٢٩٣) والإنصاف (٧/٣٩٧-٣٩٨) والمعونة (٦/٧٥٦).

(٤) انظر: المغني (١٤/٣٤٧) والكافي (٤/١٤٤-١٤٥) والمحرر (٢/٣) والفروع =

كما تدل هذه الرواية على أن الألفاظ الصريحة بالعتق يحصل بها العتق، ولو تجردت عن النية؛ كألفاظ الطلاق الصريحة، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية باعتبار النية مع القول الصريح.[٣]

وتدل هذه الرواية أيضاً على أن عبارة " لا سبيل لي عليك " كناية في العتق؛ لاحتماله غير العتق، وهو **المذهب**.[٤]

=

(٥/٧٩مع تصحيحه) والمبدع (٦/٢٩٣) والإنصاف (٧/٣٩٧) والمعونة (٦/٧٥٥) وكشاف القناع (٤/٥٦٧) ومطالب أولي النهى (٤/٦٩٥-٦٩٦).

(١) انظر: الإرشاد (ص٤٤١) والمغني (١٤/٣٤٥) والفروع (٥/٧٨) والمبدع (٦/٢٩٣) والإنصاف (٧/٣٩٦) والمعونة (٦/٧٥٤) وكشاف القناع (٤/٥٦٦) ومطالب أولي النهى (٤/٦٩٤).

(٢) في مسائله (رقم١٤٢٩).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٤١) والمغني (١٤/٣٤٥) والفروع (٥/٧٨) والمبدع (٦/٢٩٣) والإنصاف (٧/٣٩٦)

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٣/١١١) والمغني (١٤/٣٤٦) والكافي (٤/١٤٤-١٤٥) والمحرر (٢/٣) والفروع (٥/٧٩) وشرح الوجيز (ص١٠٨-١٠٩) والمبدع (٦/٢٩٣-٢٩٤) والإنصاف (٧/٣٩٧-٣٩٨) والمعونة (٦/٧٥٥) وكشاف القناع (٤/٥٦٧) ومطالب أولي النهى (٤/٦٩٥).

وعن الإمام أحمد رواية أنها صريحة في العتق.[١]

إعتاق الجنين دون أمه

٣٤٨ــ قال مهنا: سألت أحمد رضي الله عنه عن رجل زوّج أمته، فقالت: قد حبلت. فقال لها مولاها: ما في بطنك حر. ولم تكن حاملاً؟

قال: لا تعتق.

فأعدت عليه القول مرة أخرى.

فقال: لا يكون شيء؛ إنما أراد ما في بطنها، فلم يكن شيء.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إن أعتق السيد ما في بطن أمته دونها، فإنه يصح، ويعتق وحده؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) انظر: المغني (٣٤٦/١٤) والكافي (١٤٤/٤) والمحرر (٣/٢) والفروع (٧٩/٥مع تصحيحه) وشرح الوجيز (ص١٠٧) والمبدع (٢٩٣/٦) والإنصاف (٣٩٧/٧) والمعونة (٧٥٦/٦).

(٢) ذكرها في المغني (٥٥٧/١٤).

(٣) انظر: المغني (٥٥٦/١٤) والمحرر (٤/٢) والفروع (٨٢/٥) وشرح الوجيز =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يعتق الحمل حتى تضعه حياً.[٢]

تعليق العتق على مدة بعد الموت

٣٤٩ــ روى مهنا عن أحمد فيمن قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر. أنه لا يكون مُدبّراً ولا يعتق، وهو عبد للورثة.[٣]

٣٥٠ــ وقال مهنا ايضاً: سألت أحمد عن رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي بشهر بألف درهم.

فقال: هذا كله لا يكون شيئاً بعد موته.[٤]

=

(ص١١٧) والمبدع (٦/٢٩٥) والإنصاف (٧/٤٠٠) والمعونة (٦/٧٦١) وكشاف القناع (٤/٥٦٨) ومطالب أولي النهى (٤/٦٩٨).

(١) في مسائله (رقم ٣٢٠٨).

(٢) انظر: المحرر (٢/٤) والفروع (٥/٨٣) وشرح الوجيز (ص١١٧) والمبدع (٦/٢٩٥) والإنصاف (٧/٤٠٠).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣/١١٨) والمغني (١٤/٤١٥) وشرح الوجيز (ص١٥١).

(٤) ذكرها في: المغني (١٤/٤١٥) والمبدع (٦/٣١٠).

هاتان الروايتان تدلان على أنه لا يصح تعليق العتق بالصفة المذكورة، ولا يعتق به؛ لأنه تعليقٌ للعتق بصفة توجد في ملك غيره.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بصحة هذا التعليق، ويعتق إذا وجدت الصفتان، وهو **المذهب**.[٢]

لو قال لجاريته: إذا خدمت ابني حتى يستغني فأنتِ حرة

٣٥١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا تعتق حتى يستغني.

قلت: حتى يحتلم؟

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١١٨/٣) والمغني لابن قدامة (٤١٤/١٤-٤١٥) والكافي لابن قدامة أيضاً (١٦٤/٤) والمحرر للمجد (٦/٢) والفروع (١٠١/٥-١٠٢مع تصحيحه) وشرح الوجيز (ص١٥١) والمبدع (٣١٠/٦) والإنصاف (٤١٥/٧-٤١٦).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (المسألة رقم ٣١٧٤) والروايتين والوجهين (١١٨/٣) والمغني (٤١٥/١٤) والكافي (١٦٤/٤) والمحرر (٦/٢) والفروع (١٠١/٥-١٠٢مع تصحيحه) وشرح الوجيز (ص١٥١) والمبدع (٣١٠/٦) والإنصاف (٤١٦/٧) ومعونة أولي النهى (٧٨٤/٦) وكشاف القناع (٥٨٠/٤) ومطالب أولي النهى (٧٠٨/٤).

قال: لا، دون الاحتلام.[١]

هذه الرواية تدل على أن الاستغناء يكون إذا قارب الغلام الاحتلام.[٢]

والصحيح من **المذهب** أنه يكون إلى أن يكبر، ويستغني عن الرضاع.[٣]

من قال: أول غلام أو امرأة يطلع فهو حر أو طالق

٣٥٢ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أول غلام لي يطلع فهو حر. فاطّلع غلامان أو كل عبيده؟

قال: قد اختلفوا في هذا.

قلت: ما تقول أنت؟

قال: يقرع بينهم، فأيهم خرجت قرعته عتق.[٤]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الفروع (١٠٣/٥) والإنصاف (٤١٧/٧) والمعونة (٧٨٥/٦).

(٢) انظر: الفروع (١٠٣/٥) والإنصاف (٤١٧/٧) والمعونة (٧٨٥/٦).

(٣) انظر: الفروع (١٠٣/٥) والمبدع (٣١٥/٦) والإنصاف (٤١٧/٧) والمعونة (٧٨٥/٦) وكشاف القناع (٥٨٠/٤-٥٨١) ومطالب أولي النهى (٧٠٩/٤).

(٤) ذكر هذه الرواية في: تهذيب الأجوبة (ص٣٦١) والمغني (٤٠٩/١٤) والطرق الحكمية (ص٣١٥) والفروع (٩٠/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٣٤، ٣٥٣-٣٥٤) =

٣٥٣ــ قال مهنا: وسألت أبا عبد الله عن رجل قال لنسائه الأربع: أول امرأة تطلع منكن فهي طالق. فطلعن كلهن؟

قال: قد اختلفوا في هذا أيضاً؟

قلت: أخبرني فيه بشيء.

فقال: قال بعضهم: يقسم بينهن تطليقة.

قلت: أخبرني فيه بقولك.

فقال: يقرع بينهن، فأيتهن خرجت عليها القرعة طلقت.[1]

هذه الرواية تدل على أن من قال: "أول غلام أو امرأة يطلع فهو حر أو طالق" فإنه يُقرع بينهم؛ وذلك لأن كل واحد منهم صالح لأن يكون أول، حيث أن صفة الأولية تشملهم كلهم، وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من الآخر، فيُخرّج أحدهم بالقرعة، وهو **المذهب**.[2]

=

وشرح الوجيز (ص١٥٩) والمبدع (٣١١/٦) والإنصاف (٤٢٠/٧، ٤٢١) والمعونة (٧٨٧/٦) ومطالب أولي النهى (٧١٢/٤).

(١) ذكر هذه الرواية في: تهذيب الأجوبة (ص٣٦١) والطرق الحكمية (ص٣١٦) والفروع (٩٠/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٣٤، ٣٥٣-٣٥٤) والمبدع (٣١١/٦) والإنصاف (٤٢٠/٧، ٤٢١) ومطالب أولي النهى (٧١٢/٤).

(٢) انظر: المغني (٤٠٩/١٤) والطرق الحكمية (ص٣١٦-٣١٧) والفروع (٨٩/٥-٩٠) وشرح الوجيز (ص١٥٩) والقواعد الفقهية (ص ٣٥٤) والمبدع (٣١١/٦)

=

إذا أعتق عبده
على ألف

٣٥٤ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال لعبده: قد أعتقتك على ألف. فقال: العبد: لا أرضى: يعتق العبد ولا يكون عليه شيء.[١]

هذه الرواية تدل على أنه أعتق السيد عبده على عوض، ولم يرض العبد بذلك العوض، أنه يعتق العبد، ولا يكون عليه شيء؛ وذلك لأن لفظة " قد أعتقتك " لفظ إيقاع، فإذا وصله بما يرفعه، وجب أن لا يصح.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقع العتق إلا بوجود الشرط، وهو **المذهب**.[٤]

=

والإنصاف (٤٢١/٧) ومعونة أولي النهى (٧٨٨/٦) وكشاف القناع (٥٨٣/٤) ومطالب أولي النهى (٧١٢/٤).

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (١١٣/٣).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١١٣/٣) والمغني (٤٠٦/١٤) والمحرر (٣/٢) والفروع (٩٤/٥) وشرح الوجيز (ص١٦٢) والمبدع (٣١٣/٦) والإنصاف (٤٢٢/٧).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (١١٣/٣).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٤٤١) والروايتين والوجهين (١١٣/٣) والمغني (٤٠٦/١٤)

=

إذا أعتق كلّ مماليكه
وله أشقاص

٣٥٥ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل قال: كل مملوك لي حر، وله مماليك بينه وبين رجل.

فقال: إن كان نوى الذي بينه وبين الرجل وإلا فلا.[١]

هذه الرواية تدل على أن الشقص من العبيد لا يعتقون بمطلق قوله: "كل مملوك لي حر" إلا أن ينويهم؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الرقبة الكاملة.[٢]

=

والمحرر (٣/٢) والفروع (٩٤/٥) وشرح الوجيز (ص١٦٣) والمبدع (٣١٤/٦) والإنصاف (٤٢٢/٧) والمعونة (٧٩٠/٦) وكشاف القناع (٥٨٤/٤) ومطالب أولي النهى (٧١٤/٤).

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١١٣/٣) وشرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ــ من السبق والرمي إلى عتق أمهات الأولاد ــ (١٢٢/١) والفروع (٩٨/٥-٩٩) وشرح الوجيز (ص١٦٨) والقواعد الفقهية (ص٢٦٥) والمبدع (٣١٦/٦) والإنصاف (٤٢٦/٧) والمعونة (٧٩٣/٦).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٤١٠، ٤٤١) والروايتين والوجهين (١١٣/٣) وشرح مختصر الخرقي لأبي يعلى ــ من السبق والرمي إلى عتق أمهات الأولاد ــ (١٢٢/١) والفروع (٩٨/٥-٩٩) وشرح الوجيز (ص١٦٨) والقواعد الفقهية (ص٢٦٥) والمبدع (٣١٦/٦) والإنصاف (٤٢٦/٧) والمعونة (٧٩٣/٦).

وعن الإمام أحمد رواية أن الأشقاص يدخلون في ذلك ولو لم ينوهم، وعليها **المذهب**.[١]

إذا قال السيدان لعبدهما:
إذا متنا فأنت حر

٣٥٦ــ نص أحمد في رواية مهنا في عبدٍ بين رجلين قالا له: إذا متنا فأنت حر. ثم مات أحدهما: عتقت حصته فقط، فإذا مات الآخر عتقت حصته.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال السيدان لعبدهما: إذا متنا فأنت حر، فمات أحدهما فنصيبه حر؛ لأنه تدبير من كل واحد منهما لنصيبه، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١١٤/٣) والمحرر (٤/٢) والفروع (٩٨/٥) وشرح الوجيز (ص١٦٧-١٦٨) والقواعد الفقهية (ص٢٦٥) والمبدع (٣١٦/٦) والإنصاف (٤٢٦/٧) والمعونة (٧٩٣/٦) وكشاف القناع (٥٨٥/٤) ومطالب أولي النهى (٧١٥/٤).

(٢) ذكرها ابن رجب في القواعد الفقهية (ص٢٤٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٢٨) والمغني (٤١٨/١٤) والفروع (١٠١/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٤٨) والمبدع (٣٢٧/٦) والإنصاف (٤٣٢/٧) والمعونة (٨١٢/٦) ومطالب أولي النهى (٧٢٢/٤).

وعن الإمام أحمد أن ذلك تعليق للحرية بموتهما جميعاً، ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه.[١]

إذا قال لعبده:
أنت مدبر[٢] اليوم

٣٥٧ــ قال مهنا: سألت أحمد عمن قال لعبده: أنت مدبر اليوم؟

قال: يكون مدبراً ذلك اليوم، فإن مات السيد في ذلك اليوم صار حراً.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يصح التدبير المؤقت، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٤١٩/١٤) والفروع (١٠١/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٤٨) والمبدع (٣٢٧/٦) والإنصاف (٤٣٢/٧) والمعونة (٨١٢/٦-٨١٣).

(٢) من التدبير وهو: تعليق العتق بالموت.

انظر: الكافي (١٦٣/٤) والمطلع (ص٣١٥-٣١٦) والمعونة (٨١١/٦).

(٣) ذكرها في: المغني (٤١٤/١٤) ومعونة أولي (٨١٤/٦) ومطالب أولي النهى (٧٢٣/٤).

(٤) انظر: المغني (٤١٤/١٤) والإنصاف (٤٣٣/٧) والمعونة (٨١٤/٦) وكشاف القناع (٥٩١/٤) وشرح منتهى الإرادات (٦٦٣/٢) ومطالب أولي النهى (٧٢٣/٤).

حكم زواج المكاتب[١]

٣٥٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده.[٢]

وهذا هو الصحيح من **المذهب**؛[٣] لعموم قول النبي ﷺ:((أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر)).[٤]

---

(١) وهو العبد يعتقه سيده على مال في ذمته يؤديه مؤجلاً.

انظر: المغني (٤٤١/١٤) والمطلع (ص٣١٦).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (١٢٠/٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٠/٣) والمغني (٤٧٧/١٤-٤٧٨) والكافي (١٧٨/٤) والفروع (١١٣/٥) وشرح الزركشي (٤٩٤/٧-٤٩٥) وشرح الوجيز (ص٢٤١) والمبدع (٣٤٥/٦) والإنصاف (٤٥٦/٧) والمعونة (٨٤٥/٦-٨٤٦) وكشاف القناع (٦٠٨/٤) ومطالب أولي النهى (٧٤١/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦٣/٢) في كتاب النكاح،١٧-باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ــ واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٤١٩/٣) في كتاب النكاح، ٢٠-باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، وقال:" حديث حسن ".

كلاهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم في المستدرك (١٩٤/٤) ووافقه الذهبي، ثم حسنه الألباني في الإرواء (رقم١٩٣٣).

وجاء هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنهما:

رواه أبو داود في سننه -في الموضع السابق- وقال:" هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف".

=

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث ويعقوب بن بختان.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بأن له أن يتزوج بغير إذنه.[٢]

إذا أعتق سيد المكتابة ولدها دونها

٣٥٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يصح عتقه.[٣]

=

وابن ماجه في سننه (١/٦٣٠) في كتاب النكاح، ٤٣-باب تزويج العبد بغير إذن سيده. كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

ورواه ابن ماجه في سننه أيضاً ــ في الموضع السابق ــ عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر.

وقال الترمذي بعد تحسينه لحديث جابر السابق:" وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ".

وضعف الألباني كلا الطريقين عن ابن عمر في الإرواء (٦/٣٥٢-٣٥٣).

(١) كما في الروايتين والوجهين (٣/١٢٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣/١٢٠) والفروع (٥/١١٣) وشرح الزركشي (٧/٤٩٥) وشرح الوجيز (ص٢٤٢) والمبدع (٦/٣٤٥) والإنصاف (٧/٤٥٧).

(٣) ذكرها في المغني (١٤/٥٣٣).

وذلك لأنه مملوك له، فصح عتقه كعتق أمه، وهو **المذهب**.[١]

إذا كاتب عبدين له صفقة واحدة بعوض واحد

٣٦٠ـ نقل مهنا عن أحمد ما يدل على أنه لا يعتق واحد منهما، حتى يؤديان جميع مال الكتابة.[٢]

وذلك لأن الكتابة: عتق معلق على شرط، فلا يقع إلا بعد كمال شرطه.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنه إذا أدى أحدهما حصته من الكتابة، فإنه يعتق بذلك.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٥٣٣/١٤) والمبدع (٣٤٩/٦) والإنصاف (٤٦٤/٧) وكشاف القناع (٦٠٩/٤) ومطالب أولي النهى (٧٤٤/٤).

(٢) ذكرها في: القواعد الفقهية (ص٢٤٤) والإنصاف (٤٨٠/٧).

(٣) انظر: المغني (٥٦٥/١٤-٥٦٦) والكافي (١٩٦/٤-١٩٧) والمحرر (١٠/٢) والفروع (١٢٥/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٤٤) والإنصاف (٤٨٠/٧).

(٤) انظر: المغني (٥٦٥/١٤-٥٦٦) والكافي (١٩٦/٤-١٩٧) والمحرر (٩/٢) والفروع (١٢٥/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٤٤) والمبدع (٣٦٢/٦-٣٦٣) والإنصاف (٤٨٠/٧) والمعونة (٨٧٣/٦) وغاية المنتهى (٤٦٢/٢) وكشاف القناع (٦٢٤/٤) وشرح منتهى الإرادات (٦٧٨/٢) ومطالب أولي النهى (٧٥٧/٤).

إذا وضعت الأمة علقة أو مضغة[١]

٣٦١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: إذا ألقت مضغة أو علقة أعجب إلي أن تكون حرة؛ لا يكون في النفس منه شيء.[٢]

هذه الرواية تدل على أن الأمة إذا وطئها سيدها فوضعت مضغة أو علقة، فإنها تصير بذلك أم ولد.[٣]

---

(١) العلقة هي: القطعة من الدم الغليظ الجامد. والمضغة هي: القطعة من اللحم القليل تكون قدر ما يمضغ.

قال ابن كثير:" وذلك أنه إذا استقرت النطفة في رحم المرأة، مكثت أربعين يوماً كذلك يضاف إليها ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط ".

انظر: النهاية لابن الأثير (٣٣٩/٤) ومختار الصحاح (ص١٨٩، ٢٦١) ولسان العرب (٣٦١/٩) والجامع لأحاكم القرآن للقرطبي (٦/١٢) وتفسير ابن كثير (٢٠١/٣).

(٢) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (١٢٩/٣) وشرح الوجيز (ص٣١٦، ٣١٧-٣١٨) وشرح الزركشي (٥٤٥/٧) والإنصاف (٤٩٢/٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٩/٣) والهداية (٢٤٥/١) والمغني (٥٩٦/١٤) =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم وحنبل[١] ويوسف ابن موسى.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنها لا تصير بذلك أم ولد، وهو **المذهب** في العلقة والمضغة غير المخططة.[٣]

إذا أصاب الأمة في ملك غيره فعلقت منه ثم ملكها بعد ولادتها

٣٦٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا أقول فيها شيئاً.[٤]

=

والكافي (٢٠٦/٤) والمحرر (١١/٢) وشرح الوجيز (ص٣١٦) وشرح الزركشي (٥٤٥/٧) والمبدع (٣٧٠/٦-٣٧١) الإنصاف (٤٩١/٧-٤٩٢) والمسائل المهمة (ص٢٠٨). ولم أقف في كتب المذهب على من ذكر دليلاً لها.

(١) كما في المسائل المهمة (ص٢٠٩).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (١٢٩/٣) والمغني (٥٩٦/١٤) وشرح الوجيز (ص٣١٦) وشرح الزركشي (٥٤٥/٧) والمبدع (٣٧١/٦) والإنصاف (٤٩٢/٧).

(٣) انظر: الإرشاد (٤٣٧) والروايتين (١٢٩/٣) والهداية (٢٤٥/١) والمغني (٥٩٦/١٤) والكافي (٢٠٦/٤) والمحرر (١١/٢) والفروع (١٣٠/٥) وشرح الوجيز (ص٣١٦) وشرح الزركشي (٥٤٥/٧) والمبدع (٣٧٠/٦-٣٧١) الإنصاف (٤٩١/٧-٤٩٢) والمسائل المهمة (ص٢٠٧-٢٠٩) والمعونة (٨٩٩/٦) وكشاف القناع (٦٣١/٤) ومطالب أولي النهى (٧٦٩/٤).

(٤) ذكرها في: المغني (٥٨٩/١٤) وشرح الزركشي (٥٤٠/٧) وشرح الوجيز (ص٣٢٣) والإنصاف (٤٩٢/٧)

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في المسألة.[١]

والذي عليه **المذهب** أنها لا تصير أم ولد بذلك.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تصير بذلك أم ولد.[٣]

إذا قتلت أم الولد سيدها وكان له منها ولد وهو الوارث وحده

٣٦٣ـ نقل مهنا عن أحمد أنه توقف في المسألة وقال: دعنا من هذه المسائل.[٤]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في هذه المسألة.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٥٨٩/١٤) وشرح الوجيز (ص٣٢٣) والإنصاف (٤٩٢/٧).

(٢) انظر: الهداية (٢٤٥/١) والمغني (٥٨٩/١٤) والكافي (٢٠٦/٤) والمحرر (١١/٢) والفروع (١٣٠/٥) وشرح الوجيز (ص٣٢٣) وشرح الزركشي (٥٤٠/٧-٥٤١) والمبدع (٣٧١/٦) والإنصاف (٤٩٢/٧).

(٣) انظر: الهداية (٢٤٥/١) والمغني (٥٨٩/١٤) والكافي (٢٠٦/٤) والمحرر (١١/٢) والفروع (١٣٠/٥) وشرح الوجيز (ص٣٢٣) وشرح الزركشي (٥٤٠/٧) والمبدع (٣٧١/٦) والإنصاف (٤٩٢/٧).

(٤) ذكرها في: المغني (٦٠٨/١٤) وشرح الوجيز (ص٣٣٩) وشرح الزركشي (٥٥٨/٧) والمبدع (٣٧٥/٦) والمعونة (٩٠٨/٦).

(٥) انظر: المغني (٦٠٨/١٤) وشرح الوجيز (ص٣٣٩) وشرح الزركشي (٥٥٨/٧) والمبدع (٣٧٥/٦) والمعونة (٩٠٨/٦).

والذي عليه **المذهب** أنه لا قصاص عليها إذا كان لها منه ولد، سواء كان هو الوارث وحده، أو له أولاد من غيرها.[١]

إذا قتلت أم الولد سيدها وكان له منها ومن غيرها ولد

٣٦٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يقتلها أولاده من غيرها.[٢]

هذه رواية في المذهب.[٣]

---

(١) انظر: المغني (٦٠٨/١٤) والكافي (٢٠٩/٤) وشرح الوجيز (ص٣٣٩) وشرح الزركشي (٥٥٨/٧) والمبدع (٣٧٥/٦) والإنصاف (٤٩٩/٧) والمعونة (٩٠٧/٦) وكشاف القناع (٦٣٤/٤) ومطالب أولي النهى (٧٧٣/٤).

(٢) ذكرها في: المغني (٦٠٨/١٤) وشرح الوجيز (ص٣٣٩) وشرح الزركشي (٥٥٨/٧) والإنصاف (٤٩٩/٧) والمعونة (٩٠٨/٦).

وقد جاءت هذه الرواية بلفظ:" نقل مهنا عن أحمد في أم ولد قتلت سيدها عمداً: تقتل. فقيل له: من يقتلها؟ قال: ولدها ".

ذكرها في: الهداية (٧٥/٢) والمغني (٤٨٤/١١) والمبدع (٢٧٤/٨).

ولفظ الرواية الذي أثبته أولى بالصواب. لذا قال أبو الخطاب بعد ذكره لهذا اللفظ من الرواية:" ففي هذه الرواية سهو، فإنها تخالف جميع أصوله، ولعله قال: يقتلها ولدها، وأراد به أن يكون له ولد من غيرها، أرضعته، وقد مات ولدها، فيقتلها ولد السيد ".

(٣) انظر: المغني (٦٠٨/١٤) وشرح الوجيز (ص٣٣٩) وشرح الزركشي (٥٥٨/٧) =

والصحيح من **المذهب** أنه لا قصاص عليها، والحالة هذه.[١]

إذا أسلمت أم ولد الكافر

٣٦٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنها تعتق بإسلامها.[٢]

وذلك لأنه لا سبيل إلى بيعها، ولا إلى إقرار ملكه عليها فتباع، فلا سبيل إلى إزالة ملكه عنها إلا بالعتق.[٣]

٣٦٦ــ ونقل مهنا أيضاً عن أحمد أنها تستسعي في قيمتها، ثم تعتق.

قيل له: من يستسعيها؟

=

والمبدع (٣٧٥/٦) والإنصاف (٤٩٩/٧) والمعونة (٩٠٨/٦).

ولم أقف في كتب المذهب على من ذكر دليلاً لها.

قال ابن قدامة في المغني بعد ذكره لهذه الرواية:" وهذه الرواية تخالف أصول مذهبه، والصحيح أنه لا قصاص عليها، ويجب عليها فداء نفسها بقيمتها ".

(١) انظر مصادر **المذهب** في المسألة السابقة.

(٢) ذكرها في: الكافي (٢٠٨/٤) والفروع (١٠٦/٥) وشرح الوجيز (ص٣٤٧) وشرح الزركشي (٥٤٩/٧) والمبدع (٣٧٧/٦) والإنصاف (٤٤٤/٧، ٥٠١).

(٣) انظر: الكافي (٢٠٨/٤) والفروع (١٠٦/٥) وشرح الوجيز (ص٣٤٧) وشرح الزركشي (٥٤٩/٧) والمبدع (٣٧٧/٦) والإنصاف (٤٤٤/٧، ٥٠١).

قال: سيدها.[١]

وذلك لأن فيه جمعاً بين الحقين؛ حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها، وحقه في حصول عوض ملكه.[٢]

والرواية التي عليها **المذهب** أنها لا تعتق في الحال، ويبقى ملك سيدها عليها، ويمنع من غشيانها، ويُحال ببينه وبينها.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بالتوقف.[٤]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٣٠/٣) وشرح الوجيز (ص٣٤٧) وشرح الزركشي (٥٤٩/٧) والمبدع (٣٧٧/٦) والإنصاف (٥٠١/٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٣٠/٣) والهداية (٢٤٦/١) والمغني (٦٠٠/١٤) والكافي (٢٠٨/٤) والمحرر (١٢/٢) والفروع (١٠٦/٥) وشرح الوجيز (ص٣٤٧) وشرح الزركشي (٥٤٩/٧) والمبدع (٣٧٧/٦) والإنصاف (٥٠١/٧) والمعونة (٩٠٩/٦).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٣١٣٨) والروايتين والوجهين (١٣٠/٣) والمقنع لابن البنا (١٣٣٤/٤) والهداية (٢٤٥/١-٢٤٦) والمغني (٦٠٠/١٤-٦٠١) والكافي (٢٠٨/٤) والمحرر (١٢/٢) والفروع (١٠٦/٥) وشرح الوجيز (ص٣٤٦) وشرح الزركشي (٥٤٨/٧) والمبدع (٣٧٦/٦) والإنصاف (٥٠١/٧) والمعونة (٩٠٩/٦) وكشاف القناع (٦٣٥/٤).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم ١٠٧٨).

كتاب النكاح[١]

حكم الرجل يتزوج في دار الحرب

٣٦٧ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا على أنه يكره للرجل أن يتزوج في دار الحرب، سواء كان به حاجة أو لا حاجة به، واحتج بأن ابن عباس كرهه[٢].[٣]

هذه الرواية تدل على أنه ليس للرجل أن يتزوج في دار الحرب،

---

(١) النكاح لغة: الجماع والوطئ.

واصطلاحاً هو: عقد التزويج.

انظر: المغني (٣٣٩/٩) والمطلع (ص٣١٨) وكشاف القناع (٣/٥).

(٢) رواه ابن هانئ في مسائله (رقم١٧٠٦) عن الإمام أحمد عن هشيم قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أو عن مقسم عن ابن عباس:" أنه كره النكاح في دار الحرب".

وهذا سند صحيح: فهشيم وإن كان مدلساً، فقد صرح بالسماع.

والحكم بن عتيبة مدلس كذلك، ولكنه ممن احتمل الإئمة تدليسهم، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٢٣) وتعريف أهل التقديس (ص١٠٧).

(٣) ذكر هذه الرواية في حلية الطراز (ص١٥٦).

سواء كان به ضرورة أو لا؛ من أجل ولده مخافة أن تلد له فيبقى في أيديهم.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[٢]

والصحيح من **المذهب** جوازه للضرورة بمسلمة لغير أسير.[٣]

المجوسي لا يكون محرماً لقرابته المسلمة

٣٦٨ــ قال مهنا: وسألت أحمد عن المجوسي تسلم ابنته وهو مجوسي، يفرق بينه وبينها؟

قال: نعم، إن كان يتقى منه.

---

(١) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٧٠٥) وأحكام أهل الذمة (٣٠٩/١) والفروع (١٤٩/٥مع تصحيحه) وحلية الطراز (ص١٥٦) والمبدع (٦/٧) والإنصاف (١٤/٨) والمعونة (١٥/٧).

(٢) في مسائله (رقم١٧٠٥).

(٣) انظر: مسائل عبد الله (رقم١١١٩) والمقنع (١١٧٩/٣-١١٨٠) والمغني (١٤٨/١٣-١٤٩) وأحكام أهل الذمة (٣٠٩/١) والفروع (١٤٩/٥مع تصحيحه) وشرح الزركشي (٥٣١/٦) والمبدع (٦/٧) والإنصاف (١٤/٨) والإقناع (١٥٧/٣) والمعونة (١٤/٧-١٥) وغاية المنتهى (٣/٣) وكشاف القناع (٦/٥-٧) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣) ومطالب أولي النهى (٧/٥)

فقلت له: أي شيء يتقى منه؟

قال: يجامعها.[١]

هذه الرواية تدل على أن المجوسي لا يكون محرماً لقرابته المسلمة؛ لأنه لا يؤمن عليها، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: وأبو داود[٣] وأبو الحارث[٤] وعلي بن سعيد.[٥]

النظر إلى عورة الصبي

٣٦٩ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله: ولا بأس أن ينظر إلى عورة الصبي، وذكرتُ له: إن النبي ﷺ «كان ينظر إلى ذكر

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢٥) وأحكام أهل الذمة (١/٢٩٩-٣٠٠).

(٢) انظر: الإرشاد (ص١٤٤) والمستوعب (٤/٢١) المغني (٩/٤٩٤) وشرح المحرر (٢/١٤٢٧) وأحكام أهل الذمة (١/٢٩٩-٣٠٠) وشرح الوجيز (ص٣٩٣) وكشاف القناع (٥/١٠).

(٣) في مسائله (ص١٦٣).

(٤) كما في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢٢-٤٢٣) و ــ أحكام النساء ــ (رقم٣٦-٣٧) وأحكام أهل الذمة (١/٢٩٩).

(٥) كما في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢٨) و ــ أحكام النساء ــ (رقم٣٩) وأحكام أهل الذمة (١/٣٠٠).

ابنه)).[١]

قال: نعم.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لا يحرم النظر إلى عورة الطفل وهو **المذهب**؛[٣] لما ذكر من الدليل.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٤]

الكتابية تكون قابلة[٥] للمسلمة

٣٧٠ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن القابلة تكون يهودية أو نصرانية؟

---

(١) لعله يقصد ما روي أن النبي ﷺ كان جالساً فجاء الحسن ﷺ فجعل يتمرغ عليه فرفع مقدّم قميصه، أُراه قال: فقبّل زُبيبته.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/١٣٧) وقال:" فهذا إسناده غير قوي ".

وضعفه الألباني في الإرواء (رقم١٨١١).

(٢) ذكرها في الجامع ــ أحكام النساء ــ (رقم١٣٠).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٠٥) والإنصاف (٨/٢٣-٢٤) والمعونة (٧/٣٣) وكشاف القناع (٥/١٣).

(٤) كما في الجامع ــ أحكام النساء ــ (رقم١٢٩).

(٥) القابلة من النساء معروفة، يقال: قَبِلت القابلة المرأة تقبلها قِبالةً، إذا تلقته عند ولادته من بطن أمه. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٩) ومختار الصحاح (ص٢١٧).

فقال: أهل الشام يكرهون.

فقلت: من أهل الشام؟

قال: مكحول[١] وسليمان بن موسى.[٢]

قلت: من ذكره عنهم؟

فحدثني عن هشام بن الغاز[٣]،[٤] قال: حدّثوني عن مكحول وسليمان بن موسى أنهم كرهوا القابلة اليهودية والنصرانية.

قلت: من ذكره عن هشام بن الغازّ[٣]؟

---

(١) هو مكحول بن شهراب بن شاذل الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، إمام أهل الشام، توفي رحمه الله سنة عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥-١٦٠) وتهذيب التهذيب (١٠/٢٨٩-٢٩٣).

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم، أبو أيوب الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه، توفي رحمه الله سنة خمس عشرة ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٤٣٣-٤٣٧) وتهذيب التهذيب (٤/٢٢٦-٢٢٧).

(٣) في الأصل: الغار، بالراء المهملة، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٤) هو هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي، الدمشقي نزيل بغداد، ثقة، توفي رحمه الله سنة بضع وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل(٩/٦٧) وتقريب التهذيب (ص١٠٢٣) وتهذيب التهذيب (١١/٥٥-٥٦).

قال: حدثوني عنه[١].[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لا تقبّل الذمية المسلمة؛ لأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى عورتها مما دون السرة إلى الركبة، وهو **المذهب** إلا عند الضرورة فإنه يجوز.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٤] وعبدالله[٥] والميموني[٦] وجعفر بن محمد وأبو طالب[٧] وابن هانئ.[٨]

---

(١) ولم أقف على من رواه في غير هذه الرواية، وسندها ضعيف لجهالة الذي روى عنه الإمام أحمد. والله أعلم.

(٢) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والذمة ــ (رقم١٠٨٨) وأحكام النساء (رقم٦٩).

(٣) انظر: المغني (٩/٥٠٥) والفروع (٥/١٥٤) والمبدع (٧/١٠-١١) والإنصاف (٨/٢٥) ومطالب أولي النهى (٥/١٥).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٩١) وأحكام النساء (رقم٧١).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٩٠).

(٦) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٩٥) وأحكام النساء (رقم٧٢).

(٧) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٩٢).

(٨) في مسائله (رقم١٨٤١).

الكافر لا يزوج وليّته المسلمة

٣٧١ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته، أيزوجها أبوها وهو نصراني أو يهودي؟

قال: لا يزوجها إذا كان نصرانياً أو يهودياً.

فقلت له: فإن زوّجها؟

قال: لا يجوز النكاح.

قلت: فعل وأذنت الابنة؟

قال: يعيد النكاح؟

قلت: يسافر معها؟

قال: لا يسافر معها.

ثم قال لي أحمد بن حنبل: ليس هو بمحرم.(١)

٣٧٢ــ وقال مهنا في موضع آخر: قلت لا يسافر معها؟

قال: نعم.

قال الخلال: وهو الصواب وبيّنها مهنا مرة في قوله: لا.

---

(١) ذكرها الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٣٠) و ــ أحكام النساء ــ (رقم٤٠-٤١) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٢٩٦، ٣٠٠).

قلت: فكيف يسافر معها، وتقول يعيد النكاح إذا أنكحها بأمرها؟

قال: نعم وهو يعيد نكاحها إذا أنكحها.

قلت: فإن كانت مسلمة وأبوها نصراني، وهي محتاجة، يجبر أبوها على النفقة؟

قال: لم أسمع في هذا شيئاً.

فقلت له: قوماً يقولون لا يجبر على النفقة عليها، فكيف تقول أنت؟

قال: يعجبني أن ينفق عليها النصراني.

فقلت له: يجبر؟

قال: يعجبني، ولم يقل: يجبر.[1]

هاتان الروايتان تدلان على أن اليهودي والنصراني لا يزوج وليّته المسلمة بحال، وهو **المذهب**،[2] لقول الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

(١) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٣٠) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٩٦/١).

(٢) انظر: المقنع لابن البنا (٨٨٥/٣) والهداية (٢٤٩/١) والمغني (٣٧٧/٩) وأحكام أهل الذمة (٢٩٥/١-٢٩٧) والفروع (١٧٧/٥) والأخبار العلمية (ص٢٩٧-٢٩٨) والمبدع (٣٨/٧) والإنصاف (٧٨/٨-٧٩) والمعونة (٨١/٧) وكشاف القناع (٥٦/٥).

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[١] ومفهومها أن الكافر لا يكون ولياً للمؤمن.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٢] وحرب[٣] وحنبل[٤] والميموني[٥] وعلي بن سعيد[٦] وأبو داود.[٧]

كما تدل الرواية الثانية على أن الكافر لا يكون محرماً لقريبته المسلمة.[٨]

وكما تدل الرواية الثانية أيضاً على أن الأب النصراني لا يجبر

---

(١) سورة التوبة الآية رقم (٧١).

(٢) في مسائله (رقم٨٢٩).

(٣) كما في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٣٤) و ــ أحكام النساء ــ (رقم٤٧) وأحكام أهل الذمة (١/٢٩٧).

(٤) كما في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٣١) و ــ أحكام النساء ــ (رقم٤٣-٤٤) وأحكام أهل الذمة (١/٢٩٥، ٢٩٦) والأخبار العلمية (ص٢٩٧) والإنصاف (٨/٧٩).

(٥) كما في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢٩) و ــ أحكام النساء ــ (رقم٤٠) وأحكام أهل الذمة (١/٢٩٦).

(٦) كما في: الجامع للخلال -أهل الملل والردة -(رقم٤٢٨) و -أحكام النساء - (رقم٣٩).

(٧) في مسائله (ص١٦٣).

(٨) وقد سبق ذلك في المسألة رقم (٣٦٨).

النفقة على ابنته المسلمة؛ لأنه لا توارث بينهما ولا ولاية، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجبر.[٢]

إذا زوّج الوليان المستويان في الدرجة من اثنين

٣٧٣ــ نقل مهنا عن أحمد فيما لو زوّج وليّان من اثنين وجُهل أسبق العقدين، أنه يفسخ النكاحان جميعاً، ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما إذا شاءت.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا زوّج الوليّان[٤] من اثنين ولم يُعلم السابق منهما فإنه يفسخ النكاحان؛ لأن كل واحد من

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤١-٢٤٢) والهداية (٢/٧٣) وأحكام أهل الذمة (١/٣٠٠) والفروع (٥/٦٠١-٦٠٢) والمبدع (٨/٢٢٠) والإنصاف (٩/٤٠٢) وكشاف القناع (٥/٥٦٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤١) والهداية (٢/٧٣) وأحكام أهل الذمة (١/٣٠٠) والفروع (٥/٦٠١) والمبدع (٨/٢٢٠) والإنصاف (٩/٤٠٢-٤٠٣).

(٣) ذكرها في الطرق الحكمية (ص٣٠٠) والقواعد الفقهية (ص٣٤١).

(٤) المراد أن الوليين مستويان في الدرجة؛ لأنه إذا زوج الأبعد من غير عذر، فإنه لا يصح على المذهب. انظر: الإنصاف (٨/٨١).

النكاحين يحتمل أن يكون هو الصحيح، والجمع متعذر فلُجئ إلى الفسخ لإزالة الزوجية، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث[٢] والكوسج.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهي له.[٤]

٣٧٤ــ ونقل مهنا عن أحمد أن لها نصف الصداق يقترعان عليه.[٥]

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (٣/٨٩١-٨٩٢) والروايتين والوجهين (٢/٩٥) والهداية (١/٢٤٩) والمغني (٩/٤٣٢) والطرق الحكمية (ص٣٠٠) والفروع (٥/١٨٤) والقواعد الفقهية (ص٣٤١) والمبدع (٧/٤٢) والإنصاف (٨/٨٨) والمسائل المهمة (ص١٥٤) والمعونة (٧/٩٦) وكشاف القناع (٥/٦٣-٦٤).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (٢/٩٥) والطرق الحكمية (ص٣٠٠) والقواعد الفقهية لابن رجب (٣٤١).

(٣) في مسائله (رقم ٨٧٣).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٨٦٩) والمقنع لابن البنا (٣/٨٩٢) والروايتين والوجهين (٢/٩٥) والهداية (١/٢٤٩) والمغني (٩/٤٣٢) والطرق الحكمية (ص٣٠٠) والفروع (٥/١٨٤) والقواعد الفقهية (ص٣٤٠) والمبدع (٧/٤٢) والإنصاف (٨/٨٩) والمسائل المهمة (ص١٥٥).

(٥) ذكر ذلك في الإنصاف (٨/٩٣).

هذه الرواية تدل على انه إذا زوّج الوليان من اثنين وجهل أسبق العقدين وفسخ النكاحان جميعاً، فإن للزوجة نصف الصداق يقترع الزوجان عليه؛ لأن عقد أحدهما صحيح وقد انفسخ نكاحه قبل الدخول، فوجب عليه نصف مهرها كما لو خالعها، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا مهر لها عليهما.[٢]

الشهادة على النكاح

٣٧٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا تزوج ولم يُشهد، ثم مات أحدهما لم يتوارثا؛ لأنه لم ينعقد النكاح.[٣]

هذه الرواية تدل على أن الشهادة شرط من شروط صحة النكاح، وعليها **المذهب**؛[٤] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

---

(١) انظر: المغني (٤٣٤/٩) والفروع (١٨٤/٥) والمبدع (٤٢/٧) والإنصاف (٩٣/٨) والمعونة (٩٧/٧) وكشاف القناع (٦٤/٥).

(٢) انظر: المغني (٤٣٤/٩) والفروع (١٨٤/٥) والمبدع (٤٢/٧) والإنصاف (٩٣/٨).

(٣) ذكرها في الروايتين والوجهين (٨٣/٢-٨٤).

(٤) انظر: المقنع لابن البنا (٨٨٠/٣) والروايتين والوجهين (٨٣/٢-٨٤) والهداية (٢٥٠/١) والمغني (٣٤٧/٩) والفروع (١٨٧/٥) والمبدع (٤٦/٧) والإنصاف (١٠٢/٨) والمسائل المهمة (ص٦٠، ٦٥) والمعونة (١٠٥/٧) وكشاف القناع (٧٠/٥).

نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل».[1]

---

(١) الحديث أخرجه من رواية أبي هريرة:

ابن عدي في الكامل (٣٥٨/٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٤/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/٧).

وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٩/٦-٢٦٠).

وللحديث طرق أخرى وشواهد عديدة، انظرها في الإرواء (رقم١٨٣٩، ١٨٥٨) وفي كتاب التحقيق الجلي لحديث لا نكاح إلا بولي لمفلح الرشيدي.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٢٨/٣٢):

"قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: **لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء**، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي ﷺ، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها...

ولو كان قد أظهر ذلك لنُقل ذلك عن الصحابة ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك.

وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلاً، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟! بل لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردوداً عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى، أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد؛ وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السماوات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعاً ... ".

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ[١] والميموني والمروذي.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يشترط الشهود لصحة النكاح.[٣]

شهادة أهل الذمة على نكاح المسلم

٣٧٦ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل مسلم تزوج يهودية بشهادة نصرانيين أو مجوسيين.

قال: لا يصلح إلا عدول.[٤]

٣٧٧ــ وقال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج بشهادة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين.

---

(١) في مسائله (رقم٩٦٨، ٩٨٨، ١٠٠٨).

(٢) كما في الروايتين والوجهين (٨٣/٢) والجامع للخلال ــ أحكام النساء ــ (رقم١٥٢).

(٣) انظر: مسائل عبد الله (رقم١٣٨٦، ١٤١٨) والروايتين والوجهين (٨٤/٢) والهداية (٢٥٠/١) والمغني (٣٤٧/٩) والفروع (١٨٨/٥) والمبدع (٤٨/٧) والإنصاف (١٠٢/٨).

(٤) ذكرها الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤١٩).

قال: لا يجوز.[١]

هاتان الروايتان تدلان على أنه لا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين، وهو **المذهب**؛[٢] للحديث السابق.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الميموني.[٤]

إذا زوج الأب ابنته بغير الكفء ولم يرض الأخوة

٣٧٨ــ نص أحمد في رواية مهنا على أنه إن زوّج الأب [بغير][٥]

---

(١) ذكرها الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢٠).

(٢) انظر: المقنع لابن البنا (٣/٨٨٠) والهداية (١/٢٥٠) والمغني (٩/٣٤٩) والمبدع (٧/٤٨) والإنصاف (٨/١٠٤) والمسائل المهمة (ص٦٣) والمعونة (٧/١٠٥) وكشاف القناع (٥/٧١).

(٣) في المسألة السابقة.

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٢١).

(٥) ليست موجودة في مصدر الرواية، والزيادة من المقنع لابن قدامة حيث ذكر هذه المسألة -دون النسبة إلى مهنا- هكذا " لو زوج الأب بغير الكفء برضاها -أي المرأة- فللإخوة الفسخ ".

ثم قال في الإنصاف تعليقاً على هذا: "جزم به القاضي في الجامع الكبير والهداية والمذهب والمستوعب... ".

الكفء فرضيت البنت كان للإخوة الفسخ.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا زوّج الأب ابنته برضاها بغير الكفء، و لم يرض الأخوة فلهم الفسخ؛ لأن العار في تزويج من ليس بكفء يلحقهم أجمعين، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن الأبعد لا يملك الفسخ مع رضى المرأة والأقرب.[٣]

النسب من شروط الكفاءة

٣٧٩ــ نص أحمد في رواية مهنا على أن فقد النسب يوجب بطلان النكاح.[٤]

هذه الرواية تدل على أن النسب من شروط الكفاءة، وهو

---

(١) ذكرها في الهداية (١/٢٥٠).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٥٠) والمغني (٩/٣٩٠) والفروع (٥/١٨٩) والمبدع (٧/٥١) والإنصاف (٨/١٠٦) والمسائل المهمة (ص١٣٩) والمعونة (٧/١٠٩) وكشاف القناع (٥/٧٢).

(٣) انظر: الفروع (٥/١٨٩) والمبدع (٧/٥١) والإنصاف (٨/١٠٦).

(٤) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٢/٩٣).

المذهب؛[١] لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لأمنعنّ فروج -وفي رواية: تزوج- ذوات الأحساب إلا من الأكفاء "[٢]، ولأن العرب يعتدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فوجب اعتبار النسب لذلك.[٣]

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (٨٨٦/٣) والروايتين والوجهين (٩٢/٢) والهداية (٢٥٠/١) والمغني (٣٩١/٩) والفروع (١٩٠/٥) والمبدع (٥٢/٧) والإنصاف (١٠٧/٨) والمسائل المهمة (ص١٢٥، ١٣٩) والمعونة (١١٠/٧) وكشاف القناع (٧٢/٥).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/١٩-٢٩): " وما ذكره كثير من العلماء من أن غير العرب ليسوا أكفاء للعرب في النكاح، فهذه مسألة نزاع بين العلماء: فمنهم من لا يرى الكفاءة إلا في الدين، ومن رآها في النسب أيضاً فإنه يحتج بقول عمر: لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء... فإن جاء عن الله ورسوله ما يوافق أحد القولين، فما جاء عن الله لا يختلف، وإلا فلا يكون قول أحد حجة على الله ورسوله. وليس عن النبي ﷺ نص صحيح صريح في هذه الأمور، بل قد قال ﷺ :«إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، الناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقي»... ".

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٨/٤) والخلال بإسناده ــ كما في المغني (٣٨٧/٩) ــ والدارقطني في سننه (٢٩٨/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٧).

وضعفه الألباني في الإرواء (رقم١٨٦٧).

(٣) انظر: المعونة (١١٠/٧).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ[١] والأثرم[٢] والكوسج[٣] وابن مشيش وابن الحارث.[٤]

الصناعة من شروط الكفاءة

٣٨٠ــ قال أحمد في رواية مهنا: الناس أَكْفاءٌ إلا الحائك والحجّام والكسّاح.[٥]

قيل له: تأخذ بالحديث؟[٦]

---

(١) في مسائله (رقم٩٨٢).

(٢) كما في القواعد الفقهية (ص٣١١).

(٣) في مسائله (رقم ٨٦٨).

(٤) كما في الروايتين والوجهين (٢/٩٢).

(٥) الكسّاح هو: الكنّاس.

انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٧٢) ولسان العرب (١٢/٨٨) والمصباح المنير (ص٢٠٣).

(٦) وهو ما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٢٨-١٢٩): «الناس أكفاء إلا حائك أو حجّام أو كسّاح» وضعفه.

وورد الحديث بلفظ: «العرب أكفاء بعضهم ببعض... إلا حائك أو حجام».

أخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/٩٥، ٢٠٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٤-١٣٥) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٢٨). كلهم عن ابن عمر =

قال: نعم.

قيل له: فإنك تضعّفه.

قال: العمل عليه.[١]

هذه الرواية تدل على أن الصناعة من شروط الكفاءة، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن الكفاءة هي الدين والمنصب فقط.[٣]

=

رضي الله عنهما.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢١/٧) عن معاذ بن جبل ﷺ.

وضعف الحديث: ابن عدي في الكامل (٩٥/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٧-١٣٥) وفي المعرفة (٢٥٩/٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٥/٤) والحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥/٩)، وقال عنه الألباني في الإرواء (رقم١٨٦٩):" موضوع".

وانظر لمزيد من التخريج: نصب الراية (١٩٧/٣-١٩٨) والإرواء (رقم١٨٦٩).

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٩٢/٢) وفي العدة في أصول الفقه (٩٣٨/٣) والمسودة (ص٤٧٣) والآداب الشرعية (٢٩٠/٢) والمبدع (٥٣/٧).

(٢) انظر: المقنع لابن البنا (٨٨٦/٣-٨٨٧) والروايتين والوجهين(٩٢/٢) والهداية (٢٥٠/١) والمغني (٣٩١/٩، ٣٩٥) والفروع (١٩٠/٥) والمبدع (٥٣/٧) والإنصاف (١٠٨/٨) والمسائل المهمة (ص١٣٩-١٤٠) والمعونة (١١١/٧) وكشاف القناع (٧٢/٥-٧٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٩٢/٢) والهداية (٢٥٠/١) والمغني (٣٩١/٩، ٣٩٥) والفروع (١٩١/٥) والمبدع (٥٢/٧) والإنصاف (١٠٨/٨).

كما تدل هذه الرواية على أن الصناعة التي تؤثر في الكفاءة هي الثلاثة المذكورة فقط.[١]

تفاضل العرب في النسب

٣٨١ــ قال أحمد في رواية مهنا: قريش أكفاء بعضهم لبعض، والموالي أكفاء بعضهم لبعض، ومولى القوم منهم.[٢]

هذه الرواية تدل على أن غير قريش من العرب لا يكافئها؛[٣] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشاً...» الحديث.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٥]

---

(١) ولم أقف فيما بين يديّ من المصادر على تخصيص صناعة دون صناعة، في التأثير في الكفاءة، والله أعلم.

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٩٣).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٩٣) والهداية(١/٢٥٠-٢٥١) والمغني (٩/٣٩٢) والفروع (٥/١٩٠) والمبدع (٧/٥٢) والإنصاف (٨/١٠٩) والمسائل المهمة (ص١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم ــ من رواية واثلة بن الأسقع ــ في صحيحه (٤/١٧٨٢) في كتاب الفضائل، ١-باب فضل نسب النبي ﷺ .

(٥) في مسائله (رقم٨٥١-٨٥٢).

وعبد الله[١] وابن هانئ [٢] وأبو الحارث.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أن العرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء، وعليها **المذهب**.[٤]

كما تدل هذه الرواية على أن مولى القوم كفؤاً لهم.[٥]

---

(١) كما في الروايتين والوجهين (٢/٩٣-٩٤).

(٢) في مسائله (رقم٩٩٢).

(٣) كما في الروايتين والوجهين (٢/٩٣).

قال في الإنصاف (٨/١٠٩-١١٠) عن هذه الرواية التي عليها المذهب:

"وردّ الشيخ تقي الدين هذه الرواية، وقال: ليس في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ما يدل عليها، وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة: أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء... ومن قال: إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي، بمعنى أنه لا يجوز ذلك، فهذا مارق من دين الإسلام؛ إذ قصة تزويج الهاشميات ــ من بنات النبي ﷺ وغيرهن ــ بغير الهاشميين: ثابتة في السنة ثبوتاً لا يخفى.

فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، وليس في لفظه ما يدل عليه. انتهى ".

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٩٤) والهداية (١/٢٥١) والمغني (٩/٣٩٣) والفروع (٥/١٩٠) والمبدع (٧/٥٢) والإنصاف (٨/١٠٩) والمسائل المهمة (ص١٢٥) والمعونة (٧/١١٠) وكشاف القناع (٥/٧٤).

(٥) وسيأتي ذلك في المسألة التالية.

مولى القوم كفء لهم في النكاح

٣٨٢ــ نقل مهنا عن أحمد أن مولى القوم كفء لهم[١].[٢]

وذلك لقول النبي ﷺ: ((موالي القوم من أنفسهم)).[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه ليس كفؤاً لهم، وعليها **المذهب**.[٤]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الفروع (٥/١٩٠) والمبدع (٧/٥٤) والمعونة (٧/١١٣) وكشاف القناع (٥/٧٣).

(٢) انظر في هذه الرواية: الروايتين والوجهين (٢/٩٥) والمغني (٩/٣٩٦) والفروع (٥/١٩٠) والمبدع (٧/٥٤) والإنصاف (٨/١١٠) والمعونة (٧/١١٣) وكشاف القناع (٥/٧٣).

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه (٢/٢٩٨) في كتاب الزكاة، ٢٩-باب الصدقة على بني هاشم، واللفظ له.

والنسائي في المجتبى (٥/١١٢) في كتاب الزكاة، ٩٧-باب مولى القوم منهم.

والترمذي في جامعه (٣/٤٦) في كتاب الزكاة، ٢٥-باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه. وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

من رواية أبي رافع رضي الله عنه.

وصححه الألباني في الإرواء (٣/٣٦٥) وفي السلسلة الصحيحة (رقم١٦١٣).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم٩٨٢) والروايتين والوجهين (٢/٩٥) والمغني (٩/٣٩٦) والفروع (٥/١٩٠) والمبدع (٧/٥٤) والإنصاف (٨/١١٠) والمعونة (٧/١١٢-١١٣) وكشاف القناع (٥/٧٣).

ثبوت تحريم المصاهرة
بوطء الشبهة

٣٨٣ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل تزوج امرأة فبعثوا إليه ابنتها، فدخل بها وهو لا يعلم.

قال: حرمتا عليه جميعاً.

فقلت له: ما عليه؟

فقال: عليه لهذه المهر بما استحل من فرجها.

قلت: وللأخرى ما عليه؟

قال: لها نصف الصداق.

قلت: يرجع بالنصف الذي غرم لابنتها؟

قال: لا.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يثبت تحريم المصاهرة بوطء الشبهة؛ لأنه وطء يلحق به النسب فأثبت التحريم كالوطء المباح، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[٣]

---

(١) ذكرها في: القواعد الفقهية (ص٣١٦).

(٢) انظر: المغني (٩/٥٢٦، ٥٢٨) والفروع (٥/١٩٤) والإنصاف (٨/١١٧) والمعونة (٧/١٢٢-١٢٣) وكشاف القناع (٥/٧٧).

(٣) في مسائله (رقم ١٠٢٨).

كما تدل هذه الرواية على أنه يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة؛ وذلك كبدل متلف، وهو **المذهب**.[١]

وتدل هذه الرواية أيضاً على أنه لو وطئ بنت زوجته بشبهة، فإنه ينفسخ النكاح ولها نصف الصداق، وهو **المذهب**.[٢]

ثبوت تحريم المصاهرة بالنظر

٣٨٤ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إن نظر إلى فرج امرأة لشهوة فإنه ينشر الحرمة.[٣]

هذه الرواية تدل على أن تحريم المصاهرة يثبت بالنظر إلى فرج امرأة لشهوة؛[٤] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من نظر إلى

---

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٦٦/١) والمغني لابن قدامة (٣٥٢/٩، ٤٣١) والفروع (٢٩٣/٥) والمبدع (١٧٣/٧) والإنصاف (٣٠٦/٨) وكشاف القناع (١٧٩/٥).

(٢) الإنصاف (٢٧٩/٨) وكشاف القناع (١٦٦/٥-١٦٧).

(٣) ذكرها في الروايتين والوجهين (١٠٠/٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٠٠/٢) والهداية (٢٥٢/١) والمغني (٥٣٢/٩) والفروع (١٩٦/٥-١٩٧مع تصحيحه) والمبدع (٦٠/٧-٦١) والإنصاف (١١٨/٨-١١٩).

فرج امرأة لم تحل له أمها وبنتها»[١]، ولأنه نوع من الاستمتاع فتعلق به التحريم كالوطء.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا ينشر الحرمة، وعليها **المذهب**.[٤]

من تزوج أختين في عقدين وجهل أسبقهما

٣٨٥ــ قال أحمد في رواية مهنا فيمن تزوج أختين في عقدين واشتبه عين السابقة منهما: يفرّق بينهما، وقد قيل[٥]: يكون نصف المهر لهما، وما أخلقه أن يكون كذلك، ولكن لم أسمع فيه شيئاً.[٦]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥/٤) من رواية عبد الله بن مسعود.

وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٠/٧) وابن قدامة في المغني (٥٣٢/٩) والحافظ في الفتح (٦١/٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٠٠/٢).

(٣) في مسائله (رقم ١٠١٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٠٠/٢) والهداية (٢٥٢/١) والمغني (٥٣٢/٩) والفروع (١٩٦/٥مع تصحيحه) والمبدع (٦٠/٧-٦١) والإنصاف (١١٨/٨-١١٩) وكشاف القناع (٧٨/٥).

(٥) وهو قول الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٥٤٠/٢) والبناية (٥١/٤-٥٢).

(٦) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٩٨/٢) والقواعد الفقهية (ص٣٢٣).

هذه الرواية تدل على أن من تزوج أختين في عقدين وجُهل أسبق العقدين فُسخا؛ لأن إحداهما محرمة عليه ونكاحها باطل، ونكاح الأخرى صحيح، ولا تتيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما جميعاً أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك، وهو الصحيح من **المذهب**.(١)

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقرع بينهما، فمن خرجت لها القرعة فهي الأولى.(٢)

كما تدل هذه الرواية على أنهما يقتسمان نصف المهر.

والذي عليه **المذهب** أنه يلزمه لإحداهما نصف المهر يقترعان عليه.(٣)

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يلزمه شيء.(٤)

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٩٨) والمغني (٩/٥٣٤) والفروع (٥/١٩٩) والمبدع (٧/٦٤) والإنصاف (٨/١٢٤) والمعونة (٧/١٣٠) وكشاف القناع (٥/٨١).

(٢) انظر: الفروع (٥/١٩٩) والمبدع (٧/٦٤) والإنصاف (٨/١٢٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٩٨) والمغني (٩/٥٣٥) والفروع (٥/١٩٩) والقواعد الفقهية (ص٣٢٣) والمبدع (٧/٦٤) والإنصاف (٨/١٢٤) والمعونة (٧/١٣٠) وكشاف القناع (٥/٨١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٩٨) والمغني (٩/٥٣٥) والفروع (٥/١٩٩) والقواعد الفقهية (ص٣٢٣) والمبدع (٧/٦٤) والإنصاف (٨/١٢٤).

الجمع بين امرأتين أو أكثر
من أهل الكتاب

٣٨٦ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأتين من أهل الكتاب؟

قال: لا بأس به.

قلت: فثلاث؟

قال: وثلاث.

قلت: فأربع؟

قال: وأربع، قال سعيد بن المسيب[1]:" لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب ".

قلت: من ذكره عن سعيد بن المسيب؟

قال: قتادة.[2]

---

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، توفي رحمه الله تعالى بعد التسعين.

انظر: تقريب التهذيب (ص٣٨٨) وتهذيب التهذيب (٤/٨٤-٨٨).

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت وهو أحد المشهورين بالتدليس، توفي رحمه الله سنة بضع عشرة ومائة.

قال أحمد بن حنبل:" أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟! قد =

قلت: من ذكره عن قتادة؟

قال: ابن أبي عروبة.[١]

قلت من ذكره عن ابن أبي عروبة؟

فحدثني عن عبدة[٢] عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:" لا بأس من أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب"[٣].[٤]

=

أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون". وكان علي بن المديني يضعّف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً.

انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٥٤-٢٥٦) وتهذيب التهذيب (٨/٣٥١-٣٥٦) وتقريب التهذيب (ص٧٩٨).

(١) هو: سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف، وكان من أثبت الناس في قتادة، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (ص٣٨٤) وتهذيب التهذيب (٤/٦٣-٦٦).

(٢) هو: عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائة. تقريب التهذيب (ص٦٣٥).

وشيخ عبدة هنا لعله ساقط، وهو سعيد بن أبي عروبة، كما يتضح من سياق الرواية وكما هو كذلك في رواية الأثرم عن الإمام أحمد عند الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٨٢). والله أعلم.

(٣) رواه الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٨٢) من طريق الأثرم عن الإمام أحمد به. وسنده ضعيف كما يتبيّن من تراجم السند.

(٤) ذكر هذه الرواية: الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٨٣) و ــ أحكام النساء ــ أيضاً (رقم٥٧) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٣١١).

هذه الرواية تدل على جواز الجمع بين امرأتين من أهل الكتاب إلى أربع.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي[٢] ويعقوب بن بختان[٣] وحرب.[٤]

مجوسي تزوج امرأة من أهل الكتاب

٣٨٧ــ قال مهنا: سالت أحمد عن مجوسي تزوج نصرانية.

قال: ينبغي للسلطان أن يحول بينه وبين ذلك.

قلت: لم؟

قال: لأن هذا فساد؛ لأنه قد حلّ لنا ذبائح النصارى ولم يحلّ لنا ذبائح المجوس.[٥]

---

(١) لم أجد في كتب المذهب ما يؤيد أو ما يوافق؟!.

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٧٩) و ــ أحكام النساء ــ أيضاً (رقم٥٥).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٨٠).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٨١) و ــ أحكام النساء ــ أيضاً (رقم٥٦).

(٥) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٦١).

٣٨٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن مجوسي تزوج نصرانية.

قال: يحال بينه وبين ذلك.

قلت: من يحول بينه وبين ذاك؟

قال: الإمام.[١]

٣٨٩ــ ونقل مهنا عن أحمد في مجوسي تزوج نصرانية، أنه يحال بينه وبينها، ويجبر على بيعها لأن النصارى لهم دين.[٢]

هذه الروايات تدل على أن المجوسي لا ينكح الكتابية، بل يحال بينهما؛ لأنها أشرف منه، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

كما تدل هذه الروايات على أن الكفار لا يُقَرّون على الأنكحة المحرمة؛ لأنه لا مساغ لها في شرعنا.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل[٥] وأبو طالب.[٦]

---

(١) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٦٢) و الهداية (٢٥٩/١).

(٢) ذكرها في شرح الوجيز (ص٧٣٦).

(٣) انظر: المغني (٣٣/١٠) والفروع (٢٠٧/٥) والمبدع (٧٣/٧) والإنصاف (١٣٧/٨) والمعونة (١٤٣/٧) وكشاف القناع (٩١/٥).

(٤) انظر: الهداية (٢٥٩/١) والمغني (٣٧/١٠-٣٨) وأحكام أهل الذمة (٢٨٧/١) والفروع (٢٤٢/٥) وشرح الوجيز (ص٧٣٦) والمبدع (١١٤/٧) والإنصاف (٢٠٦/٨) والمعونة (٢٥١/٧).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٥١).

(٦) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٤٥).

وعن الإمام أحمد رواية أنهم يقرون على الأنكحة المحرمة وعليها **المذهب**.[١]

كما تدل الرواية الأولى على حلّ ذبائح أهل الكتاب.[٢]

كما تدل الرواية الأولى أيضاً على عدم حلّ ذبائح المجوس.[٣]

كما تدل الرواية الأخيرة على أنه يُجبر على بيعها.[٤]

شرط نكاح الحرّ للأمة

٣٩٠ــ نص أحمد في رواية مهنا على أنه لو طلّق الحرة طلاقاً بائناً، جاز له نكاح الأمة في عدتها مع وجود الشرطين[٥].[٦]

هذه الرواية تدل على أنه يشترط للحر في نكاح الأمة وجود الشرطين، وهو **المذهب**؛[٧] لقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً

---

(١) وستأتي في المسألة (رقم٣٩٨-٤٠٨).

(٢) وسيأتي ذلك في المسألة رقم (٥٩٠).

(٣) وقد سبق ذكر ذلك في المسألة رقم (٢٠٠).

(٤) ولم أقف على من تكلم على هذه الجزئية، والله أعلم.

(٥) وهما خوف العنت وعدم الطوْل.

(٦) ذكرها في: المبدع (٦٨/٧) والإنصاف (١٤٧/٨).

(٧) انظر: الهداية (٢٥٣/١) والمقنع (٩١٢/٣) والمغني (٥٥٥/٩) والمحرر (٢٢/٢) والفروع (٢٠٧/٥-٢٠٨) وشرح الزركشي (١٨٨/٥-١٨٩) والمبدع (٧٣/٧) =

أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.[1]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح.[2]

٣٩١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن رجل تزوج أمة وترك حرة.

فقال: لا ينبغي له أن يتزوج الأمة إلا أن يخشى العنت.

قيل له: فإن فعل فالنكاح جائز؟

قال: نعم.[3]

هذه الرواية تدل على أنه لا يحرم على المسلم نكاح الأمة إذا عدم أحد الشرطين، وهو خوف العنت.[4]

=

والإنصاف (٨/١٣٨-١٣٩) والمسائل المهمة (ص١٨٠) والتوضيح (٢/٩٧٠) والمعونة (٧/١٤٣-١٤٤) وغاية المنتهى (٣/٣٧) وكشاف القناع (٥/٩٢) ومطالب أولي النهى (٥/١١٣).

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٥).

(٢) في مسائله (رقم٣٨٥).

(٣) ذكرها في شرح الوجيز (ص٥٦٩) والإنصاف (٨/١٣٩).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

أثر الشرط الفاسد في عقد النكاح

٣٩٢ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا شرط الزوج على زوجته أن ترد عليه المهر، فالنكاح جائز ولا ترد عليه شيئاً.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا شرط في عقد النكاح أن ترد الزوجة على زوجها المهر فالشرط يكون باطلاً؛ لأنه ينافي مقتضى عقد النكاح، وأما النكاح في نفسه فصحيح؛ لأن هذا الشرط يعود إلى معنىً زائد في العقد فلم يبطله، وهو **المذهب**.[٢]

من تزوجت بعبد تظنه حراً

٣٩٣ــ قال أحمد في رواية مهنا في امرأة تزوجت بعبد وهي لا تعلم

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (١١٣/٢) وشرح الوجيز (ص٦٣١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١١٣/٢) والهداية (٢٥٥/١) والمغني (٤٨٦/٩) والفروع (٢١٦/٥-٢١٧) وشرح الوجيز (ص٦٢٩-٦٣٠) والمبدع (٨٩/٧) والإنصاف (١٦٥/٨) والمسائل المهمة (ص١٦٣-١٦٤) والمعونة (١٧٣/٧) وكشاف القناع (١٠٦/٥-١٠٧).

ثم علمت فلها الخيار.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا زُوّجت امرأة من عبد وهي تظنه حراً، فالنكاح صحيح؛ لأن اختلاف الصفة لا يمنع صحة العقد، وللزوجة الخيار لأنها أحد الزوجين فثبت لها الخيار كالآخر، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ[٣] وأبو الحارث.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أن النكاح باطل.[٥]

إذا أعتقت الأمة
وزوجها عبد

٣٩٤ــ نقل مهنا عن أحمد فيما إذا أعتقت الأمة وزجها عبد، على أنه

---

(١) ذكر ذلك في شرح الوجيز (ص٦٥٠).

(٢) انظر: الهداية (٢٥٧/١) والمغني (٤٤٨/٩) والفروع (٢٢٤/٥) وشرح الوجيز (ص٦٥٠) والمبدع (٩٥/٧) والإنصاف (١٧٦/٨) والمعونة (١٨٠/٧) وكشاف القناع (١١١/٥).

(٣) في مسائله (رقم١٠٦٧).

(٤) كما في شرح الوجيز (ص٦٥٠).

(٥) انظر: الهداية (٢٥٧/١).

لو بذل لها الزوج عوضاً على أن تختاره جاز.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لو بذل الزوج العبد لزوجته المعتقة عوضاً على أن تختاره جاز ذلك، وهو **المذهب**.[٢]

فسخ المعتقة تحت عبد قبل الدخول

٣٩٥ــ نقل مهنا عن أحمد أن لسيدها نصف المهر.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لو اختارت الأمة المعتقة الفسخ قبل الدخول فللسيد نصف المهر؛ لأنه وجب له فلا يسقط بفعل غيره، وهو اختيار الأمة نفسها.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه إذا اختارت الفسخ قبل الدخول، فلا مهر، وعليها **المذهب**.[٥]

---

(١) ذكرها في الإنصاف (١٨٠/٨) والمعونة (١٨٩/٧).

(٢) انظر: الفروع (٩١/٤) والإنصاف (١٨٠/٨) والمعونة (١٨٩/٧) وكشاف القناع (١١٣/٥).

(٣) ذكرها في: الفروع (٢٢٧/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٢٢) والمبدع (٩٩/٧) والإنصاف (١٨٢/٨).

(٤) انظر: الهداية (٢٥٨/١) والمغني (٧٦/١٠) والفروع (٢٢٧/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٢٢) والمبدع (٩٩/٧) والإنصاف (١٨٢/٨).

(٥) انظر: المقنع لابن البنا (٩٢٦/٣) والهداية (٢٥٨/١) والمغني (٧٦/١٠) والفروع =

فسخ المرأة النكاح إذا كان زوجها مجبوباً[١]

٣٩٦ـ نقل مهنا عن أحمد في مجبوب تزوج امرأة، فلما دخل عليها لم ترض به، أن لها ذلك وعليه نصف الصداق إذا لم ترض به.[٢]

هذه الرواية تدل على أن الجبّ من العيوب المجوزة لفسخ النكاح؛ لأنه يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح لتعذر الوطء معه، وهو **المذهب**.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أن لها نصف الصداق إذا فسخت النكاح، ولم يتقرر المهر كله للمانع القائم به.[٤]

=

(٥/٢٢٧) والقواعد الفقهية (ص٣٢٢) والمبدع (٧/٩٩) والإنصاف (٨/١٨٢) والمعونة (٧/١٨٨) وكشاف القناع (٥/١١٤).

(١) المجبوب هو: مقطوع الذكر.

انظر: الهداية (١/٢٥٥) والمبدع (٧/١٠١) وكشاف القناع (٥/١١٥).

(٢) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٣٢١).

(٣) انظر: المقنع لابن البنا (٣/٩٢٣-٩٢٤) والهداية (١/٢٥٥) والمغني (١٠/٥٦-٥٧) والفروع (٥/٢٢٨) وشرح الوجيز (ص٦٧٦-٦٧٧) والقواعد الفقهية (ص٣٢١) والمبدع (٧/١٠١) والمعونة (٧/١٩٤) وكشاف القناع (٥/١١٥).

(٤) انظر: القواعد الفقهية (ص٣٢١).

وعن الإمام أحمد رواية فيما إذا فسخت المرأة النكاح بعد الدخول، للعيب الذي في الرجل أن لها المهر المسمى، وعليها **المذهب**. وعنه رواية أن لها مهر المثل.[١]

إذا ضُرب للعنين[٢] الأجل ثم اختلفا في الإصابة والمرأة ثيّب

٣٩٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يُخلّى معها، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أخرج، فالقول قوله، وإلا فالقول قولها. فإن ادعت أنه ليس بمنيّ جُعل على النار، فإن ذاب فهو منيّ وسقط قولها، وإن تجمع ويبس؛ فهو بياض بيض ويسقط قوله.[٣]

وذلك لأن العنين يضعف عن الإنزال فإذا أنزل تبيّنا صدقه، وإن

---

(١) انظر: المغني (٦٣/١٠) والفروع (٢٣٩/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٢١) والمبدع (١١٠/٧-١١١) والإنصاف (٢٠١/٨) وكشاف القناع (١٢٤/٥).

(٢) العنين هو: الذي لا يمكنه الوطء على الصحيح من المذهب، وقيل هو الذي له ذكر ولكنه لا ينتشر.

انظر: المغني (٨٢/١٠) والمبدع (١٠٢/٧) والإنصاف (١٨٦/٨).

(٣) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (١١١/٢) والمحرر (٢٥/٢) وشرح الوجيز (ص٦٩٠) والمبدع (١٠٥/٧) والإنصاف (١٩١/٨).

لم ينـــزل فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها.[١]

ونقل عن أحمد ما يوافق هـــذه الروايـــة: أبـــو داود[٢] وأبـــو الحارث.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أن القول قولها، وعليها **المذهب**.

وعنه أيضاً أن القول قوله.[٤]

أنكحة الكفار

٣٩٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني أو مجوسي تزوج بغير شهود.

قال: هو كذلك يُقرّون على ما أسلموا عليه.

---

(١) انظر في: المقنع لابن البنا (٣/٩٢٩-٩٣٠) والروايتين والوجهين (٢/١١١) والهداية (١/٢٥٦) والمغني (١٠/٩٢) والمحرر (٢/٢٥) والفروع (٥/٢٢٩) وشرح الوجيز (ص٦٩٠) والمبدع (٧/١٠٥) والإنصاف (٨/١٩١).

(٢) في مسائله (ص١٧٨).

(٣) كما في: المبدع (٧/١٠٥) والإنصاف (٨/١٩١).

(٤) انظر: المقنع لابن البنـــا (٣/٩٣٠) والـــروايتين والـــوجهين (٢/١١١) والهدايـــة (١/٢٥٦) والمغني (١٠/٩٢-٩٣) والمحرر (٢/٢٥) والفروع (٥/٢٢٩) وشـــرح الـــوجيز (ص٦٨٨-٦٨٩) والمبـــدع (٧/١٠٤-١٠٥) والإنصـــاف (٨/١٩١) والمعونة (٧/١٩٧) وكشاف القناع (٥/١١٨).

قلت: فإن تزوج امرأة في عدتها فأسلما أيقرّان على ذلك؟

قال: نعم يقرّان على ذلك.

قلت لأحمد: بلغك في هذا شيء؟

قال: نعم، حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج[١] قال: قلت لعطاء: بلغك «أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه»؟ قال: ما بلغنا إلا ذلك.[٢]

قال أحمد: وابن جريج يرويه أيضاً عن عمرو بن شعيب[٣] في

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل.

قال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، وقال أيضاً: إذا قال ابن جريج: قال: فلان وفلان وأُخبرت، جاء بالمناكير وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به، وقال ابن جريج: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعت منه. وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج عن عمرو بن شعيب. وتوفي رحمه الله سنة خمسين ومائة أو بعدها.

انظر: تقريب التهذيب (ص٦٢٤) وتهذيب التهذيب (٦/٤٠٢-٤٠٦).

(٢) هذا إسناد صحيح إلى عطاء. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٦٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٢٣٢) والخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة والزنادقة ــ (رقم٤٥٢). من طريق ابن جريج به.

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، توفي رحمه الله سنة ثماني عشرة ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥-١٨٠) وتهذيب التهذيب (٨/٤٨-٥٥).

قصة أخرى من قول عطاء[١].[٢]

٣٩٩ــ قال مهنا: سألته عن نصراني تزوج نصرانية على خنزير أو على دن خمر ثم أسلما.

قال: أليس كنا في هذا منذ أيام؟

فقلت له: لا أدري.

فقال: بلى.

فقلت له: أخبرني به.

فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أبلغك «أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق»؟ فقال: ما بلغنا إلا ذاك.[٣]

قال مهنا: وسألته: ما قوله " في نكاح أو طلاق "؟

قال: يقرّون على نكاحهم، وجوّز طلاقهم في الجاهلية.[٤]

---

(١) وهي التي رواها الخلال بسنده في الجامع (رقم٤٥٢).

(٢) ذكر هذه الرواية: الخلال في الجامع ــ أحكام أهل الملل والردة والزنادقة ــ (رقم٤٤٢) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه في المسالة السابقة.

(٤) ذكرها في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة والزنادقة ــ (رقم٤٤٠-٤٤١).

٤٠٠ــ وقال مهنا: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني تزوج يهودية أو نصرانية بغير شهود ثم أسلما.

قال: هما على نكاحهما.

قال: وسألت أحمد عن حربي تزوج حربية بغير شهود ثم أسلما، أيقرّان على نكاحهما؟

قال: نعم يقرّان على ما أسلما عليه، من أسلم على شيء أقر عليه.

٤٠١ــ قلت لأحمد: حربي تزوج حربية بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما على نكاحهما.

قلت لأحمد: حربي تزوج حربية في عدتها من طلاق أو وفاة بغير شهود ثم أسلما؟

قال: هما على نكاحهما، من أسلم على شيء فهو عليه.[1]

---

(١) ذكرهما في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٤٣) وأحكام أهل الذمة (١/٢٣٠، ٢٩٥).

وفي الفروع (٥/٢٤٢) وشرح الوجيز (ص٧٣٨) والمعونة (٧/٢١٥): نقل مهنا: من أسلم على شيء فهو عليه.

٤٠٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل النصراني يتزوج النصرانية على غير مهر، فيدخل بها أو لم يدخل بها، فيطلقها أو يموت عنها.

فقال: يكون لها مهر مثلها.

قلت لأحمد: إن أناساً يقولون ليس لها مهر[1] ؟

قال: بلى لها مهر مثلها.

قلت لأحمد: حكمها مثل حكم المسلمين؟

قال: نعم.[2]

٤٠٣ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن المجوسي هل يحال بينه وبين التزويج لذات محرم؟

وذكرتُ له حديث بجالة[3] قول عمر بن الخطاب ﷺ:

---

(١) وهو قول أبي حنيفة والصاحبان في الحربي يتزوج الحربية، وأما في الذمي يتزوج الذمية فهو قول أبي حنيفة، وقال الصاحبان: لها مهر مثلها.

انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٧١) والفتاوى التتارخانية (٣/١٧٣-١٧٥).

(٢) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة والزنادقة ــ (رقم٤٥٣).

(٣) هو: بجالة بن عبدة التميمي العنبري البصري، كاتب جزء بن معاوية من نسّاك أهل البصرة، ثقة، توفي رحمه الله قبل المائة.

انظر: تقريب التهذيب (ص١٦٣) وتهذيب التهذيب (١/٤١٧-٤١٨).

"وفرّقوا بين كل ذات محرم من المجوس".[١]

فقال: قال الحسن -يعني البصري-: ((قد بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي[٢] إلى البحرين،[٣] وأقرهم على ذلك ولم يهجهم)).[٤]

فقلت له: وكان في البحرين مجوس؟

---

(١) حديث بجالة أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٩٧مع الفتح) في كتاب الجزية الموادعة، ١-باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٢) هو: العلاء بن الحضرمي صحابي جليل حليف بني أمية، ولاه رسول الله ﷺ البحرين وأقره أبو بكر وعمر ثم ولاه عمر البصرة، فتوفي رحمه الله قبل أن يصل إليها سنة أربع عشرة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١/٢٦٢-٢٦٦) وتهذيب التهذيب (٨/١٧٨-١٧٩).

(٣) وهي: البلد المشهور ، وهي اسم جامع للبلاد التي بين البصرة وعمان، ويحدها غرباً اليمامة، والبحر شرقاً. وقال ابن حجر: وهي بين البصرة وهجر.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٤١١-٤١٢) وفتح الباري لابن حجر (٦/٣٠٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١٢٠-١٢١) ثنا سفيان قال سمعت فضيل الرقاش منذ ستين سنة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة: سل الحسن بن أبي الحسن لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا.

قال: لا أدري، كذا قال الحسن.[١]

٤٠٤ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله قلت له: لو أن نصرانيا طلق امرأته ثم أسلم، أيلزمه الطلاق؟

قال: نعم.[٢]

٤٠٥ــ قال مهنا: سألت أحمد عن نصراني أو يهودي طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم أسلم فطلّق تطليقة أخرى.

قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قلت له: طلاقه في الشرك جائز؟

قال: نعم.[٣]

٤٠٦ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي أو نصراني مات عن امرأة، ينبغي لها أن تعتد قبل أن تتزوج؟

---

(١) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٤٨) وأحكام أهل الذمة (٢٨٦/١) وشرح الوجيز (ص٧٣٤).

(٢) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٦٨).

(٣) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٦٩) وأحكام أهل الذمة (٢٣٠/١).

قال: نعم، اليهودية والنصرانية في العـدة والطـلاق مثـل المسلمة، إلا في الإرث.[١]

٤٠٧ــ وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن نصراني مات وتحته نصرانية، تزوجت من يومها؟

قال: لا يجوز، حتى تعتد عدة المسلمة.

قلت: أرأيت إن تزوجت في العدة؟

قال: النكاح فاسد.[٢]

٤٠٨ــ نقل مهنا عن أحمد في يهودي أو نصراني طلّق امرأته طلقتين، ثم أسلم فطلق أخرى: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا ظاهر من امرأته ثم أسلم فجاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً، وإذا تزوج بلا شهود ثم أسلما هما على نكاحهما.[٣]

هذه الروايات تدل على أن أنكحة الكفار صحيحة، وحكمها حكم أنكحة المسلمين فيما يجب به، من وقوع الطلاق والظهار

---

(١) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٨٠).

(٢) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٨١).

(٣) ذكرها في شرح الوجيز (ص٧٢٧).

والإيلاء والقسم والإباحة للزوج الأول والإحصان والعدة وتحريم المحرمات، وهذا هو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب[٢] والكوسج[٣] وحنبل[٤] وجعفر بن محمد[٥] وحرب[٦] وإبراهيم ابن الحارث والأثرم.[٧]

كما تدل هذه الروايات على أن الكفار يقرّون على الأنكحة المحرمة في شرعنا، وعليها **المذهب**.[٨]

---

(١) انظر: الهداية (٢٥٨/١) والمغني (٥/١٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٤/٣٢-١٧٥) وأحكام أهل الذمة (٢٢٩/١-٢٣١، ٢٥٤) والفروع (٢٤٢/٥) وشرح الوجيز (ص٧٢٧) والمبدع (١١٣/٧) والإنصاف (٢٠٦/٨) والمعونة (٢١٣/٧) وكشاف القناع (١٢٧/٥).

(٢) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٠).

(٣) في مسائله (رقم ١٠٩٢).

(٤) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (٤٣٩، ٤٥١).

(٥) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (٤٤٤).

(٦) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (٤٤٦).

(٧) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (٤٤٩).

(٨) انظر: الهداية (٢٥٨/١-٢٥٩) والمغني (٣٧/١٠-٣٨) وأحكام أهل الذمة (٢٨٦/١) والفروع (٢٤٢/٥) وشرح الوجيز (ص٧٣٤) والمبدع (١١٤/٧) والإنصاف (٢٠٦/٨) والمعونة (٢١٤/٧) وكشاف القناع(١٢٧/٥-١٢٨).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب[١] والكوسج[٢] وحنبل[٣] وإبراهيم بن الحارث والأثرم.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنهم لا يقرون على الأنكحة المحرمة في شرعنا؛ لأنه لا مساغ لها في شرعنا.[٥]

النصراني يتزوج الحربية

٤٠٩ــ قال مهنا: وسألت أحمد عن النصراني يتزوج الحربية بغير مهر؟

قال: لا ينبغي له أن يدخل أرض العرب.

فقلت له: فإن دخل بأمان فتزوج حربية بغير مهر؟

قال: لا أدري لم أسمع في هذا شيئاً.

قلت: إن أناساً يقولون: إذا تزوج النصراني حربية بغير مهر لا يكون لها شيئاً.[٦]

---

(١) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٥٠) والهداية (١/٢٥٨-٢٥٩).

(٢) في مسائله (رقم ١٠٩٢).

(٣) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٣٩).

(٤) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٤٩).

(٥) وقد سبق بيان ذلك في المسألة رقم (٣٩٨-٤٠٨).

(٦) وهو قول أبي حنيفة، كما سبق قريباً.

قال: لا أدري لم أسمع فيها شيئاً.[١]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في النصراني يتزوج امرأة حربية بغير مهر[٢].

إذا أسلم الزوج قبل الزوجة وقبل الدخول

٤١٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يلزمه نصف الصداق.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أسلم الزوج قبل الزوجة وقبل الدخول، أنه يلزمه نصف الصداق؛ لأن الفرقة حصلت بسبب من قبل الزوج، فأسقطت نصفه وبقي النصف كالطلاق، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٥٣).

(٢) ولم أقف على من تكلم على هذه المسألة في كتب المذهب التي بين يديّ، والله أعلم.

(٣) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (١٠٦/٢) والهداية (٢٥٩/١) وشرح الوجيز (ص٧٥١-٧٥٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٠٦/٢) والهداية (٢٥٩/١) والمغني (٧/١٠) والفروع (٢٤٦/٥مع تصحيحه) وشرح الوجيز (ص٧٥١-٧٥٢) والمبدع (١١٧/٧-١١٨) والإنصاف (٢١١/٨) والمعونة (٢٢٠/٧) وكشاف القناع (١٣١/٥).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يلزمه شيء.[٢]

المجوسي يُسلم وتأبى امرأته أن تسلم

٤١١ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن مجوسي أسلم وأبَتْ امرأته أن تسلم، وقالت له: هات صداقي، ينبغي له أن يدفع إليها صداقها الذي تزوجها عليه؟

قال: نعم، يدفع إليها ما كان لها عليه.[٣]

٤١٢ــ قال: وسألت أبا عبد الله عن مجوسي أسلم ولم تسلم امرأته، وعرض عليها الإسلام فلم تسلم، وطلبت منه صداقها؟

قال: ينبغي له أن يدفع إليها صداقها.

---

(١) كما في: الروايتين والوجهين (١٠٦/٢) والهداية (٢٥٩/١) وشرح الوجيز (ص٧٥٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٠٦/٢) والهداية (٢٥٩/١) والفروع (٢٤٦/٥مع تصحيحه) وشرح الوجيز (ص٧٥٢) والمبدع (١١٨/٧) والإنصاف (٢١١/٨).

(٣) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٥٧).

فقلت له: أرأيت إن كانت ذا محرم منه؟

قال: ذا أشنع.[١]

٤١٣ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل مجوسي أسلم وأبت امرأته أن تسلم.

قال: يُفرّق بينهما.

قلت: لها مهرها؟

قال: نعم.

قلت: لها نفقة أو سكنى؟

قال: لا.[٢]

هذه الروايات تدل على أنه إذا أسلم الزوج المجوسي بعد الدخول ولم تسلم الزوجة، أنها تستحق مهرها كاملاً؛ لأنه استقرّ بالدخول ولم يسقط بشيء، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: بكر بن محمد.[٤]

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٥٩).

(٣) انظر: المغني (١٠/١١) والفروع (٥/٢٤٩) والمبدع (٧/١٢٢) والمعونة (٧/٢٢٣) وكشاف القناع (٥/١٣٢).

(٤) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١١٥٨).

كما تدل الرواية الثالثة على أنه تتعجل الفرقة بينهما؛[١] لقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يوقف الأمر على انقضاء العدة، وعليها **المذهب**.

وعنه رواية ثالثة بالوقف.[٣]

كما تدل أيضاً على أنه ليس لها نفقة ولا سكنى، لأنه لا سبيل

---

(١) انظر: الهداية (٢٥٩/١) والمغني (٨/١٠) وأحكام أهل الذمة (٢٣٦/١) والفروع (٢٤٧/٥) والمبدع (١٢٠/٧) والإنصاف (٢١٣/٨).

(٢) سورة الممتحنة الآية رقم (١٠).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٢٥٩/١) والمغني (٨/١٠) والفروع (٢٤٧/٥) والمبدع (١١٨/٧-١١٩) والإنصاف (٢١٣/٨) ومعونة أولي النهى (٢٢١/٧) وكشاف القناع (١٣١/٥).

قال شيخ الإسلام:

"وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده، **فهذا قول في غاية الضعف**، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة؛ وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة ". نقلا من أحكام أهل الذمة (٢٥١/١).

له إلى استبقاء نكاحها، فأشبهت البائن، وهو **المذهب**.[١]

من أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

٤١٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر[٢] عن الزهري عن سالم[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ((أن غيلان ابن سلمة[٤] أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً ويدع سائرهن)).[٥]

---

(١) انظر: الهداية (٢٥٩/١) والمغني (١١/١٠) والفروع (٢٤٨/٥) والمبدع (١١٩/٧) والإنصاف (٢١٤/٨) والمعونة (٢٢٣/٧) وكشاف القناع (١٣٢/٥).

(٢) هو: معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين ومائة.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/٧-١٨) وتقريب التهذيب (ص٩٦١).

(٣) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، توفي رحمه الله سنة ست ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٥٧/٤-٤٦٧) وتقريب التهذيب (ص٣٦٠).

(٤) هو: غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر، كان مقدماً في قومه، كما كان شاعراً محسناً، توفي ﷺ في آخر خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

انظر ترجمته في: الإصابة (٣٣٠/٥-٣٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٤٣٥/٣) في كتاب النكاح، ٣٢-باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وقال الترمذي:" هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم =

قال: ليس بصحيح، والعمل عليه، كان عبد الرزاق يقول: عن معمر عن الزهري مرسلاً[١].[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إن نكح حرّ فوق أربع ثم أسلم، أنه يمسك أربعاً ويفارق سائرهن، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث[٤] والأثرم.[٥]

=

عن أبيه، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول هذا حديث غير محفوظ".

وابن ماجه في سننه (٦٢٨/١) في كتاب النكاح، ٤٠-باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

وقال: ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١٢)" الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى وبالله التوفيق".

والحديث صححه الألباني في الإرواء (رقم١٨٨٣).

(١) في مصنفه (١٦٢/٧).

(٢) ذكر هذه الرواية في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٩٨) والعدة لأبي يعلى (٩٤٠/٣) وأحكام أهل الذمة (٢٥٥/١).

(٣) انظر: الهداية (٢٦٠/١) والمغني (١٥/١٠) وأحكام أهل الذمة (٢٥٤/١-٢٥٥) والفروع (٢٥١/٥) وشرح الوجيز (ص٧٧٢) والمبدع (١٢٣/٧) والإنصاف (٢١٧/٨) والمعونة (٢٢٥/٧) وكشاف القناع (١٣٤/٥).

(٤) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٩٩) وشرح الوجيز (ص٧٧٢).

(٥) كما في شرح الوجيز (ص٧٧٢-٧٧٣).

كتاب الصداق (١)

جعل منافع الزوج الحر مهراً

٤١٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: إذا تزوجها على أن يخدمها سنة أو أكثر!! كيف يكون هذا؟!

قيل له: فإن كانت لها ضياع وأرضون لا تقدر على أن تعمرها؟

قال: لا يصلح هذا. (٢)

هذه الرواية تدل على أن منافع الحر لمدة معلومة، لا تصلح أن تكون صداقاً؛ (٣) لقول الله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (٤) .

---

(١) الصداق لغة: مهر المرأة.

واصطلاحاً هو: العوض المسمى في عقد النكاح أو ما قام مقامه.

انظر: المطلع (ص٣٢٦) والمبدع (٧/١٣٠) وكشاف القناع (٥/١٤٢).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/١١٦، ١٢٩) والمغني (١٠/١٠٢) وشرح الوجيز (ص٨١٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١١٦) والمغني (١٠/١٠٢) والفروع (٥/٢٥٦مع تصحيحه) وشرح الوجيز (ص٨١٨) والمبدع (٧/١٣٣) والإنصاف (٨/٢٣٠).

(٤) سورة النساء الآية رقم (٢٤).

فأباح الانتفاع بالمال ومنافع الحر ليست بمال.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تصح، وعليها **المذهب**.[٢]

إذا تزوج امرأة على بيت غير معين

٤١٦ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا على أنه إذا تزوج الرجلُ الحضريةَ على بيتٍ أنه لا يصح.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا تزوج رجلٌ امرأةً حضريةً وأصدقها داراً غير معينة فإنه لا يصح؛ لأنه مجهول قدراً وصفةً، والغرر والجهالة في هذا كثير ومثل ذلك لا يحتمل، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: المغني (١٠/١٠٢) وشرح الوجيز (ص٨١٨).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١١٦) والهداية (١/٢٦٢) والمغني (١٠/١٠١) والفروع (٥/٢٥٦مع تصحيحه) وشرح الوجيز (ص٨١٥-٨١٦) والمبدع (٧/١٣٣) والإنصاف (٨/٢٢٩-٢٣٠) والمعونة (٧/٢٤٨) وكشاف القناع (٥/١٤٣).

(٣) ذكرها في الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٣٣٠).

(٤) انظر: المغني (١٠/١١٣-١١٤) والمبدع (٧/١٣٧) والأخبار العلمية (ص٣٣٠) والإنصاف (٨/٢٣٦) والإقناع (٣/٢١٠) والمعونة (٧/٢٥٥) وغاية المنتهى (٣/٦٠) وكشاف القناع (٥/١٤٧) وشرح منتهى الإرادات (٣/٦٥) ومطالب أولي النهى (٥/١٧٩).

كما اُستدل بهذه الرواية على أنه إذا تزوج الرجل بدويةً على دار غير معينة فإنه يصح، لأن بيوت البادية من جنس واحدٍ بخلاف الحضر.[١]

و**المذهب** عدم الصحة فيما لو أصدقها داراً غير معينة.[٢]

إذا أصدقها عبداً مطلقاً

٤١٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا تزوج امرأة على ألف درهم وعلى عبد، فلها عليه ألف درهم ولها قيمة العبد.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أصدق الزوج زوجته عبداً مطلقاً فإنه يصح؛[٤] وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أنكحوا الأيامى وأدّوا العلائق. قيل: يا رسول الله ما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون)).[٥]

---

(١) كما في الأخبار العلمية (ص٣٣٠).

(٢) انظر مصادر المذهب السابقة.

(٣) ذكرها في شرح الوجيز (ص٨٤٣).

(٤) انظر: الهداية (٢٦٣/١) والمغني (١١٣/١٠) والفروع (٢٥٨/٥) وشرح الوجيز (ص٨٣٧-٨٣٨) والمبدع (١٣٧/٧) والإنصاف (٢٣٧/٨).

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (١٧٠/١) والدارقطني في سننه (٢٤٤/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٧).

=

والأهلون تراضوا على عبد فيلزمه[١]، ولأن جهالة التسمية ههنا أقل من جهالة مهر المثل، فكان أولى أن يصح.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: جعفر النسائي.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنه لا يصح.[٤]

ما تستحقه الزوجة إذا أصدقها عبداً من عبيده

٤١٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبيده، فقال: أعطيها من أحسنهم.

=

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٠٠)، والألباني في ضعيف الجامع (رقم١٣٤٨).

(١) انظر: المغني (١٠/١١٣) وشرح الوجيز (ص٨٣٨).

(٢) انظر: المغني (١٠/١١٣).

(٣) كما في: المغني (١٠/١١٣) وشرح الوجيز (ص٨٣٧).

وهو: جعفر بن محمد النسائي الشقراوي، أبو محمد، روى عن الإمام أحمد أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٢٤).

(٤) انظر: الهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١١٣) والفروع (٥/٢٥٨) وشرح الوجيز (ص٨٣٦) والمبدع (٧/١٣٧) والإنصاف (٨/٢٣٧) والمعونة (٧/٢٥٥) وكشاف القناع (٥/١٤٧).

فقال أبو عبد الله: ليس له ذلك، ولكن يعطيها من أوسطهم، فإن تشاحّا أقرع بينهم.

فقلت له: ترى أن يقرع بينهم؟

فقال: نعم.

قلت: تستقيم القرعة في هذا؟

فقال: نعم يقرع بين العبيد.[١]

هذه الرواية تدل على أن الزوج إذا أصدق زوجته عبداً من عبيده فإنه يصح؛ لأن الجهالة فيه يسيرة، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: جعفر بن محمد النسائي.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح.[٤]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٢٨/٢) والهداية (٢٦٣/١) والمغني (١١٤/١٠) والطرق الحكمية (ص٣٢٢) والفروع (٢٥٩/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٤٣) والمبدع (١٣٨/٧) والإنصاف (٢٣٩/٨) والمعونة (٢٥٦/٧) وكشاف القناع (١٤٨/٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٨/٢) والهداية (٢٦٣/١) والمغني (١١٣/١٠-١١٤) والفروع (٢٥٨/٥) وشرح الوجيز (ص٨٤٠) والمبدع (١٣٨/٧) والإنصاف (٢٣٨/٨) والمعونة (٢٥٦/٧) وكشاف القناع (١٤٧/٥).

(٣) كما في الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٣٣٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٨/٢) والهداية (٢٦٣/١) والمغني (١١٣/١٠) =

كما تدل هذه الرواية على أنه يكون للزوجة أحد العبيد بالقرعة؛ لأنه إذا استحق أن يكون صداقاً؛ استحقت الزوجة واحدًا غير معين فشرعت القرعة مميزة، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أن لها الوسط.[٢]

ما تستحقه الزوجة إذا أصدقها عبداً موصوفاً

٤١٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا تزوج امرأة على غلام ووصفه لها، وطلقها قبل أن يدخل بها، فلها عليه قيمة نصف الغلام.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أصدق الزوج زوجته عبداً

=

والفروع (٢٥٨/٥) وشرح الوجيز (ص٨٤١-٨٤٢) والمبدع (١٣٨/٧) والإنصاف (٢٣٨/٨).

(١) انظر: الهداية (٢٦٣/١) والطرق الحكمية (ص٣٢٢) والفروع (٢٥٩/٥) وشرح الوجيز (ص٨٤٢) والقواعد الفقهية (ص٣٤٣) والمبدع (١٣٨/٧) والإنصاف (٢٣٩/٨) والمعونة (٢٥٦/٧) وكشاف القناع (١٤٨/٥).

(٢) انظر: الهداية (٢٦٣/١) والطرق الحكمية (ص٣٢٢) والفروع (٢٥٩/٥) وشرح الوجيز (ص٨٤٢) والقواعد الفقهية (ص٣٤٣) والمبدع (١٣٨/٧) والإنصاف (٢٣٩/٨).

(٣) ذكرها في شرح الوجيز (ص٨٤٣).

موصوفاً، فإنه يصح؛ لأنه قد يزول الغرر بتحصيل العبد الموصوف، واحتمال الغرر فيه أولى من ترك التسمية والرجوع إلى مهر المثل، وهو **المذهب**.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه إن جاءها بقيمة هذا العبد، فإنه يلزمها قبوله، قياساً على الإبل في الديّة.[٢]

والذي عليه **المذهب** أنه لا يلزمها قبول القيمة.[٣]

إذا أصدقها ثياباً موصوفة أو مجهولة

٤٢٠ـ قال أحمد في رواية مهنا: إذا قال: أتزوجك على أثواب ووصف الثياب؛ ذرع كذا وطول كذا، جاز النكاح على الوصف.

---

(١) انظر: الهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١١٢) والفروع (٥/٢٥٨) وشرح الوجيز (ص٨٤٢) والمبدع (٧/١٣٨-١٣٩) والإنصاف (٨/٢٤٠) والمعونة (٧/٢٥٧) وكشاف القناع (٥/١٤٨).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١١٢، ١١٥) وشرح الوجيز (ص٨٤٣) والمبدع (٧/١٣٩) والإنصاف (٨/٢٤٠).

(٣) انظر: الهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١١٢) وشرح الوجيز (ص٨٤٢) والمبدع (٧/١٣٩) والإنصاف (٨/٢٤٠) والمعونة (٧/٢٥٧-٢٥٨) وكشاف القناع (٥/١٤٨).

قيل له: فإن قال: أتزوجك على عشرة أثواب على أن تكون من غزلك؟

قال: لا أدري. وكرهه.[١]

هذه الرواية تدل على أن الحكم في الثياب كالحكم في الحيوان، في أنه يصح أن يكون صداقاً إذا كان موصوفاً، ولا يصح إذا كان مجهولاً، وهو **المذهب**.[٢]

جعل طلاق امرأة أخرى صداقاً

٤٢١ــ قال مهنا للإمام أحمد: أرأيت إن قال لها: أتزوجك على طلاق امرأتي، يكون مهراً؟

قال: لا يجوز ذلك.[٣]

ما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**؛[٤] لأن هذا ليس بمال،

---

(١) ذكرها في شرح الوجيز (ص٨٣٨).

(٢) انظر: المغني (١١٣/١٠) وشرح الوجيز (ص٨٣٨-٨٣٩) والإنصاف (٢٣٧/٨-٢٤٠).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١١٨/٢) والفروع (٢٦٠/٥) وشرح الوجيز (ص٨٤٦).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١١٨/٢، ١٢٩) والهداية (٢٦٣/١) والمغني =

وإنما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[١].[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح.[٣]

إذا تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً وعلى ألفين إن كان ميتاً

٤٢٢ــ نقل مهنا عن أحمد أن لها صداق نسائها.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أصدق زوجته ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً، فالتسمية هذه فاسدة ولها صداق نسائها؛ لأنه صداق مجهول حال العقد، وهو **المذهب**.[٥]

=

(١٠/١٧٧) والفروع (٥/٢٦٠) وشرح الوجيز (ص٨٤٦) والمبدع (٧/١٣٩) والإنصاف (٨/٢٤١) والمعونة (٧/٢٥٨) وكشاف القناع (٥/١٤٨).

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٤). ووجه الدلالة مثل ما سبق في المسألة رقم (٤١٥).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٧٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١١٨، ١٢٩) والهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١٧٨) والفروع (٥/٢٦٠) وشرح الوجيز (ص٨٤٥-٨٤٦) والمبدع (٧/١٣٩) والإنصاف (٨/٢٤١).

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/١٣٢) والمغني (١٠/١٧٦) وشرح الوجيز (ص٨٤٩) والمبدع (٧/١٤٠).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٣٢) والهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١٧٦)

=

وعن الإمام أحمد رواية أن هذه التسمية صحيحة.[١]

من تزوج امرأة على عبدين فخرج أحدهما حراً

٤٢٣، ٤٢٤ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن تزوج امرأة على عبدين فخرج أحدهما حراً روايتين:

إحداهما: ترجع بقيمة الحر وتأخذ العبد الآخر.

والثانية: ترجع بقيمتهما.[٢]

الرواية الأولى تدل على أن من تزوج امرأة على عبدين، فبان أحدهما حراً؛ فإن للمرأة قيمة الحر فقط وتأخذ العبد الآخر، بناءً على جواز تفريق الصفقة، وعليها **المذهب**.[٣]

=

والفروع (٥/٢٦٠-٢٦١) وشرح الوجيز (ص٨٤٩) والمبدع (٧/١٤٠) والإنصاف (٨/٢٤٢) والمعونة (٧/٢٥٨) وكشاف القناع (٥/١٤٨).

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٣٢) والهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١٧٦) والفروع (٥/٢٦٠-٢٦١) والمبدع (٧/١٤٠) والإنصاف (٨/٢٤٢).

(٢) ذكرها في: الروايتين (٢/١٢٠) والتعليق الكبير ــ البيوع ــ (٢/٧٢٨).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٢٠) والمغني (١٠/١١) والفروع (٥/٢٦٤) والمبدع (٧/١٤٣) والإنصاف (٨/٢٤٧) والمعونة (٧/٢٦٢) وكشاف القناع (٥/٥١٥).

والرواية الثانية تدل على أن لها قيمة العبدين؛ بناءً على أنه لا يجوز تفريق الصفقة.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٢]

إذا أصدقها: عبداً فبان نصفه مستحق[٣] أو دراهمَ وعبداً فبان حراً

٤٢٥ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة على عبد بعينه، فاستحق نصف العبد فهي بالخيار في النصف الباقي، والنكاح جائز. فإن تزوجها على عشرة دراهم وعلى عبد قيمته عشرة آلاف، فإذا هو حر: فلها قيمة العبد. فإن تزوجها على عبدين، فقال: تزوجك على هذين العبدين. فخرج أحدهما حراً، فلها قيمة العبد الذي خرج حراً.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه لو تزوج رجلٌ امرأةً على عبد فبان

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٠/٢) والفروع (٢٦٤/٥) والمبدع (١٤٣/٧) والإنصاف (٢٤٧/٨) والمعونة (٢٦٢/٧).

(٢) في مسائله (ص١٦٦).

(٣) بأن يكون نصفه حر أو يكون مغصوباً.انظر: المغني (١١١/١٠).

(٤) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٣٠٦/١-٣٠٧ بحاشية المحرر).

نصفه مستحقاً؛ على أنها بالخيار في النصف الثاني؛ لأن الشركة عيب، فكان لها الفسخ كما لو وجدته معيباً، وهو **المذهب**، فتخيّر بين أخذه وقيمة التالف وبين قيمة الكل.[١]

كما تدل على أنه لو تزوجها على دراهم وعبد، فبان العبد حراً أن لها قيمة العبد.[٢]

وكما تدل على أنه إذا تزوجها على عبدين فبان أحدهما حراً، أن لها قيمة العبد الحر، وهو **المذهب**.[٣]

إذا أصدقها داراً على أنها ألف ذراع فإذا هي تسعمائة

٤٢٦ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن تزوج امرأة على دار ألف ذراع، فإذا هي تسعمائة: هي بالخيار، إن شاءت أخذت الدار وإن شاءت أخذت قيمة ألف ذراع، والنكاح جائز.[٤]

---

(١) انظر: المغني (١١١/١٠) والفروع (٢٦٤/٥) والمبدع (١٤٣/٧) والإنصاف (٢٤٧/٨) والإقناع (٢١٢/٣) والمعونة (٢٦٢/٧) وغاية المنتهى (٦٢/٣) وكشاف القناع (١٥١/٥) وشرح منتهى الإرادات (٦٨/٣) ومطالب أولي النهى (١٨٣/٥).

(٢) ولم أقف على من نصّ على هذه الصورة في كتب المذهب التي بين يدي.

(٣) سبق الكلام عليها في المسألة السابقة.

(٤) ذكرها في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٧٣١/٢) والمغني (١٠٩/١٠) وشرح الوجيز (ص٨٦٢) وشرح الزركشي (٢٨٧/٥).

هذه الرواية تدل على أن الزوج إذا أصدق زوجته شيئاً فبان معيباً، فهي بالخيار إن شاءت أخذت القيمة، وإن شاءت أمسكته ولا أرش لها؛ لأن ذلك النقص ليس بعيب.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها بالخيار إن شاءت أخذت القيمة وإن شاءت أمسكته مع الأرش، وهو **المذهب**.[٢]

إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها ثم طلقها قبل الدخول وقبل أن يُقبض الألفين

٤٢٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يسقط عن الزوج ألف، ويبقي عليه ألف يكون بين الأب وابنته نصفين.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا تزوج الرجل زوجته على ألف لها، وألف لأبيها؛ فإن ذلك يصح،وهو **المذهب**؛[٤] لقول الله تعالى

---

(١) انظر: المغني (١٠/١٠٩) والفروع (٥/٢٦٤-٢٦٥) وشرح الوجيز (ص٨٦٢) والمبدع (٧/١٤٣) والإنصاف (٨/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٠٩) والفروع (٥/٢٦٤-٢٦٥) وشرح الوجيز (ص٨٦١) والمبدع (٧/١٤٣) والإنصاف (٨/٢٤٧) والمعونة (٧/٢٦٢-٢٦٣) وكشاف القناع (٥/١٥٠).

(٣) ذكرها في: المغني (١٠/١١٩-١٢٠) وشرح الوجيز (ص٨٦٧) والمبدع (٧/١٤٤).

(٤) انظر: الهداية (١/٢٦٣) والمغني (١٠/١١٨-١١٩) والفروع (٥/٢٦٥) وشرح =

في قصة شعيب عليه السلام ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1] فجعل الصداق الإجارة على رعي الغنم،وهو شرط لنفسه، فإذا جاز اشتراط جميع الصداق فاشتراط بعضه أولى.[2]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا طلقها قبل الدخول وقبل القبض، سقط عن الزوج ألف وبقي عليه ألف، يكون بين الزوجة والأب نصفين؛ لأن الأب شرط لنفسه النصف.[3]

والذي عيه **المذهب** أنه يسقط عن الزوج ألف ويبقى عليه ألف، يأخذ منه الأب ما يشاء.[4]

=

الوجيز (ص٨٦٧) والمبدع (١٤٤/٧) والإنصاف (٢٤٨/٨) والمعونة (٢٦٣/٧) وكشاف القناع (١٥١/٥).

(١) سورة القصص الآية رقم (٢٧).

(٢) انظر: المغني (١١٩/١٠) وشرح الوجيز (ص٨٦٧-٨٦٨) والمبدع (١٤٤/٧) والمعونة (٢٦٤/٧).

(٣) انظر: المغني (١١٩/١٠-١٢٠) والمبدع (١٤٤/٧) والإنصاف (٢٤٩/٨).

(٤) انظر: المغني (١١٩/١٠) والمبدع (١٤٤/٧) والإنصاف (٢٤٩/٨) والمعونة (٢٦٦/٧) وكشاف القناع (١٥٢/٥).

تزويج الولي بدون صداق المثل[١]

٤٢٨ــ نص أحمد في رواية مهنا على أنه إذا عقد الأب على أقل من مهر مثلها، فالنكاح جائز وإن كرهت ذلك، وإن عقد غير الأب فليس لهم ذلك إلا على مهر مثلها.[٢]

٤٢٩ــ ونص أيضاً فيما لو زوّج الأب ابنته، فإنه لا يلزمه في عقده سوى المسمى، ولو لم تأذن فيه أوطلبت تمام المهر.[٣]

٤٣٠ــ ونص كذلك أنه إذا تزوجت من كفء بدون مهر مثلها، زوجها أبوها، وإن أبى الأولياء أن يجيزوا ذلك لم يكن لهم ذلك، وهو جائز وإن كان بأقل من مهر مثلها.[٤]

هذه الروايات تدل على أن للأب تزويج ابنته بدون صداق

---

(١) صداق المثل معتبر بمن يساويها من قريبتها كأختها وعمتها وبنت أخيها وأمها وخالتها، وهو المذهب.

انظر: الفروع (٥/٢٩٠) والإنصاف (٨/٣٠٣).

(٢) ذكرها في شرح الوجيز (ص٨٧٥).

(٣) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٤٠٧).

(٤) ذكرها في شرح الوجيز (ص٨٧٦-٨٧٧).

مثلها وإن كرهت، وهو **المذهب**؛[١] وذلك لما ورد عن عمر ابن الخطاب ﷺ أنه خطب الناس فقال:" ألا لا تغالوا بصُدق النساء ... ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية[٢] "،[٣] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكروه، فكان اتفاقاً منهم على أن له أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٤١٣/٩) والفروع (٢٦٥/٥) وشرح الوجيز (ص٨٧٣-٨٧٥) والقواعد الفقهية (ص٤٠٧) والمبدع (١٤٥/٧) والمسائل المهمة (ص١٢٣) والإنصاف (٢٤٩/٨-٢٥٠) والمعونة (٢٦٧/٧) وكشاف القناع (١٥٢/٥).

(٢) الأوقية تساوي أربعين درهماً.

انظر:جامع الترمذي (٤٢٣/٣) والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها(ص٥٤-٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٨٢/٢-٥٨٣) في كتاب النكاح، ٢٩-باب الصداق، واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٤٢٢/٣-٤٢٣) في كتاب النكاح، ٢٢-باب منه وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في المجتبى (٤٢٧/٥-٤٢٨) في كتاب النكاح، ٦٦-باب القسط في الأصدقة.

وابن ماجه في سننه (٦٠٧/١) في كتاب النكاح، ١٧-باب صداق النساء.

وصححه الألباني في الإرواء (رقم١٩٢٧).

(٤) انظر: المغني (٤١٤/٩) وشرح الوجيز (ص٨٧٣-٨٧٤) والمعونة (٢٦٧/٧).

كما تدل الرواية الأولى على أنه ليس لغير الأب أن يُزوّج وليته على أقل من مهر مثلها إذا كانت كارهة؛ لأنه المهر قيمة بضعها وليس للولي ــ غير الأب ــ نقصها منه، وهو **المذهب**.[1]

إذا زوج الأب ابنه الصغير ولم يكن للصبي مال

٤٣١ــ نقل مهنا عن أحمد أن الصداق على الابن إلا أن يضمن الأب.[2]

هذه الرواية تدل على أنه إذا زوّج الأبُ ابنَه الصغير ولم يكن للصبي مال فإنه يصح؛ لأن تصرف الأب ملحوظ فيه المصلحة، ويكون الصداق في ذمة الصبي لأن العقد له وليس على الأب ضمانه كثمن مبيعه إلا أن يضمنه هو، وهو **المذهب**.[3]

---

(١) انظر: المغني (٩/٤١٣-٤١٤) والفروع (٥/٢٦٥) وشرح الوجيز (ص٨٧٥-٨٧٨) والمبدع (٧/١٤٦) والإنصاف (٨/٢٥١) والمسائل المهمة (ص١٢٣) والمعونة (٧/٢٦٨) وكشاف القناع (٥/١٥٣).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٨٩) وشرح الوجيز (ص٨٨١).

(٣) انظر: الروايتين (٢/٨٩) والهداية (١/٢٦٤) والمغني (٩/٤١٥-٤١٨) والفروع (٥/٢٦٦) وشرح الوجيز (ص٨٨١) والمبدع (٧/١٤٦) والإنصاف (٨/٢٥١-٢٥٢) والمسائل المهمة (ص١٤٨-١٤٩) والمعونة (٧/٢٦٩) والكشاف (٥/١٥٣).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[١] وعبدالله[٢] وأبو الحارث[٣] والمروذي.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أن على الأب ضمانه، وعنه أنه يلزم الأب الصداق أصالة، وعنه أيضاً إن زوجه برضاه فعلى الابن، وإن كان بغير رضاه فعلى الأب.[٥]

قبض الأب صداق ابنته

٤٣٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قبض الأب صداق ابنته، فإن الزوج لا يبرأ بذلك.[٦]

٤٣٣ــ وقال أحمد في رواية مهنا في رجل أخذ مهر ابنته من زوجها، وأنكرت هي فذاك لها، ترجع على زوجها بالمهر.

---

(١) في مسائله (رقم٥٠١، ١٤٨٩).

(٢) في مسائله (رقم١٣٩٤، ١٤٥٩).

(٣) كما في: الروايتين والوجهين (٨٩/٢) وشرح الوجيز (ص٨٨١).

(٤) كما في: الروايتين (٨٩/٢) والفروع (٢٦٦/٥) وشرح الوجيز (ص٨٨١).

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٠٤٥) والروايتين والوجهين (٨٩/٢) والهداية (٢٦٤/١) والمغني (٤١٨/٩) والفروع (٢٦٦/٥) وشرح الوجيز (ص٨٨٠-٨٨١) والمبدع (١٤٦/٧) والإنصاف (٢٥٢/٨) والمسائل المهمة (ص١٤٩).

(٦) ذكرها في بدائع الفوائد (١٠٣/٢-١٠٤).

قيل له: أليس قال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»؟[١]

قال: لو كان أخذه منها، وإنما أخذه من زوجها.[٢]

هاتان الروايتان تدلان على أن الزوج لا تبرأ ذمته من صداق زوجته بتسليمه لأبيها إلا بإذنها؛ لأنها رشيدة فلم يكن لغيرها قبض صداقها، وهو **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنّ له أنْ يقبض صداق البكر بدون إذنها، ويبرأ الزوج بذلك.[٤]

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٨٠١/٢) في كتاب البيوع والإجارات، ٧٩-باب في الرجل يأكل من مال ولده.

وابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢) في كتاب التجارات، ٦٤-باب ما للرجل من مال ولده، واللفظ له. كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

وصححه الألباني في الإرواء (٣٢٥/٣). وقد جاء الحديث برواية عدد من الصحابة. انظرها في: نصب الراية (٣٣٧/٣) والإرواء (رقم٨٣٨).

(٢) ذكرها في: شرح الوجيز (ص٨٨٥-٨٨٦).

(٣) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص٢٣١) والمغني (١٦٨/١٠) والرعاية الكبرى (٥٢٢/٤) وبدائع الفوائد (١٠٣/٢-١٠٤) والفروع (٢٦٦/٥) وشرح الوجيز (ص٨٨٥) والمبدع (١٤٧/٧) والإنصاف (٢٥٣/٨) والمعونة (٢٧٠/٧) وكشاف القناع (١٥٤/٥).

(٤) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص٢٣١) والمغني (١٦٨/١٠) والرعاية الكبرى (٥٢٢/٤) وبدائع الفوائد (١٠٤/٢) والفروع (٢٦٦/٥) وشرح الوجيز (ص٨٨٦) والمبدع (١٤٧/٧) والإنصاف (٢٥٣/٨).

إذا أذن السيد لعبده
في النكاح

٤٣٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا أذن لعبده في التزويج فتزوج، وأصدق أربعة آلاف، وثمنه ثمانمائة، ولم يرضَ المولى، فالمهر دين على العبد وعلى السيد قيمته.(١)

هذه الرواية تدل على أنه إذا تزوج العبد بإذن سيده على صداق مسمى، فإنه يصح؛ لأن الحجر عليه لحق سيده، فإذا أسقط حقه سقط، وهو **المذهب**.(٢)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ.(٣)

كما تدل هذه الرواية على أن زيادة المهر على مهر المثل تتعلق برقبته؛ لأنه دين لزمه بغير إذن سيده، فتعلق برقبته، وهو **المذهب**.(٤)

وعن الإمام أحمد رواية أن زيادته على مهر المثل، تتعلق

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) وشرح الوجيز (ص٨٨٩).

(٢) انظر: الهداية (٢٦٤/١) والفروع (٢٦٨/٥) والمبدع (١٤٧/٧) والإنصاف (٢٥٤/٨) والمعونة (٢٧١/٧) وكشاف القناع (١٥٤/٥).

(٣) في مسائله (رقم١٠٧٠).

(٤) انظر: المغني (٣٤٨/٦) و (٤٢٦/٩) والفروع (٢٦٨/٥) والإنصاف (٢٥٤/٨) والمعونة (٢٧١/٧) وكشاف القناع (١٥٤/٥).

بذمته.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا تزوج العبد بإذن سيده فإن المهر يتعلق بذمة السيد؛ لأنه حق تعلق بالعبد برضا سيده، فتعلق بذمته كالدين، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يتعلق بكسب العبد.[٣]

٤٣٥ــ وروى مهنا عن أحمد أنه إذا أذن له فنفقته في ضريبته، يعني كسبه.[٤]

هذه الرواية تدل على أن النفقة تتعلق بكسب العبد؛ لأن ذلك لا يخلو من أربعة أحوال: إما أن يتعلق بذمة العبد أو برقبته أو بذمة السيد أو بكسب العبد، والثلاثة الأولى لا تجوز؛ لأنها لا تجوز أن تتعلق بذمة العبد فيتبع بها بعد العتق؛ لأن ما في مقابلة

---

(١) انظر: المغني (٤٢٦/٩) والفروع (٢٦٨/٥) والإنصاف (٢٥٤/٨).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والهداية (٢٦٤/١) والمغني (٤٢٥/٩) والفروع (٢٦٨/٥) وشرح الوجيز (ص٨٨٧) والمبدع (١٤٨/٧) والإنصاف (٢٥٤/٨) والمسائل المهمة (ص١٤٦) والمعونة (٢٧١/٧) وكشاف القناع (١٥٤/٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) والمغني (٤٢٥/٩) والفروع (٢٦٩/٥) وشرح الوجيز (ص٨٨٨) والمبدع (١٤٨/٧) والإنصاف (٢٥٤/٨-٢٥٥).

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٨٧/٢) وشرح الوجيز (ص٨٨٨).

المهر والنفقة من الاستمتاع يستحقه الزوج معجلاً ويستوفيه في الحال، فلا يجوز أن يتأخر حق المرأة الذي في مقابلته إلى وقت العتق، ولا يجوز أن تتعلق برقبة العبد؛ لأن كل حق وجب برضى صاحبه فلم يتعلق بالرقبة، وبطل أن يتعلق بذمة السيد؛ لأنه إنما يتعلق بذمة السيد ما ضمنه عن عبده، ولم يضمن عنه النفقة، فإذا بطلت الثلاثة الأولى ثبت أنه يتعلق بكسب العبد.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: المروذي.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تتعلق بذمة السيد، وعليها **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد روايات أخرى في المهر والنفقة:

أنهما يتعلقان بذمة السيد ورقبة العبد.

وعنه أنهما يتعلقان برقبة العبد.

وعنه يتعلقان بذمتهما.[٤]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٨٧) والمغني (٩/٤٢٥) والفروع (٥/٢٦٩) وشرح الوجيز (ص٨٨٨) والمبدع (٧/١٤٨) والإنصاف (٨/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (٢/٨٧) وشرح الوجيز (ص٨٨٨).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٨٧) والهداية (١/٢٦٤) والمغني (٩/٤٢٥) والفروع (٥/٢٦٨) وشرح الوجيز (ص٨٨٧) والمبدع (٧/١٤٨) والإنصاف (٨/٢٥٤) والمسائل المهمة (ص١٤٦) والمعونة (٧/٢٧١) وكشاف القناع (٥/١٥٤).

(٤) انظرها في: الهداية (١/٢٦٤) والفروع (٥/٢٦٨-٢٦٩) وشرح الوجيز (ص٨٨٧-٨٨٨) والمبدع (٧/١٤٨) والإنصاف (٨/٢٥٤).

إذا باع السيدُ عبدَه بالصداق

٤٣٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إنْ باع السيد عبده لحرةٍ بصداقها صحّ.[١]

وذلك لأن الصداق يجوز أن يكون ثمناً لغير هذا العبد، فجاز أن يكن ثمناً له كغيره من الديون، وهو **المذهب**.[٢]

إذا جعل السيدُ العبدَ مهراً

٤٣٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قال له: تزوج على رقبتك، فهذا لا يكون أن يُزوّج على رقبته، وإذا تزوج امرأة فخرج بالعبد عيب، قال: ترده والمهر على مولاه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لو جعل السيدُ العبدَ مهراً لزوجته لم يصح، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) ذكرها في: شرح الوجيز (ص٩٠٢).

(٢) انظر: المغني (٤٢٨/٩) وشرح الوجيز (ص٩٠٢) والمبدع (١٥٠/٧) والإنصاف (٢٦٠/٨) والمعونة (٢٧٣/٧).

(٣) ذكرها في: الفروع (٢٧١/٥).

(٤) انظر: الفروع (٢٧١/٥) والمبدع (١٥٠/٧) والإنصاف (٢٦١/٨) والكشاف (١٥٦/٥).

كما تدل هذه الرواية أن المهر يتعلق بذمة السيد.[١]

ضمان الصداق المعيّن

٤٣٨ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن تزوج امرأة على غلام بعينه؛ ففقئت عينه، أنها إن كانت قبضته فهو لها، وإن لم تكن قبضته فهو على الزوج.[٢]

هذه الرواية تدل على أن الصداق المعيّن لا يدخل في ضمان الزوجة إلا بقبضه؛ لأنه غير مقبوض فلم تضمنه.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أن الصداق المعيّن يدخل في ضمان الزوجة بالعقد، سواء قبضته أو لم تقبضه، وعلى هذه الرواية **المذهب**.[٤]

---

(١) وقد سبق الكلام على ذلك في المسألة رقم (٤٣٤).

(٢) ذكرها في: التعليق الكبير ــ البيوع ــ (٦١٥/٢) والهداية (٢٦٧/١) والمبدع (١٢٠/٤) و (١٥١/٧) والمعونة (٢٧٦/٧).

(٣) انظر: الهداية (٢٦٧/١) والمغني (١٢٢/١٠) والمبدع (١٥١/٧) والإنصاف (٢٦١/٨).

(٤) انظر: الهداية (٢٦٧/١) والمغني (١٢٢/١٠) وشرح الوجيز (ص٩١٤-٩١٦) والمبدع (١٥١/٧) والإنصاف (٢٦١/٨) والمعونة (٢٧٦/٧) وكشاف القناع (١٥٦/٥).

إذا وهبته صداقها فطلقها قبل الدخول

٤٣٩ــ نص أحمد في رواية مهنا في رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فجاء بالألف وقال: هذه صداقك، فأخذتها ثم دفعتها إليه وقالت: هو عليك صدقة. فقال: أنت طالق ثلاثاً، ولم يكن دخل بها، أنه يأخذ خمسمائة.(١)

٤٤٠ــ ونقل مهنا عن أحمد أنه إذا أصدقها صداقاً، فوهبته له وطلقها قبل الدخول، أنه يرجع عليها بنصفه.(٢)

وذلك لأن الصداق عاد إلى الزوج بعقد مستأنف، فلا يمنع استحقاقه نصفه بالطلاق، وهو **المذهب**.(٣)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله.(٤)

---

(١) ذكرها في شرح الوجيز (ص٩٥٩).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (١٢٥/٢).

(٣) انظر: الروايتين (١٢٥/٢-١٢٦) والهداية (٢٦٤/١) والمغني (١٦٤/١٠) والفروع (٢٧٥/٥) وشرح الوجيز (ص٩٥٨-٩٥٩) والمبدع (١٥٩/٧) والإنصاف (٢٧٥/٨) والمعونة (٢٨٦/٧) وكشاف القناع (١٦٣/٥).

(٤) كما في: الروايتين والوجهين (١٢٥/٢)، وانظر مسائله (رقم١٥٤٤، ١٥٧٩) حيث نص على أنه ليس لها أن ترجع.

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يرجع عليها بشيء.[١]

حكم خلع الرجل
قبل الدخول

٤٤١ــ نص أحمد في رواية مهنا على أنه يوجب نصف المهر.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا خالع الزوج زوجته قبل الدخول، فإنه يتنصف المهر بينهما؛ لأن المُغلّب فيه جانب الزوج، وهو **المذهب**.[٣]

إذا طلبت الزوجة الخيار واختارت نفسها
قبل الدخول

٤٤٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة، ثم طلبت منه الخيار فاختارت نفسها ولم يكن دخل بها، لها عليه نصف

---

(١) انظر: الروايتين (١٢٥/٢) والهداية (٢٦٤/١) والمغني (١٦٤/١٠) والفروع (٢٧٦/٥) وشرح الوجيز (ص٩٥٩-٩٦٠) والمبدع (١٥٩/٧) والإنصاف (٢٧٥/٨).

(٢) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٣٢٠).

(٣) انظر: الهداية (٢٦٦/١) والمغني (١٨٩/١٠) والفروع (٢٧٣/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٢٠) والمبدع (١٦٠/٧-١٦١) والإنصاف (٢٧٧/٨-٢٧٨) والمعونة (٢٩٠/٧) وكشاف القناع (١٦٥/٥-١٦٦).

الصداق؟

قال: في قلبي منها شيء، ثم قال: لا ينبغي أن يكون لها شيء.

قلت: إني سألت غير واحد، قال: يكون لها عليه نصف الصداق.

فقال لي: فإن أسلمت امرأة مجوسية وأبى زوجها أن يسلم يكون لها عليه صداقها؟!

قال: في هذا يدخل عليهم.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا طلبت الزوجة الخيار قبل الدخول فاختارت نفسها فلا مهر لها؛ لأن الفرقة تمّت بفعلها وهي المستحقة للصداق فيسقط، كما لو باشرت إسقاطه، وهو الصحيح من **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن لها نصف المهر.[٣]

كما تدل هذه الرواية أنه إذا أسلمت الزوجة قبل الدخول،

---

(١) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٣٢٠).

(٢) انظر: الهداية (٢٦٦/١) والفروع (٢٧٣/٥-٢٧٤مع تصحيحه) والقواعد الفقهية (ص٣٢٠) والمبدع (١٦١/٧) والإنصاف (٢٨٢/٨) والمعونة (٢٨٩/٧) وكشاف القناع (١٦٧/٥).

(٣) انظر: الفروع (٢٧٣/٥-٢٧٤مع تصحيحه) والقواعد الفقهية (ص٣٢٠) والإنصاف (٢٨٢/٨).

وأبى زوجها أن يُسلم، فإنه يسقط المهر بذلك للتعليل السابق وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن لها نصف المهر.

وعنه التوقف.[٣]

إذا نظر إلى زوجته وهي عريانة

٤٤٣ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل، أوجِبُ عليه المهر.

ورواه عن إبراهيم[٤]:" إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره

---

(١) انظر: الهداية (٢٥٩/١) والمغني (٧/١٠، ١٨٩) والفروع (٢٤٦/٥) والمبدع (١١٩/٧) والإنصاف (٢١١/٨) والمعونة (٢٨٩/٧) وكشاف القناع (١٣١/٥).

(٢) في مسائله (رقم ١٠٥٠).

(٣) انظر: المغني (٧/١٠) والفروع (٢٤٦/٥) والإنصاف (٢١١/٨).

(٤) هو إبراهيم النخعي، وقد تقدمت ترجمته.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٦/٤) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال:" إذا اطلع منها على ما لا يحلّ لغيره وجب الصداق وعليها العدة ".

وقد قال الإمام أحمد عن المغيرة:" عامة أحاديثه عن إبراهيم مدخول ... وجعل =

فعليه المهر ".[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا نظر الزوج إلى جسد زوجته وهي عريانة، فإنه يجب عليه المهر كاملاً؛ وذلك لأنه نوع استمتاع.[٢]

والذي عليه **المذهب** أن النظر إليها دون فرجها، لا يقرر الصداق.[٣]

اختلاف الزوجين في قدر الصداق

٤٤٤ــ قال مهنا: قال أحمد: إذا اختلفا في المهر ولا بيّنة على مبلغه

=

أحمد يضعف حديثه عن إبراهيم ". انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٨٤-٢٨٥) وتهذيب التهذيب (١٠/٢٦٩-٢٧٠).

فيكون سند هذا الأثر ضعيفاً، والله أعلم.

(١) ذكرها في: المغني (١٠/١٥٧) والقوعد الفقهية (ص٣١٨) والإنصاف (٨/٢٨٨) والمعونة (٧/٢٩٥).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٥٧) والفروع (٥/٢٧٣) والقواعد الفقهية (ص٣١٨) والإنصاف (٨/٢٨٧-٢٨٨) والمعونة (٧/٢٩٥).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٥٧-١٥٨) والفروع (٥/٢٧٣) والقواعد الفقهية (ص٣١٨) والإنصاف (٨/٢٨٨) وكشاف القناع (٥/١٧٠).

يستحلف.

قيل: إن شاء يقول، لها صداق مثلها؟

قال: لعل صداق مثلها يكون أقل أو أكثر، ولكن يُستحلف.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا اختلف الزوجان في قدر الصداق، ولم تكن ثمة بيّنة عليه، فإن القول قول الزوج مع يمينه، وهو **المذهب**؛[٢] لأنه منكر للزيادة، ومدّعىً عليه فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولكن اليمين على المدّعى عليه)).[٣]

٤٤٥ــ ونقل مهنا أيضاً أنه قال: إذا قالت: صداقي ألفين، وقال

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٢٤/٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٤/٢) والهداية (٢٦٥/١) والمغني (١٣٢/١٠) والفروع (٢٧٧/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٣٣) والمبدع (١٦٢/٧) والإنصاف (٢٨٩/٨) والمعونة (٢٩٩/٧) وكشاف القناع (١٧١/٥-١٧٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٢٤/٢) والمغني (١٣٢/١٠) وكشاف القناع (١٧٢/٥-١٧٣).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٦١/٨مع الفتح) في كتاب التفسير، ٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

ومسلم في صحيحه (١٣٣٦/٣) في كتاب الأقضية، ١-باب اليمين على المدعى عليه ، واللفظ له. كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الزوج: صداقها ألف، ولم يكن بينة، نظر إلى صداق نسائها.

قيل له: فإن ناساً يقولون القول قول الزوج ويحلف.[١]

قال: لا.[٢]

وهذه الرواية تدل على أن القول قول من يدّعي مهر المثل منهما؛ لأنه الظاهر فكان القول قوله.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أنهما يتحالفان.[٤]

كما تدل هاتان الروايتان على أنه لا بد من اليمين؛ لأنه اختلاف فيما يجوز بذلك فتشرع فيه اليمين كسائر الدعاوى في الأموال، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وهشيم، وبه قال أبو يوسف إلا أن يدّعي مستنكراً، وهو قول مالك إذا كان الاختلاف بعد الدخول.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٩٧/٦) وسنن سعيد بن منصور (١٠٢/٢) وبداية المجتهد (٢/ ٣٤-٣٥) والمغني (١٣٢/١٠) وفتح القدير (٢٥٠/٣) وتكملة المجموع(٣٨١/١٦).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٢٤/٢).

(٣) انظر: الروايتين (١٢٤/٢) والهداية (٢٦٥/١) والمغني (١٣٢/١٠) والفروع (٢٧٧/٥) والقواعد الفقهية (ص٣١٣، ٣٣٣) والمبدع (١٦٣/٧) والإنصاف (٢٨٩/٨).

(٤) انظر: المغني (١٣٢/١٠) والفروع (٢٧٧/٥) والمبدع (١٦٣/٧) والإنصاف (٢٨٩/٨).

(٥) انظر: الهداية (٢٦٥/١) والمغني (١٣٣/١٠) والفروع (٢٧٧/٥مع تصحيحه) والمبدع (١٦٣/٧) والإنصاف (٢٨٩/٨-٢٩١) وكشاف القناع (١٧١/٥).

الزيادة في الصداق

بعد العقد

٤٤٦ــ نقل مهنا في موضع آخر في رجل تزوج امرأة على مهر فلما رآها زاد في مهرها ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف الصداق الأول والذي زادها.[١]

هذه الرواية تدل على أن الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به، وهو **المذهب**؛ [٢] لقول الله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. [٣]

٤٤٧ــ ونقل مهنا عن أحمد أيضاً أنه إذا زوج عبده من أمته ثم اعتقهما جميعاً، فقالت الأمة: زدني في مهري حتى اختارك، فالزيادة للأمة ولا تكون للسيد إنما هي بعد الدخول.

قيل له: فإن طلق العبد؟

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٣٢/٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٣٢/٢) والمغني (١٠/١٧٨-١٧٩) والفروع (٢٦٧/٥) والمبدع (١٦٦/٧) والإنصاف (٢٩٥/٨) والمعونة (٣٠١/٧) وكشاف القناع (١٧٣/٥).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٤).

قال: الزيادة للأمة أيضاً.[١]

وهذه الرواية تدل على أن الزيادة في الصداق بعد العقد لا تلحق به؛ لأنه عقد معاوضة فالزيادة فيه بعد لزومه لا تلحق به كالبيع.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أن الملك في الزيادة يثبت من حينها، وهو **المذهب**.[٣]

متعة المطلقة[٤] قبل الدخول إذا كان المهر المسمى فاسداً

٤٤٨ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا تزوجها على مهر مثلها[٥] فطلقها

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٣١/٢) والفروع (٢٦٨/٥) والمبدع (١٦٦/٧) والإنصاف (٢٩٦/٨) وكشاف القناع (١٧٤/٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٢) والفروع (٢٦٨/٥) والمبدع (١٦٦/٧) والإنصاف (٢٩٦/٨) وكشاف القناع (١٧٤/٥).

(٣) انظر: الفروع (٢٦٨/٥) والمبدع (١٦٦/٧) والإنصاف (٢٩٦/٨) والمعونة (٣٠٢/٧) وكشاف القناع (١٧٤/٥).

(٤) المقصود بها متعة الطلاق الواردة في قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. سورة البقرة الآية رقم (٢٣٦).

(٥) المقصود هنا أن المهر مجهول. انظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٢).

قبل الدخول بها فلها المتعة.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لو كان المهر فاسداً وطلقها قبل الدخول، لم يجب عليه سوى المتعة؛ لأنه خلى عقدها من تسمية صحيحة فأشبهت التي لم يُسمّ لها شيء.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجب عليه نصف مهر المثل، وعليها **المذهب**.[٣]

إذا دفع امرأة فأذهب عذرها

٤٤٩ــ نص أحمد في رواية مهنا على أنه إذا دفع أجنبي امرأة فأذهب عذرها فعليه أرش البكارة [٤].[٥]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٣١/٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٣١/٢) والهداية (٢٦٦/١) والمغني (١٤٢/١٠) والفروع (٢٨٧/٥) والمبدع (١٦٩/٧) والإنصاف (٢٩٩/٨-٣٠٠) وكشاف القناع (١٧٧/٥).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) وهو ما بين مهر البكر ومهر الثيب.

انظر: المبدع (١٧٥/٧) وكشاف القناع (١٨١/٥).

(٥) ذكر هذه الرواية في الهداية (٢٦٦/١).

هذه الرواية تدل على أنه إذا دفع رجلٌ أجنبيةً فأذهب عذرتها، فعليه أرش البكارة؛ لأنه إتلاف جزء لم يرد الشرع بتقدير ديته، فرجع فيها إلى الحكومة[1] كسائر ما لم يقدر، وهو **المذهب**.[2]

٤٥٠ــ ونقل مهنا عنه أيضاً أنه يلزمه مهر المثل.[3]

وذلك لأن إتلاف العذرة مستحق بعقد النكاح، فإذا أتلفه أجنبي وجب المهر كمنفعة البضع.[4]

٤٥١ــ ونص أحمد في رواية مهنا فيما لو تزوج امرأة ثم دفعها هو وأجنبي، فأذهبا عذرتها ثم طلقها قبل الدخول على أنه يجب على الأجنبي

---

(١) الحكومة هي: أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص فله مثل نسبته من الدية.

انظر: المحرر (١٤٤/٢) والإنصاف (١١٦/١٠) وكشاف القناع (٥٧/٦).

(٢) انظر: الهداية (٢٦٦/١) والمغني (١٥٩/١٠) والفروع (٢٩٦/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٨) والمبدع (١٧٤/٧) والإنصاف (٣٠٩/٨) والمعونة (٣٢٠/٧) وكشاف القناع (١٨١/٥).

(٣) ذكر هذه الرواية في القواعد الفقهية (ص٣٨).

(٤) انظر: الهداية (٢٦٦/١) والمغني (١٥٩/١٠-١٦٠) والفروع (٢٩٦/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٨) والمبدع (١٧٤/٧) والإنصاف (٣٠٩/٨).

نصف الغرم،[١] وعلى الزوج نصف المهر فقط.[٢]

وهذه الرواية تدل على أنه لو فعل ذلك الزوج فإنه يلزمه نصف المسمى فقط، وليس عليه شيء لدفعه لها، وهو **المذهب**؛[٣] وذلك لقول الله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤] وهذه مطلقة قبل المسيس، فأشبه ما لو لم يدفعها.[٥]

حكم وضع الخبز تحت القصعة

٤٥٢ــ قال مهنا لأحمد: بلغني عن يحيى بن سعيد قال:" كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف"،[٦] لم كره سفيان

---

(١) والغرم هو أرش البكارة. انظر: القواعد الفقهية (ص٣٨).

(٢) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٣٨) والمبدع (١٧٥/٧).

(٣) انظر: الهداية (٢٦٦/١) والمغني (١٥٨/١٠) والفروع (٢٩٦/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٨) والمبدع (١٧٥/٧) والإنصاف (٣١٠/٨) والمعونة (٣٢٠/٧) وكشاف القناع (١٨١/٥).

(٤) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٧).

(٥) انظر: المغني (١٥٨/١٠) والمعونة (٣٢٠/٧) وكشاف القناع (١٨١/٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الأطعمة، ٤٠- باب في ترك الوضوء قبل الطعام: =

ذلك؟

قال: كره أن يُستعمل الطعام.

قلت: تكرهه أنت؟

قال: نعم، وروى عن عُقَيل[١] قال: حضرت مع ابن شهاب وليمة،[٢] ففرشوا المائدة بالخبز فقال:" لا تتخذوا الخبز بساطاً "[٣].[٤]

هذه الرواية تدل على كراهة وضع الخبز تحت القصعة، وهو **المذهب**.[٥]

=

عند الحديث رقم (١٨٤٧) عن علي بن المديني قال يحيى بن سعيد: "كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة".

(١) هو عُقيل بن خالد بن عَقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر، توفي رحمه الله سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (ص٦٨٧) وتهذيب التهذيب (٢٥٥/٧-٢٥٦).

(٢) الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، وقيل هو اسم لكل طعام يتخذ لجمع.

انظر: المصباح المنير (ص٢٥٨) والمطلع (ص٣٢٧-٣٢٨) والمعونة (٣٢٧/٧).

(٣) لم أقف على هذا الأثر.

(٤) ذكر هذه الرواية في: المغني (٣٥٥/١٣) والفروع (٣٠١/٥) والآداب الشرعية (٢٠٥/٣) والمبدع (١٨٩/٧) والإنصاف (٣٢٤/٨) والمعونة (٣٥٦/٧).

(٥) انظر: الفروع (٣٠١/٥) والآداب الشرعية (٢٠٥/٣) والمبدع (١٨٩/٧) والإنصاف (٣٢٤/٨) والمعونة (٣٥٦/٧) وكشاف القناع (١٩٥/٥).

الأكل بثلاث أصابع

٤٥٣ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الأكل بالأصابع كلها، فذهب إلى ثلاث أصابع.

فذكرت له الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ ((أنه كان يأكل بكفّه كلِّها)).(١)

فلم يصححه، ولم ير إلا ثلاث أصابع.(٢)

هذه الرواية تدل على أنه يستحب الأكل بثلاث أصابع فقط، وهو **المذهب**؛(٣) لما ثبت عن النبي ﷺ ((أنه كان يأكل بثلاث أصابع)).(٤)

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١١/٨) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٩٠/٤) وابن الجوزي في الموضوعات (٣٥/٣-٣٦).

والحديث كما ترى ها هنا ضعفه الإمام أحمد، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (رقم١٢٠٢).

(٢) ذكر هذه الرواية في: المعونة (٣٤٩/٧) وكشاف القناع (١٩٦/٥) وذكر نفس هذه الرواية في المغني من رواية مثنى عن أحمد.

(٣) انظر: المغني (٢١٤/١٠) والفروع (٣٠٠/٥) والمبدع (١٨٩/٧) والإنصاف (٣٢٧/٨) والمعونة (٣٤٩/٧) وكشاف القناع (١٩٦/٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٥/٣) في كتاب الأشربة، ١٨-باب استحباب لعق الأصابع والقصعة...، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

قطع اللحم بالسكين

٤٥٤ــ قال مهنا سألت أحمد عن حديث عائشة عن النبي ﷺ قال:((لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم)).[١]

فقال: ليس بصحيح، لا نعرف هذا.

وقال: حديث عمرو بن أمية الضمري[٢] خلاف هذا:((كان النبي ﷺ يحتز من لحم شاة فقام إلى الصلاة وطرح السكين)).[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٥/٤) في كتاب الأطعمة، ٢١-باب في أكل اللحم، وقال:" وليس هو بالقوي ".

وحكم عليه النسائي بأنه منكر في المجتبى (٤٨٢/٤).

وضعفه ابن حزم في المحلى (٤٣٦/٧).

(٢) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، توفي ﷺ في خلافة معاوية.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٦/٨) وتقريب التهذيب (ص٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٨/٩مع الفتح) في كتاب الأطعمة، ٢٠-باب قطع اللحم بالسكين.

ومسلم في صحيحه (٢٧٣/١) في كتاب الطهارة، ٢٤-باب نسخ الوضوء مما مست النار.

ولفظ البخاري:((أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى و لم يتوضأ)).

وحديث مسعر[١] عن جامع بن شداد[٢] عن المغيرة اليشكري[٣] عن المغيرة بن شعبة[٤]: ((ضفت برسول الله ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فألقى الشفرة))[٥].[٦]

هذه الرواية تدل على أنه يباح قطع اللحم بالسكين، وهو **المذهب**.[٧]

---

(١) هو مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، توفي رحمه الله سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة. تقريب التهذيب (ص٩٣٦).

(٢) هو جامع بن شداد المحاربي، أبو ضمرة الكوفي، ثقة، توفي رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائة. تقريب التهذيب (ص١٩٣).

(٣) هو المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري، الكوفي، ثقة. تقريب التهذيب (ص٩٦٥).

(٤) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، توفي ﷺ سنة خمسين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣/٢١-٣٢) وتهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٣١) في كتاب الطهارة، ٧٥-باب في ترك الوضوء مما مست النار. وصححه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية (ص٩٤).

(٦) ذكر هذه الرواية في المغني (١٠/٢١٢) و (١٣/٣٥٧) وفي زاد المعاد (٤/٣٠٤-٣٠٥).

(٧) انظر: المغني (١٠/٢١٢) والرعاية الكبرى (١/٢٣٧) والفروع (٥/٣٠١) والإنصاف (٨/٣٢٩) والمعونة (٧/٣٥٦).

ما للمسلم أن يمنع زوجته النصرانية

٤٥٥ــ قال مهنا: سألت أحمد قلت: رجل مسلم تزوج نصرانية، أله أن يمنعها من شرب الخمر؟

قال: يأمرها.

قلت: لا تقبل منه أله أن يمنعها؟

قال: لا.

قلت: يمنعها أن تخرج إلى البيعة؟[1]

قال: أما خروجها فلا ينبغي لها أن تخرج، وله أن يمنعها؛ لأنه ليس ينبغي لها أن تخرج إلا بإذنه.

قلت لأحمد: له أن يمنعها أن تُدخل في منزله الصليب؟

قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا.

قلت: فإن أبا عصام[2] قال: له أن يشترط عليها إذا أراد أن يتزوجها؛ أن لا تشرب الخمر ولا تذهب إلى البيعة.

فعجب أحمد من قول أبي عصام.

---

(١) البيعة هي: كنيسة للنصارى. انظر: مختار الصحاح (ص٢٩).

(٢) وهو رواد بن الجراح، وقد سبق ذكره ضمن مشايخ مهنا.

وقال مهنا في موضع آخر: وضحك من قول أبي عصام.[١]

هذه الرواية تدل على أنه ليس للمسلم أن يمنع زوجته النصرانية من شرب الخمر.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يمنعها من شرب الخمر إلى أن تَسكر، وليس له منعها من أن تشرب ما لا يسكرها، وهو الصحيح من **المذهب**.

وعنه رواية أنه يمنعها مطلقاً.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه يمنعها من الخروج إلى البيعة، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٥] وأبو

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٩٧) وأحكام الذمة (٣١٣/١، ٣١٥).

(٢) انظر: المغني (٢٥٤/١٣) وأحكام أهل الذمة (٣١٥/١).

(٣) انظر هاتين الروايتين في: أحكام أهل الذمة (٣١٥/١) والفروع (٣٢٧/٥-٣٢٨) والإنصاف (٣٥٢/٨) والمعونة (٣٨٢/٧).

(٤) انظر: الرعاية الكبرى (٧٧٥/٢) وأحكام أهل الذمة (٣١٤/١) والفروع (٣٢٨/٥) والإنصاف (٣٥٣/٨) والمعونة (٣٨٢/٧) وكشاف القناع (٢١٢/٥) ومطالب أولي النهى (٦٢٦/٢).

(٥) في مسائله (رقم ٢٣١٠).

الحارث[١] ويعقوب بن بختان[٢] ومحمد بن يحيى الكحال.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه ليس أن يمنعها من إدخال الصليب إلى منزله.[٤]

إجارة المرأة نفسها للرضاع والخدمة قبل النكاح

٤٥٦ــ نقل مهنا عن أحمد انه تصح الإجارة قبل عقد النكاح وتلزم.[٥]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أجّرت المرأة نفسها للرضاع والخدمة، ثم تزوجت صح عقد الإجارة والخدمة، ولا يملك الزوج فسخه؛ لأن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه، وهو **المذهب**.[٦]

---

(١) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٩٨) وأحكام أهل الذمة (٣١٤/١).

(٢) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٠) وأحكام أهل الذمة (٣١٤/١).

(٣) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٩٩) وأحكام أهل الذمة (٣١٤/١).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٣١٥/١).

(٥) ذكرها في المعونة (٣٩٢/٧).

(٦) انظر: المغني (٤٢٩/١١) والفروع (٣٢٩/٥) والمبدع (٢٠٣/٧-٢٠٤) والإنصاف (٣٦٢/٨) والمعونة (٣٩٢/٧) وكشاف القناع (٢١٨/٥-٢١٩).

إذا أراد الزوج منع زوجته من رضاع ولدها من غيره

٤٥٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه له منعها إلا أن يضطر إليها،[١] أو تكون قد شرطته عليه.[٢]

هذه الرواية تدل على أن للزوج أن يمنع زوجته من رضاع ولدها من غيره؛ لأن اشتغالها بذلك يُفوّت عليه كمال الاستمتاع بها، إلا أن يضطر الرضيع إليها لأنه حال ضرورة، أو تكون قد شرطته عليه؛ للحديث «المسلمون على شروطهم»[٣] وهذا هو **المذهب**.[٤]

---

(١) أي أن يضطر الطفل إليها.

(٢) ذكرها في: الفروع (٥/٦٠١) والإنصاف (٨/٣٦٣) و (٩/٤٠٨).

(٣) أخرجه من رواية أبي هريرة: أبو داود في سننه (٤/٢٠) في كتاب الأقضية، ١٢- باب في الصلح.

وأخرجه من رواية عمرو بن عوف: الترمذي في جامعه (٣/٦٣٥) في كتاب الأحكام، ١٧-ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: حديث حسن صحيح.

والحديث صححه الألباني في الإرواء (رقم١٣٠٣).

(٤) انظر: المقنع لابن البنا (٣/١٠٤٣) والهداية (٢/٧٢-٧٣) والمغني (١١/٤٢٨) والفروع (٥/٦٠٠-٦٠١) والمبدع (٧/٢٠٤) والإنصاف (٨/٣٦٣) و(٩/٤٠٧-٤٠٨) وكشاف القناع (٥/٢١٩، ٥٦٦).

تزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

٤٥٨ـ قال مهنا لأبي عبد الله: أرأيت إن تزوج يهودية أو نصرانية -يعني على الحرة المسلمة- كيف يعدل بينهم؟

قال: اليهودية والنصرانية مثل المسلمة يكون عند الحرة يوم وعند اليهودية والنصرانية يوم سواء.[١]

هذه الرواية تدل على أن الحرة الكتابية كالحرة المسلمة في القسم؛ لأن القسم من الحقوق الزوجية فاستويا فيه كالنفقة، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب[٣] وأبو داود[٤] والأثرم ومحمد بن داود.[٥]

---

(١) ذكرها في: الجامع -أهل الملل- (رقم٤٨٦) و -أحكام النساء- أيضاً (رقم٦٠).

(٢) انظر: الهداية (٢٦٩/١) والمغني (٢٤٧/١٠) والفروع (٣٢٩/٥) والمبدع (٢٠٤/٧-٢٠٦) والإنصاف (٣٦٤/٨-٣٦٥) والمعونة (٣٩٥/٧-٣٩٦) وكشاف القناع (٢٢١/٥).

(٣) كما في الجامع للخلال ـ أهل الملل والردة ـ (رقم ٤٨٤) و ـ أحكام النساء ـ أيضاً (رقم ٥٨).

(٤) في مسائله (ص١٦٠).

(٥) كما في الجامع -أهل الملل- (رقم ٤٨٧) و -أحكام النساء- أيضاً (رقم ٦١).

=

ضرب الرجل زوجته
لتركها الزكاة

٤٥٩ــ نقل مهنا عن أحمد: هل يضربها على ترك الزكاة؟

قال: لا أدري؟.[١]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في ضرب الرجل زوجته على ترك الزكاة.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن له أن يضربها على ذلك، وعليها **المذهب**.[٣]

=

ومحمد بن داود هو: محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر المصيصي، كان من خواص الإمام أحمد.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/٢٩٦).

(١) ذكرها في: الفروع (٥/٣٣٧) والمبدع (٧/٢١٥) والإنصاف (٨/٣٧٨)

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني (١٠/٢٦١-٢٦٢) والفروع (٥/٣٣٧) والمبدع (٧/٢١٥) والإنصاف (٨/٣٧٨) والمعونة (٧/٤١٥) وكشاف القناع (٥/٢٣٥).

كتاب الخلع[١]

الخلع من الأجنبي

٤٦٠ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل قال لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها، ولك ألف درهم، فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته: أنت طالق.

فقال: سبحان الله!!! رجل يقول لرجل: طلّق امرأتك حتى أتزوجها؟! لا يحل هذا.[٢]

هذه الرواية تدل على عدم جواز الخلع من الأجنبي؛ لأنه يبذل عوضاً في مقابلة ما لا نفع له فيه.[٣]

والذي عليه **المذهب** جوازه، ويلزمه الألف.[٤]

---

(١) الخلع لغة مأخوذ من: خَلَعَ الثوب.

واصطلاحاً هو: فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة.

انظر: المطلع (ص٣٣١) والإنصاف (٣٨٢/٨) وكشاف القناع (٢٣٧/٥).

(٢) ذكرها في الأخبار العلمية (ص٣٦٠).

(٣) انظر: المغني (٣٠٩/١٠-٣١٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٧/٣٢) والفروع (٣٤٣/٥) والقواعد الفقهية (ص١٠٩) والأخبار العلمية (ص٣٦٠) والمبدع (٢٢٣/٧) والإنصاف (٣٨٩/٨).

(٤) انظر: المغني (٣٠٩/١٠) والرعاية الكبرى (١٤٨٠/٣) ومجموع فتاوى شيخ =

لا يصحّ الخلع إلا
بعوض

٤٦١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قال لها: اخلعي نفسك. فقالت: خلعت نفسي. لم يكن خلعاً إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق فيكون ما نوى.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لا يصح الخلع إلا بعوض؛ وذلك لأن العوض ركن فيه، فلم يصح تركه، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح الخلع بغير عوض.[٣]

=

الإسلام (٣٠٧/٣٢) والفروع (٣٤٣/٥) والقواعد الفقهية (ص١٠٩) والأخبار العلمية (ص٣٦٠) والمبدع (٢٢٣/٧) والإنصاف (٢٢١/٥) و (٣٨٩/٨) والمعونة (٤٢٣/٧) وكشاف القناع (٣٧٠/٣) و (٢٣٩/٥).

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٣٩/٢) والمغني (٢٨٨/١٠) والمعونة (٤٣٣/٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٣٩/٢) والمقنع لابن البنا (٩٥٥/٣) والهداية (٢٧٢/١) والمغني (٢٨٨/١٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٣/٣٢) والفروع (٣٤٦/٥) والمبدع (٢٢٩/٧) والإنصاف (٣٩٦/٨) والمسائل المهمة (ص١٨٦) والمعونة (٤٣٣/٧) وكشاف القناع (٢٤٤/٥).

(٣) انظر: مسائل عبد الله (رقم١٤٤١، ١٥٣٦، ١٥٤٣) والروايتين والوجهين (١٣٩/٢) والمقنع لابن البنا (٩٥٥/٣) والهداية (٢٧٢/١) والمغني (٢٨٧/١٠) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٠٣/٣٢) والفروع (٣٤٦/٥) والمبدع (٢٢٩/٧) والإنصاف (٣٩٦/٨) والمسائل المهمة (ص١٨٧).

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا خالعها بغير عوض لم يقع؛ لأن الشيء إذا لم يكن صحيحاً لم يترتب عليه آثاره، إلا أن ينوي الطلاق فيكون ما نوى، وهو **المذهب**.[١]

إذا خالعها على ما تحمل شجرتها

٤٦٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا خالعها على ثمرة نخلها فحالت الثمرة،[٢] أنها ترضيه بشيء[٣].[٤]

هذه الرواية تدل على أنه إذا خالع الرجل زوجته على ثمرة نخلها فلم تحمل بشيء، أن له أقل ما يقع عليه اسم الحمل والثمرة؛ لئلا يخلو الخلع عن عوض، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٢٨٨/١٠) والفروع (٣٤٦/٥) والمبدع (٢٢٩/٧) والإنصاف (٣٩٧/٨) والمعونة (٤٣٣/٧) وكشاف القناع (٢٤٤/٥).

(٢) أي لم تحمل. انظر: لسان العرب (٤٠٢/٣) والمصباح المنير (ص٦٠).

(٣) أي تعطيه أقل ما يقع عليه اسم الثمرة.

انظر: المغني (٢٨٣/١٠) والمبدع (٢٣٥/٧).

(٤) ذكر هذه الرواية في: الهداية (٢٧٢/١).

(٥) انظر: الهداية (٢٧٢/١) والمغني (٢٨٣/١٠-٢٨٤) والفروع (٣٤٧/٥) والمبدع (٢٣٤/٧-٢٣٥) والإنصاف (٤٠٤/٨) والمعونة (٤٤٠/٧) والكشاف (٢٤٩/٥).

إذا قال لامرأته: أنت طالق على ألف أو بألف

٤٦٣ــ قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق على ألف درهم. فلم تقل هي شيء. فهي طالق يملك الرجعة ثانياً.[١]

٤٦٤ــ ونص أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق بألف، فلم تقبل: طَلُقت رجعياً، ولم يلزمها شيء.[٢]

هاتان الروايتان تدلان على أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق على "ألف" أو "بألف "، فلم تقبل أنها تطلق رجعياً ولا شيء عليها؛ لأنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط فوقع رجعياً، وهو **المذهب**.[٣]

الخلع على الغرر

٤٦٥ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل خلع امرأته على ألف درهم لها على أبيه، أنه جائز، فإن لم يعطه أبوه شيئاً رجع على المرأة

---

(١) ذكرها في المغني (١٠/٣٠٣).

(٢) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٣١٨).

(٣) انظر: الهداية (١/٢٧٣) والمغني (١٠/٣٠٣) والفروع (٥/٣٥٣-٣٥٤مع تصحيحه) والقواعد الفقهية (ص٣١٨) والمبدع (٧/٢٤٢) والإنصاف (٨/٤١٧) والمعونة (٧/٤٥٠) وكشاف القناع (٥/٢٥٥).

وترجع المرأة على الأب.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يصح الخلع على الغرر -حيث إنه خلع على دَيْن والدين من الغرر- لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، والإسقاط تدخله المسامحة، وهو **المذهب**.[٢]

(١) ذكرها في الأخبار العلمية (ص٣٦٣).

(٢) انظر: الأخبار العلمية (ص٣٦٣) وكشاف القناع (٢٤٨/٥) وشرح منتهى الإرادات (١١٢/٣) ومطالب أولي النهى (٣٠٣/٥).

كتاب الطلاق[١]

وقوع الطلاق من نكاح في العدة

٤٦٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا تزوجها في العدة وطلقها، لا يعجبني أن يراجعها حتى تتزوج بغيره.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا تزوج امرأة في عدتها من رجل ثم طلقها فإنه يقع هذا الطلاق؛ لأنهما اعتقدا صحة هذا العقد فجاز أن يلحقه الطلاق، كالنكاح المختلف فيه.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يقع الطلاق فيه، وفي كل نكاح

---

(١) الطلاق لغة: التخلية.

واصطلاحاً هو: حل قيد النكاح أو بعضه.

انظر: المغني (١٠/٣٢٣) والمطلع (ص٣٣٣) والإنصاف (٨/٤٢٩).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٨٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٨٠) والفروع (٥/٣٧٠) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٢-١١٣) والمبدع (٧/٢٥٧) والإنصاف (٨/٤٤٣).

(٤) كما في: الروايتين والوجهين (٢/٨٠) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٣).

مجمع على فساده، وعليها **المذهب**.[١]

طلاق العبد الذي تزوج بغير إذن سيده

٤٦٧ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه إن طلّق العبد بأمر سيده أو لا لم يجز.[٢]

هذه الرواية تدل على عدم وقوع الطلاق في نكاح العبد بغير إذن سيده.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه إذا طلق سيده جاز الطلاق.[٤]

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٨٨٠ ، ٩٧٩) والروايتين والوجهين (٨٠/٢) والفروع (٣٦٩/٥-٣٧٠) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١١٣) والمبدع (٢٥٧/٧) والإنصاف (٤٤٣/٨) وكشاف القناع (٢٦٨/٥) وشرح منتهى الإرادات (١٢٢/٣) ومطالب أولي النهى (٣٢٧/٥).

(٢) ذكرها في: الفروع (٣٧٠/٥) وحواشي ابن قندس ــ الفرائض إلى الحدود ــ (ص٢٤٩) والمعونة (٤٧٣/٧).

(٣) انظر: الفروع (٣٧٠/٥) وحواشي ابن قندس ــ الفرائض إلى الحدود ــ (ص٢٤٩) والمعونة (٤٧٣/٧).

(٤) انظر: الفروع (٣٧٠/٥) والمبدع (٢٥٧/٧) والمعونة (٤٧٣/٧) وكشاف القناع (٢٦٨/٥).

إذا قال لامرأته:
" أنت طالق ثلاثاً للسنة "

٤٦٨ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً للسنة؛ قد اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: يقع عليها الساعة واحدة فلو راجعها تقع عليها تطليقة أخرى، وتكون عنده على أخرى، وما يعجبني قولهم هذا.(١)

في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: هي التي ذكرها الإمام أحمد في هذه الرواية وأنكرها، وهي أنها تطلق في الحال واحدة، وتطلق الثانية والثالثة في طهريْن في نكاحين إن أمكن، وهي التي عليها **المذهب**.(٢)

والثانية: أنها تطلق ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه.(٣)

---

(١) ذكر هذه الرواية: ابن قدامة في المغني (١٠/٣٣٧-٣٣٨) والمرداوي في الإنصاف (٨/٤٥٨).

(٢) انظر: الهداية (٢/٥) والمغني (١٠/٣٣٧) والفروع (٥/٣٧٥) والمبدع (٧/٢٦٥) والإنصاف (٨/٤٥٨) والمعونة (٧/٤٨٧) وكشاف القناع (٥/٢٧٤) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٢٥-١٢٦).

(٣) انظر: مسائل صالح (رقم١٦١٤، ١٧٥١) والهداية (٢/٥) والمغني (١٠/٣٣٧) والفروع (٥/٣٧٥) والمبدع (٧/٢٦٥) والإنصاف (٨/٤٥٧-٤٥٨) والمعونة (٧/٤٨٧) وكشاف القناع (٥/٢٧٤).

والثالثة: أنها تطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار لم يصبها فيهن.[١]

من كان له امرأة فأقسم بالله أنه ليس له امرأة

٤٦٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه توقف في ذلك.[٢]

والذي عليه **المذهب** أن ذلك كناية، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق، وإلا طلقت كسائر الكنايات.[٣]

إذا قال لزوجته أنتِ عليّ حرام

٤٧٠ــ قال أحمد في رواية مهنا فيمن قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام ونوى يميناً، ثم تركها أربعة أشهر؟

قال: هو يمين؛ وإنما الإيلاء[٤] أن يحلف بالله أن لا يقرب امرأته.[٥]

---

(١) انظر: الفروع (٣٧٥/٥) والمبدع (٢٦٥/٧) والإنصاف (٤٥٨/٨).

(٢) ذكرها في: الإنصاف (٤٦٨/٨) وتصحيح الفروع (٣٨٩/٥بحاشية الفروع).

(٣) انظر: الفروع (٣٨٩/٥ مع تصحيحه) والإنصاف (٤٦٨/٨) وكشاف القناع (٢٧٩/٥).

(٤) الإيلاء هو: الحلف على ترك وطء امرأته.

انظر: المطلع (ص٣٤٣) والإنصاف (١٦٩/٩).

(٥) ذكرها في: المغني (٣٩٨/١٠) والمبدع (٢٨٢/٧).

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال لزوجته:" أنتِ عليّ حرام " ونوى اليمين كانت يميناً؛[١] لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾،[٢] فجعل الحرام يميناً.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقع ظهاراً وعليها **المذهب**.[٤]

جَعْلُ الزوج أمر زوجته بيدها

٤٧١ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل قالت له امرأته: اجعل أمري بيدي وأعطيكَ عبدي هذا. فقبض العبد وجعل أمرها بيدها، وباع

---

(١) انظر: الهداية (٤٨/٢) والمغني (٣٩٨/١٠) و (٦١/١١) وأعلام الموقعين (٧١/٣-٧٢) والفروع (٣٩٠/٥) والمبدع (٢٨٢/٧) و (٣٤/٨) والإنصاف (٤٨٨/٨) و (١٩٧/٩) والمعونة (٧٠٤/٧).

(٢) سورة التحريم الآيتان رقم (١ــ٢).

(٣) انظر المغني (٣٩٩/١٠).

(٤) انظر: مسائل صالح (رقم١٣٤-١٣٥، ٣٨٩) ومسائل عبد الله (رقم١٤٦٣، ١٥٥٥) ومسائل الكوسج (رقم ١٢٨٧) ومسائل ابن هانئ (رقم١١٣٠) والهداية (٤٧/٢) والمغني (٣٩٧/١٠) و (٦١/١١) وإعلام الموقعين (٧٢/٣) والفروع (٣٩٠/٥) والمبدع (٢٨٢/٧) و (٣٤/٨) والإنصاف (٤٨٧/٨) و (١٩٧/٩) والمعونة (٥٠٦/٧، ٧٠٤) وكشاف القناع (٢٨٥/٥-٢٨٦، ٤٢٨).

العبد قبل أن تقول المرأة شيئاً.

قال أبو عبد الله: هو له، إنما قالت: اجْعل أمري بيدي وأعطيك.

فقيل له: متى شاءت تختار؟

قال: نعم، ما لم يطأها أو ينقض.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا جعل الزوج أمر زوجته بيدها، فهو بيدها على التراخي، وهو **المذهب**؛[٢] لما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال:" هو لها حتى تنكل "[٣]، ولأنه نوع توكيل في الطلاق فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي.[٤]

---

(١) ذكرها في المغني (١٠/٢٨٠).

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٨١) والفروع (٥/٣٩٢) والمبدع (٧/٢٨٥-٢٨٦) والإنصاف (٨/٤٩٢) وكشاف القناع (٥/٢٨٧) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٣٣).

(٣) ذكره في المغني (١٠/٣٨١).

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٦/٥٢٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٦٣) عن علي ﷺ أنه قال:" هو بيدها حتى تتكلم ".

وهذا الأثر من رواية الحكم ــ وهو ابن عتيبة ــ عن علي ﷺ. والحكم لم يدرك عليا. انظر تهذيب التهذيب (٢/٤٣٤).

(٤) انظر: المغني (١٠/٣٨١).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[١] وأبو داود.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أنها بالخيار ما لم يفسخ الزوج أو يطأ؛ وذلك لأنها وكالة فتبطل إذا فسخها بالقول، أو أتى بما يدل على فسخها كالوطء، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٤] وأبو داود.[٥]

كما تدل هذه الرواية أيضاً على أنه يجوز أن يجعل الزوج أمر زوجته بيدها على عوض؛ لأن التوكيل لا يبطل بدخول العوض فيه، وهو **المذهب**.[٦]

---

(١) في مسائله (رقم٢٩٩، ٣٨٨، ١٤٣٧).

(٢) في مسائله (ص١٧٢).

(٣) انظر: المغني (١٠/٣٨١-٣٨٢) والفروع (٥/٣٩٢) والمبدع (٧/٢٨٦) والإنصاف (٨/٤٩٢) والمعونة (٧/٥١٠) وكشاف القناع (٥/٢٨٧-٢٨٨) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٣٣).

(٤) في مسائله (رقم٢٩٩، ٣٨٨، ١٤٣٧).

(٥) في مسائله (ص١٧٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/٣٩٥) والمبدع (٧/٢٨٦) والمعونة (٧/٥١٠) وكشاف القناع (٥/٢٩١) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٣٤).

من قال لزوجته: اختاري من ثلاث طلقات ما شئتِ

٤٧٢ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال الرجل لزوجته: اختاري من ثلاث طلقات ما شئت: لها أن تطلق نفسها طلقتين، ولا تملك الثالثة.[١]

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**[٢]؛ وذلك لأن "من" للتبعيض، فقد جعل لها اختيار بعض الثلاث، فلا يكون لها اختيار الجميع[٣].

إذا قال لزوجته: " طلقي نفسك"

٤٧٣ــ روى مهنا عن أحمد أنه يرجع على نيته.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال الرجل لزوجته:" طلقي نفسك" فإنه يرجع إلى نيته في العدد، وليس للزوجة أن تطلق أكثر من

---

(١) ذكر ذلك في: القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٣).

(٢) انظر: المغني (١٠/٣٩١)، المحرر (٢/٥٦)، والمبدع (٧/٢٥٨)، والمعونة (٧/٤٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٢٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/٣٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٢٣).

(٤) ذكرها في الهداية (٢/٨).

واحدة إلا أن ينويه؛ لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثاً، فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما احتمله، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٢]

الاعتبار في الطلاق بالنساء

٤٧٤ــ نقل مهنا عن أحمد ما يدل على أن الاعتبار في الطلاق بالنساء.[٣]

يدل ما نقله مهنا على أن زوج الأمة يملك تطليقتين وإن كان حراً، وزوج الحرة يملك ثلاثاً وإن كان عبداً؛[٤] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «طلاق الأمة تطليقتان»[٥]، ولأن المرأة محل

---

(١) انظر: المغني (١٠/٣٩٤) والفروع (٥/٣٩٢) والمبدع (٧/٢٨٩) والإنصاف (٨/٤٩٥-٤٩٦) والمعونة (٧/٥٠٩-٥١٠) وكشاف القناع (٥/٢٩١).

(٢) في مسائله (ص١٧١).

(٣) ذكر ذلك في الهداية (٢/٤).

(٤) انظر: الهداية (٢/٤) والمغني (١٠/٥٣٤) والفروع (٥/٣٩٥) والمبدع (٧/٢٩١) والإنصاف (٩/٣) والمعونة (٧/٥١٥).

(٥) أخرجه: أبو داود في سننه (٢/٦٣٩) في كتاب الطلاق، ٦-باب في سنة طلاق العبد، وقال "هو حديث مجهول".

والترمذي في جامعه (٣/٤٨٨) في كتاب الطلاق، ٧-باب ما جاء أن طلاق الأمة =

الطلاق، فيعتبر العدد بها.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أن الاعتبار في الطلاق بالرجال، فيملك الحر ثلاث طلقات، وإن كانت تحته أمة، ويملك العبد اثنتين، وإن كانت تحته حرة، وهو **المذهب**.[٢]

إذا قال لامرأته: " أنت الطلاق " أو " الطلاق لازم لي "

٤٧٥ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إن قال لامرأته: " أنت الطلاق " أو الطلاق لازم لي " ولم ينو شيئاً أنها تقع ثلاثاً.[٣]

=

تطليقتان، وقال" حديث غريب".

وابن ماجه في سننه (٦٧٢/١) في كتاب الطلاق، ٣٠-باب في طلاق الأمة وعدتها. كلهم عن عائشة ــ رضي الله عنها.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٥١٥/٧).

(١) انظر: المغني (٥٣٤/١٠) والمعونة (٥١٥/٧).

(٢) انظر: مسائل صالح (رقم٢٩٤) ومسائل ابن هانئ (رقم١٠٧٤، ١٠٨١) ومسائل الكوسج (٩٠٧-٩١٠) ومسائل أبي داود (ص١٨٠) والهداية (٤/٢) والمغني (٥٣٣/١٠) والفروع (٣٩٥/٥) والمبدع (٢٩١/٧) والإنصاف (٣/٩) والمعونة (٥١٥/٧-٥١٦) وكشاف القناع (٢٩٤/٥).

(٣) ذكرها في الإنصاف (٥/٩).

وذلك لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضي استغراق الكل، وهو ثلاث.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تقع واحدة فقط وعليها **المذهب**.[٢]

إذا قال لامرأته:
" أنت طالق الطلاق "

٤٧٦ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال لامرأته: " أنت طالق الطلاق " ولم ينو شيئاً أنها تقع ثلاثاً.[٣]

وذلك لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضي استغراق الكل، وهو ثلاث.[٤]

---

(١) انظر: المغني (١٠/٥٠١) والفروع (٥/٣٩٥) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٦) والمبدع (٧/٢٩٢) والإنصاف (٩/٥) وكشاف القناع (٥/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) انظر: المغني (١٠/٥٠١) والفروع (٥/٣٩٥) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٩٦) والمبدع (٧/٢٩٢) والإنصاف (٩/٥) والمعونة (٧/٥١٨) وكشاف القناع (٥/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) ذكرها في المغني (١٠/٥٠٠).

(٤) انظر: المغني (١٠/٥٠٠) والفروع (٥/٣٩٥) والمبدع (٧/٢٩٢) والإنصاف (٩/٨) وكشاف القناع (٥/٢٩٦).

وعن الإمام أحمد رواية أنها تقع واحدة فقط، وعليها **المذهب**.[١]

إذا قال لزوجته: " أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين "

٤٧٧ــ نص أحمد في رواية مهنا أنها تطلق ثلاثاً.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من قال لزوجته ما ذُكر فإنها تطبق ثلاثاً، وذلك لأن نصف الطلقتين طلقة، وقد أوقعه ثلاثاً، فيقع ثلاثٌ؛ كما لو قال: "أنت طالق ثلاث طلقات"، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) انظر: المغني (١٠/٥٠٠) والفروع (٥/٣٩٥) والمبدع (٧/٢٩٢) والإنصاف (٩/٨) وكشاف القناع (٥/٢٩٦).

(٢) ذكرها في: المغني (١٠/٥٣٧) والمحرر (٢/٥٨) والمبدع (٧/٢٩٧) والإنصاف (٩/١٥) والمعونة (٧/٥٢٦).

(٣) انظر: الهداية (٢/١٠) والمغني (١٠/٥٣٧) والمحرر (٢/٥٨) والفروع (٥/٤٠٠) والمبدع (٧/٢٩٧) والإنصاف (٩/١٥) والمعونة (٧/٥٢٦) وكشاف القناع (٥/٢٩٩).

إذا علّق الطلاق بالشعر والظفر والسن والروح

٤٧٨ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه لا يقع.[١]

أما الشعر والظفر فلأنهما يزولان ويخرج غيرهما، فليس هما كالأعضاء الثابتة، والسن في معناهما، وهو **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الفضل بن زياد.[٣]

وأما الروح فلأنها ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الفضل بن زياد.[٥]

والذي عليه **المذهب** أنه إن علق الطلاق بالروح طلقت.

وعنه أيضاً التوقف فيما إذا علّق الطلاق بالروح.[٦]

---

(١) ذكرها في المغني (١٠/٥١٣).

(٢) انظر: الهداية (٢/١١) والمغني (١٠/٥١٣) والفروع (٥/٤٠١) والمبدع (٧/٣٠٠) والإنصاف (٩/١٩) والمعونة (٧/٥٢٩-٥٣٠) وكشاف القناع (٥/٣٠١).

(٣) كما في المغني (١٠/٥١٣).

(٤) انظر: الهداية (٢/١١) والمغني (١٠/٥١٣) والفروع (٥/٤٠٢) والمبدع (٧/٣٠١) والإنصاف (٩/٢٠) والمعونة (٧/٥٢٩-٥٣٠) وكشاف القناع (٥/٣٠١).

(٥) كما في المغني (١٠/٥١٣).

(٦) انظرهما في: الهداية (٢/١١) والفروع (٥/٤٠١مع تصحيحه) والمبدع (٧/٣٠١) والإنصاف (٩/١٩).

إذا قال: " أنت طالق أمس "
ناوياً إيقاع الطلاق

٤٧٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قال: "أنت طالق أمس" وإنما تزوجها اليوم: ليس هذا بشيء.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال لامرأته: "أنت طالق أمس" ناوياً إيقاع الطلاق، أنها إن كانت زوجته بالأمس طلقت، وإلا لم تطلق.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقع، وعليها **المذهب**.[٣]

إذا قال لزوجته:
" أنت طالق قبل موتي بشهر"

٤٨٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قال:" أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر"، أنها تطلق في الحال.[٤]

---

(١) ذكرها في: المحرر (٦٨/٢) والإنصاف (٣٦/٩).

(٢) انظر: المحرر (٦٨/٢) والفروع(٤١٥/٥) والمبدع (٣١٠/٧) والإنصاف (٣٦/٩).

(٣) انظر: الهداية (١٥/٢) والمغني (٤١٧/١٠) والفروع (٤١٥/٥) والمبدع (٣٠٩/٧) والإنصاف (٣٦/٩) والمعونة (٥٤٣/٧) وكشاف القناع (٣٠٩/٥).

(٤) ذكرها في المبدع (٣١١/٧).

ـ وفي لفظ: هي طالق الساعة.[١]

والذي عليه **المذهب** أنه إن مات قبل مضي شهر لم تطلق، وإن مات بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه، تَبيّن وقوعه فيه.[٢]

٤٨١ـ نقل مهنا عن أحمد فيمن قال لزوجته" أنت طالق قبل موتي بشهر "، أنه يعتزلها مطلقاً.[٣]

٤٨٢ـ ونقل مهنا عن أحمد: تطلق إذن. قيل له: فتتزوج في:" قبل موتي بشهر "؟

قال: لا، ولكن يمسك عن الوطء حتى يموت.[٤]

هاتان الروايتان تدلان على أن من عُلّق طلاقها على هذه الصفة، فإنه يحرم وطؤها من حين عقد الصفة إلى حين موته؛ لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه،

---

(١) ذكرها في إغاثة اللهفان (١/١٣٦).

(٢) انظر: المغني (١٠/٤١٩) والفروع (٥/٤١٥) والمبدع (٧/٣١٠-٣١١) والإنصاف (٩/٣٩) وكشاف القناع (٥/٣١١) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٤٦) ومطالب أولي النهى (٥/٣٨٠-٣٨١).

(٣) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٣٤٥).

(٤) ذكرها في: إغاثة اللهفان (١/١٣٦) والفروع (٥/٤٢٦) والمبدع (٧/٣٢٥).

وهو **المذهب**.[١]

إذا قال لزوجته: " أنت طالق مع موتي" أو "موتك"

٤٨٣ــ نص أحمد في رواية مهنا أنها لا تطلق.[٢]

وذلك لأنها تبين بموت أحدهما، فلم يصادف الطلاق نكاحاً يزيله، وهو **المذهب** بلا نزاع.[٣]

إذا قال لامرأته: " أنت طالق غداً"

٤٨٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا قال لزوجته:" أنت طالق غداً "، أنها تطلق إذا طلع الفجر.

---

(١) انظر: الفروع (٥/٤١٥) والقواعد الفقهية (ص٣٤٥) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٩٦) والمبدع (٧/٣١١) والإنصاف (٩/٣٩) وكشاف القناع (٥/٣١٠-٣١١) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٤٦) ومطالب أولي النهى (٥/٣٨٠).

(٢) ذكرها في: القواعد الفقهية (ص٩٢) والأخبار العلمية (ص٣٨١).

(٣) انظر: الهداية (٢/١٦) والفروع (٥/٤١٦) والقواعد الفقهية (ص٩٢) والأخبار العلمية (ص٣٨١) والمبدع (٧/٣١١-٣١٢) والإنصاف (٩/٤٠) والمعونة (٧/٥٤٥) وكشاف القناع (٥/٣١٢).

قيل له: فإن نوى آخر النهار؛ فإن ناساً يقولون لا يُديّن؟.[١]

فقال الإمام أحمد: هي طالق إذا طلع الفجر.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من قال لزوجته:" أنت طالق غداً " فإنها تطلق في أوله؛ لأنه جعل ذلك ظرفاً للطلاق، فإذا وُجد ما يكون ظرفاً له طلقت، وهو **المذهب** بلا نزاع.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا قال:" أردت آخر النهار"، أنه لا يقبل قوله؛ لأنه خلاف الظاهر.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقبل قوله، وعليها **المذهب**.[٥]

---

(١) أي لا يقبل قوله إن نوى آخر النهار.

والتدين هو أن يوكل إلى دينه، ويقبل قوله أنه نوى كذا فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يُعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده.

انظر: المغني (٤٠٩/١٠) ولسان العرب (١٦٩/١٣) والمصباح المنير (ص٧٨).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (١٤٨/٢).

(٣) انظر: الهداية (١٣/٢) والمغني (٤٠٩/١٠) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٠) والفروع (٤١٨/٥-٤١٩) والمبدع (٣١٦/٧) والإنصاف (٤٥/٩) والمعونة (٥٣٣/٧) وكشاف القناع (٣١٦/٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٤٨/٢) والهداية (١٣/٢) والمغني (٤٠٩/١٠) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٠) والفروع (٤١٨/٥-٤١٩) والمبدع (٣١٧/٧) والإنصاف (٤٧/٩) والمعونة (٥٥٣/٧).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (١٤٧/٢) والهداية (١٣/٢) والمغني (٤٠٩/١٠) =

إذا قال لزوجته:
" أنت طالق في يوم كذا"

٤٨٥ــ روى مهنا عن أحمد أنه لو قال:" أنت طالق في يوم كذا"، طلقت بأوله، ولو قال أردت آخره لم يقبل في الحكم ولم يُديّن.[١]

والكلام في هذه المسألة كالتي قبلها.

كما تدل هذه الرواية على أنه لا يُديّن؛ لأنه مخالف لمقتضى اللفظ، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُديّن.[٣]

=

والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٠) والفروع (٤١٨/٥-٤١٩) والمبدع (٣١٧/٧) والإنصاف (٤٦/٩) وكشاف القناع (٣١٦/٥).

(١) ذكرها في: المحرر (٦٦/٢) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٠).

(٢) انظر: المحرر (٦٦/٢) والفروع (٤١٩/٥مع تصحيحه) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٠) والمبدع (٣١٦/٧) والإنصاف (٤٦/٩) والمعونة (٥٥٣/٧) وكشاف القناع (٣١٦/٥).

(٣) انظر: الهداية (١٣/٢) والفروع (٤١٨/٥) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٠) والمبدع (٣١٦/٧) والإنصاف (٤٦/٩).

تعليق الطلاق على شيء حاصل

٤٨٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال في رجل قال لامرأته:" إن وهبت كذا[١] فأنت طالق" فإذا هي قد وهبته.

قال: أخاف أن يكون قد حنث.[٢]

وفي لفظ: قال أحمد في رواية مهنا في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق إن رهنت كذا وكذا، فإذا هي قد رهنته قبل يمينه.

فقال: أخاف أن يكون قد حنث.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يصح تعليق الطلاق على شيء حاصل موجود في الحال، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) قال القاضي: هذا محمول على أنه قال: إن كنت وهبته، وإلا فلا يحنث حتى تبتدئ هبته، لأن اليمين تقتضي فعلاً مستقبلاً يحنث به.

انظر: المغني (١٠/٤٨٤).

(٢) ذكرها في المغني (١٠/٤٨٤).

(٣) ذكرها في إغاثة اللهفان (٢/٢٦).

(٤) انظر: المبدع (٧/٣٢٤) وكشاف القناع (٥/٣٢٣) وشرح منتهى الإرادات (٣/١٥٢) ومطالب أولي النهى (٥/٣٩٨).

من طلّق ثم قال:
نويت تعليقه بشرط

٤٨٧ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن قال لزوجته:" أنت طالق". وقال: نويت:" إن دخلت الدار"، أنه لا يقبل منه.[١]

وذلك لأنه خلاف الظاهر، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُقبل منه في الحكم.[٣]

٤٨٨ــ ونص أحمد في رواية مهنا أنه لا يُديّن.[٤]

وذلك لأنه خلاف الظاهر.[٥]

والذي عليه **المذهب** أنه يُديّن فيما بينه وبين الله تعالى.[٦]

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (١٤٨/٢).

(٢) انظر: الهداية (١٢/٢) والمغني (٤٠٢/١٠) والمبدع (٣٢٦/٧) والإنصاف (٦١/٩) وكشاف القناع (٣٢٦/٥).

(٣) انظر: الهداية (١٢/٢) والمغني (٤٠٢/١٠) والمبدع (٣٢٦/٧) والإنصاف (٦١/٩).

(٤) ذكرها في ذيل طبقات الحنابلة (٣٧١/١) والمنهج الأحمد (٣٠٣/٣).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٧١/١) والإنصاف (٤٦٥/٨) و (٣٦/٩، ٦١).

(٦) انظر: المغني (٤٠٢/١٠) وذيل طبقات الحنابلة (٣٧١/١) والمبدع (٣٢٦/٧) والإنصاف (٤٦٥/٨) و (٣٦/٩، ٦١) وكشاف القناع (٣٢٦/٥).

وقت طلاق المعلق طلاقها بالحيض

٤٨٩ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال لزوجته:" إذا حضتِ فأنت طالق" أنها تطلق برؤية الدم.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا علّق طلاق زوجته بالحيض، طلقت بأوله؛ لأنه تعليق للطلاق على صفة والصفة قد وجدت بأول الحيض؛ فتطلق، وهو **المذهب**.[٢]

إذا علّق طلاقها بالحيض فادعته

٤٩٠ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل قال لامرأته:" إذا حضّت فأنت طالق وعبدي حر". فقالت:" قد حضت"، أنه ينظر إليها النساء، فتعطى قطنة وتُخرِجها؛ فإن خرج الدم فهي حائض، تطلق ويعتق العبد.[٣]

---

(١) ذكرها في: الفروع (٤٣٢/٥) والمبدع (٣٣٤/٧) والإنصاف (٧١/٩).

(٢) انظر: الهداية (١٧/٢) والفروع (٤٣٢/٥) والمبدع (٣٣٤/٧) والإنصاف (٧١/٩) والمعونة (٥٨١/٧) وكشاف القناع (٣٣٣/٥).

(٣) ذكرها في: تهذيب الأجوبة (ص٦٤٣) والمغني (٤٥٢/١٠).

هذه الرواية تدل على أنه إذا علّق طلاقها بالحيض فادعته، أنه تعتبر في ذلك البيّنة؛ لأن الحيض يمكن التوصل إلى معرفته من غير الزوجة، فلم يُقبل مجرد قولها.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُقبل قولها، وعليها **المذهب**.[٢]

تعليق طلاق الزوجة وضرتها بحيض إحداهما

٤٩١ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا قال لزوجته:" إن حضت فأنت وضرتك طالقتان" فشهد النساء بحيضها، أنهما تطلقان جميعاً.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا بدّ من البيّنة، في حقّ الزوجة والضرة حتى تطلقا.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يقبل قولها في نفسها دون ضرتها،

---

(١) انظر: المغني (٤٥٢/١٠) والمبدع (٣٣٦/٧-٣٣٧) والإنصاف (٧٣/٩).

(٢) انظر: الهداية (١٧/٢) والمغني (٤٥٢/١٠) والمبدع (٣٣٦/٧) والإنصاف (٧٢/٩-٧٣) والمعونة (٥٨٣/٧) وكشاف القناع (٣٣٤/٥).

(٣) ذكرها في القواعد الفقهية (ص٢٨٨).

(٤) انظر: الهداية (١٧/٢) والفروع (٤٣٣/٥) والمبدع (٣٣٧/٧) والإنصاف (٧٣/٩).

وعليها **المذهب**.

وعنه أيضاً أنه إن أخرجت الزوجة على خرقة دماً، طلقت الضرة.[١]

إذا قال لزوجته: إن كنت حاملاً فأنت طالق

٤٩٢ــ نص أحمد في رواية مهنا[٢] أنه ينظر إليها النساء، فإن خفي عليهن؛ فإن جاءت به لتسعة أشهر أو لستة أشهر حنث.[٣]

هذه الرواية تدل على أن من علّق طلاق امرأته على الحمل، فإن ظهر للنساء أو خفي عليهن، فولدت لغالب المدة؛ تسعة أشهر فما دون طلقت بكل حال.[٤]

---

(١) انظرهما في: مسائل أبي داود (ص١٨١) والهداية (١٧/٢) والمغني (٤٥٣/١٠) والفروع (٤٣٣/٥-٤٣٤) والمبدع (٣٣٧/٧) والإنصاف (٧٣/٩) والمعونة (٥٨٥/٧).

(٢) ساقطة من المطبوع والاستدراك من المخطوط (١١٩/ أ) وطبعة مشهور للقواعد الفقهية (٢٢٨/٢).

(٣) ذكرها في القواعد الفقهية (ص١٧١-١٧٢).

(٤) انظر: المحرر (٦٩/٢-٧٠) والفروع (٤٣٥/٥) والقواعد الفقهية (ص١٧١-١٧٢) والإنصاف (٧٥/٩).

والذي عليه **المذهب** أنه إن بانت حاملاً زمن الحلف وقع الطلاق، وذلك بأن تلد لدون ستة أشهر من حين حلف ويعيش، أو لدون أربع سنين ولم يطأها بعد حلفه، فإن وطئها بعد اليمين وأتت به لستة أشهر فصاعداً من أول وطئه، فلا تطلق.[1]

من حلف لا يكلم شخصاً فسلم على جماعة هو فيهم

٤٩٣ــ نقل مهنا في رجل حلف لا يكلم فلاناً، فدخل المسجد وفيه جماعة، فقال: سلام عليكم، فأخرج رأسه في باب المسجد، كان قد استتر به، فقال: وعليكم السلام.؟

قال الإمام أحمد:حنث الحالف.[2]

هذه الرواية تدل على أن من حلف لا يكلم شخصاً، فسلم على

---

(١) انظر: المغني (٤٥٨/١٠) والكافي (٤٨١/٤-٤٨٢) والمحرر (٦٩/٢) والفروع (٤٣٥/٥) والقواعد الفقهية (ص١٧٢) والمبدع (٣٣٩/٧-٣٤٠) والإنصاف (٧٥/٩) وغاية المنتهى (١٥٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (١٦٠/٣) ومطالب أولي النهى (٤١٦/٥).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٥٩/٣) والقواعد الفقهية (ص٢٧٣) والإنصاف (٨٣/١١).

جماعة والمحلوف عليه فيهم، وهو لا يعلم به، فإنه يحنث؛ لأنه قد أرادهم بسلامه وهو منهم فحنث.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يحنث، وعليها **المذهب**.[٢]

التأويل[٣] في الحلف للظالم والمظلوم

٤٩٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له امرأتان اسم كل واحدة منهما فاطمة، فماتت واحدة منهما. فحلف بطلاق فاطمة ونوى التي ماتت؟

قال: إن كان المُستحلِف له ظالماً فالنية نية صاحب الطلاق،

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٥٩/٣) والمغني (٦١٥/١٣) والمحرر (٨١/٢) والقواعد الفقهية (ص٢٧٣) والمبدع (٣٧٠/٧) والإنصاف (١١٥/٩) و (٨٣/١١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٥٩/٣) والمغني (٦١٥/١٣) والمحرر (٨١/٢) والفروع (٣٩٠/٦) والقواعد الفقهية (ص٢٧٣) والإنصاف (١١٥/٩) و (٨٣/١١) والمعونة (٦٣٣/٧) وغاية المنتهى (١٦٧/٣) وكشاف القناع (٣٦٣/٥) وشرح منتهى الإرادات (١٧٥/٣) ومطالب أولي النهى (٤٥٠/٥).

(٣) المراد من التأويل هنا هو: أن يريد الحالف بلفظه ما يخالف ظاهره.

انظر: المغني (٤٩٧/١٣) والمبدع (٣٧٤/٧) والمعونة (٦٣٩/٧) وكشاف القناع (٣٦٧/٥).

وإن كان المُطلّق هو الظالم؛ فالنية نية الذي اسْتَحْلَف.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا كان الحالف مظلوماً فله تأويله، وهو **المذهب**؛[٢] لما روى سويد بن حنظلة[٣] قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له، فتحرّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال:((صدقت المسلم أخو المسلم)).[٤]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا كان الحالف ظالماً لم ينفعه

---

(١) ذكرها في المغني (١٣/٤٩٨).

(٢) انظر: الهداية (٢/١١٩) والمغني (١٣/٤٩٨) والفروع (٦/٣٥٣) والمبدع (٧/٣٧٥) والإنصاف (٩/١٢٠) والمعونة (٧/٦٤٠) وكشاف القناع (٥/٣٦٧).

(٣) هو: سويد بن حنظلة الكوفي، صحابي له حديث وقصة مع وائل بن حجر، نزل الكوفة.

انظر: تقريب التهذيب (ص٤٢٣) وتهذيب التهذيب (٤/٢٧١-٢٧٢).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/٥٧٣) في كتاب الأيمان والنذور، ٨-باب المعاريض في اليمين، واللفظ له.

وابن ماجه سننه (١/٦٨٥) في كتاب الكفارات، ١٤-باب من ورّى في يمينه.

وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٢٩٩-٣٠٠) ووافقه الذهبي. كما صححه الشيخ ناصر في صحيح أبي داود (رقم٢٧٩١-٣٢٥٦) وصحيح ابن ماجه (رقم١٧٢٢ــ٢١١٩).

تأويله، وهو **المذهب**؛[١] لقول النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك».[٢]

التأويل في الحلف لغير الظالم والمظلوم

٤٩٥ــ روي أن مهنا والمروذي كانا عند الإمام أحمد هما وجماعة معهما، فجاء رجل يطلب المروذي ولم يرد المروذي أن يكلّمه، فوضع مهنا إصبعه في كفّه وقال: ليس المروذي هاهنا، وما يصنع المروذي هاهنا - يريد ليس المروذي في كفّه - فلم ينكر أحمد ذلك.[٣]

٤٩٦ــ وروي أن مهنا قال لأحمد: إني أريد الخروج -يعني السفر إلى

---

(١) انظر: الهداية (١١٩/٢) والمغني (٤٩٨/١٣) والفروع (٣٥٣/٦) والمبدع (٣٧٥/٧) والإنصاف (١٢٠/٩) والمعونة (٦٣٩/٧-٦٤٠) وكشاف القناع (٣٦٧/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٧٤/٣) في كتاب الأيمان والنذور، ٤-باب يمين الحالف على نية المستحلف. عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ذكرها في: المغني (٤٩٩/١٣) والمبدع (٣٧٨/٧-٣٧٩) والمعونة (٦٤٠/٧).

بلده- وأحب أن تسمعني الجزء الفلاني، فأسمعه إياه.

ثم رآه بعد ذلك فقال: ألم تقل أنك تريد الخروج؟

فقال له مهنا: قلتُ أني أريد الخروج الآن؟!

فلم ينكر عليه ذلك أحمد.(١)

هاتان الروايتان تدلان على أنه إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً فله تأويله، وهو **المذهب**؛(٢) لما ثبت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله احملني، قال النبي ﷺ: ((إنّا حاملوك على ولد الناقة)) قال: ما أصنع بولد الناقة؟ قال النبي ﷺ: ((هل تلد الإبل إلا النوق)).(٣)

---

(١) ذكرها في: المغني (٤٩٩/١٣) والمعونة (٦٤٠/٧).

(٢) انظر: المغني (٤٩٩/١٣) والفروع (٣٥٣/٦) والمبدع (٣٧٥/٧) والإنصاف (١٢٠/٩) والمعونة (٦٤٠/٧) وكشاف القناع (٣٦٧/٥).

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه (٢٧٠/٥-٢٧١) في كتاب الأدب، ٩٢-باب ما جاء في المزاح، واللفظ له.

والترمذي في جامعه (٣١٤/٤) في كتاب البرّ والصلة، ٥٧-باب ما جاء في المزاح وقال:" حديث حسن صحيح غريب ".

كلاهما من رواية أنس بن مالك ﷺ .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (رقم١٦٢٣-٢٠٧٧) وفي مختصر الشمائل (رقم٢٠٣).

إذا علّق الطلاق على عدم شيء[١] وشك في وجوده

٤٩٧ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن حلف ليأكلن تمرة، فاختلطت في تمر كثير: إن لم يأكله كله حنث.[٢]

اُستدل بهذه الرواية على أنه لو علّق الزوج الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده، فإن الطلاق يقع؛ وذلك لأنه من تمام الورع.[٣]

والذي عليه **المذهب** أنه لا يقع.[٤]

---

(١) مثل أن يقول:" إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق ".

انظر: الفروع (٤٥٨/٥) والمبدع (٣٨٠/٧) والمعونة (٦٤٨/٧) وكشاف القناع (٣٨١/٥).

(٢) ذكر هذه الرواية في القواعد الفقهية (ص٣٢٦) وأشار إليها في الإنصاف (١٤١/٩).

(٣) انظر: المغني (٥١٤/١٠) والفروع (٤٥٨/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٢٦) والمبدع (٣٨٠/٧-٣٨١) والإنصاف (١٤١/٩) والمعونة (٦٤٨/٧) وكشاف القناع (٣٨٢/٥).

(٤) انظر: المغني (٥١٤/١٠) والفروع (٤٥٨/٥) والقواعد الفقهية (ص٣٢٦) والمبدع (٣٨٠/٧) والإنصاف (١٤١/٩) والمعونة (٦٤٨/٧) وكشاف القناع (٣٨١/٥).

إذا قال لامرأتيه:

" إحداكما طالق"

٤٩٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له:" إحداكما طالق" أو لعبدين له:" أحدكما حرّ ".

قال: قد اختلفوا فيه.

قلت: ترى أن يقرع بينهما؟

قال: نعم.

قلت: وتجيز القرعة في الطلاق؟

قال: نعم.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال لامرأتيه:" إحداكما طالق"، فإن المُطلقة تخرج بالقرعة؛ لأن الحق لواحد غير معين فوجب تعينه بالقرعة، وهو **المذهب** إذا لم ينو واحدة معينة.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الميموني وأبو الحارث.[٣]

---

(١) ذكرها في الطرق الحكمية (ص٢٩٥، ٣٠٩، ٣١٥).

(٢) انظر: الهداية (٣٩/٢) والمغني (٢٠٥/٩) و (٥١٩/١٠-٥٢٠) والطرق الحكمية (ص٢٩٥) والفروع (٤٥٨/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٢٣، ٣٤٣) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٩٧) والمبدع (٣٨٢/٧) والإنصاف (١٤١/٩) والمعونة (٦٥٠/٧) وكشاف القناع (٣٨٢/٥).

(٣) كما في الطرق الحكمية (ص٢٩٥).

وعن الإمام أحمد رواية أن الزوج يعين المطلقة.

وعنه التوقف.[١]

أما إذا نوى واحدة معيّنة **فالمذهب** بلا خلاف؛ أنه تطلق التي نوى وحدها.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا قال لعبديه:" أحدكما حر"، فإن المعتق يخرج بالقرعة؛ لما سبق، وهو **المذهب** إن لم ينو واحداً بعينه.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل[٤] وأبو طالب[٥] والميموني[٦] وبكر بن محمد عن أبيه[٧] والمروذي[٨] وابن هانئ.[٩]

---

(١) انظر: المغني (٥١٩/١٠) والفروع (٤٥٨/٥) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٩٧) والمبدع (٣٨٣/٧) والإنصاف (١٤٢/٩) وكشاف القناع (٣٨٣/٥).

(٢) انظر مصادر رواية المذهب.

(٣) انظر: المغني (٣٨٩/١٤) والمحرر (٤/٢) والفروع (٩٩/٥) والطرق الحكمية (ص٣١٥) والقواعد الفقهية (ص٢٢٣) والمبدع (٣١٦/٦) والإنصاف (٤٢٧/٧) والمعونة (٧٩٤/٦-٧٩٥) وكشاف القناع (٥٨٥/٤) ومطالب أولي النهى (٧١٦/٤).

(٤) كما في الطرق الحكمية (ص٢٩٥، ٣١٥).

(٥) كما في الطرق الحكمية (ص٣١٥).

(٦) كما في الطرق الحكمية (ص٢٩٥، ٣١٥).

(٧) كما في الطرق الحكمية (ص٢٩٥، ٣١٥).

(٨)كما في الطرق الحكمية (ص٣١٥).

(٩) في مسائله (رقم١٤٣٣).

وعن الإمام أحمد رواية أن السيد هو الذي يعين الحر.

وعنه أيضاً التوقف.[١]

وإن نوى واحداً بعينه تعينت الحرية فيه.[٢]

إذا طلّق إحدى نسائه
ومات قبل البيان

٤٩٩ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه إذا طلّق الرجل إحدى نسائه ومات قبل البيان فإن الورثة يقرعون بينهم، فمن وقعت عليها القرعة لم ترث.[٣]

وذلك لأن المستحقة للميراث إحداهما دون الأخرى، فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد إذا أعتقهم سيدهم وبين الزوجات إذا أراد السفر بإحداهنّ، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل وأبو طالب والكوسج.[٥]

---

(١) انظر: الفروع (٥/٤٥٨) والإنصاف (٩/١٤٢) والطرق الحكمية (ص٣١٥).

(٢) انظر: المغني (١٤/٣٨٩).

(٣) ذكر هذه الرواية في: الطرق الحكمية (ص٣٠٩).

(٤) انظر: الهداية (٢/٣٩) والمغني (٩/٢٠٥) و(١٠/٥٢٠) والفروع (٥/٤٥٨) والطرق الحكمية (ص٣٠٩) والإنصاف (٩/١٤٢).

(٥) كما في الطرق الحكمية (ص٣٠٩).

إذا رأى إحدى امرأتيه فطلقها فإذا هي الأخرى

٥٠٠ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل له امرأتان فقال: فلانة أنت طالق، فالتفتت فإذا هي غير التي حلف عليها.

قال أبو عبد الله: قال إبراهيم: يطلقان،[١] والحسن يقول: تطلق التي نوى.[٢]

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: تطلق التي نوى.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا نادى الزوج امرأته فقال لها:" أنت طالق"، وكانت الحاضرة امرأة له أخرى، فإنه تطلق التي نواها

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥١) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به. وهشيم هو ابن بشير السلمي الواسطي مشهور بالتدليس، وقد عنعن.
ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، وروايته عن إبراهيم خاصة، ضعيفة.
انظر: جامع التحصيل للعلائي (ص٢٨٤، ٢٩٤) وتقريب التهذيب (ص٩٦٦، ١٠٢٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٠-٥١) عن هشيم عن يونس عن الحسن به، وفي سنده هشيم والكلام فيه كما في الأثر عن إبراهيم.

(٣) ذكرها في : الروايتين الوجهين (٢/١٦٥) والمغني (١٠/٣٧٥) والقواعد الفقهية (ص٢٧٣) والإنصاف (٩/١٤٨).

فقط؛ لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق فوقع بها، ولم تطلق الأخرى لأنه لم يقصدها، وعلى هذا **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنهما يطلقان جميعاً.[٢]

إذا لقي أجنبية ظنها امرأته فطلقها

٥٠١ــ نص أحمد في رواية مهنا في رجل نظر إلى امرأةٍ، فقال لها: أنت طالق. ظناً منه أنها امرأته فقالت: ما أنا لك بامرأة.

قال: تطلق امرأته التي نواها.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا لقيَ أجنبيةً وظن أنها امرأته، فقال لها:" أنت طالق" -ولم يُسمّها- أنه تطلق امرأته التي نواها؛ لأنه قصد زوجته بلفظ الطلاق فطلقت.[٤]

---

(١) انظر: الراويتين (٢/١٦٥) والهداية (٢/٣٩) والمغني (١٠/٣٧٥) والفروع (٥/٤٦٠) والقواعد الفقهية (ص٢٧٣) والمبدع (٧/٣٨٨) والإنصاف (٩/١٤٨) والمعونة (٧/٦٥٤-٦٥٥) وكشاف القناع (٥/٣٩١).

(٢) انظر: الراويتين (٢/١٦٥) والهداية (٢/٣٩) والمغني (١٠/٣٧٥) والفروع (٥/٤٦٠) والقواعد الفقهية (ص٢٧٣) والمبدع (٧/٣٨٨) والإنصاف (٩/١٤٨).

(٣) ذكر ذلك في: الروايتين والوجهين (٢/١٦٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٦٥) والهداية (٢/٣٩-٤٠) والمغني (١٠/٣٧٦) =

والصحيح من **المذهب** أنها لا تطلق.[١]

٥٠٢ــ ونقل مهنا أيضاً عن الإمام أحمد في رجل نظر إلى عبد ظنّ أنه عبده فقال:" يا غلام أنت حرّ ". فقال الغلام: ما أنا لك بعبد.

قال: عتق عبده الذي نواه.[٢]

وحكم هذه المسألة هو حكم المسألة السابقة.[٣]

الإشهاد على الرجعة[٤]

٥٠٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: إذا راجع يشهد على الرجعة.

قيل: فإن لم يشهد يضره؟

=

والرعاية الكبرى (٥٢٣/٤) والفروع (٤٦٠/٥) والمبدع (٣٨٩/٧) والإنصاف (١٤٩/٩) والمعونة (٦٥٥/٧) وكشاف القناع (٣٩١/٥-٣٩٢).

(١) انظر: المغني (٣٧٦/١٠) والرعاية الكبرى (٥٢٣/٤) والفروع (٤٦١/٥-٤٦٢) والمبدع (٣٨٩/٧) والإنصاف (١٤٩/٩).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٦٥/٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٥/٢) والفروع (٤٦١/٥ مع تصحيحه) والمبدع (٣٨٩/٧) والمعونة (٦٥٥/٧) وكشاف القناع (٣٩٢/٥).

(٤) الرجعة هي إعادة مطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، بغير عقد نكاح. انظر: المطلع (ص٣٤٢) والمعونة (٦٥٧/٧) وكشاف القناع (٣٩٢/٥).

قال: نعم.[١]

٥٠٤ــ ونص أحمد في رواية مهنا على أنه يشترط الإشهاد في الرجعة.[٢]

هاتان الروايتان تدلان على أنه من شرط الرجعة الإشهاد؛[٣] لقول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤] وظاهر الأمر الوجوب.[٥]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن هانئ[٦] وأبو داود.[٧]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٦٨/٢).

(٢) ذكرها في: المبدع (٣٩٢/٧) والإنصاف (١٥٢/٩) وتصحيح الفروع(٤٦٦/٥بحاشية الفروع).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٨/٢) والهداية (٤١/٢) والمغني (٥٥٩/١٠) والفروع (٤٦٦/٥مع تصحيحه) والمبدع (٣٩٢/٧) والإنصاف (١٥٢/٩) والمسائل المهمة (ص١٩٧) والمعونة (٦٦٢/٧).

(٤) سورة الطلاق الآية رقم (٢).

(٥) انظر: المغني (٥٥٩/١٠) والمبدع (٣٩٢/٧).

(٦) في مسائله (رقم١١٠٧).

(٧) في مسائله (ص١٨٧).

وعن الإمام أحمد رواية أنه ليس من شرطها الإشهاد، وعليها **المذهب**.[١]

الرجل يأكل مع مطلقته[٢]

٥٠٥ــ قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأكل مع مطلقته؟

قال: لا، هو رجل أجنبي لا يحلّ له أن ينظر إليها؛ فكيف يأكل معها، ينظر إلى كفّها؟!! لا يحلّ له ذلك.[٣]

هذه الرواية تدل على أن المطلقة الرجعيّة ليست بمباحة، حتى يراجعها بالقول؛ لأنها طلقةٌ واقعة فأثبتت التحريم.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أنها مباحة الوطء والخلوة، ولها أن

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٨/٢) والهداية (٤١/٢) والمغني (٥٥٩/١٠) والفروع (٤٦٦/٥ مع تصحيحه) والمبدع (٣٩٢/٧) والإنصاف (١٥٢/٩) والمسائل المهمة (ص١٩٧) وكشاف القناع (٣٩٤/٥).

(٢) المقصود هنا ــ والله أعلم ــ أنها المطلقة الرجعية.

(٣) ذكرها الخلال في الجامع ــ أحكام النساء ــ (رقم٧٤).

(٤) انظر: الهداية (٤٢/٢) والمغني (٥٥٤/١٠) والمبدع (٣٩٤/٧) والإنصاف (١٥٣/٩).

(٥) في مسائله (ص١٨٣).

تتشوف وتتزين له، وعليها **المذهب**.[١]

كما تدل هذه الرواية على أنه لا يباح للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية من غير سبب، وهو **المذهب**؛[٢] لقول الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز نظر الرجل من الأجنبية إلى ما ليس بعورة.

وعنه أنه يكره النظر إلى وجه الأجنبية ولا يحرم.[٤]

كما تدل هذه الرواية على أن كفّ المرأة عورة، وهو **المذهب**؛[٥]

---

(١) انظر: الهداية (٢/٤١-٤٢) والمغني (١٠/٥٥٤) والمبدع (٧/٣٩٣) والإنصاف (٩/١٥٣) والمسائل المهمة (ص١٩٨) ومعونة أولي النهى (٧/٦٦٣) وكشاف القناع (٥/٣٩٥).

(٢) انظر: الهداية (١/٢٤٦) والمغني (٩/٤٩٨) والفروع (١/١٥٤) وشرح الوجيز (ص٤٢١) والمبدع (٧/١١، ١٣) والإنصاف (٨/٢٧) وكشاف القناع (٥/١٤).

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٣).

(٤) انظر: المغني (٩/٤٩٩) والفروع (١/١٥٤) والمبدع (٧/١١، ١٣) والإنصاف (٨/٢٧-٢٨).

(٥) انظر: الهداية (١/٢٨) والمغني (٢/٣٢٨) وشرح المحرر (١/٤٢٧) والفروع (١/٣٣٠) والمبدع (١/٣٦٣) والإنصاف (١/٤٥٢).

لعموم قول النبي ﷺ: ((المرأة عورة)).[١]

ونقل عن الإمام أحمد ما يوافق هذه الرواية: حرب[٢] وجعفر بن محمد[٣] وإسماعيل بن سعيد[٤] والعباس بن موسى الخلال.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن كفّ المرأة ليس من عورتها.[٦]

إذا أنكرت الزوجة الرجعة بعد انقضاء العدة

٥٠٦ــ قال أحمد في رواية مهنا في رجل زوج أمته، فدخل بها الزوج وطلقها واحدة، ثم قال: إرتجعتك، فأنكرت، فالقول

---

(١) أخرجه: الترمذي في جامعه (٣/٤٧٦) في كتاب الرضاع، ١٨-باب حدثنا محمد بن بشار، وقال:" هذا حديث حسن غريب".عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
وصححه الألباني في الإرواء (رقم٢٧٣).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أحكام النساء ــ (رقم٧٣).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أحكام النساء ــ (رقم٧٦، ٧٨).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أحكام النساء ــ (رقم٧٩).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أحكام النساء ــ (رقم٨٣).
وهو: عباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد الأولين. انظر:طبقات الحنابلة (١/٢٣٩).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٧٩) والهداية (١/٢٨) والمغني (٢/٣٢٦-٣٢٨) وشرح المحرر (١/٤٢٧) والفروع (١/٣٣٠) والمبدع (١/٣٦٢-٣٦٣) والإنصاف (١/٤٥٢).

قول الأمة.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال الزوج لمطلقته الرجعية بعد انقضاء عدتها:" قد ارتجعتك" ــ أي في العدة ــ فأنكرت، فالقول قولها؛ لأنه ادّعاها في زمن لا يملكها والأصل عدمها، وهو **المذهب** بلا نزاع.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أن القول قولها دون يمين؛ لأن الرجعة لا يصح بذلها، وما لا يصح بذله لا يُستحلف فيه، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٥]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٦٦/٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٦/٢) والمقنع لابن البنا (٩٨٣/٣) والهداية (٤٢/٢) والمغني (٥٦٧/١٠) والفروع (٤٦٨/٥) والمبدع (٤٠١/٧) والإنصاف (١٦٣/٩) والمسائل المهمة (ص٢٠٠) والمعونة (٦٧٠/٧) وكشاف القناع (٤٠٠/٥).

(٣) في مسائله (رقم ١١٠٢). وانظر: الروايتين والوجهين (١٦٦/٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٦٦/٢-١٦٧) والمغني (٥٦٦/١٠-٥٦٧) والإنصاف (١٦٤/٩).

(٥) في مسائله رقم (١١٠٢). وانظر: الروايتين والوجهين (١٦٦/٢).

المطلقة ثلاثاً تتزوج خصياً[١]

٥٠٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنها تحلّ للزوج الأول.[٢]

هذه الرواية تدل على أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجت بخصي فإنها تحل بوطئه لها للزوج الأول؛ لأنه يطأ كالفحل ولم يفقد إلا الإنزال وهو غير معتبر في الإحلال، وهو **المذهب**.[٣]

٥٠٨ــ ونقل مهنا أيضاً عن أحمد في خصي تزوج امرأة ثم طلقها، فإنها تحل لزوجها الأول إذا كان يترل، والخصي يترل إذا كان غير مجبوب.[٤]

وهذه الراوية تدل على أنه يُشترط في الخصي حتى يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول، أن يكون ممن يُترل؛ لأن لذة الوطء فيه.[٥]

---

(١) الخصي هو الذي سُلّت أنثياه أو قطعت.

انظر: مختار الطحاح (ص٧٥) والمطلع (ص٣٢٤).

(٢) ذكرها في المغني (١٠/٥٥٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٦٩) والمغني (١٠/٥٥٠) والفروع (٥/٤٧٠) والمبدع (٧/٤٠٦) والإنصاف (٩/١٦٤) والمعونة (٧/٦٧٣) وكشاف القناع (٥/٤٠٢).

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/١٦٩).

(٥) انظر: الفروع (٥/٤٧٠) والإنصاف (٩/١٦٤).

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنها لا تحل بوطء الخصي.[١]

الشرط في الزوج المحلل

٥٠٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يشترط أن يكون ابن اثنتي عشرة سنة.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يشترط في الزوج الواطئ حتى تحل المرأة لزوجها الأول، أن يكون ابن اثنتي عشرة سنة؛ لأن من دون ذلك لا يمكنه المجامعة.[٣]

والرواية التي عليها **المذهب** أنه إن كان الزوج الواطئ مراهقاً[٤] أحلها دون اعتبار سنّ معين.[٥]

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص١٨٧) والروايتين والوجهين (١٦٩/٢) والمغني (٥٥٠/١٠) والمبدع (٤٠٦/٧-٤٠٧).

(٢) ذكرها في: الفروع (٤٦٩/٥-٤٧٠) والمبدع (٤٠٤/٧) والإنصاف (١٦٥/٩).

(٣) انظر: المغني (٥٥٢/١٠) والفروع (٤٦٩/٥-٤٧٠) والمبدع (٤٠٤/٧) والإنصاف (١٦٥/٩).

(٤) المراهق هو: الغلام الذي قارب الاحتلام.

انظر: مختار الصحاح (ص١٠٩) ولسان العرب (٣٤٦/٥).

(٥) انظر: مسائل أبي داود (ص١٨٧) والمغني (٥٥١/١٠) والفروع (٤٦٩/٥) والمبدع (٤٠٤/٧) والإنصاف (١٦٥/٩) والمعونة (٦٧٣/٧-٦٧٤) وكشاف القناع (٤٠٣/٥).

وعن الإمام أحمد رواية أنه يشترط أن يكون ابن عشر سنين.[١]

تعليق الوطء على شرط لا يوجد في أقل من أربعة أشهر

٥١٠ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن حلف لا يطأ حتى يأذن فلان[٢] أو ما دام حياً، فمولٍ بمضي المدة.[٣]

هذه الرواية تدل على أنّ من علق الوطء على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل من أربعة أشهر؛ أنه يكون مولياً بذلك لأن الغالب أن هذا الشرط لا يوجد في أربعة أشهر، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن القاسم.[٥]

---

(١) انظر: الفروع (٥/٤٦٩) والمبدع (٧/٤٠٤) والإنصاف (٩/١٦٥).

(٢) والمقصود أنه يغلب على ظنه أنه لا يأذن، أو لا يمكن استئذانه إلا بعد مضي المدة لبعد المسافة أو ما أشبهه، والله أعلم.

(٣) ذكرها في الفروع (٥/٤٧٤).

(٤) انظر: المغني (١١/١٢) والفروع (٥/٤٧٤) والمبدع (٨/١٠) والإنصاف (٩/١٧٥) والمعونة (٧/٦٨٥-٦٨٧) وكشاف القناع (٥/٤١٠-٤١١).

(٥) كما في الفروع (٥/٤٧٤).

إيلاء أهل الكتاب

٥١١ــ قال مهنا: سألت أحمد عن يهودي أو نصراني حلف أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أيكون مولياً؟

قال: نعم.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يصح إيلاء أهل الكتاب، وهو **المذهب** بلا نزاع؛[٢] لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٤] والأثرم[٥] وحنبل.[٦]

كما تدل هذه الرواية على أن نكاح أهل الشرك صحيح ويتعلق به أحكامه.[٧]

---

(١) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٧٦).

(٢) انظر: الهداية (٤٥/٢) والمغني (٢٥/١١) والفروع (٤٧٣/٥) والمبدع (١٩/٨) والإنصاف (١٨١/٩) والمعونة (٦٩٣/٧) وكشاف القناع (٤١٦/٥).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٦).

(٤) في مسائله رقم (١٢٦٣). وانظر: أحكام أهل الذمة (٢٣٠/١).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٧٤).

(٦) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٧٥).

(٧) وقد سبق بيان ذلك في المسألة رقم (٣٩٨-٤٠٨).

الاعتبار في الإيلاء بالرجال

٥١٢ــ نقل مهنا عن أحمد فيما إذا آلى العبد من زوجته فالاعتبار بالرجل، إن كان عبداً فالمدة شهران وإن كان حراً فالمدة أربعة أشهر.[١]

هذه الرواية تدل على أن مدة الإيلاء في العبد على النصف من الحر؛ لأنه على النصف في الطلاق وعدد المنكوحات فكذلك في مدة الإيلاء.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب.[٣]

والرواية التي عليها **المذهب** أن مدة الإيلاء في الأحرار والعبيد متساوية.[٤]

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (١٧٢/٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١٧٢/٢)والهداية (٤٧/٢) والمغني (٣٠/١١) والفروع (٤٧٨/٥) والمبدع (٢٠/٨) والإنصاف (١٨٣/٩).

(٣) كما في: الفروع (٤٧٨/٥) والمبدع (٢٠/٨) والإنصاف (١٨٣/٩).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٩٢٦) والروايتين والوجهين (١٧٢/٢) والهداية (٤٧/٢) والمغني (٣٠/١١) والفروع (٤٧٨/٥) والمبدع (٢٠/٨) والإنصاف (١٨٣/٩) والمعونة (٦٩٣/٧) وكشاف القناع (٤١٧/٥).

إذا انتهت مدة الإيلاء ووجد عذر يمنع الوطء

٥١٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: إذا آلى من امرأته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو تكون صغيرة أو رتقاء[١] أو حائضاً، فيريد أن يفيء يجزيه أن يفيء بلسانه وبقلبه، إذا كان لا يقدر عليها والفيء ماضٍ وقد سقط عنه الإيلاء.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا انقضت مدة الإيلاء ووجد عذر بالمرأة يمنع الوطء أو كان العذر به ففاء بلسانه، فإنه لا يلزمه ولا يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء؛ لأنه فاء مرةً فلا يلزمه أخرى كالوطء.[٣]

والرواية التي عليها **المذهب** أنه متى قدر على الوطء لزمه.[٤]

---

(١) الرتقاء من النساء هي التي لا يُستطاع جماعها. القاموس (٣/٢٣٥).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/١٧٤) والمحرر (٢/٨٨) والإنصاف (٩/١٨٧).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٧٤) والهداية (٢/٤٥) والمغني (١١/٤٥) والمحرر (٢/٨٨) والفروع (٥/٤٨٤) والمبدع (٨/٢٤) والإنصاف (٩/١٨٧).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٧٣) والهداية (٢/٤٥) والمغني (١١/٤٥) والمحرر (٢/٨٨) والفروع (٥/٤٨٤) والمبدع (٨/٢٤) والإنصاف (٩/١٨٦) والمعونة (٧/٦٩٥) وكشاف القناع (٥/٤٢٠).

كتاب الظهار[١]

ظهار أهل الكتاب

٥١٤ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن نصراني ظاهر من امرأته ثم أسلم؟

قال: إن جاء إلينا أخبرناه أن عليه ظهاراً.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يصح الظهار من النصراني، لأنه يصح طلاقه ومن صح طلاقه صح ظهاره، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

---

(١) الظهار لغة: مشتق من الظهر.

واصطلاحاً هو: أن يُشبّه الرجل امرأته أو عضو منها بمن تحرم عليه على التأبيد أو بعضو منها.

انظر: الهداية (٤٧/٢) والمطلع (ص٣٤٥) والفروع (٤٨٦/٥) والمبدع (٣٠/٨) والإنصاف (١٩٣/٩) والمعونة (٧٠١/٧) وكشاف القناع (٤٢٥/٥).

(٢) ذكر ذلك في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٧٩) وأحكام أهل الذمة (٢٣٠/١).

(٣) انظر: الهداية (٤٨/٢) والمغني (٥٦/١١) والفروع (٤٩١/٥-٤٩٢) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٥٦) والمبدع (٣٥/٨) والإنصاف (١٩٨/٩) والمعونة (٧٠٩/٧) وكشاف القناع (٤٢٩/٥).

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح ظهاره.[١]

كما تدل هذه الرواية على أن نكاح أهل الشرك صحيح ويتعلق به أحكامه.[٢]

إذا طلق الرجل زوجته التي ظاهر منها ثم تزوجها

٥١٥ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه لو طلّق الرجل زوجته التي ظاهر منها، ثم تزوجها عادت يمين الظهار ولم يجز له وطؤها حتى يكفّر.[٣]

وهذا هو **المذهب**،[٤] لعموم قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٥٦/١١) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٥٦) والمبدع (٣٥/٨) والإنصاف (١٩٨/٩).

(٢) وقد سبق ذلك في المسألة رقم (٣٩٨-٤٠٨).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (١٧٦/٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (١٧٦/٢) والمغني (٧٢/١١-٧٣) والفروع (٤٩٤/٥) والمبدع (٤٤/٨) وكشاف القناع (٤٣٢/٥).

(٥) سورة المجادلة الآية رقم (٣).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابن القاسم.[١]

إذا دفع الكفّارة إلى من ظاهره الفقر

٥١٦ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر، ثم بان غنياً أنه يجزئه.[٢]

لعسر التحرز من ذلك، وهذا هو **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يجزئه.[٤]

إذا دفع إلى مسكين من كفارتين في يوم واحد

٥١٧ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل عليه أن يطعم عشرين ومائة مسكين عن ظهاره، فأطعم ستين مسكيناً عن ظهار في يوم لكل مسكين نصف صاع جميعاً، أنه لا يجزيه إلا أن يكون لا

---

(١) كما في الروايتين والوجهين (٢/١٧٦).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/١٩٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٩٠) والهداية (٢/٥٢) والمغني (١١/١٠٣) و (١٣/٥١٤) والمبدع (٨/٦٥) والإنصاف (٩/٢٣٠) والمعونة (٧/٧٣٠) وكشاف القناع (٥/٤٤٦).

(٤) انظر المصادر السابقة.

يجد مساكين، فأما من يجد فلا.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا دفع إلى مسكين في يوم واحد من كفارتين فلا يجزيه، وذلك لأنه استوفى قوت يوم من كفارة، فلم يجزئه الدفع إليه ثانياً في يومه كما لو دفعها إليه من كفارة واحدة.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجزيه ذلك، وعليها **المذهب**.[٣]

الظهار بعد الإيلاء

٥١٨ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل حلف أن لا يقرب امرأته سنة، فلما كان بعد أربعة اشهر قال لها: أنت عليّ كظهر أمي ثم قربها؛ أنه يكون عليه الإيلاء وكفارة الظهار.[٤]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٢/١٩١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٩١) والهداية (٢/٥٣) والمغني (١١/٩٨-٩٩) و (١٣/٥١٥) والفروع (٥/٥٠٧) والمبدع (٨/٦٦) والإنصاف (٩/٢٣١).

(٣) انظر: مسائل صالح (رقم ٢٣٠، ٢٤٢) و مسائل أبي داود (ص٢٢٣) والروايتين والوجهين (٢/١٩١) والهداية (٢/٥٣) والمغني (١١/٩٨) و (١٣/٥١٥) والفروع (٥/٥٠٧) والمبدع (٨/٦٦) والإنصاف (٩/٢٣١) والمعونة (٧/٧٣٠) وكشاف القناع (٥/٤٤٦).

(٤) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/١٧٤).

هذه الرواية تدل على أنه يصح الظهار بعد الإيلاء؛ لأن الظهار صادف زوجيةً تامة فهو كما لو لم يكن مولياً.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنهما لا يجتمعان.[٢]

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/١٧٤-١٧٥).

ولم أستطع تحديد أي الروايتين المذهب.

كتاب اللعان[١]

اللعان من الزوجة الكافرة

٥١٩ــ قال مهنا: سألت أحمد عمن تزوج مشركة[٢] ثم قذفها يكون بينهما ملاعنة؟

قال: نعم، يكون بينهما ملاعنة.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يصح اللعان إذا كانت الزوجة كافرة، وهو **المذهب**؛[٤] لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

---

(١) اللعان لغة مأخوذ من اللعن، وهو الطرد.

واللعان اصطلاحاً هو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه وحد زنى في جانبها.

انظر: المطلع (ص٣٤٧) والمبدع (٧٣/٨) والمعونة (٧٣٧/٧) وكشاف القناع (٤٥٠/٥-٤٥١).

(٢) والمقصود ــ والله أعلم ــ أنها من أهل الكتاب.

(٣) ذكرها في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٩٣).

(٤) انظر: المقنع لابن البنا (٩٩٨/٣-٩٩٩) والهداية (٥٥/٢) والمغني (١٢٢/١١-١٢٣) والفروع (٥١٣/٥) والمبدع (٨٢/٨) والإنصاف (٢٤٢/٩) والمعونة (٧٤٣/٧) وكشاف القناع (٤٥٦/٥).

الصَّادِقِينَ﴾.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٢] وعبدالله[٣] والكوسج[٤] وابن هانئ[٥] وحرب[٦] وحنبل[٧] وغيرهم.[٨]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح اللعان مع الكافرة.[٩]

إذا قال لزوجته: " أنت طالق يا زانية ثلاثاً "

٥٢٠ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل قال لامرأته:" أنت طالق يا زانية ثلاثاً " فقال: يلاعن. قلت: فإنهم يقولون يُحدّ ولا

---

(١) سورة النور الآية رقم (٦).

(٢) في مسائله (رقم٣١١، ٤٣٠).

(٣) في مسائله (رقم١٥٩١).

(٤) في مسائله (رقم ١٣٦٥).

(٥) في مسائله (رقم١١٥١).

(٦) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٨٦).

(٧) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٥٨٧، ٥٨٩).

(٨) وهم الفضل ابن زياد والأثرم وابراهيم بن هانئ وأبو طالب والفضل بن عبد الرحمن وأحمد بن القاسم.

انظر ذلك عنهم في الجامع للخلال -أهل الملل والردة- (رقم٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩٢).

(٩) انظر: الهداية (٥٥/٢) والمغني (١٢٣/١١) والفروع (٥١٣/٥) والمبدع (٨٢/٨) والإنصاف (٢٤٣/٩).

يلزمها إلا واحدة، قال: بئس ما يقولون.[١]

فهذا يلاعن لأنه قذفها قبل الحكم ببينونتها فأشبهت الرجعية، وهو **المذهب**.[٢]

إذا أكذب نفسه بعد نفي الولد

٥٢١ــ سأل مهنا أحمد: إن أكذب نفسه؟

قال: لا حد ولا لعان؛ لأنه قد أبطل القذف.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أكذب الزوج نفسه فإنه يسقط الحد.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أن لها عليه الحد إن كانت محصنة، والتعزيز إن لم تكن محصنة، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) ذكرها في المغني (١١/١٣٥).

(٢) انظر: المغني (١١/١٣٥) والفروع (٥/٥١٣) والمبدع (٨/٨٣) والمعونة (٧/٧٤٤) وكشاف القناع (٥/٤٥٧).

(٣) ذكرها في: الفروع (٥/٥١٧) والإنصاف (٩/٢٥٧).

(٤) انظر: الفروع (٥/٥١٧) والمبدع (٨/٩٧) والإنصاف (٩/٢٥٧).

(٥) انظر: مسائل صالح (رقم١٥٠٨) والمقنع لابن البنا (٣/١٠٠٠) والهداية (٢/٥٦) والمغني (١١/١٥٠) والفروع (٥/٥١٦) والمبدع (٨/٩٦-٩٧) والإنصاف (٩/٢٥٧) والمعونة (٧/٧٥٤) وكشاف القناع (٥/٤٦٨).

متى يلحق النسب
بالرجل

٥٢٢ـ نقل مهنا عن الإمام أحمد أنه لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لا يُلحق الولد بالرجل إذا لم يوجد الدخول.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه من أتت امرأته بولد يمكن كونه منه[٤] لحقه نسبه، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) ذكرها في: الفروع (٥١٨/٥) والمبدع (٩٨/٨) والإنصاف (٢٥٨/٩).

(٢) انظر: المحرر (١٠١/٢) والفروع (٥١٨/٥) والمبدع (٩٨/٨) والإنصاف (٢٥٨/٩).

(٣) كما في: الفروع (٥١٨/٥) والمبدع (٩٨/٨) والإنصاف (٢٥٨/٩).

(٤) وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعه بها.

انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر: الهداية (٥٧/٢) والمغني (١٥٢/١١) والمحرر (١٠١/٢) والفروع (٥١٨/٥) والمبدع (٩٨/٨) والإنصاف (٢٥٨/٩) والمعونة (٧٥٧/٧) وكشاف القناع (٤٦٩/٥).

إذا باع أمته من رجل فولدت عنده فادّعاه البائع

٥٢٣ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه لو باع أمةً له من رجل فولدت عند المشتري، فادعى البائع أنه ولده فصدقه المشتري، أنها تصير أم ولد البائع، وينفسخ البيع.[١]

و**المذهب** أنها كذلك؛ إذا باعها بعد اعترافه بوطئها وأتت بالولد لدون ستة أشهر.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أنه لا يجوز بيع أم الولد، وهو **المذهب**؛[٣] لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»[٤]، ولأنه إجماع الصحابة رضي

---

(١) ذكرها في القواعد الفقهية (ص١٨).

(٢) انظر: الفروع (٥/٥٢٢-٥٢٤) والمبدع (٨/١٠٤-١٠٥) والإنصاف (٩/٢٦٥-٢٦٦) والمعونة (٧/٧٦٥-٧٦٦) وكشاف القناع (٥/٤٧٤-٤٧٥).

(٣) انظر: المغني (١٤/٥٨٤) والفروع (٥/١٣١) والمبدع (٦/٣٧٢) والإنصاف (٧/٤٩٥) والمعونة (٦/٩٠١-٩٠١).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه (٢/٨٤١) في كتاب العتق، ٢-باب أمهات الأولاد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصحح اسناده الحاكم في المستدرك (٢/١٩).

ورد عليه الذهبي في التلخيص بقوله:" قلت: حسين (وهو أحد الرواة) متروك ".

=

الله عنهم.[١]

وعن الإمام أحمد رواية بكراهة ذلك فقط.[٢]

لحوق النسب بوطء الشبهة

٥٢٤ــ نقل مهنا عن أحمد في مجنون وقع على امرأة فوطئها وجاءت بولد أنه لا يلزمه.

فقيل له: لم درأت الحد عنه ولِمَ لا يلزمه الولد؟

=

وضعف إسناده البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٤٦).

كما ضعفه الألباني في الإرواء (رقم١٧٧١).

(١) انظر: المغني (١٤/٥٨٧) والمعونة (٦/٩٠٤).

(٢) انظر: المغني (١٤/٥٨٥) والفروع (٥/١٣١) والمبدع (٦/٣٧٢) والإنصاف (٧/٤٩٥) والمعونة (٦/٩٠٢).

قال ابن قدامة في كتابه المغني (١٤/٥٨٥-٥٨٦) بعد ذكره لرواية الكوسج بكراهة بيعهن:

" قال أبو الخطاب: فظاهر هذا أنه يصح بيعهن مع الكراهة. فجعل هذا رواية ثانية عن الإمام أحمد رضي الله عنه، والصحيح أن هذا ليس برواية مخالفة لقوله: إنهن لا يبعن. لأن السلف رحمة الله عليهم كانوا يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، ومتى كان التحريم والمنع مصرحا به في سائر الروايات عنه، وجب حمل هذا اللفظ المحتمل على المصرح به ولا يجعل ذلك اختلافاً ".

قال: الولد للفراش وليس للمجنون فراش.[١]

هذه الرواية تدل على عدم لحوق النسب بوطء المجنون.[٢]

وأُستدل بهذه الرواية على عدم لحوق النسب بوطءِ الشبهة؛ لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك يمين أو شُبهة ملك و لم يوجد شيء من ذلك.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يلحقه نسبه، وهو **المذهب**.[٤]

عدة الأمة إذا فارقها زوجها

٥٢٥ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا أعتق أم الولد فلا يتزوج أختها حتى تخرج من عدتها.[٥]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٣٢).

(٢) و لم أجد في كتب المذهب التي بحثت فيها عن حكم هذه المسألة، إلا أن يكون وطء المجنون داخلاً في وطء الشبهة، فيكون داخلاً في المسألة التي استدل لها بهذه الرواية، والله أعلم.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٣٢) والمغني (١١/١٧١) والفروع (٥/٥٢٥) والإنصاف (٩/٢٦٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٣٢) والمغني (١١/١٧١) والفروع (٥/٥٢٥) والإنصاف (٩/٢٦٧) وكشاف القناع (٥/٤٧٢، ٤٧٥).

(٥) ذكر هذه الرواية في: زاد المعاد (٥/٧٢٠).

هذه الرواية تدل على أن الأمة إذا فارقها زوجها فإنه يكون عليها عدة، وهو **المذهب** فتعتد بقرئين،[١] لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان».[٢]

امرأة المفقود الذي ظاهره الهلاك[٣]

٥٢٦ ـ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: اختلف الناس في امرأة المفقود.[٤]

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (٣/١٠٠٥) والمغني (١١/٢٠٦) والمحرر (٢/١٠٤) والإنصاف (٩/٢٧٨-٢٧٩) وشرح المنتهى (٣/٢٢٠) ومنار السبيل (٢/٢٨٠ـ٢٨١).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/٦٣٩ـ٦٤٠) في كتاب الطلاق، ٦ـ باب في سنة طلاق العبد. وقال: وهو حديث مجهول.
والترمذي في جامعه (٣/٤٨٨) في كتاب الطلاق، ٧ ـ باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.
وابن ماجه في سننه (١/٦٧٢) في كتاب الطلاق، ٣٠ ـ باب في طلاق الأمة وعدتها. واللفظ له ولأبي داود. وصحح الحديث الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٥) ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء (٧/١٤٨ـ ١٤٩).

(٣) كالذي يفقد من بين أهله نهاراً أو ليلاً، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يفقد من بين الصفين في القتال، أو ينكسر بهم مركب فيغرق بعض رفقته.
انظر: المغني (١١/٢٤٨) والكافي (٥/٢١) والإنصاف (٩/٢٨٨).

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢).

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في إباحة الزوجة للأزواج، التي انقطع خبر زوجها لغيبة ظاهرها الهلاك.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو الحارث.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه ينتظر به تمام أربع سنين، ثم تعتد للوفاة، وهو **المذهب**.[٣]

وعنه أن حكمها في الانتظار كحكم الغيبة التي ظاهرها السلامة[٤].[٥]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢) والمحرر (٢/١٠٦) والإنصاف (٧/٣٣٦).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢).

(٣) انظر: مسائل صالح (رقم١٢٤-١٢٥) ومسائل عبد الله (رقم١٤٧٢) ومسائل أبي داود (ص١٧٧، ٢٢٠) ومسائل ابن هانئ (رقم١٠٥٢) و الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢) والكافي (٥/٢١) والمحرر (٢/١٠٦) والفروع (٥/٣٥، ٥٤٥) والمبدع (٨/١٢٧) والقول الصواب لابن رجب (ص٣٣-٣٤) والإنصاف (٧/٣٣٦) و(٩/٢٨٨) والمعونة (٧/٧٨٩-٧٩٠) وغاية المنتهى (٣/٢١٢) وكشاف القناع (٥/٤٨٧) و (٤/٥١٦) وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٢٢) ومطالب أولي النهى (٤/٦٣١) و (٥/٥٦٨).

(٤) وذلك كسفر التجارة في غير مهلكة، و إباق العبد وطلب العلم، والسياحة.
انظر: المغني (١١/٢٤٧) والكافي (٥/٢١) والإنصاف (٧/٣٣٥).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٢٢) والكافي (٥/٢٢) والمحرر (٢/١٠٦) والفروع (٥/٣٥، ٥٤٥) والقول الصواب (ص٣٥-٣٦) والمبدع (٨/١٢٧) والإنصاف (٧/٣٣٦) و (٩/٢٨٨).

كتاب الرضاع[١]

تحريم لبن الميّتة

٥٢٧ــ قال أحمد في رواية مهنا وقد سئل عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة هل يكون رضاعاً؟

فتوقف، وقال: إلا أن عمر قال:" اللبن لا يموت "[٢].[٣]

---

(١) الرضاع لغة: مصّ الثدي.

واصطلاحاً هو: مصّ لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٠) والمبدع (١٦٠/٨) وكشاف القناع (٥١١/٥-٥١٢).

(٢) قال ابن قتيبة عن هذا الأثر في غريب الحديث (٣١٤/١):" يرويه يحيى اليمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قَرظَة"، وقرظة هذا قال عنه الحافظ: " لا يعرف ".

انظر: تقريب التهذيب (ص٨٠٠) وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٨).

والمعنى أن الصبي إذا رضع من امرأة ميتة حرم عليه ولدها وقرابتها ما يحرم عليه منهم لو كانت حية وقد رضعها.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣١٤/١-٣١٥) والمجموع المغيث لأبي موسى المديني (٢٣٨/٣) والنهاية لابن الأثير (٣٦٩/٤).

(٣) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين(٢٣٧/٢) والمغني (٣١٦/١١) المبدع (١٦٩/٨).

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في تحريم لبن الميتة.[١]

والرواية التي عليها **المذهب** أن لبن الميتة ينشر الحرمة.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن لبن الميتة لا ينشر الحرمة.[٣]

---

(١) انظر: المغني (٣١٦/١١) المبدع (١٦٩/٨).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٧/٢) والمقنع (١٠٢١/٣) والهداية (٦٥/٢) والمغني (٣١٦/١١) والفروع (٥٧١/٥) والمبدع (١٦٩/٨) والإنصاف (٣٣٦/٩) وكشاف القناع (٥١٧/٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢٣٧/٢) والفروع (٥٧١/٥) والإنصاف (٣٣٧/٩).

كتاب النفقات[١]

نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

٥٢٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يُنفق عليها من جميع المال.[٢]

هذه الرواية تدل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها لها النفقة؛[٣] لعموم قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا نفقة لها، وعليها **المذهب**.[٥]

---

(١) النفقات جمع نفقة، وهي الدراهم ونحوها من الأموال.

واصطلاحاً هي: كفاية من يمونه خبزاً وأُدُماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٣) والمبدع (١٨٥/٨) وكشاف القناع (٥٣٢/٥).

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢١٨/٢).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢١٨/٢)والمغني (٤٠٥/١١) والفروع (٥٩٣/٥) والمبدع (١٩٦/٨) والإنصاف (٣٦٩/٩).

(٤) سورة الطلاق الآية رقم (٦).

(٥) انظر: مسائل صالح (رقم٣٠٠، ١٢٦٣) والروايتين والوجهين (٢١٨/٢) والمغني (٤٠٥/١١) والفروع (٥٩٣/٥) والمبدع (١٩٥/٨) والإنصاف (٣٦٩/٩) وكشاف القناع (٥٤١/٥).

وعن الإمام أحمد رواية أن لهى السكنى خاصة.[١]

إذا غاب السيد عن أم ولده

٥٢٩ــ سأل مهنا الإمام أحمد عن أم ولد تزوجت بلا إذن سيدها؟

قال: كيف تتزوج بلا إذنه؟

قلت: غاب سنين، فجاء الخبر بموته، فتزوجت وولدت ثم جاء السيد.

قال: الولد للأخير وعليه قيمة الولد وتُرد إلى السيد.[٢]

٥٣٠ــ ونقل مهنا[٣] أيضاً عن أحمد في أم ولد غاب عنها [سيدها][٤] فمكثت سنين ثم جاء الخبر أنه قد مات (فزوجها أخوها فدخل بها)[٥]، وولدت منه ثم جاء سيدها، لمن يكون الولد؟

---

(١) انظر: الفروع (٥/٥٩٣) والإنصاف (٩/٣٦٩).

(٢) ذكرها في الفروع (٥/٦٠٨-٦٠٩).

(٣) في المطبوع: [ههنا] وهو خطأ.

(٤) ليست في المطبوع، والسياق يقتضيها.

(٥) هكذا العبارة في الأصل، والمقصود: (فزوجها أخوها فدخل بها زوجها) أو (فتزوجها أخوه فدخل بها) ، والله أعلم.

قال: للآخِر، وعلى الذي زوجها قيمة الولد [يدفعه][1] إلى السيد.

فقلت له: وترجع إلى سيدها؟

قال: نعم.[2]

اُستدل بهاتين الروايتين على أنه إذا غاب السيد عن أم ولده، أنها تُزوج؛ وذلك لحاجة النفقة والوطء، وهو الصحيح من **المذهب.**[3]

إذا تنازع نساء القرابة في حضانة الولد ولم يكن ثمّ أم ولا أب

٥٣١ــ روى مهنا عن أحمد أنه قال: أم الأب عندي أولى من أم الأم، وأم الأب عندي أحق من الخالة.[4]

---

(١) في المطبوع [يرفعه] بالراء والأصوب بالدال.

(٢) ذكرها ابن رجب في القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب (ص٤٧).

(٣) انظر: الفروع (٥/٦٠٨-٦٠٩) والمبدع (٨/٢٢٤) والإنصاف (٩/٤١٠) وكشاف القناع (٥/٥٦٨-٥٦٩).

وقد أفرد ابن رجب هذه المسألة وسماها: القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب.

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٤) والمقنع لابن البنا (٣/١٠٤١).

هذه الرواية تدل على أنه إن لم تكن أم ولا أب، أن أم الأب أولى بحضانة الطفل من أم الأم؛ لأنها تدلي بعصبة مع مساواتها للأخرى في الولادة، فوجب تقديمها.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أن أم الأم أولى، وعليها **المذهب**.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أن أم الأب أولى من الخالة؛ لأن أم الأب جدة وارثة، فقُدّمت على الخالة كأم الأم، وهو **المذهب**.[٣]

هل تسقط حضانة الأم بزواجها؟

٥٣٢ــ قال مهنا: سُئل أحمد: إذا تزوجت الأم وابنها صغير؟

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٤) والمغني (١١/٤٢٢-٤٢٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٢٢-١٢٣) والفروع (٥/٦١٤) والمبدع (٨/٢٣١) والإنصاف (٩/٤١٧).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٤) والهداية (٢/٧٣) والمغني (١١/٤٢٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٢٣) والفروع (٥/٦١٤) والمبدع (٨/٢٣١) والإنصاف (٩/٤١٦) وكشاف القناع (٥/٥٧٧).

(٣) انظر: المقنع لابن البنا (٣/١٠٤١) والهداية (٢/٧٣) والمغني (١١/٤٢٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٢٤) والفروع (٥/٦١٤) والمبدع (٨/٢٣١) والإنصاف (٩/٤١٧) وكشاف القناع (٥/٥٧٧).

قال: أخذ منها صغيراً كان أو كبيراً.

قيل له: فالجارية مثل الصبي؟

قال: لا، الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين.

وقال بعضهم: تكون معها إلى أن تحيض.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا تزوجت الأم سقطت حضانتها عن الغلام، وهو **المذهب**؛[٢] لقول النبي ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».[٣]

كما تدل هذه الرواية على أن الأم إذا تزوجت لم تسقط حضانتها لابنتها حتى تبلغ سبع سنين؛[٤] لأن النبي ﷺ جعل

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٣) والمغني (١١/٤٢٠) والكافي (٥/١١٢) وزاد المعاد (٣/٣٧٦) و (٥/٤٥٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٣) والمقنع لابن البنا (٣/١٠٤١) والهداية (٢/٧٣) والمغني (١١/٤٢٠) والكافي (٥/١١٢) والفروع (٥/٦١٦) والمبدع (٨/٢٣٤) والإنصاف (٩/٤٢٤) وكشاف القناع (٥/٥٨٠).

(٣) الحديث أخرجه: أبو داود في سننه (٢/٧٠٧-٧٠٨) في كتاب الطلاق، ٣٥-باب من أحق بالولد. من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.
وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٢٠٧) ووافقه الذهبي.
وحسنه الألباني في الإرواء (رقم٢١٨٧).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٣) والمغني (١١/٤٢٠-٤٢١) والكافي (٥/١١٢) والفروع (٥/٦١٦) والمبدع (٨/٢٣٥) والإنصاف (٩/٤٢٤).

الحضانة للخالة المزوّجة، وقال: «الخالة بمترلة الأم».[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تسقط كالغلام، وعليها **المذهب**.[٢]

(١) وذلك من حديث اختصام علي وزيد وجعفر في عمارة بنت حمزة فقال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى النبي ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمترلة الأم».

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٧٠-٥٧١مع الفتح) في كتاب المغازي، ٤٣- باب عمرة القضاء. من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٤٣) والهداية (٢/٧٣) والمغني (١١/٤٢٠) والكافي (٥/١١٢) والفروع (٥/٦١٦) والمبدع (٨/٢٣٤) والإنصاف (٩/٤٢٤) وكشاف القناع (٥/٥٨٠).

كتاب الجنايات[١]

الرجل يأمر صغيراً بالقتل

٥٣٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إذا أمر رجلٌ صبياً أن يضرب رجلاً، فضربه فقتله فعلى الذي أمره.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من أمر صبياً بالقتل فقتل، فالقصاص على الآمر دون المباشر؛ لأن القاتل ها هنا كالآلة، وهو **المذهب**.[٣]

الحربي وغير الحربي يقتلان مسلماً ثم يسلمان

٥٣٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل غزا مع أبيه فاصطف

---

(١) الجنايات جمع جناية وهي لغة: فعل المكروه.

واصطلاحاً: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره.

انظر: المغني (٤٤٣/١١) والمطلع (ص٣٥٦) والإنصاف (٤٣٣/٩).

(٢) ذكرها في: الفروع (٦٣٢/٥) والمبدع (٢٥٧/٨).

(٣) انظر: الهداية (٧٧/٢) والمغني (٥٩٨/١١) والمحرر (١٢٣/٢) والفروع (٦٣٢/٥) والمبدع (٢٥٧/٨) والإنصاف (٤٥٣/٩-٤٥٤) والتوضيح (١١٤٦/٣) والمعونة (١٤٦/٨) وكشاف القناع (٦٠٢/٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٧٥/٣).

المسلمون والعدو، فقتل رجل من العدو أباه، ثم جاء الرومي[١] إلى بلاد المسلمين وهو مسلم، يكون عليه أخذه لقتل أبيه؟

فقال: لا.

فقلت: لو أن رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين وهو مشرك، ثم أسلم على المكان فنأخذه؟

قال: نعم، ليس هذا مثل هذا.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه لو قتل حربي مسلماً، ثم دخل إلينا ذلك الحربي مسلماً، لم يُقتل بالمسلم؛ لأنه حال الجناية كان مستبيحاً لدماء المسلمين، فلم يقتل بإسلامه بعدها كما لو لم يسلم، وهو **المذهب**.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه إن قتل غير الحربي مسلماً ثم أسلم، فإنه يقتل به للمكافأة بينهما، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) الذي قتل أباه.

(٢) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٧٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٥٣) والفروع (٥/٦٤٠) والإقناع (٤/١٧٥) وكشاف القناع (٥/٦١٠) ومطالب أولي النهى (٦/٣١).

(٤) انظر: الإرشاد لابن أبي موسى (ص٤٥٣) والفروع (٥/٦٣٩) والتوضيح للشويكي (٣/١١٤٩) والإقناع (٤/١٧٥) والمعونة (٨/١٥٧) وغاية المنتهى (٣/٢٦٣) =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[١] وأبو الحارث.[٢]

القصاص من الولد لوالده والعكس

٥٣٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: إذا جرح الابن أباه، والأب ابنه؛ أرجو أن لا يكون بينهما قصاص.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يُقْتَصّ من الولد لوالده؛[٤] لما روي عن النبي ﷺ أنه «كان لا يقيد الابن من أبيه»[٥]، ولأنه ممن لا

=

وكشاف القناع (٥/٦١٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٨) ومطالب أولي النهى (٦/٣١).

والفرق بين الحالتين أن الأول حربيٌّ والثاني غيرُ حربي.

(١) في مسائله (ص٢٢٦).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة (رقم٧٧٤).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٥٤) وشرح الزركشي (٦/٧٥).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٥٤) والمقنع لابن البنا (٣/١٠٥٣) والهداية (٢/٧٥) والمغني (١١/٤٨٩) والمحرر (٢/١٢٦) والفروع (٥/٦٤٤) وشرح الزركشي (٦/٧٥) والمبدع (٨/٢٧٤) والإنصاف (٩/٤٧٤).

(٥) وذلك من حديث سراقة بن مالك ﷺ أنه قال:" حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب

=

تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُقتص منه، وعليها **المذهب**.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه لا يُقتص من الوالد لولده، وعليها **المذهب**؛[٤] لقول النبي ﷺ: «لا يُقتل

=

من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه ".

رواه الترمذي في جامعه (١١/٤) في كتاب الديات، ٩-باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يُقاد منه أو لا؟ وقال الترمذي عنه:" هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح ".

وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (رقم٢٣٤).

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢٥٤/٢) والمغني (٤٨٩/١١).

(٢) كما في: الروايتين والوجهين (٢٥٤/٢) وشرح الزركشي (٧٥/٦)

(٣) انظر: مسائل عبد الله (رقم١٦٨٢) ومسائل الكوسج (رقم ٢٥٣٢) والروايتين والوجهين (٢٥٤/٢) والمقنع لابن البنا (١٠٥٣/٣) والهداية (٧٥/٢) والمغني (٤٨٩/١١) والمحرر (١٢٦/٢) والفروع (٦٤٤/٥) وشرح الزركشي (٧٥/٦) والمبدع (٢٧٤/٨) والإنصاف (٤٧٤/٩) والمعونة (١٦٥/٨) وكشاف القناع (٦١٥/٥-٦١٦) وشرح منتهى الإرادات (٢٨٠/٣).

(٤) انظر: المقنع لابن البنا (١٠٥٢/٣) والهداية (٧٥/٢) والمغني (٤٨٣/١١) والمحرر (١٢٦/٢) والفروع (٦٤٣/٥) وشرح الزركشي (٧٢/٦) والمبدع (٢٧٣/٨) والإنصاف (٤٧٣/٩) والمعونة (١٦٥/٨) وكشاف القناع (٦١٤/٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٨٠/٣).

الوالد بالولد».[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٢] وابن هانئ[٣] والكوسج[٤] وحنبل.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يُقتص من الوالد لولده.[٦]

---

(١) رواه الترمذي في جامعه (١٢/٤) في كتاب الديات، ٩-باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا؟ وقال:" هذا حديث فيه اضطراب".

وابن ماجه في سننه (٨٨٨/٢) في كتاب الديات، ٢٢ـ باب لا يقتل الوالد بولده، واللفظ له.

كلاهما عن عمر بن الخطاب ﷺ.

قال الدارقطني في العلل (١٠٩/٢) بعد أن تكلم على طرقه:" والمرسل أولى بالصواب".

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣) عنه" وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً ".

وصححه البيهقي في المعرفة (١٦١/٦) والألباني في الإرواء (رقم٢٢١٤).

(٢) في مسائله (رقم١٦٨٢).

(٣) في مسائله (رقم١٥٤٩).

(٤) في مسائله (رقم ٢٥٣٢).

(٥) كما في الروايتين والوجهين (٢٥٤/٢).

(٦) انظر: الهداية (٥٧/٢) والفروع (٦٤٤/٥) والمبدع (٢٧٤/٨) والإنصاف (٤٧٣/٩).

من ادّعى على آخر أنه قتل مورثه فادّعى الآخر على آخر فأقر بذلك

٥٣٦ــ نقل مهنا عن أحمد فيما إذا ادعى على رجل أنه قتل أخاه، فقدّمه إلى السلطان، فقال: إنما قتله فلان. فقال فلان: صدق أنا الذي قتلته.

فقال أبو عبد الله: فإن هذا المقر بالقتل يؤخذ به.

قلت: أليس قد ادعى على الأول؟

قال: إنما هذا بالظن.

فأعدت عليه.

فقال: يؤخذ الذي أقر أنه قتله.(١)

هذه الرواية تدل على أنه من ادعى على آخر أنه قتل مورثه، فقال المدعى عليه: إنما قتله فلان، فصدّق فلان ما قاله المدعى عليه، أُخذ فلان به؛ لأنه أقر بالقتل، وهو **المذهب**.(٢)

---

(١) ذكرها في: الفروع (٥/٦٤٤-٦٤٥) والإنصاف (٩/٤٧٨) والمعونة (٨/١٣٨-١٣٩، ١٧١) وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٢) ومطالب أولي النهى (٦/٤٣).

(٢) انظر: المعونة (٨/١٧١) وغاية المنتهى (٣/٢٦٧) وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٢) ومطالب أولي النهى (٦/٤٣).

إذا أطلق العفو عن الجاني عمداً

٥٣٧ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه ينصرف إلى القود والدية.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أُطلق العفو عن الجاني كما لو قال:" عفوت عنك " أو "عن جنايتك "، فإنه ينصرف إلى القود والدية جميعاً؛ لأن عفوه يتناولهما، وهوالصحيح من **المذهب**.[٢]

القود بين العبيد

٥٣٨ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لا قود بين العبيد مطلقاً.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا قود بين العبيد لا في النفس ولا في

---

(١) ذكرها في: القواعد الفقهية (ص٢٩٦).

(٢) انظر: المحرر (١٣٤/٢) والفروع (٦٦٩/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٩٦) والإنصاف (٩/١٠) والتوضيح (١١٥٧/٣) والإقناع (١٨٧/٤) وغاية المنتهى (٢٦٧/٣) وكشاف القناع (٦٣٤/٥) ومطالب أولي النهى (٦٢/٦).

وهذه المسألة تختلف عن مسألة العفو المطلق عن القصاص أو القود. والصحيح من **المذهب** فيها أن له الدية وعن الإمام رواية ثانية فيها أنه ليس له شيء.

انظر: الفروع (٦٦٩/٥) والقواعد الفقهية (ص٢٩٤) والإنصاف (٥/١٠).

(٣) ذكرها في: الفروع (٦٤٦/٥) والإنصاف (١٤/١٠).

الطرف، تساوت قيمتهم أو اختلفت؛ لأنهم أموال ولا قود بين الأموال.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الأثرم.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجري القود بين العبيد في النفس والطرف، وعليها **المذهب**.[٣]

وعنه أنه لا قود بينهم فيما دون النفس فقط.

وعنه أنه لا قود بينهم في النفس والطرف إلا أن تستوي القيمة.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٤٧٦/١١) والفروع (٦٤٦/٥) والإنصاف (١٤/١٠).

(٢) كما في: الفروع (٦٤٦/٥) والإنصاف (١٤/١٠).

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٥٣٦) والهداية (٧٥/٢، ٧٧) والمغني (٤٧٥/١١-٤٧٦) والفروع (٦٣٨/٥-٦٣٩، ٦٤٦) وشرح الزركشي (٧٠/٦) والمبدع (٢٦٧/٨، ٣٠٦) والإنصاف (٤٦٧/٩) و (١٤/١٠) والمعونة (١٥٧/٨-١٥٨، ٢٠٢) وكشاف القناع (٦٣٨/٥) وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/٣، ٢٩١).

(٤) انظر: الهداية (٧٥/٢) والمغني (٤٧٥/١١-٤٧٦) والفروع (٦٤٦/٥) وشرح الزركشي (٧٠/٦) والمبدع (٢٦٨/٨، ٣٠٦) والإنصاف (٤٦٧/٩) و (١٤/١٠).

كتاب الديات[١]

قيمة العبد القاتل عمداً لولي المقتول إذا قتله أجنبي بغير إذنه

٥٣٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: قد سقط ذلك بقتل العبد.[٢]

هذه الرواية تدل على أن العبد القاتل عمداً إذا قتله أجنبي بغير إذن ولي المقتول، فإنه تسقط مطالبة ولي المقتول لسيد العبد بالقيمة؛ لأن محل الجناية -وهي رقبة العبد- قد فات بقتله، وليس له مال يُنتقل إليه.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يسقط حق ولي المقتول بقتل العبد

---

(١) الديات جمع دية وهي لغة أصلها: وِدْية، تقول: وديت القتيل إذا أعطيته ديته.
واصطلاحاً: المال المؤدى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه بسبب جناية.
انظر: المطلع (ص٣٦٣) وكشاف القناع (٥/٦) وشرح منتهى الإرادات (٢٩٨/٣).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢٩٢/٢) والقواعد الفقهية (ص٢٩٨) والإنصاف (٧٩/١٠).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢٩٢/٢) والمغني (٤٨١/١١) والفروع (٢٣/٦) والقواعد الفقهية (ص٢٩٨) والإنصاف (٧٩/١٠).

بل يتعلق الحق بقيمته، وهو **المذهب**.[١]

إذا جنى العبد عمداً جناية توجب القود

٥٤٠ــ نقل مهنا عن أحمد في أمةٍ قتلت ابناً لرجل عمداً، فدفعها إليه[٢] ليقتلها، فوقع عليها فحملت بولد، هل يكون عليه عقرها؟

فقال: لا شيء عليه، هي له وولدها.[٣]

اُستدل بهذه الرواية على أنه إذا جنى العبد عامداً جناية توجب القود، فإنه ينتقل الملك فيه إلى ولي المجني عليه إذا عفا عن القصاص بغير رضا السيد؛ لأنه مملوك استحق إتلافه، فاستحق إبقاءه على ملكه.[٤]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٩٢) والفروع (٦/٢٣) والقواعد الفقهية (ص٢٩٨) والإنصاف (١٠/٧٩) وكشاف القناع (٦/٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣١٣) ومطالب أولي النهى (٦/١١٠).

(٢) أي دفعها سيدها لولي المقتول.

(٣) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٢/٢٥١) والفروع (٦/٢٢) والمبدع (٨/٣٦٦) والإنصاف (١٠/٨١).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٥١) والمغني (١٢/٣٧) والمحرر (٢/١٤٧) والفروع (٦/٢٢) والمبدع (٨/٣٦٥-٣٦٦) والإنصاف (١٠/٨٠-٨١).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: يعقوب بن بختان.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يملكه ولي المجني عليه إذا عفا عن القصاص بغير رضا السيد، وعليها **المذهب**.[٢]

دية الإصبع الزائدة
إذا قطعت

٥٤١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: في الإصبع حكم.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يجب في الإصبع الزائدة إذا قطعت حكومة؛ لما حصل من النقص والشّيْن مع عدم ورود تقديره شرعاً، والتقدير بابه التوقيف، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) كما في الروايتين والوجهين (٢/٢٥١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٥١) والمغني (١٢/٣٦) والمحرر (٢/١٤٧-١٤٨) والفروع (٦/٢٢) والمبدع (٨/٣٦٥) والإنصاف (١٠/٨٠) والمعونة (٨/٢٦٨) وكشاف القناع (٦/٣١) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣١٣) ومطالب أولي النهى (٦/١١٠).

(٣) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/٢٨٠).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٨٠)والهداية (٢/٨٧) والمغني (١٢/١٥٠، ١٥٧) والمحرر (٢/١٣٩) والفروع (٦/٢٦) والمبدع (٨/٣٧٦) والإنصاف (١٠/٨٨) ومعونة أولي النهى (٨/٢٧٩) وكشاف القناع (٦/٥٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣١٦-٣١٧).

وعن الإمام أحمد رواية أنه فيها ثلث ديتها.[١]

الأعور تفقأ عينه

٥٤٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قالوا:" الأعور إذا فقئت[٢] عينه: له الدية كاملة، ولا يقتص منه إذا فقأ عين صحيح "،[٣] ولا أعلم أحداً قال بخلافه إلا إبراهيم[٤].[٥]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٧٩-٢٨٠) والهداية (٢/٨٧) والمغني (١٢/١٥٠، ١٥٧) والمحرر (٢/١٣٩) والفروع (٦/٢٦) والمبدع (٨/٣٧٦) والإنصاف (١٠/٨٩).

(٢) في المطبوع من الفروع: [فقدت]، والتصويب من المخطوط من نسخة الأزهر، وهو موجود في مخطوطات الجامعة الإسلامية رقم (٧١٨١/أ/٢) فيلم. ومن المبدع (٨/٣٩٢).

(٣) انظر الآثار عنهم في ذلك في: مصنف عبد الرزاق (٩/٣٣٠-٣٣١، ٣٣٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٩/١٩٦-١٩٨) والجعديات (رقم١٠٢٥) والأوسط ــ الحدود والديات ــ (٢/٢٩٢، ٢٩٥) والسنن الكبرى (٨/٩٤).

وصححه الألباني عن عمر وعلي وضعفه عن عثمان وذلك في الإرواء (رقم٢٢٧٠).

(٤) هو النخعي، حيث قال:" في عين الأعور تصاب نصف الدية، وإذا فقأ عين إنسان فقئت عينه ".

رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٣٣٢) وابن أبي شيبه في مصنفه (٩/١٩٩-٢٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٩٤).

(٥) ذكر هذه الراوية في: الفروع (٦/٣٣) والمبدع (٨/٣٩٢).

هذه الرواية تدل على أنه في عين الأعور تفقأ الدية كاملة، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٢] والكوسج.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا فقأ الأعور عين صحيح فلا يكون عليه قصاص، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٥] والكوسج.[٦]

---

(١) انظر: (ص٤٦٢) والهداية (٨٨/٢) والمغني (١١٠/١٢) والمحرر (١٤١/٢) والفروع (٣٢/٦-٣٣) وشرح الزركشي (١٥٤/٦-١٥٥) والمبدع (٣٩١/٨) والإنصاف (١٠٣/١٠) والمعونة (٢٩٤/٨) وكشاف القناع (٣٦/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٢١/٣).

(٢) في مسائله (رقم١٧٣٩).

(٣) في مسائله (رقم ٢٤١٠ ، ٢٥٥٦).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٤٦٢) والهداية (٨٨/٢) والمغني (٥٥٠/١١) والمحرر (١٤١/٢) والفروع (٣٣/٦) وشرح الزركشي (٩٩/٦) والقواعد لابن رجب (ص٣٠٠) والمبدع (٣٩٢/٨) والإنصاف (١٠٣/١٠) والمعونة (٢٩٥/٨) وكشاف القناع (٣٧/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٢٢/٣).

(٥) في مسائله (رقم١٧٣٨).

(٦) في مسائله (رقم ٢٤١١ ،٢٥٥٥).

حكم الكفارة إذا اشترك جماعة في القتل

٥٤٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه على كل واحد كفّارة.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا اشترك جماعة في قتل نفس فإنه يجب على كل واحد كفارة؛ لأنه مُوجَب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل واحد من المشتركين كالقصاص، وهو **المذهب**، إذا كان القتل خطأ.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٣] والكوسج[٤] وابن القاسم وسندي.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن على الجميع كفارة واحدة.[٦]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٩٨) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/٩٦٨).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٩٨) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/٩٦٨) والمقنع لابن البنا (٣/١١٠٢) والهداية (٢/٩٨) والمغني (١٢/٢٢٦) والمحرر (٢/١٥٢) والفروع (٦/٤٤) وشرح الزركشي (٦/٢٠٨-٢٠٩) والمبدع (٩/٢٨) والإنصاف (١٠/١٣٥) والمعونة (٨/٣٢٩) وكشاف القناع (٦/٦٥) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣١).

(٣) في مسائله (رقم١٦٣٨).

(٤) في مسائله (رقم ٢٥٩٧).

(٥) كما في التعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/٩٦٨).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٩٨) والتعليق الكبير ــ الحج ــ (٢/٩٦٨) =

تساوي القتل والزنا في الجرم

٥٤٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: القتل له كفارة والزنى له كفارة.[١]

وعن الإمام أحمد أنه ليس بعد القتل شيء أشد من الزنى.[٢]

حكم من مات في زحام

٥٤٥ــ نقل مهنا عن أحمد: إن مات في زحام البيت[٣] فدمه هدر، فإن مات في زحام الجمعة[٤] فهي في بيت المال.[٥]

هذه الرواية تدل على أن من قتل في زحام الطواف حول البيت فدمه هدر؛ لأن هذا الزحام يحصل بالحركات الموجودة حال

=

والهداية (٢/٩٨) والمغني (١٢/٢٢٦) والمحرر (٢/١٥٢) والفروع (٦/٤٤) وشرح الزركشي (٦/٢٠٩) والإنصاف (١٠/١٣٥).

(١) ذكرها في: الفروع (٦/٤٥) والمبدع (٩/٣١) والإنصاف (١٠/١٣٨).

ولعل المقصود منها المساواة بين القتل والزنا، بخلاف الرواية الأخرى التي تدل على أن القتل أعظم.

(٢) انظر: الفروع (٦/٤٥) والمبدع (٩/٣١) والإنصاف (١٠/١٣٨).

(٣) أي الكعبة المشرفة ــ زادها الله شرفاً.

(٤) أي في زحام صلاة الجمعة.

(٥) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/٢٩٦).

الطواف، وتلك المناسك مأمور بها فلا يضمن ما حصل منها، ومن قُتل في زحام الصلاة فديته في بيت المال؛ لأن الزحام الذي يحصل منها ليس مأموراً به، فوجب أن يضمن ما حصل منها.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُفدى من بيت المال في كلتا الحالتين، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام رواية أن دمه هدر في كلتا الحالتين.

وعنه أن دمه هدر في الصلاة لا في الحج.[٣]

من وُجِد قتيلاً في المسجد الحرام

٥٤٦ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن وُجد قتيلاً في المسجد الحرام أنه ينظر من بينه وبينه في حياته شيء -يعني ضِغْناً[٤]- يؤخذ به.[٥]

---

(١) انظر الروايتين والوجهين (٢/٢٩٦).

(٢) انظر:مسائل عبد الله (رقم١٦٩٦) والإرشاد (ص٤٤٨) والروايتين والوجهين (٢/٢٩٦) والفروع (٦/٥١) والإنصاف (١٠/١٤٩) والمعونة (٨/٣٤٦) وكشاف القناع (٦/٧٧) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٥).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٩٦) والفروع (٦/٥١) والإنصاف (١٠/١٤٩) والمعونة (٨/٣٤٦٣٤٧).

(٤) الضغن: الحقد. القاموس (٤/٢٤٣).

(٥) ذكرها في: المغني (١٢/١٩٣) والفروع (٦/٥١) والمعونة (٨/٣٤٧) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٥).

هذه الرواية تدل على أنه من قُتل في زحامٍ وفي محل القتل من بينه وبينه عداوة؛ أنه يؤخذ به، وهو **المذهب**.[١]

كما تدل هذه الرواية على أن اللوث[٢] في القسامة[٣] هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدّعى عليه، وهو **المذهب**.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أن اللوث هو ما يُغلِّب على الظن صدق المُدّعي.

وعنه أيضاً إذا كان عداوة أو عصبيّة.

وروايةٍ أنها العداوة وأثر القتل في المقتول.[٦]

---

(١) انظر: والفروع (٥١/٦) والمعونة (٣٤٦/٨-٣٤٧) وكشاف القناع (٧٧/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٥/٣).

(٢) اللّوث: الشر والحقد وما شاكلها من أشباه الدلالة.

انظر: النهاية (٢٧٥/٤) ولسان العرب (١٨٥/٢).

(٣) القسامة هي: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

انظر: المغني (١٨٨/١٢) والمحرر (١٥٠/٢) والمطلع (ص٣٦٨-٣٦٩).

(٤) انظر: الهداية (٩٦/٢) والمغني (١٩٣/١٢) والمحرر (١٥٠/٢) والفروع (٤٦/٦) وشرح الزركشي (١٩٤/٦) والمبدع (٣٢/٩) والإنصاف (١٣٩/١٠) والمعونة (٣٣٤/٨) وكشاف القناع (٦٨/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٢/٣).

(٥) في مسائله (رقم ٢٦٠١).

(٦) انظر: الهداية (٩٦/٢) والمغني (١٩٣/١٢) والمحرر (١٥٠/٢) والفروع (٤٦/٦) وشرح الزركشي (١٩٤/٦-١٩٥) والمبدع (٣٣/٩) والإنصاف (١٤٠/١٠).

كما تدل هذه الرواية أيضاً انه لا يُشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتيل غيرُ العدو، وهو **المذهب**؛[١] لأن النبي ﷺ لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا؟[٢] مع أن الظاهر وجود غيرهم؛ لأنها كانت أملاكاً للمسلمين.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٤] والكوسج.[٥]

---

(١) انظر: المغني (١٢/١٩٣) والفروع (٦/٤٧) وشرح الزركشي (٦/١٩٥) والمبدع (٩/٣٣) والإنصاف (١٠/١٤٠) والمعونة (٨/٣٣٥) وكشاف القناع (٦/٧٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٢).

(٢) وذلك فيما روى البخاري في صحيحه (١٠/٥٥٢مع الفتح) في كتاب الأدب، ٨٩-باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

ومسلم في صحيحه (٣/١٢٩٢) في كتاب القسامة، ١-باب القسامة.

عن سهل بن أبي حتمة ورافع بن خديج:" أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود... فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟...» الحديث. وهذا لفظ مسلم.

(٣) انظر: المغني (١٢/١٩٣) والمبدع (٩/٣٣) والمعونة (٨/٣٣٥) وكشاف القناع (٦/٧٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٢).

(٤) كما في الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤).

(٥) في مسائله (رقم ٢٦٣٧).

٥٤٧ــ ونقل مهنا عن أحمد إذا وجد قتيلاً في الطواف أو في الزحام أو في مسجد الجامع؟

فقال: من كان بينه وبينه عداوة أخذ به، أو ادعوا على رجلٍ بعينه، فإن لم يعرف له قاتل فدمه هدر.[١]

اُستدل بهذه الرواية على أنه يشترط مع العداوة أن لا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو، وإلا فلا يكون لوثاً ولا قسامة؛ لأنه متى اختلط بهم غيرهم احتمل أن يكون القاتل ذلك الغير.[٢]

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤).

(٢) انظر الروايتين والوجهين (٢/٢٩٤).

كتاب الحدود[١]

إقامة السيد حدّ السرقة على مماليكه

٥٤٨ــ أومأ الإمام أحمد في مسائل مهنا إلى الأخذ بما روي عن ابن عمر في جواز القطع[٢].[٣]

---

(١) الحدود جمع حدّ وهو لغة: المنع.

واصطلاحاً: عقوبة تمنع من الوقوع في مثله.

انظر: المطلع (ص٣٧٠) والمبدع (٤٣/٩) والإنصاف (١٥٠/١٠).

(٢) وهو ما ثبت أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أيِّ كتاب الله وجَدْت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده.

رواه مالك في الموطأ (٨٣٣/٢) والشافعي في الأم (٢٠٨/٦-٢٠٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٤١/١٠-٢٤٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٩، ٤٨٥) وابن المنذر في الأوسط—الحدود-(٢٥٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٨) وفي المعرفة (٤٠٧/٦).

وهذا أثر صحيح في غاية الصحة لأنه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ التي قال عنها البخاري أنها أصح الأسانيد.

انظر: المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (٤٦/١) وتدريب الرواوي للسيوطي (٧٨/١-٧٩) وتوضيح الأفكار للصنعاني (٣٠/١-٣١).

(٣) ذكر هذه الرواية في الروايتين والوجهين (٣٢٣/٢).

هذه الرواية تدل على جواز قطع السيد عبده المملوك إذا سرق.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه ليس له ذلك، وهو **المذهب**.[٢]

إقامة السيد الحد على أمته

٥٤٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه ليس له ذلك إن كانت ثيباً.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يملك السيد إقامة الحد على أمته إن كانت ثيباً.[٤]

والذي عليه **المذهب** أنه لا يملك السيد إقامة الحد على

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣٢٣/٢) والهداية (١٠٠/٢) والمغني (٣٣٦/١٢) والمحرر (١٦٤/٢) والفروع (٥٤/٦مع تصحيحه) والمبدع (٤٤/٩-٤٥) والإنصاف (١٥١/١٠).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٦٨٧) والروايتين والوجهين (٣٢٢/٢) والهداية (١٠٠/٢) والمغني (٣٣٦/١٢) والمحرر (١٦٤/٢) والفروع (٥٤/٦مع تصحيحه) والمبدع (٤٤/٩) والإنصاف (١٥١/١٠) والمعونة (٣٥٣/٨) وكشاف القناع (٧٨/٦-٧٩) وشرح منتهى الإرادات (٣٣٧/٣).

(٣) ذكرها في: الفروع (٥٣/٦) والمبدع (٤٥/٩) والإنصاف (١٥٢/١٠).

(٤) انظر المصادر السابقة.

أمته المزوجة.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها إن كانت محصنة فالسلطان.[٢]

من أتى حداً فإنه يستر على نفسه

٥٥٠ــ سَأل مهنا: رجل زنى، يذهب يقرّ؟

قال أحمد: بل يستر نفسه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه من أتى ما يوجب حداً، فإنه يستحب له أن يستر على نفسه، وهو **المذهب**؛[٤] لما روي: أن رجلاً من أسلم زنى فجاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له أبو بكر: تب إلى الله، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له عمر مثل ما

---

(١) انظر: الهداية (٢/١٠٠) والمغني (١٢/٣٣٧) والمحرر (٢/١٦٤) والفروع (٦/٥٣) والمبدع (٩/٤٥) والإنصاف (١٠/١٥٢) والمعونة (٨/٣٥٢) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٧).

(٢) انظر: الفروع (٦/٥٣) والمبدع (٩/٤٥) والإنصاف (١٠/١٥٢).

(٣) ذكرها في: الفروع (٦/٦٠) والمبدع (٩/٥٣) والمعونة (٨/٣٦٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/١٨٠) والفروع (٦/٦٠) والمبدع (٩/٥٣) والمعونة (٨/٣٦٤) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٠).

قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال: ((أيشتكي أم به جنّة؟ قالوا: يا رسول الله والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب يا رسول الله. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم)).(١)

ولقول النبي ﷺ: ((إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر)).(٢)

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٢/٨٢٠) واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٢٨) وفي المعرفة أيضاً (٦/٣٤١-٣٤٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

وقال ابن حزم في المحلى (١١/١٥٠):" أما الرواية عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قولهما للأسلمي: استتر بستر الله، فلا تصح؛ لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة ".

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/٣٠٢) في كتاب الحمّام، ٢-باب النهي عن التعري، واللفظ له.

والنسائي في سننه (١/٢١٨-٢١٩) في كتاب الغسل والتيمم، ٧-باب الاستتار عند الغسل.

كلاهما عن يعلى بن أمية رضي الله عنه .

وصححه الألباني في الإرواء (رقم٢٣٣٥).

تكرار السرقة قبل القطع

٥٥١ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن سرق مرة، ثم سرق أخرى ولم يُقطع ثم أتي به إلى الإمام؛ أنه يقطع يداً واحدة.(١)

هذه الرواية تدل على أن من تكررت منه السرقة قبل إقامة الحد عليه، فإنه لا يحد إلا مرة واحدة؛ لأنها حدود لله تعالى ترادفت فتداخلت كحد الزنا والشرب، وهو **المذهب**.(٢)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود(٣) والكوسج.(٤)

وعن الإمام أحمد أنه إن طالب أصحاب الحقوق متفرقين قُطع لكل واحد، وعنه أيضاً أنه لا تداخل في حد السرقة.(٥)

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/٣٣٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٤٧٩-٤٨٠) والروايتين والوجهين (٢/٣٣٥) والمغني (١٢/٣٨١) والمحرر (٢/١٦٥) والفروع (٦/٦١) والمبدع (٩/٥٤) والإنصاف (١٠/١٦٤) والمعونة (٨/٣٦٨) وكشاف القناع (٦/٨٦) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤١).

(٣) في مسائله (ص٢٢٥).

(٤) في مسائله (رقم ٢٤٣٥).

(٥) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٥٨٣) والروايتين والوجهين (٢/٣٣٥) والفروع (٦/٦١) والمبدع (٩/٥٤) والإنصاف (١٠/١٦٤).

الإحصان[١] بالزواج من أهل الكتاب

٥٥٢ــ روى مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن رجل تزوج يهودية أو نصرانية ثم زنى؟

قال: اليهودية والنصرانية والمسلمة سواء.

فقلت له: تُحصّنه يهودية أو نصرانية؟!

قال: نعم.[٢]

هذه الرواية تدل على أن الكتابية تُحصّن المسلم، وهو **المذهب**؛[٣] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرُجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد».[٤]

---

(١) المراد بالإحصان هنا: التزويج؛ وهو من وطئ امرأته في قبلها في نكاح صحيح، وهما مكلفان حران.

انظر: المطلع (ص٣٧١) والإنصاف (١٠/١٧١) والمعونة (٨/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٧٩٩).

(٣) انظر: الهداية (٢/٩٨) والمغني (١٢/٣١٧) والفروع (٦/٦٨) والمبدع (٩/٦٣) والإنصاف (١٠/١٧٢) والمعونة (٨/٣٧٩-٣٨٠) وكشاف القناع (٦/٩٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣/٢٣٧مع الفتح) في كتاب الجنائز، ٦٠-باب الصلاة =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[١] وعبدالله[٢] وابن هانئ[٣] والكوسج[٤] وغيرهم.[٥]

وعن الإمام أحمد رواية أنها لا تحصنه.[٦]

إذا وطئ امرأة فادّعى أنها زوجته

٥٥٣ــ روى مهنا عن أحمد أنه سأله عن رجل وطئ امرأة، وزعم أنها زوجته، وأنكرت هي أن يكون زوجها، وأقرّت بالوطء؟

قال: فهذه قد أقرت على نفسها بالزنى، ولكن يدرأ عنه الحد

=

على الجنائز بالمصلى والمسجد، واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٣٢٦/٣) في كتاب الحدود، ٦ــ باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى.

(١) في مسائله (رقم١٣٣٣).

(٢) في مسائله (رقم١٧٧٥).

(٣) في مسائله (رقم١٥٦٩).

(٤) في مسائله (رقم ٩٩٥).

(٥) انظر: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (٧٩٧-٨٠٩).

(٦) انظر: الهداية (٩٨/٢) والمغني (٣١٧/١٢) والفروع (٦٨/٦) والمبدع (٦٣/٩) والإنصاف (١٧٣/١٠).

بقوله: إنها امرأته، ولا مهر عليه، ويدرأ عنها الحد حتى تعترف مراراً.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لو ادعى واطئ امرأة أنها زوجته، وأنكرت هي ذلك، فلا حد عليه للشبهة لاحتمال صدقه، ولا مهر للزوجة لاعترافها بأنها زانية، وعلى هذا **المذهب**.[٢]

كما تدل هذه الرواية على أنه يعتبر التعدد بالإقرار لثبوت حد الزنى به، وهو **المذهب** على أن يكون أربع مرات؛[٣] لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه... فلما شهد على نفسه أربع مرات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم،

---

(١) ذكرها في: المغني (٣٦١/١٢) والفروع (٧٣/٦-٧٤) والإنصاف (١٨٥/١٠) والمعونة (٣٩١/٨).

(٢) انظر: المغني (٣٦٠/١٢-٣٦١) والفروع (٧٣/٦-٧٤) والإنصاف (١٨٥/١٠) والمعونة (٣٩١/٨) وكشاف القناع (٩٩/٦-١٠٠) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٦/٣).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٧٠) والمقنع لابن البنا (١١١٩/٣-١١٢٠) والهداية (١٠١/٢) والمغني (٣٥٤/١٢) والمحرر (١٥٤/٢) والفروع (٧٧/٦) وشرح الزركشي (٢٩٣/٦) والمبدع (٧٤/٩-٧٥) والإنصاف (١٨٨/١٠) والمعونة (٣٩٤/٨) وكشاف القناع (٩٩/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٧/٣).

فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه».[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٢] وابن هانئ[٣] والكوسج[٤] وأبو داود[٥] والأثرم.[٦]

حد القذف[٧] على شهود الزنا إذا ردت شهادة بعضهم

٥٥٤ــ نقل مهنا عن أحمد انه قال: إن كان [أحدهم][٨] فاسقاً أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١٣٩مع الفتح) في كتاب الحدود، ٢٩-باب سؤال الإمام المقرّ: هل أحصنت؟.

ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٨) في كتاب الحدود، ٥-باب من اعترف على نفسه بالزنا ــ واللفظ له.

(٢) في مسائله (رقم١٥٢٩).

(٣) في مسائله (رقم١٥٧٦).

(٤) في مسائله (رقم ١٠٣٠، ٢٣٥٨ ، ٢٥٨٦).

(٥) في مسائله (ص٢٢٤-٢٢٥).

(٦) كما في المغني (١٢/٣٥٥).

(٧) القذف هو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما و لم تكمل البينة.

انظر: المغني (١٢/٣٨٣) والمطلع (ص٣٧١-٣٧٢) والمعونة (٨/٤٠٩).

(٨) في مصدر الرواية [أحدهما]، وما أثبته هو الموافق للسياق.

أعمى أو محدوداً، لم أقم الحد عليهم، قد أحرزوا ظهورهم.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا شهد أربعة رجال على حادثة زنا وكان بعضهم أو واحد منهم غير مرضي، فإنه لا حد عليهم؛ لأنهم قد جاءوا بأربعة شهداء فلم يدخلوا في عموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٢].[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل والأثرم وبكر بن محمد.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أن عليهم الحد، وعليها **المذهب**.[٥]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٣١٩).

(٢) سورة النور الآية رقم (٤).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٣١٩) والهداية لأبي الخطاب (٢/١٠١) والمغني (١٢/٣٦٨) والمحرر للمجد (٢/١٥٥) والفروع (٦/٧٨) والمبدع (٩/٧٨) والإنصاف (١٠/١٩٢).

(٤) ذكر ذلك عنهم أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/٣١٩).

(٥) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٦٨٠) والروايتين والوجهين (٢/٣٢٠) والهداية (٢/١٠١) والمغني (١٢/٣٦٨) والمحرر (٢/١٥٤) والفروع (٦/٧٨) والمبدع (٩/٧٨) والإنصاف (١٠/١٩٢) والمعونة (٨/٤٠٣) وكشاف القناع (٦/١٠١) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٨).

وعنه رواية أنه يُحد العميان خاصة.[١]

٥٥٥ــ ونقل مهنا عن الإمام أحمد: إن شهد أربعة على رجل بالزنا أحدهم فاسق، فصدقهم، أقيم عليه الحد.[٢]

وهذه الرواية تدل على أنه إن شهد أربعة رجال على حادثة زنا، وكان أحدهم غير مرضي، فصدقهم المشهود عليه أنه يقام عليه الحد.[٣]

إذا شهد اثنان أنه زنى بها في بيت، وشهد آخران أنه زنى بها في بيت آخر

٥٥٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنهم لا يُحدّون.[٤]

٥٥٧ــ ونقل مهنا أيضاً عن الإمام أحمد انه قال: إذا شهد نفسان أنه

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٦٨٠) والهداية (١٠١/٢) والمغني (٣٦٨/١٢) والمحرر (١٥٥/٢) والفروع (٧٨/٦) والمبدع (٧٨/٩) والإنصاف (١٩٢/١٠).

(٢) ذكرها في: الفروع (٧٩/٦) والإنصاف (١٩٢/١٠).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

ولم أقف على تعليل لهذه الرواية.

(٤) ذكرها في الإنصاف (١٩٣/١٠).

زنى بها في هذا البيت، وآخران أنه زنى بها في بيت آخر، وجب الحد بقولهم.(١)

هاتان الروايتان تدلان على أنه لا يجب الحد على الشهود في هذه الحالة؛ لأنهم كملوا أربعة، ويجب الحد على المشهود عليه لأنه لا تعتبر شهادة الأربع على فعلٍ واحد، وإنما يعتبر عدد الشهود في كونها زانية.(٢)

والرواية التي عليها **المذهب** أنه لا يجب الحد على المشهود عليه في هذه الحال، والشهود قذفة يجب الحد عليهم.(٣)

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣٢٤/٢) وشرح مختصر الخرقي ـــ من أول السبق والرمي إلى عتق أمهات الأولاد (٣٠٨/١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦) والروايتين والوجهين (٣٢٤/٢) والمقنع لابن البنا (١٣١٢/٤) والهداية (١٠١/٢) والمغني (٣٦٩/١٢-٣٧٠) و (٢٣٨/١٤) والمحرر (١٥٥/٢) والفروع (٧٩/٦) وشرح الزركشي (٣٨١/٧) والمبدع (٧٩/٩) والإنصاف (١٩٣/١٠-١٩٤).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦) والروايتين والوجهين (٣٢٤/٢) والمقنع لابن البنا (١٣١٢/٤) والهداية (١٠١/٢) والمغني (٣٦٩/١٢) و (٢٣٨/١٤) والمحرر (١٥٥/٢) والفروع (٧٩/٦) وشرح الزركشي (٣٨١/٧) والمبدع (٧٨/٩-٧٩) والإنصاف (١٩٣/١٠-١٩٤) والمعونة (٤٠٤/٨) وكشاف القناع (١٠٢/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٩/٣).

حدّ القذف حق للآدمي

٥٥٨ــ نقل مهنا عن أحمد في رجل قذف رجلاً فقدّمه إلى السلطان، فأقرّ عنده، فكتب السلطان إقراره، وقال: قد أمسينا عودوا غداً حتى أقيم الحد، فعاد القاذف، فلا يقام عليه الحد حتى يحضر المقذوف، لعله أن يكون قد عفا.(١)

هذه الرواية تدل على أنه لا بد لإقامة الحد على القاذف من حضور المقذوف.(٢)

كما تدل هذه الرواية على أن حد القذف حق للآدمي، يسقط بعفوه عنه بعد طلبه؛ كالقصاص، وهو **المذهب**.(٣)

وعن الإمام أحمد رواية أنه حق لله تعالى، لا يسقط بعفوه عنه بعد طلبه.(٤)

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٢٦١) والهداية (١/١٦٧) والفروع (٦/٩٣).

(٢) ولم أقف في كتب المذهب التي وقفت عليها على من تكلم على هذه الجزئية.

(٣) انظر: المغني (١٢/٣٨٦) والمحرر (٢/٩٦) والفروع (٦/٩٣) والمبدع (٩/٨٤) والإنصاف (١٠/٢٠٠-٢٠١) والتوضيح (٣/١٢٠٩) والمعونة (٨/٤١١) وغاية المنتهى (٣/٣٢٣) وكشاف القناع (٦/١٠٥) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥١) ومطالب أولي النهى (٦/١٩٥).

(٤) انظر: المحرر (٢/٩٦) والفروع (٦/٩٣) والمبدع (٩/٨٤) والإنصاف (١٠/٢٠١) والتوضيح (٣/١٢٠٩).

كما اُستدل بهذه الرواية على أنه لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل؛ لاحتمال أن يعفو الموكل في حالة غيبته فيسقط، وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز، وعليها **المذهب**.[٢]

إذا قال رجل لرجل:
يا لوطي

٥٥٩ــ نقل مهنا عن أحمد أن عليه الحد.[٣]

هذه الرواية تدل على أن من قال لآخر: يا لوطي، فهو صريح في القذف، ولا يقبل تفسيره بما يحيل القذف؛ لأنه خلاف الظاهر ولا دليل عليه، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٦١) والهداية (١/١٦٧) والمغني (٧/٢٠٣) والرعاية الكبرى (٤/٨) والمبدع (٩/٣٥٩) والإنصاف (٥/٣٦١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٦٠-٢٦١) والهداية (١/١٦٧) والمغني (٧/٢٠٣) والرعاية الكبرى (٤/٨) والمبدع (٤/٣٥٩) والإنصاف (٥/٣٦١) والمعونة (٤/٦١٩) وكشاف القناع (٣/٤٥٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٤).

(٣) ذكرها في طبقات الحنابلة (٢/١٧٥).

(٤) انظر: الهداية (٢/٥٣) والمغني (١٢/٣٩٠-٣٩١) والمحرر (٢/٩٥) والفروع (٦/٨٨) والإنصاف (١٠/٢١٠-٢١١) وكشاف القناع (٦/١١٠) ومطالب أولي النهى (٦/٢٠٠).

وعن الإمام أحمد رواية أنه صريح مع الغضب.

وعنه أيضاً أنه يُسأل فإن قال: "أردتُ أنه من قوم لوط" فلا حدّ عليه.[١]

من نفى رجلاً عن أبيه

٥٦٠ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن قال لرجل: لست لأبيك، أنه يحد وإن كانت أمه كافرة.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من نفى رجلاً عن أبيه، فإن عليه الحد؛ لأن ذلك يقتضي أن أمه أتت به من غير أبيه، وذلك قذف لها، وهو **المذهب**.[٣]

كما تدل هذه الرواية على أنه يجب الحد على من قذف ذمية،

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (٣/١١٢٣-١١٢٤) والمغني (١٢/٣٩٠-٣٩١) والمحرر (٢/٩٥) والفروع (٦/٨٨) والإنصاف (١٠/٢١١).

(٢) ذكرها في الفروع (٦/٨٨).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٧٥) والهداية (٢/٥٤) والمغني (١٢/٣٩٤) والمحرر (٢/٩٥) والفروع (٦/٨٨) والمبدع (٩/٩١) والإنصاف (١٠/٢١٢) والمعونة (٨/٤٢٢) وكشاف القناع (٦/١١٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٣) ومطالب أولي النهى (٦/٢٠٠).

إذا كان لها ولد مسلم.[١]

والذي عليه **المذهب** أن الإسلام من شرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، وإنما يجب التعزير في هذه الحالة.[٢]

من نفى رجلاً عن قبيلته

٥٦١ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد فيمن قال لتميمي: لست منهم، أنه يحد.[٣]

هذه الرواية تدل على أن من نفى رجلاً عن قبيلته فإن عليه الحد، وهو **المذهب**؛[٤] لما روى الأشعث بن

---

(١) انظر: المغني (١٢/٣٨٥) والمحرر (٢/٩٤) والفروع (٦/٨٣) وشرح الزركشي (٦/٣١٩) والمبدع (٩/٨٦) والإنصاف (١٠/٢٠٢-٢٠٣).

(٢) انظر: المغني (١٢/٣٨٥) والمحرر (٢/٩٤) والفروع (٦/٨٣) والمبدع (٩/٨٥) والإنصاف (١٠/٢٠٢) والمعونة (٨/٤١٢) وكشاف القناع (٦/١٠٥) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥١).

(٣) ذكرها في الفروع (٦/٨٨).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٤٧٤) والمغني (١٢/٣٩٤) والفروع (٦/٨٨) والمبدع (٩/٩١) والإنصاف (١٠/٢١٢) والمعونة (٨/٤٢٢) وكشاف القناع (٦/١١٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٤) ومطالب أولي النهى (٦/٢٠٠).

قيس[١] قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد كنده... فقلت يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: «نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمّنا،[٢] ولا ننتفي من أبينا» فكان الأشعث بن قيس يقول:" لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد ".[٣]

من أقرّ أنه زنى بامرأة لا يكون قاذفاً لها

٥٦٢ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لا يُحد لها.[٤]

---

(١) هو: الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، صحابي جليل، نزل الكوفة، وتوفي ﷺ سنة أربعين أو إحدى وأربعين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/٣٧-٤٣) وتهذيب التهذيب (١/٣٥٩).

(٢) أي لا نقذفها.

انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٩٥) والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/٧٤٠)

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/٨٧١) في كتاب الحدود، ٣٧-باب من نفى رجلاً من قبيلته.

قال في الزوائد:" هذا اسناد صحيح ".

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم٢٣٧٥).

(٤) ذكرها في الفروع (٦/٩٢).

هذه الرواية تدل على أنه إذا أقر شخص بأنه زنى بامرأة، فليس هو بقاذف لها؛ لأنه يتصور منه الزنى بها بغير رضاها، بأن تكون نائمة أو مكرهة.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

والذي عليه **المذهب** أنه يكون قاذفاً لها.[٣]

من قذف جماعة بكلمة واحدة

٥٦٣ــ نقل مهنا عن أحمد أنه عليه حدّ واحد وإن تفرقوا؛ لأنها كلمة واحدة، وإن قذفهم متفرقين حُدّ لكل واحدٍ حداً.[٤]

هذه الرواية تدل على أن من قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يجب عليه لهم حدٌ واحدٌ، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٣٩٧/١٢) والفروع (٩٢/٦) والمبدع (٩٦/٩) والمعونة (٤٢٩/٨) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦/٣).

(٢) كما في الفروع (٩٢/٦).

(٣) انظر: المغني (٣٩٧/١٢) والإقناع (٢٦٣/٤) وغاية المنتهى (٣٢٧/٣) وكشاف القناع (١١١/٦) ومطالب أولي النهى (٢٠٢/٦).

(٤) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢٠٤/٢).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٤٧٥) والروايتين والوجهين (٢٠٤/٢-٢٠٥) والمقنع لابن البنا =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله وأبو الحارث والفضل بن زياد وأبو طالب ويعقوب بن بختان[١] وأبو داود[٢] والكوسج.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنهم إن طالبوا متفرقين حدّ لكل واحد منهم حداً، وإلا فحدٌّ واحدٌ.

وعنه أيضاً أنه يحد لكل واحد حداً مطلقاً.[٤]

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا قذف جماعة بكلمات حد لكل واحد حداً؛ لأنها حقوق آدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص، وهو **المذهب**.[٥]

=

(١١٢٧/٣) والمغني (٤٠٥/١٢-٤٠٦) والمحرر (٩٧/٢) والفروع (٩٦/٦) وشرح الزركشي (٣٢٠/٦) والمبدع (٩٨/٩) والإنصاف (٢٢٣/١٠) والإقناع (٢٦٥/٤) والمعونة (٤٣١/٨) وغاية المنتهى (٣٢٩/٣) وكشاف القناع (١١٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٦/٣).

(١) ذكره عنهم في: الروايتين والوجهين (٢٠٤/٢). ولم أجده في مسائله المطبوعة.

(٢) في مسائله (ص٢٢٦).

(٣) في مسائله (رقم ٢٥٤٧).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٤٧٥) والروايتين والوجهين (٢٠٤/٢) والمقنع لابن البنا (١١٢٧/٣) والمغني (٤٠٦/١٢-٤٠٧) والمحرر (٩٧/٢) والفروع (٩٦/٦) وشرح الزركشي (٣٢٠/٦) والمبدع (٩٨/٩) والإنصاف (٢٢٣/١٠).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٢٠٤/٢) والمغني (٤٠٧/١٢) والمحرر (٩٧/٢) والفروع

=

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: تلاميذه الذين سبق ذكرهم.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجب حدٌّ واحد.

وعنه إن تعدد الطلب تعدد الحد، وإلا فلا.[٢]

قذف الزوجة وأجنبية بكلمة واحدة

٥٦٤ـ قال أحمد في رواية مهنا: إذا رمى زوجته وأجنبية بالزنا فإنه يلاعن عن زوجته، ويُحدّ للأجنبية.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يجب لكل واحدة حد كامل؛ لأن حدّ

=

(٩٦/٦) وشرح الزركشي (٣٢٠/٦) والمبدع (٩٨/٩-٩٩) والإنصاف (٢٢٣/١٠) والإقناع (٢٦٥/٤) والمعونة (٤٣٢/٨) وغاية المنتهى (٣٢٩/٣) وكشاف القناع (١١٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٧/٣) ومطالب أولي النهى (١٠٩/٦).

(١) وذلك في الدلالة السابقة في هذه الرواية نفسها، وانظر نفس المصادر، إلا الكوسج ففي مسائله (رقم ٢٦٦٠).

(٢) انظر: المحرر (٩٧/٢) والفروع (٩٦/٦) وشرح الزركشي (٣٢١/٦) والمبدع (٩٩/٩) والإنصاف (٢٢٣/١٠).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢٠٦/٢).

الزوجة يخرج منه القاذف بالبينة أو باللعان، وحدّ الأجنبية لا يسقط إلا بالبينة فقط، فلما اختلفا في المُسقط لهما كانا كالمختلفين.[١]

والرواية التي عليها **المذهب** أن ذلك يعتبر قذفاً للجماعة بكلمة واحدة، فلا يجب إلا حدُ واحد كما سبق.[٢]

من قال لرجل: يا زاني ابن الزاني

٥٦٥ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله إذا قال الرجل للرجل: يا زاني ابن الزاني؟

قال:عليه حدّان.

قلت:أبلغك في هذا شيء؟

قال:مكحول قال: فيه حدّان[٣].[٤]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٠٦) والمغني (١١/١٨٢-١٨٣) والمحرر (٢/٩٧) والفروع (٦/٩٦) والمبدع (٩/٩٨) والإنصاف (١٠/٢٢٣).

(٢) انظر مصادر رواية المذهب في المسألة السابقة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٧١): حدثنا ابن المبارك عن حسين عن مكحول في رجل قال لرجل: يا زاني ابن الزانية، قال: يضرب حدّين.

وسنده صحيح إلى مكحول، فعبد الله بن المبارك ثقة معروف وحسين هو ابن ذكوان المعلم " ثقة ربما وهم " كما قال الحافظ ابن حجر.

انظر: تقريب التهذيب (ص٢٤٧) وتهذيب التهذيب (٢/٣٣٨-٣٣٩).

(٤) ذكرها في المغني (١٢/٣٩٧).

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال الرجل للرجل: يا زاني ابن الزاني؛ أنه قذف لهما بكلمتين، وعليه حدان، وهو **المذهب**.[١]

من قذف رجلاً ثم تاب

٥٦٦ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل قذف رجلاً ثم تاب، ينبغي له أن يجيء إليه فيقول: أنا قذفتك؟

قال: لا، هذا يستغفر الله.[٢]

وفي لفظ: أنه لا ينبغي له أن يعلمه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لا يشترط لصحة توبة القاذف إعلام المقذوف والتحلل منه؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد، وهو الصحيح من **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٤٠٧/١٢) والمبدع (٩٩/٩) والإقناع (٢٦٣/٤) وغاية المنتهى (٣٢٧/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٢/٦).

(٢) ذكرها الخلال في الجامع ــ أحكام النساء ــ (رقم١٣٨).

(٣) ذكرها في: الفروع (٩٧/٦) والمبدع (٩٩/٩) والإنصاف (٢٢٥/١٠) والتوضيح (١٢١٥/٣) والمعونة (٤٣٣/٨) وكشاف القناع (١١٥/٦) ومطالب أولي النهى (٢١٠/٦).

(٤) انظر: المحرر (٩٦/٢) والفروع (٩٧/٦) والمبدع (٩٩/٩) والإنصاف (٢٢٥/١٠) =

وعن الإمام أحمد رواية أنه يشترط ذلك.[١]

من وطء أمة امرأته التي أحلتها له فعلقت منه

٥٦٧ــ نقل مهنا عن أحمد أنه يُحدّ، فلا يلحقه نسبه كعدم حلها، ولو ظن حلها.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من وطء أمة امرأته، فعليه الحد وإن كانت قد أحلتها له؛ لأنه لا شبهة له فيها.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجلد ولا يرجم، وعليها **المذهب**.[٤]

=

والتوضيح للشويكي (١٢١٤/٣) والإقناع (٢٦٥/٤) والمعونة (٤٣٣/٨) وكشاف القناع (١١٥/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٧/٣) ومطالب أولي النهى (٢٠٩/٦-٢١٠).

(١) انظر: المحرر (٩٦/٢) والفروع (٩٧/٦) والمبدع (١٠٠/٩) والإنصاف (٢٢٥/١٠) والمعونة (٤٣٣/٨) ومطالب أولي النهى (٢١٠/٦).

(٢) ذكرها في: الفروع (٧٥/٦-٧٦) والمبدع (١١١/٩) والإنصاف (٢٤٣/١٠).

(٣) انظر: المغني (٣٤٦/١٢) والفروع (٧٥/٦-٧٦) والمبدع (١١١/٩) والإنصاف (٢٤٣/١٠).

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٥٦٨) والهداية (١٠٢/٢) والمغني (٣٤٦/١٢) والفروع (٧٥/٦) والمبدع (١١٠/٩) والإنصاف (٢٤٢/١٠-٢٤٣) والتوضيح

=

وعنه أنه إن أكرهها عتقت وغرم مثلها، وإن طاوعته فعليه غرم مثلها، ويملكها.[١]

كما تدل هذه الرواية أنه لا يلحقه نسبه، إن علقت منه بهذا الوطء، لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة، وهو **المذهب**.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يلحقه نسبه.[٣]

ثبوت السرقة بإقرار السارق

٥٦٨ـ نص أحمد في رواية مهنا أنه لا بد من اعترافه مرتين، واحتج بما حكاه عن القاسم بن عبد الرحمن[٤] عن علي: لا تقطع يد

=

للشويكي (١٢١٩/٣) والمعونة (٤٥١/٨) وكشاف القناع (١٢٣/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣).

(١) انظر: الفروع (٧٦/٦) والإنصاف (٢٤٤/١٠).

(٢) انظر: المغني (٣٤٧/١٢) والفروع (٧٥/٦) والمبدع (١١٠/٩-١١١) والإنصاف (٢٤٣/١٠) والتوضيح (١٢١٩/٣) والمعونة (٤٥١/٨) وكشاف القناع (١٢٣/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣).

(٣) انظر: المغني (٣٤٧/١٢) والفروع (٧٥/٦) والمبدع (١١٠/٩) والإنصاف (٢٤٣/١٠).

(٤) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ابو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد، توفي رحمه الله سنة عشرين ومائة. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩٥/٥-١٩٦) وتقريب التهذيب (ص٧٩٢).

السارق حتى يشهد على نفسه مرتين[١].[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يشترط لثبوت السرقة بالاعتراف، أن يعترف السارق مرتين، وعليها **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[٤] والكوسج.[٥]

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٩١) وسعيد بن منصور في سننه (كما في المغني ١٢/٤٦٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/٤٩٤) وابن المنذر في الأوسط ــ كتاب الحدود ــ (١/٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧٥) وفي المعرفة (٦/٤١٥). من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال:" جاء رجل إلى عليّ فقال: إني سرقت، فردّه، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه"، وهذا لفظ عبد الرزاق.

وقال الألباني في الإرواء (رقم٢٤٢٥):" صحيح على شرط الشيخين ".

(٢) ذكرها في: شرح الزركشي (٦/٣٥٦) والمعونة (٨/٤٨٩) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٢) ومنار السبيل (٢/٣٩٠).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤٨٠) والمقنع لابن البنا (٣/١١٣٥) والهداية (٢/١٠٥) والمغني (١٢/٤٦٤-٤٦٥) والمحرر (٢/١٥٩) والفروع (٦/١٢٢) وشرح الزركشي (٦/٣٥٥-٣٥٦) والمبدع (٩/١٣٨) والإنصاف (١٠/٢٨٤) والمعونة (٨/٤٨٩) وكشاف القناع (٦/١٤٣) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٢) ومنار السبيل (٢/٣٩٠).

(٤) في مسائله (رقم١٥٣١).

(٥) في مسائله (رقم ٢٣٥٨).

إقرار العبد في السرقة

٥٦٩ــ روى مهنا عن أحمد أنه إذا أقر العبد أربع مرات أنه سرق قطع.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لا بد من إقرار العبد على السرقة أربع مرات حتى يقطع؛ ليكون على النصف من الحر.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أن الحر والعبد في هذا سواء، وعليها **المذهب**.[٣]

توبة السارق قبل القدرة عليه

٥٧٠ــ نقل مهنا عن أحمد في السارق إذا جاء إلى الإمام تائباً، يدرأ عنه القطع.[٤]

---

(١) ذكرها في: المغني (١٢/٤٦٥) والفروع (٦/١٢٢) وشرح الزركشي (٦/٣٥٦) والمبدع (٩/١٣٨) والإنصاف (١٠/٢٨٤).

(٢) انظر مصادر الرواية.

(٣) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٣٥٨) والمغني (١٢/٤٦٥-٤٦٦) والفروع (٦/١٢٢) وشرح الزركشي (٦/٣٥٦) والمبدع (٩/١٣٨) والإنصاف (١٠/٢٨٤) وكشاف القناع (٦/١٤٣-١٤٤).

(٤) ذكرها في: الأحكام السطانية (ص٢٦٦) والصارم المسلول (٣/٩٤٤).

هذه الرواية تدل على أنه من وجب عليه حد السرقة، فجاء بنفسه إلى الإمام تائباً قبل إقامة الحد عليه، فإن ذلك الحد يسقط عنه، وهو **المذهب**؛[١] لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ. قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك».[٢]

وعن الإمام رواية أنه لا يسقط.

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٤٨٣) والأحكام السلطانية (ص٢٦٦) والمقنع لابن البنا (١١٤٠/٣) والهداية (١٠٧/٢) والمغني (٤٨٤/١٢) والمحرر (١٦١/٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣١/١٦) وإعلام الموقعين (٩٧/٢-٩٨) والفروع (١٤٢/٦-١٤٣مع تصحيحه) والمبدع (١٥٢/٩) والإنصاف (٣٠٠/١٠) وكشاف القناع (١٥٣/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٧/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٣٦/١٢-١٣٧مع الفتح) في كتاب الحدود، ٢٧- باب إذا أقر بالحدّ ولم يُبيّن... ـــ واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (٢١١٧/٤) في كتاب التوبة، ٧ـــ باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

وعنه إن ثبت الحدّ ببينة لم يسقط بالتوبة.[١]

اشتراط كون الخليفة قرشي

٥٧١ــ قال أحمد في رواية مهنا: لا يكون في غير قريش خليفة.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يُعتبر في الخليفة كونه قرشياً، وهو **المذهب**،[٣] لقول النبي ﷺ : ((الأئمة من قريش)).[٤]

إذا أسلم الغلام وهو ابن عشر سنين

٥٧٢ــ قال مهنا: سألت احمد عن غلام يهودي أو نصراني أسلم وله أبوان، هل يجوز إسلامه وأبواه كارهان؟

---

(١) انظر: الهداية (١٠٧/٢) والمغني (٤٨٤/١٢) والمحرر (١٦١/٢) والفروع (١٤٣/٦مع تصحيحه) والمبدع (١٥٢/٩-١٥٣) والإنصاف (٣٠٠/١٠).

(٢) ذكر هذه الرواية في: شرح منتهى الإرادات (٣٨١/٣) ومنار السبيل (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣١٠/١٠) وشرح منتهى الإرادات (٣٨١/٣) ومنار السبيل (٣٩٩/٢).

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده (٣١٨/١٩) و (٢٤٩/٢٠) عن أنس بن مالك.
وصححه الحاكم في المستدرك (٥٠١/٤) ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الضياء فأخرجه في الأحاديث المختارة (٤٠٣/٤)، كما وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (رقم٥٢٠).

قال: إذا عقل الإسلام جاز، وإلا فلا يجوز.

فقلت: وما عقله؟

قال: يعرف الصلاة ورغبة الإسلام.

قلت: ابن كم ينبغي أن يكون؟

قال: ابن عشر سنين.

قلت: فإن رجع عن الإسلام وهو ابن عشر سنين، أيُقتل؟

قال: لا يقتل، ولكن يُضرب؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر»[(١)].[(٢)]

---

(١) جاء ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهو أبناء عشر ».
رواه أبو داود في سننه (١/٣٣٤) في كتاب الصلاة، ٢٦-باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.
وصححه الحاكم حيث أخرجه في المستدرك (١/١٩٧) والألباني في الإرواء (رقم٢٤٧).
ومن حديث سبرة بن معبد أن النبي ﷺ قال:«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ».
رواه أبو داود في سننه (١/٣٣٢-٣٣٣) في كتاب الصلاة، ٢٦-باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ــ واللفظ له.
والترمذي في جامعه (٢/٢٥٩-٢٦٠) في كتاب الصلاة، ٢٢٩-باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وقال:"حديث حسن صحيح ".
وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٢/١٠٢) والحاكم في المستدرك (١/٢٠١) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (رقم٢٤٧).

(٢) ذكر هذه الراوية الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٤).

هذه الرواية تدل على أنه إذا عقل الصبي الإسلام، وكان له عشر سنين، صح إسلامه؛ لأن النبي ﷺ أمر بضربه على الصلاة لعشر.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٢] وأبو طالب[٣] والميموني[٤] والفضل بن زياد.[٥]

٥٧٣ــ قال مهنا: سألت أحمد عن يهودي أسلم ابنه، فقال أبوه: لا أُجيز إسلامه.

قال: إن كان صغيراً له أن يمنعه، وإن كان قد أدرك وعرف الإسلام، فليس له أن يمنعه.

قلت: في كم يكرهون؟

قال: إذا لم يُدركوا أكرهوا.

---

(١) انظر: المقنع لابن البنا (٣/١١١٠) والمغني (١٢/٢٨٠) والمحرر (٢/١٦٧) والفروع (٦/١٦٩) وشرح الزركشي (٦/٢٥٠، ٢٥٤) والمبدع (٩/١٧٦) والإنصاف (١٠/٣٣٠).

(٢) في مسائله (رقم ٢٧٤٠).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٥، ٩٧).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٢).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٥).

قلت: مقدار كم يكونون إذا أكرهوا؟

قال: إذا لم يحتلموا أو ينبتوا.

قلت: في كم يكون ذلك؟

قال: أربع عشرة أو خمس عشرة.[١]

هذه الرواية تدل على أنه لا يصح إسلام الصبي حتى يبلغ؛[٢] لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ».[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بصحة إسلامه إذا عقل الإسلام، دون

---

(١) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٩٢)، وأشار إليها أبو الخطاب في الهداية (٢٠٧/١).

(٢) انظر: المقنع لابن البنا (١١١٠/٣) والمغني (٢٨٠/١٢) والمحرر (١٦٧/٢) والفروع (١٦٩/٦) وشرح الزركشي (٢٥٠/٦) والمبدع (١٧٦/٩) والإنصاف (٣٣٠/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٥٩/٤-٥٦٠) في كتاب الحدود، ١٦-باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وصححه ابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه (١٠٢/٢) والحاكم في المستدرك (٢٥٨/١-٢٥٩) وقال:" صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

ورجح الدارقطني في العلل (٧٢/٣-٧٤، ١٩٢) وقفه. ولمزيد في تخريج الحديث وطرقه انظر: نصب الراية (١٦١/٤-١٦٥) والإرواء (رقم٢٩٧).

اشتراط سنٍ معينة، وهو **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح ممن بلغ سبع سنين.[٢]

كما تدل الرواية الأولى على أنه إذا ارتد الصبي لم يقتل؛ لأنه لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنى والسرقة وسائر الحدود، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الميموني[٤] وأبو الحارث[٥] والفضل بن زياد.[٦]

---

(١) انظر: الهداية (١٢٨/١) والمغني (٢٨٠/١٢) والفروع (١٦٩/٦) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٢٩) وشرح الزركشي (٢٥٠/٦، ٢٥٣) والمبدع (١٧٥/٩-١٧٧) والإنصاف (٣٢٩/١٠) والمعونة (٥٥٤/٨) وكشاف القناع (١٧٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٣).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٠٦١) ومسائل عبد الله (رقم٢٣١) والمغني (٢٨٠/١٢) والمحرر (١٦٧/٢) والفروع (١٦٩/٦) وشرح الزركشي (٢٥٤/٦) والمبدع (١٧٧/٩) والإنصاف (٣٣٠/١٠).

(٣) انظر: المقنع (١١١٠/٣) والمغني (٢٨١/١٢) والمحرر (١٦٧/٢) والفروع (١٦٩/٦) وشرح الزركشي (٢٥٦/٦) والمبدع (١٧٧/٩) والإنصاف (٣٣١/١٠) والمعونة (٥٥٦/٨) وكشاف القناع (١٧٥/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٩/٣-٣٩٠).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٢).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٣، ١٠٤، ١٠٦).

(٦) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٥).

من أتى بالشهادتين وقال:
لم أعتقد الإسلام

٥٧٤ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا يُقبل منه،[١] ومتى رجع ضربت عنقه.[٢]

٥٧٥ــ وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل يهودي أو نصراني أو مجوسي قال:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ؟

قال: يُجبر على الإسلام.

قلت: فإن أبى أن يُسلم.

قال: يحبس.

قلت: يُقتل؟

قال: لا، لكن يحبس، ولم يرَ عليه القتل.[٣]

هاتان الروايتان تدلان على أنه من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنه لا يُكلّف التبرؤ من الدين الذي كان

---

(١) أي لا يقبل منه قوله: لم أعتقد الإسلام.

(٢) ذكرها في الروايتين والوجهين (٢/٣١٢).

(٣) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٤٤) وبدائع الفوائد (٢/١٠٩).

عليه، ويكون مسلماً، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[٢] والعباس بن أحمد المستملي[٣] وبكر بن محمد عن أبيه[٤] وفوران[٥] والكوسج[٦] والمروذي[٧] ويعقوب بن بختان.[٨]

وتدل الرواية الأولى على أن الكافر إذا أتى بالشهادتين، ثم قال: لم أعتقد الإسلام، صار مرتداً ويُجبر على الإسلام وإلا ضربت عنقه، وهو **المذهب**.[٩]

---

(١) انظر: الهداية (٢/١١٠) والمغني (١٢/٢٨٨) والمحرر (٢/١٦٨) والفروع (٦/١٧١) وشرح الزركشي (٦/٢٦٥) والمبدع (٩/١٨١) وكشاف القناع (٦/١٧٨) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٠).

(٢) في مسائله (ص٢٢٦).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٣٩).

(٤) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٤٠).

(٥) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٤١).
وهو عبد الله بن محمد بن المهاجر، ابو محمد، يعرف بفوران، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة (١/١٩٥-١٩٦) والإنصاف (١٢/٢٨٦).

(٦) في مسائله (رقم ٣٤٧٧).

(٧) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٤٥، ٨٤٧).

(٨) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٣٣).

(٩) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٣١٢) والمغني (١٢/٢٩٠) والفروع (٦/١٧٣) =

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو داود[١] وحرب[٢] وأبو الحارث.[٣]

وتدل الرواية الثانية أنه لايقتل ولكن يُحبس، ولا يُجبر على الإسلام إن أباه.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُقبل منه إن ظهر صدقه.[٥]

إسلام الكافر بقوله:
أنا مسلم

٥٧٦ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل من أهل الذمة؛ يهودي أو

=

وشرح الزركشي (٦/٢٥٥) والمبدع (٩/١٧٧) والإنصاف (١٠/٣٣٠) والمعونة (٨/٥٥٦) وكشاف القناع (٦/١٧٥، ١٨٠) وشرح المنتهى (٣/٣٩٢).

(١) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٣٦) والروايتين والوجهين (٢/٣١٢).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٣٥) والروايتين والوجهين (٢/٣١٢).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٣٧).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٣١٢) والمغني (١٢/٢٩٠) والفروع (٦/١٧٣) وشرح الزركشي (٦/٢٥٦) والإنصاف (١٠/٣٣٠).

(٥) انظر: الفروع (٦/١٧٣) والإنصاف (١٠/٣٣٠).

نصراني أو غير ذلك من الأديان، يقول: أنا مسلم وإن محمداً نبي؟

قال: هو مسلم. ثم قال: أما أنا فكنت أجبره على الإسلام، وقال: عجباً لأبي حنيفة[١] بلغني عنه أنه يقول: لا يكون مسلماً حتى يقول: أنا بريء من الكفر الذي كنت فيه، وإلا فلا يكون مسلماً ولا يجبر على الإسلام حتى يقول: وإني بريء من الكفر[٢].[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا قال الكافر: أنا مسلم، فإنه يكون مسلماً بذلك،ويجبر على الإسلام، وهو **المذهب**؛[٤] لما جاء أنه

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي مولاهم، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبعة، توفي رحمه الله سنة خمسين ومائة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠-٤٠٣) والطبقات السنية (١/٨٦-١٩٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية.

انظر: فتح القدير (٥/٣٠٩) والمبسوط (١٠/٩٩) والبناية شرح الهداية (٥/٨٥٣-٨٥٤) وشرح معاني الآثار (٣/٢١٤-٢١٦).

(٣) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٤٣).

(٤) انظر: المغني (١٢/٢٨٩) والفروع (٦/١٧١، ١٧٣) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٩) وشرح الزركشي (٦/٢٦٧) والمبدع (٩/١٨٣) والإنصاف (١٠/٣٣٦) والمعونة (٨/٥٦٢، ٥٦٥) وكشاف القناع (٦/١٧٩) وشرح المنتهى (٣/٣٩١-٣٩٢).

أسر أصحاب النبي ﷺ رجلاً من بني عقيل ... فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه فقال: «ما شأنك، قال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح».[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: أبو طالب[٢] وجعفر بن محمد.[٣]

الحكم بإسلام الكافر إذا شهد أن محمداً رسول الله

٥٧٧ــ نقل مهنا عن أحمد أن من قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقد دخل في الإسلام.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٢٦٢/٣) في كتاب النذر، ٣-باب لا وفاء لنذر في معصية الله، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ علّق الفلاح على قوله " إني مسلم "، فدل على أنها تقوم مقام الشهادتين، والله أعلم.

(٢) كما في: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة (رقم٨٥٠) والفروع (١٧٣/٦) والقواعد والفوائد الأصولية (ص١٢٩) والمبدع (١٨٣/٩) والإنصاف (٣٣٦/١٠).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٥١).

قيل له: يهودي أو نصراني أو مجوسي، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، وقال: لم أرد الإسلام؟!

قال: يجبر على الإسلام.[١]

٥٧٨ــ قال مهنا: وسألت أبا عبد الله قلت: فإن قال أنا أؤمن بالنبي ﷺ ولم يقل: أشهد أن لا إله إلا الله؟

قال: لا، حتى يقول أشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقد دخل في الإسلام، ويجبر على الإسلام؛ فإن يهودياً قال لرسول الله ﷺ: أشهد أنك رسول الله ثم مات، قال رسول الله ﷺ: ((صلوا على صاحبكم)).

سألت أبا عبد الله قلت: من ذكره؟

قال: شريك[٢] عن عبد الله بن عيسى[٣] عن عبد الله بن

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٢/٣١١).

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، توفي رحمه الله سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ص٤٣٦).

(٣) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، توفي رحمه الله سنة ثلاثين ومائة. تقريب التهذيب (ص٥٣٣).

جبر[١]، [٢] عن أنس بن مالك...[٣].[٤]

---

(١) في مصدر الرواية [جبير].

والتصحيح من مصارد تخريج الحديث ومن الترجمة.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن جابر، وقيل:جبر بن عتيك الأنصاري المدني، ثقة. تقريب التهذيب (ص٥١٨).

(٣) الحديث من هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٨/٢١) بلفظ: «عاد النبي ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً. قال: فقال له: قل لا إله إلا الله. قال: فجعل ينظر إلى أبيه. قال: فقال له: قل ما يقول لك. قال: فقالها. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: صلوا على أخيكم ». وقال غير أسود ــ أحد الرواة: «اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى (٣٥٦/٤) وأبو يعلى في مسنده (٢٨٢/٧-٢٨٣).

وصحح الحديث الحاكم في المستدرك (٣٦٣/٤) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه "، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٣):" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ".

وأصل الحديث عن انس بن مالك في صحيح البخاري (٢٥٩/٣مع الفتح) في كتاب الجنائز، ٧٩-باب إذا أسلم الصبي فمات....

و لم أقف على رواية ذكرت الإقتصار على شهادة أن محمداً رسول الله فقط؛ سواء في الطرق المذكورة آنفاً أو غيرها، والله أعلم.

(٤) ذكر هذه الرواية في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٤٤) وشرح الزركشي (٢٦٦/٦) والمبدع (١٨٢/٧).

هاتان الروايتان تدلان على أن من شهد أن محمداً رسول الله فإنه يكون بذلك مسلماً؛ للحديث المذكور، ولأنه لا يقر برسالة محمد إلا ويقر بمن أرسله.(١)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب(٢) وأحمد بن أبي عبدة.(٣)

والذي عليه **المذهب** أنه لا بد من النطق بالشهادتين لجميع الكفار، حتى يحكم بإسلامهم.(٤)

وعن الإمام أحمد رواية أنه إذا كان الكافر مُقراً بالتوحيد كاليهود، حُكم بإسلامه إذا شهد أن محمداً رسول الله، وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس لم يُحكم بإسلامه.(٥)

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣١١/٢) والهداية (١١٠/٢) والمغني (٢٨٩/١٢) والمحرر (١٦٨/٢) والفروع (١٧٢/٦) وشرح الزركشي (٢٦٦/٦) والمبدع (١٨١/٩-١٨٢) والإنصاف (٣٣٦/١٠).

(٢) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٣٠).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٨٣١).

(٤) انظر: المحرر (١٦٨/٢) والفروع (١٧١/٦-١٧٢) وشرح الزركشي (٢٦٦/٦) والمبدع (١٨١/٩) والإنصاف (٣٣٦/١٠) والمعونة (٥٦٣/٨) وكشاف القناع (١٧٩/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٩١/٣).

(٥) انظر: الروايتين والوجهين (٣١١/٢) والهداية (١١٠/٢) والمغني (٢٨٩/١٢) والمحرر (١٦٨/٢) والفروع (١٧٢/٦) وشرح الزركشي (٢٦٦/٦) والمبدع (١٨٢/٩) والإنصاف (٣٣٦/١٠).

كما تدل الرواية الثانية على الفرق بين قول الكافر: أشهد أن محمداً نبي، وقوله: أشهد أن محمداً رسول الله، وأن المعتبر في الشهادة قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، دون قوله: أشهد أن محمداً نبي.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله وحرب وأحمد ابن أبي عبدة ومحمد بن موسى ويعقوب بن بختان.[٢]

زوال ملك المرتد عن ماله وأثر الردة في الفرقة بين الزوجين

٥٧٩ـ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل ارتد ولحق بأرض العدو؟

قال: يوقف ماله حتى يُنظر ما يكون منه، لعله يرجع إلى الإسلام أو يموت.

قلت: فامرأته تحبس نفسها عليه؟

قال: لا أدري.

فقلت له: أليس امرأته مثل ماله، ينبغي أن تحبس نفسها عليه؟

---

(١) ولم أجد في كتب المذهب التي وقفت عليها الكلام على هذه المسأله.

(٢) كما في الجامع للخلال ـــ أهل الملل والردة ـــ (رقم٨٣٠-٨٣٤).

فقال: قال الله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[١].

فقلت: هذا تفسير الآية؟

قال: لا أدري، فرأيت أنه كره أن تحبس المرأة نفسها على زوجها إذا ارتد.[٢]

هذه الرواية تدل على أن من ارتد عن الإسلام لم يَزُل ملكه، بل يكون موقوفاً؛ لأن الردة سبب يبيح الدم، فلم يزل ملكه بذلك كزنى المحصن، وهو **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يزول ملكه.

وعنه أيضاً أنه إن مات أو قُتل تبيّنا زوال ملكه من حين ردته.[٤]

كما تدل هذه الرواية على توقف الإمام أحمد في الفرقة بين

---

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (١٠).

(٢) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٢٣٨).

(٣) انظر: المغني (١٢/٢٧٢-٢٧٣) والمحرر (٢/١٦٨) والفروع (٦/١٧٤-١٧٥) وشرح الزركشي (٦/٢٤٨) والمبدع (٩/١٨٤-١٨٥) والإنصاف (١٠/٣٣٩) والمعونة (٨/٥٦٩) وكشاف القناع (٦/١٨١) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٣).

(٤) انظر: المغني (١٢/٢٧٢) والمحرر (٢/١٦٨) والفروع (٦/١٧٤-١٧٥) وشرح الزركشي (٦/٢٤٨-٢٤٩) والمبدع (٩/١٨٦) والإنصاف (١٠/٣٣٩-٣٤٠).

الزوجين إذا ارتد الزوج.

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه صالح[١] وابن هانئ[٢] والمروذي وحنبل وعلي بن سعيد.[٣]

والذي عليه **المذهب** أن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، إذا ارتد الزوج بعد الدخول.[٤]

و ورواية مهنا هذه تشعر بأنه تتعجل الفرقة بينهما، وهي رواية عن الإمام أحمد.[٥]

---

(١) في مسائله (رقم١١٥٠).

(٢) في مسائله (رقم١٠٥٨).

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١) على الترتيب.

(٤) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٠٥٩) والهداية (٢٦٠/١) والمغني (٣٩/١٠) والفروع (٢٤٩/٥) والمبدع (١٢٢/٧) والإنصاف (٢١٦/٨) والمعونة (٢٤١/٧) وكشاف القناع (١٣٣/٥).

(٥) انظر: الهداية (٢٦٠/١) والمغني (٣٩/١٠) والفروع (٢٤٩/٥) والمبدع (١٢٢/٧) والإنصاف (٢١٥/٨) والمعونة (٢٤١/٧) وكشاف القناع (١٣٣/٥).

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٥٣/١):

"وكذلك الردة أيضاً، القول بتعجيل الفرقة فيها خلاف المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد ارتد على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم ترتد امرأته، ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم، وما عُرف أن أحداً منهم أمر =

المرتد يقتل النفس
ويسرق المال

٥٨٠ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجلٍ ارتد عن الإسلام، فقطع الطريق، وقتل النفس، ثم لحق بدار الحرب، فأخذه المسلمون، كيف الحكم فيه؟

قال: تقام عليه الحدود ويُقتص منه.

فأعدت عليه.

فقال: تقام عليه الحدود والقصاص.(١)

هذه الرواية تدل على أن ما أصابه المرتد في حال ردته من نفس أو مال فعليه ضمانه؛ لأن الإتلاف يوجب الضمان على المسلم،

=

أن يجدد عقد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيراً من نسائهم لم ترتد، ولم يستفصل رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها ؟ بل المرتد إن استمر على ردته قُتل، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باق عليه بحاله، فماله وامرأته موقوف، وفي تعجيل الفرقة تنفير لهم عن العود إلى الإسلام، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق".

(١) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٢٨٩) والأحكام السلطانية (ص٣٦) والروايتين والوجهين (٢/٣٠٧-٣٠٨) والإنتصار (٢/٣٤٧) والمغني (١٢/٢٩٧).

فوجوبه على المرتد بطريق الأولى، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

٥٨١ــ وقال مهنا أيضاً: سألت أحمد عن الرجل ارتد عن الإسلام، فلحق بدار الحرب، فقتل بها رجلاً مسلماً، ثم رجع تائباً فأخذه وليّه، يكون عليه قود في ذلك؟

فقال: قد زال عنه الحكم؛ لأنه إنما قتل وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك.

فقلت له: ويذهب دم الرجل المسلم؟

قال: لا أقول في هذا شيئاً.

فقلت: لا تقول فيه؟! ترى عليه القتل، ولا ترى عليه شيئاً؟!!

قال: لا أقول فيها شيئاً.[٣]

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص٣٦) والروايتين والوجهين (٣٠٧/٢) والهداية (١١٠/٢-١١١) والمغني (٢٩٧/١٢) والمحرر (١٦٨/٢) والفروع (١٧٥/٦) والمبدع (١٨٥/٩) والإنصاف (٣٤٢/١٠) والمعونة (٥٦٩/٨) وكشاف القناع (١٨١/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٩٣/٣).

(٢) في مسائله (رقم ٣٤٨٣).

(٣) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٢٩١) و الروايتين والوجهين (٣٠٧/٢) والإنتصار (٣٤٨/٢) والمغني (٢٩٧/١٢) والفروع (١٧٦/٦) والمبدع (١٨٥/٩) والإنصاف (٣٣٨/١٠).

وهذه الرواية تدل على أنه لا ضمان على المرتد فيما أصابه في حال ردته في دار الحرب؛ لأنه إذا سقط ذلك عن أهل البغي كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلأن يسقط ذلك كيلا يؤدي إلى التنفير عن الإسلام أولى.[1]

الجارية الكتابية تكون حبلى عند المسلمين ثم تلد فتموت

٥٨٢ــ قال مهنا: سألت أحمد عن يهودية أو نصرانية كانت عند قوم مسلمين وهي حبلى، فولدت عندهم ثم ماتت بعد ما ولدت؟

قال: يدفنها أهل دينها.

فقلت له: مات ولدها بعدها وهو صغير؟

قال: يدفنه المسلمون.

قلت: فإن عاش ولدها بعدما ماتت، أيّ شيء يكن؟

قال: إذا لم يكن أحد يكفله من أهل دين أمّه،

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٢/٣٠٧) والإنتصار (٢/٣٥٤) والمغني (١٢/٢٦٢، ٢٩٨) والمحرر (٢/١٦٨-١٦٩) والفروع (٦/١٧٥) والمبدع (٩/١٨٥) والإنصاف (١٠/٣٤٢).

يكون مسلماً.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يحكم بإسلام الطفل إذا ماتت أمه الكتابية في دار الإسلام، إذا مات بعدها وهو صغير، فإن عاش بعدها فيكون تبعاً لمن يكفله؛ إذا كفله أهل دين أمه كان على دينهم، وإن كفله المسلمون كان مسلماً.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: يعقوب بن بختان وحنبل.[٣]

والرواية التي عليها **المذهب** أنه يحكم بإسلام الطفل إذا مات أحد أبويه في دار الإسلام.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يحكم بإسلامه إن كفله المسلمون، ولعل آخر هذه الرواية يدل عليه.

وعن الإمام أنه لا يحكم بإسلامه.[٥]

---

(١) ذكرها في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٦٨).

(٢) ولم أقف على من فصل هذا التفصيل في كتب المذهب التي بين يدي.

(٣) كما في الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٦٧، ٧٠) على الترتيب.

(٤) انظر: المقنع (١١١٢/٣) والمغني (٢٨٥/١٢-٢٨٦) والمحرر (١٦٩/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٤٣٤/٨) وأحكام أهل الذمة (٤/٢) والفروع (١٨٢/٦) وشرح الزركشي (٢٦٠/٦، ٢٦٢) والمبدع (١٩١/٩) والإنصاف (٣٤٥/١٠) وكشاف القناع (١٨٣/٦).

(٥) انظر: المحرر (١٦٩/٢) ودرء التعارض (٤٣٤/٨) وأحكام أهل الذمة (٣/٢-٤) والفروع (١٨٢/٦) وشرح الزركشي (٢٦١/٦) والمبدع (١٩١/٩) والإنصاف (٣٤٥/١٠-٣٤٦).

=

للسحر[١] حقيقة

٥٨٣ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله فقلت: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «السحر حق[٢]»؟

قال: نعم.

=

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٣٤) بعد أن ذكر الرواية عن الإمام أحمد في أنه لا يحكم بإسلامه:

"وهذا القول هو الصواب، **بل هو إجماع قديم** من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها.

فقد عُلم أن أهل الذمة كانوا على عهد النبي ﷺ بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران وأرض اليمن وغير ذلك، وكان فيهم من يموت وله ولد صغير، ولم يحكم النبي ﷺ بإسلام يتامى أهل الذمة.

وكذلك خلفاؤه كان أهل الذمة في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان، وفيهم من يتامى أهل الذمة عدد كثير، ولم يحكم بإسلام أحد منهم، فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضاً، فهم يتولون حضانة يتاماهم كما كان الأبوان يتولون حضانة أولادهما ".

(١) السحر هو: عقد ورقي وكلام يَتكلم به من يسحر، أو يَكتب أو يَعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه أو عقله من غير مباشرة.

انظر: المغني (١٢/٢٩٩) والمبدع (٩/١٨٨) والمعونة (٨/٥٧٣).

(٢) في مصدر الرواية: [هو] ولعل الصواب ما أثبته، لمناسبته للسياق.

ولم أقف على هذا الحديث فيما بين يدي من المراجع.

فقالوا له: ما قوله:«ولا يؤمن بسحر»[١]؟

قال: لا أدري.[٢]

هذه الرواية تدل على أن للسحر حقيقة، وهو **المذهب**؛[٣]

---

(١) وهو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:«لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع ».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/٥٠٧-٥٠٨مع الإحسان) وأبو يعلى في مسنده (١٣/٢٢٣-٢٢٤).

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩/٢٨٦مع الفتح الرباني) وابن حبان في صحيحه (١٢/١٦٥-١٦٦مع الإحسان) والحاكم في المستدرك (٤/١٤٦) بلفظ " ثلاثة لا يدخولون الجنة: مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر ".

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٤): "ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات ". وحسنه الألباني في الصحيحة (رقم ٦٧٨).

ومن حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه: أحمد في مسنده (١٧/١٧٨) و (١٨/٣٠٤-٣٠٥) والبزار في مسنده -كما في كشف الأستار (٣/٣٥٦)- بلفظ: قال رسول الله ﷺ:«لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٧٤): " رواه أحمد والبزار، وفيه عطيه بن سعد وهو ضعيف، وقد وثّق ".

(٢) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٣٤٣).

(٣) انظر: المغني (١٢/٢٩٩) والمبدع (٩/١٨٨) والمعونة (٨/٥٧٣) وكشاف القناع (٦/١٨٥) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٤).

لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ . وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ . وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[1] يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، ولولا أن له حقيقة لما أمر بالاستعاذة منه.[2]

حل السحر بالسحر

٥٨٤ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا في الرجل تأتيه المسحورة، فيطلق عنها السحر؟

قال: لا بأس، وحدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة[3] عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيّب عن المرأة تأتي الرجل، فيطلق عنها السحر فقال: لا بأس.[4]

---

(١) سورة الفلق الآية رقم (١-٤).

(٢) انظر: المغني (٢٩٩/١٢) والمبدع (١٨٨/٩) والمعونة (٥٧٤/٨).

(٣) هو سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائة. تقريب التهذيب (ص٣٨٤).

(٤) علّقه البخاري في صحيحه (٢٤٣/١٠مع الفتح) في كتاب الطب، ٤٩-باب هل يستخرج السحر؟ بصيغة الجزم بلفظ: "وقال قتادة لسعيد بن المسيّب: رجل به طبٌّ أو يؤخذ عن امرأته أيُحلّ عنه أو يُنشر؟ قال: لا بأس به؛ إنما يريدون الإصلاح. فأما ما ينفع فلم ينه عنه".

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٤/١٠):" وصله أبو بكر الأثرم في كتاب السنة... وأخرجه الطبري في التهذيب ...". وكذا في تغليق التعليق (٤٩/٥) وصحح إسناده هناك.

فقلت لأحمد: أحدّث بهذا عنك؟

قال: نعم.[١]

أُستدل بهذه الرواية على جواز حل السحر بالسحر؛ لأجل الضرورة، وهو **المذهب**.[٢]

والمروي عن الإمام أحمد في ذلك التوقف.[٣]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: بدائع الفوائد (٤٢١/٢) والفروع (١٧٨/٦-١٧٩) والإنصاف (٣٥٢/١٠) وتصحيح الفروع (١٧٨/٦بحاشية الفروع) والمعونة (٥٧٨/٨) وكشاف القناع (١٨٧/٦) وشرح المنتهى (٣٩٥/٣) والمطالب (٣٠٥/٦).

(٢) انظر: مصادر الرواية.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٣/٦) والمغني (٣٠٤/١٢) والفروع (١٧٨/٦مع تصحيحه) والإنصاف (٣٥٢/١٠) والمعونة (٥٧٨/٨).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٦/٤): " والنشرة: حل السحر عن المسحور. وهي نوعان: حلّ بسحر مثله؛ وهو الذي من عمل الشيطان ... والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب.

وعلى النوع المذموم يُحمل قول الحسن: «لا يحلّ السحر إلا ساحر»".

ونقل كلامه الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد (ص٨٧)، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد (ص٤١٩) تعليقاً :" وهذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب، أو على نوع لا يدرى هل هو من السحر أو لا؟ وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة، فإنه محمول على ذلك، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية، وليس في كلامه ما يدل على ذلك... ".

كتاب الأطعمة[١]

أكل الأُيّل[٢]

٥٨٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: يؤكل الأيل.

قيل له: إنه يأكل الخبائث.[٣]

فعجب.[٤]

هذه الرواية تدل على جواز أكل الأيل، وهو **المذهب**[٥]، للإجماع على ذلك[٦].

---

(١) الأطعمة لغة واصطلاحاً: جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب.

انظر: المطلع (ص٣٨٠) والمعونة (٥٨١/٨).

(٢) الأيل هو: الذكر من الأوعال، وسُمي كذلك لأنه يؤول إلى الجبال، وهو من أنواع بقر الوحش. انظر: لسان العرب (٢٦٦/١) والقاموس المحيط (٣٤١/٣)، والمعونة (٥٩٨/٨) وكشاف القناع (١٩١/٦) ومطالب أولي النهى (٣١٤/٦).

وقد تصفحت العبارة في بعض هذه المصادر إلى [الإبل]، والصواب [الأيل].

(٣) هكذا الكلمة في المبدع، وفي الفروع [الحيات].

(٤) ذكر هذه الرواية في الفروع (٢٩٩/٦) والمبدع (٢٠١/٩).

(٥) انظر: الهداية (١١٥/٢) والمغني (٣٢٤/١٣) والكافي (٥٢٨/٢) والمحرر (١٨٩/٢) والرعاية الكبرى (١٤٧/١) والفروع (٢٩٩/٦) والمبدع (٢٠٠/٩) والإنصاف (٣٦٣/١٠) والمعونة (٥٩٨/٨) وكشاف القناع (١٩١/٦) ومطالب أولي النهى (٣١٤/٦).

(٦) انظر: المغني (٣٢٤/١٣).

أكل السلحفاة

٥٨٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن السلحفاة.

فقال: لا أدري.[١]

هذه الرواية تدل على توقف الإمام أحمد في هذا الحكم.

والرواية التي عليها **المذهب** إباحة أكلها.[٢]

إطعام النجاسة للحيوان المأكول

٥٨٧ــ نقل مهنا عن أحمد في الرجل يموت عنده الطير، يطعمه طيراً آخر؟

فكرهه.[٣]

هذه الرواية تدل على كراهة علف النجاسة للحيوان المأكول؛

---

(١) ذكرها في تهذيب الأجوبة (ص٣٥٣).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (رقم٤، ١١٩٨) والإرشاد (ص٣٨٥) والروايتين والوجهين (٢٠/٣) والهداية (١١٥/٢) والمغني (٣٤٤/١٣-٣٤٥) والكافي (٥٣٣/٢) والمحرر (١٨٩/٢) والرعاية الكبرى (١٩٩/١) والفروع (٣٠٠/٦) والمبدع (٢٠١/٩) والإنصاف (٣٦٧/١٠) ومعونة أولي النهى(٦٠٠/٨) وكشاف القناع (١٩٢/٦) ومطالب أولي النهى (٣١٥/٦).

(٣) ذكرها في الروايتين والوجهين (٣٨/٣).

لأنه يؤدي إلى تنجيسه وتحريم أكله.[١]

والرواية التي عليها **المذهب** أنه يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح قريباً، أو لا يحلب قريباً، ويحرم إذا كان ذبحه أو حلبه قريباً.[٢]

وعن الإمام أحمد تحريم علف النجاسة مأكولاً.[٣]

استعمال مياه آبار الحجر[٤]

٥٨٨ــ قال مهنا: سألت أحمد عمن نزل الحجر، أيشرب من مائها ويعجن به؟

---

(١) انظر الروايتين والوجهين (٣/٣٨).

(٢) انظر: المحرر (٢/١٨٩-١٩٠) والرعاية الكبرى (١/٢٠٧-٢٠٨) والفروع (٦/٣٠١) والمبدع (٩/٢٠٤) والإنصاف (١٠/٣٦٧) والمعونة (٨/٦٠٣) وكشاف القناع (٦/١٩٢) ومطالب أولي النهى (٦/٣١٦).

(٣) انظر: الفروع (٦/٣٠١) والمبدع (٩/٢٠٤) والإنصاف (١٠/٣٦٧).

(٤) الحجر هو: اسم ديار ثمود بوادي القرى، بين المدينة والشام.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٥٥) والروض المعطار (ص١٨٩).

ومازال يعرف باسمه إلى الآن، ويبعد (٢٢) كيلا عن مدينة العلا شمالا.

انظر: معجم المعالم الجغرافية (ص٩٣).

قال: لا، إلا لضرورة، ولا يقيم بها.[١]

هذه الرواية تدل على تحريم مياه آبار الحجر؛[٢] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر؛ أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين».[٣]

كما تدل هذه الرواية على تحريم الإقامة بتلك الديار؛[٤] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مررنا مع رسول الله ﷺ على الحجر، فقال لنا رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حذراً أن يصيبكم مثل ما أصابهم».[٥]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الفروع (٣٠١/٦) وفتح الباري لابن رجب (٢٣٧/٣) وحواشي ابن قندس (٢٦/١) وحلية الطراز (ص٣٤).

(٢) انظر: الفروع (٣٠١/٦) وحلية الطراز (ص٣٤). ولم أستطع تحديد المذهب.
وقال في الفروع:" ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله على إباحته مع الخبر، ونص أحمد رحمه الله".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٦/٦مع الفتح) في كتاب أحاديث الأنبياء، ١٧- باب قول الله تعالى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾....
ومسلم في صحيحه (٢٢٨٦/٤) في كتاب الزهد والرقائق، ١-باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين ــ واللفظ له.

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٢٣٧/٣). ولم أستطع تحديد المذهب.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما في المواضع السابقة ــ واللفظ لمسلم.

أكل اللحم النيّء

٥٨٩ــ نقل مهنا عن أحمد أنه لا بأس بأكل اللحم النيء.[١]

وما تدل عليه هذه الرواية هو **المذهب**.[٢]

ذبائح السامرة[٣]

٥٩٠ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة؟

---

(١) ذكرها في: الفروع (٣٠٢/٦) والإنصاف (٣٦٨/١٠) والمعونة (٦٠٥/٨) وكشاف القناع (١٩٤/٦) ومطالب أولي النهى (٣١٧/٦).

(٢) انظر: الفروع (٣٠٢/٦) والمبدع (٢٠٥/٩) والإنصاف (٣٦٨/١٠) والمعونة (٦٠٥/٢) وكشاف القناع (١٩٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٣) ومطالب أولي النهى (٣١٧/٦).

(٣) السامرة هم: قوم سكنوا بلاد الشام، لا يؤمنون بكتاب غير التوراة، ولا بنبي غير موسى وهارون، وافترقت إلى فرقتين متباينتين في الأحكام والشرائع، ومذاهبهم ممتزجة بين اليهودية والمجوسية. انظر: الملل النحل للشهرستاني (٢٤٢/٢-٢٤٤) وعقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليمني (٧٤٠/٢).

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٨٣/١):

"وهذه الأمة أقل الأمم في الأرض وأحمقها، وأشدها مجانبة للأمم، وأعظمها آصاراً وأغلالاً، وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود، فهم فيهم كالرافضة في المسلمين، وهذه الأمة لم تحدث في الإسلام، بل هي أمة موجودة قبل الإسلام وقبل المسيح، وقد فتح الصحابة الأمصار، فأجمعوا على إقرارهم بالجزية، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم، فعدم إقرارهم بالجزية تخطية لهم، وهذا مما لا سبيل إليه ".

قال: تؤكل؛ هم من أهل الكتاب.[١]

هذه الرواية عن الإمام أحمد تدل على حلّ ذبائح أهل الكتاب، وهو **المذهب**؛[٢] لقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٤] وحنبل[٥] والكوسج[٦] وأحمد بن الحسن الترمذي.[٧]

---

(١) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠١٩) وابن القيم في أحكام اهل الذمة (١/١٨٩-١٩٠).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٣٨٠) والمقنع (٣/١٢٠٦) والهداية (٢/١١١) والمغني (١٣/٢٩٣) والكافي (٢/٥٠٢) والمحرر (٢/١٩١) والرعاية الكبرى (١/٢٩٢-٢٩٣) والفروع (٦/٣١١) والمبدع (٩/٢١٥) والإنصاف (١٠/٣٨٦) والمعونة (٨/٦٢٧) وكشاف القناع (٦/٢٠٣) ومطالب أولي النهى (٦/٣٢٩-٣٣٠).

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٥).

(٤) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٢٢) وأحكام أهل الذمة (١/١٩٠).

(٥) كما في الجامع ــ أهل الملل والدة ــ (رقم١٠٠٩، ١٠١٢) وأحكام أهل الذمة (١/١٨٩).

(٦) في مسائله (رقم ٢٨٢٦).

(٧) كما في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٢١) وأحكام أهل الذمة (١/١٨٩).

كيفية الذبح

٥٩١ــ قال أحمد في رواية مهنا في كتاب الذبائح: أن يذبحها حتى تزهق.

فقلت: يقطع فيها قبل أن تبرد؟

قال: مكروه.

قلت: حرام هو؟

قال: لا، إنما قلت: مكروه.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يكره أن يقطع عضواً من الذبيحة قبل أن تزهق روحها، وهو **المذهب**؛[٢] لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" أقرّوا الأنفس حتى تزهق ".[٣]

---

(١) ذكرها في تهذيب الأجوبة (ص٥٨٥).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٣٧٦) والهداية (١١٥/٢) والمغني (٣١٠/١٣) والكافي (٥١٠/٢) والمحرر (١٩٢/٢) والرعاية الكبرى (٣٢٢/١) والفروع (٣١٨/٦) والمبدع (٢٢٦/٩) والإنصاف (٤٠٤/١٠) والمعونة (٦٤٧/٨-٦٤٨) وكشاف القناع (٢٠٩/٦) ومطالب أولي النهى (٣٣٦/٦).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٥/٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٢/٥-٣٩٣) ــ واللفظ له ــ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٩). وقال الألباني في الإرواء (رقم٢٥٤٢) بعد ذكره لسند البيهقي:" هذا إسناد يحتمل التحسين ".

ورواه ابن قتيبة في غريب الحديث (٣٣٠/١) بسنده عن المعرور الكلبي عن رجل عن عثمان بن عفان. وقد سبق بيان أن المعرور متروك. فلا يُفرح بهذا السند.

كما تدل على أنه يحل أكل الذبيحة إذا قَطَع منها عضواً قبل أن تبرد؛ لأن الذكاة تمت بالذبح، وقد حصل القطع بعد حلها، وهو **المذهب**.(١)

وعن الإمام أحمد ما يدل على التحريم.(٢)

أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب

٥٩٢ــ قال مهنا: حدثنا أحمد عن الزبيري(٣) عن مالك في اليهودي يذبح الشاة، قال: لا يأكل من شحمها.(٤)

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٣٧٦) والمغني (٣١٠/١٣) والكافي (٥١٠/٢) والمحرر (١٩٢/٢) والرعاية الكبرى (٣٢٢/١) والمبدع (٢٢٧/٩) والمعونة (٦٤٨/٨) وكشاف القناع (٢٠٩/٦) ومطالب أولي النهى (٣٣٦/٦).

(٢) انظر: الرعاية الكبرى (٣٢٣/١) والفروع (٣١٨/٦) والمبدع (٢٢٦/٩) والإنصاف (٤٠٤/١٠).

(٣) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، صدوق عالم بالنسب، روى عن الإمام مالك، توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠-١٦٤) وتقريب التهذيب (ص٩٤٦).

(٤) قال الباجي في المنتقى (١١٢/٣):" قال ابن حبيب: ما كان من هذا محرماً عليهم بنص التنزيل، فلا يحل لنا أكله بعينه ولا أكل ثمنه، وما لم يكن محرماً عليهم في التنزيل مثل الطريف وشبهه، فإنه مكروه أكله وأكل ثمنه. قال: وهذا قول مالك =

قال أحمد: هذا مذهب دقيق[١]. [٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا ذبح الكتابي الذبيحة، فإنه لا يحرم علينا أكل شحمها، وهو **المذهب**؛[٣] لما روى عبد الله بن

=

وبعض أصحابه. وحكى القاضي أبو محمد أن شحوم اليهود المحرمة عليهم، مكروهة عند مالك ".

وفي الموطأ رواية ابن زياد (ص١٥٦) أنه سئل عنه فقال: "لا بأس على المسلم في ذلك، ليس بمنزلة اليهودي؛ لأن الله تعالى حرّم ذلك على اليهود، ولم يحرمه على المسلمين، فإذا أحلّ للمسلم أكل تلك الذبيحة، حلّ له شحمها؛ لأنه ذكيّ، فشحم ما ذبح اليهود وغيرهم من أهل الكتاب سواء على المسلمين فهو لهم حلال".

ومذهب المالكية في ذلك الكراهة.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٨٤/١) وشرح الزرقاني (٧/٣) وحاشية الدسوقي (٣٥٨/٢).

(١) قال القاضي أبو يعلى بعد ذكره لهذه الرواية: "فظاهر هذا أنه يعجب من قوله، ولم يأخذ به ".

وقال ابن قدامة في المغني (٣١٢/١٣):" قال أحمد: هذا مذهب دقيق، وظاهر هذا أنه لم يره صحيحاً ".

(٢) ذكر هذه الرواية في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم١٠٣٧) والروايتين والوجهين (٣٧/٣) والهداية (١١٦/٢) وأحكام أهل الذمة (١٩٨/١).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٣٨٠) والروايتين والوجهين (٣٧/٣) والهداية (١١٦/٢) والمغني (٣١٢/١٣-٣١٣) والكافي (٥٠٣/٢) والمحرر (١٩٢/٢) والرعاية الكبرى

=

مغفّل[١] قال: «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فتروتُ[٢] لآخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه».[٣]

فأقره النبي ﷺ على أخذه.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يحرم علينا أكل الشحوم المحرمة عليهم.[٥]

=

(٢٣١/١) وأحكام أهل الذمة (١٩٨/١) والفروع (٣١٨/٦) والمبدع (٢٢٨/٩) والإنصاف (٤٠٧/١٠) والمعونة (٦٥٠/٨) وكشاف القناع (٢٠٩/٤) ومطالب أولي النهى (٣٣٧/٤).

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد نَهْم المزني، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، بايع تحت الشجرة، سكن المدينة ثم البصرة، توفي ﷺ سنة سبع وخمسين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨٣/٢-٤٨٥) وتهذيب التهذيب (٤٢/٦).

(٢) أي: وَثَبْتُ. انظر: القاموس (٣٩٥/٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٥٢/٩مع الفتح) في كتاب الذبائح والصيد، ٢٢-باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ـــ واللفظ له.

ومسلم في صحيحه (١٣٩٣/٣) في كتاب الجهاد والسير، ٢٥-باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

(٤) انظر أحكام أهل الذمة (١٩٩/١).

(٥) انظر: الإرشاد (ص ٣٨٠) والروايتين والوجهين (٣٧/٣) والهداية (١١٦/٢) والمغني (٣١٢/١٣) والمحرر (١٩٢/٢) والرعاية الكبرى (٢٣٢/١) وأحكام أهل الذمة (١٩٨/١) والفروع (٣١٨/٦) والإنصاف (٤٠٧/١٠) والمعونة (٦٥٠/٨).

السمكة توجد في بطن سمكة أخرى

٥٩٣ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن اشترى سمكة، فشقّ بطنها فوجد في بطنها سمكة أخرى،

فقال: كل شيء أكل مرة فلا يؤكل ثانية.[١]

هذه الرواية تدل على أنه من وجد سمكة في بطن سمكة أخرى فإنه يَحرم أكلها، لأنه رجيع.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يحرم أكلها، وهو الصحيح من **المذهب**.[٣]

---

(١) ذكرها في الروايتين والوجهين (٣/٢١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٣٨٦) والروايتين والوجهين (٣/٢١) والهداية (٢/١١٤) والمغني (١٣/٣٤٧) والكافي (٢/٥٠٢) والمحرر (٢/١٩٣) والرعاية الكبرى (١/٣٨٢) والفروع (٦/٣٢٠) والمبدع (٩/٢٣٠) والإنصاف (١٠/٤٠٩-٤١٠).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٣٨٦) والروايتين والوجهين (٣/٢١) والهداية (٢/١١٤) والمغني (١٣/٣٤٧) والكافي (٢/٥٠٢) والمحرر (٢/١٩٣) والرعاية الكبرى (١/٣٨٢) والفروع (٦/٣٢٠) والمبدع (٩/٢٢٩) والإنصاف (١٠/٤٠٩-٤١٠) والمعونة (٨/٦٥١) وكشاف القناع (٦/٢١٠) ومطالب أولي النهى (٦/٣٣٨).

كتاب الأيمان[١]

من قال لزوجته: إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق

٥٩٤ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه لو قال لزوجته: إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق، فإنه إن أراد أن لا تدخلها بالكليّة، فدخلت ولم يرها حنث، وإن كان نوى إذا رآها فلا يحنث حتى يراها تدخلها.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إن قال الرجل لزوجته:" إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق "، يقصد منعها الدخول بالكلية، حنث بدخولها وإن لم يرها؛ تقديماً للنية، وإن لم يرد ذلك لم يحنث؛ اتباعاً لِلَفْظِه، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) الأيمان جمع يمين وهي لغة: القسم.

واصطلاحاً: توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

انظر: المطلع (ص٣٨٧) والمعونة (٦٨٥/٨).

(٢) ذكر هذه الرواية في: القواعد الفقهية (ص٢٦٩).

(٣) انظر: الكافي (٣٠/٦) والفروع (٣٥٩/٦) والقواعد الفقهية (ص٢٦٩) والمبدع (٢٨٧/٩) والمعونة (٧٣٥/٨) وكشاف القناع (٢٤٤/٦) ومطالب أولي النهى (٣٨٣/٦).

فعل بعض المحلوف
على تركه

٥٩٥- نقل مهنا: إذا قال لامرأته: أنتِ طالقٌ إن لبستُ ثوباً من غزلكِ. فلبس ثوباً فيه من غزلها أقل من الثلث؟

قال أحمد: أخشى أن يكون قد حنث.[١]

هذه الرواية تدل على أن من حلف على فعل شيء ففعل بعضه، فإنه يحنث بذلك، وهو **المذهب**[٢]، لأن النبي ﷺ كان يُخرِج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف، فترجله وهي حائض[٣]، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، والحائض ممنوعة من اللّبث فيه[٤].

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣/٥٥).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (٣/٥٥)، والمغني (١٣/٥٥٨)، والفروع (٦/٣٨٨)، والإنصاف (٩/١١٨) و (١١/٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/٣٢٠ مع الفتح)، في كتاب الاعتكاف، ٢- باب الحائض ترجّل رأس المعتكف.

ومسلم في صحيحه (١/٢٤٤) في كتاب الحيض، ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... .

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٣/٥٥)، والفروع (٦/٣٨٨)، والإنصاف (٩/١١٨) و (١١/٨١).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا يحنث بذلك[١].

من قال لزوجته:
إن تركت هذا الصبي يخرج
فأنت طالق

٥٩٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إن قال لزوجته:" إن تركت هذا الصبي يخرج فأنت طالق "، فأفلت فخرج، أو قامت تصلي أو لحاجة فخرج، إن نوى أن لا يخرج حنث، وإن نوى أن تمنعه ولا تدعه، فإنها لم تتركه يخرج فلا يحنث.[٢]

وذلك لأنه إن نوى أن لا يخرج أصلاً حنث بخروجه، اتباعاً لنيته، وإن نوى أن لا تدعه يخرج لم يحنث؛ اتباعاً للفظه، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣/٥٥).

(٢) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣/٥٧) والفروع (٦/٣٦٠) والقواعد الفقهية (ص٢٦٩).

(٣) انظر: الفروع (٦/٣٦٠) والقواعد الفقهية (ص٢٦٩) والمعونة (٨/٧٣٥) ومطالب أولي النهى (٦/٣٨٣).

لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو حماماً

٥٩٧ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه يحنث، وأنه لا يرجع في ذلك إلى نيته، واستدل بأن المسجد والحمام يسمى بيتاً بالكتاب والسنة[١]. [٢]

هذه الرواية تدل على أن من حلف لا يدخل بيتاً، فدخل مسجداً أو حماماً حنث، ولا يرجع في ذلك إلى نيته؛ لأنهما بيتان حقيقة، ويسميهما الشارع بيتاً، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) قال تعالى عن المساجد ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾. سورة النور الآية رقم (٣٦).

وقال النبي ﷺ: «... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله... » الحديث.

رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٧٤) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١١-باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر. عن أبي هريرة ﷺ.

ورُوي في الخبر: «بئس البيت الحمام».

رواه ابن عدي في الكامل (٧/٢٢٣) عن ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن عدي بعد ذكره لهذا الحديث وحديث آخر:" وهذان الحديثان يرويهما يحيى بن عثمان التميمي، وليس هو بالكثير الحديث، ومقدار ما يرويه غير محفوظ ".

وابن الجوزي في العلل التناهية (١/٣٤٠) بسنده عن أبي جناب عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة به مرفوعاً. وقال ابن الجوزي عقبه:" هذا حديث لا يصح ".

(٢) ذكر هذه الرواية في القواعد الفقهية (ص٢٦٤) والإنصاف (١١/٩٣).

(٣) انظر: المغني (١٣/٦٠٥) والكافي (٦/٣٨) والمحرر (٢/٧٩) والفروع (٦/٣٧٨) =

من حلف لا يضرب زوجته ففعل أشد من الضرب

٥٩٨ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن قال لامرأته:" إن لم أضربك اليوم فأنت طالق "، فعضها أو قرصها أو أمسك شعرها، فهو على ما نوى من ذلك.[١]

هذه الرواية تدل على أنه من حلف لا يضرب زوجته، فعضها أو خنقها أو نتف شعرها، لا يحنث بذلك؛ لأن ذلك لا يسمى ضرباً.[٢]

والذي عليه **المذهب** أنه يحنث بذلك، إلا أن يفعل ذلك قاصداً أن لا يؤلمها، كأن يفعل ذلك للتلذذ، لم يحنث.[٣]

=

والقواعد الفقهية (ص٢٦٤) والمبدع (٣٠٩/٩) والإنصاف (٩٣/١١) والمعونة (٧٥٥/٨) ومطالب أولي النهى (٣٩٦/٦).

(١) ذكر ذلك في: الهداية (٣٨/٢) والمغني (٤٩٦/١٣) والمبدع (٣١١/٩).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٣٨/٢) والمغني (٤٩٦/١٣) والمحرر (٧٦/٢) والمبدع (٣١١/٩).

(٣) انظر: الهداية (٣٨/٢) والمغني (٤٩٦/١٣) والكافي (٤٠/٢) والمحرر (٧٦/٢) والمبدع (٣١١/٩) والمعونة (٧٥٦/٨) وكشاف القناع (٢٦١/٦) ومطالب أولي النهى (٣٩٦/٦).

من حلف لا يشرب شيئاً فأكله

٥٩٩ــ نقل مهنا عن أحمد فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ، فثرد فيه وأكله، أنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى شُرباً.(١)

هذه الرواية تدل على أن من حلف لا يشرب شيئاً فأكله، أو حلف لا يشرب مائعاً فأكله بخبز، فإنه لا يحنث.(٢)

والرواية التي عليها **المذهب** أنه يحنث.(٣)

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين (٥٨/٣) والهداية (٣٤/٢، ٣٥) والمغني (٦٠٨/١٣) والكافي (٥٥/٦) والمحرر للمجد (٧٨/٢) والمبدع (٣١٤/٩) وتصحيح الفروع (٣٨٣/٦بحاشية الفروع).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٥٨/٣) والهداية لأبي الخطاب (٣٤/٢-٣٥) والمغني لابن قدامة (٦٠٧/١٣-٦٠٨) والكافي لابن قدامة أيضاً (٥٥/٦) والمحرر للمجد (٧٨/٢) والفروع لابن مفلح (٣٨٣/٦مع تصحيحه) والمبدع لابن مفلح (٣١٤/٩) والإنصاف للمرداوي (٩٨/١١).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٥٨/٣) والهداية لأبي الخطاب (٣٤/٢-٣٥) والمغني لابن قدامة (٦٠٧/١٣-٦٠٨) والكافي لابن قدامة أيضاً (٥٥/٦) والمحرر للمجد (٧٨/٢) والفروع لابن مفلح (٣٨٣/٦مع تصحيحه) والمبدع لابن مفلح (٣١٤/٩) والإنصاف للمرداوي (٩٨/١١) والمعونة (٧٦٧/٨-٧٦٨) وكشاف القناع (٢٦١/٦) ومطالب أولي النهى (٤٠١/٦).

نذر[١] اللّجاج والغضب[٢]

٦٠٠ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إن قال: غنمي صدقة. وله غنم شركة، إن نوى يميناً فكفارة يمين.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه إذا نوى اليمين في نذره، فإنه يتعين عليه كفارة يمين إذا حنث؛[٤] لقول النبي ﷺ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين».[٥]

---

(١) النذر هو: إلزام مكلف مختار بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئاً غير لازم بأصل الشرع ولا محال.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٩٢) والمعونة (٧٩٦/٨) ومطالب أولي النهى (٤٢٠/٦-٤٢١).

(٢) وهو النذر يخرج مخرج اليمين يقصد به المنع من شيء أو الحمل عليه.

انظر: الكافي (٦٥/٦) والإنصاف (١١٩/١١).

(٣) ذكرها في: الفروع (٣٩٦/٦) والإنصاف (١٢٠/١١).

(٤) انظر: الكافي (٦٥/٦-٦٦) والفروع (٣٩٥/٦-٣٩٦) والإنصاف (١٢٠/١١) والمعونة (٧٩٩/٨).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (٣٥/٧) في كتاب الأيمان والنذور، ٤١- كفارة النذر، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وقال عقبه :" محمد بن الزبير ــ أحد الرواة ــ ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ".

والرواية التي عليها **المذهب** أنه مخير بين فعل ما نذر أو التكفير إذا حنث.[١]

من نذر فعل معصية

٦٠١ــ نقل مهنا عن أحمد أنه إن فعل المعصية لم يكفّر.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه من نذر معصية وفعلها أنه لا كفارة عليه؛ لعدم الحنث، وهو **المذهب**.[٣]

من نذر صوم شهر مطلق

٦٠٢ــ نقل مهنا في رجل نذر أن يصوم شهراً، ولم يقل: متتابعاً ولا متفرقاً، فالتتابع أعجب إليّ.[٤]

هذه الرواية تدل على أن من نذر صيام شهر دون أن ينويه

---

(١) انظر: الهداية (١٢٠/٢) والكافي (٦٥/٦) والمحرر (١٩٩/٢) والفروع (٣٩٦/٦) والإنصاف (١١٩/١١) والمعونة (٧٩٩/٨) وكشاف القناع (٢٧٠/٦) ومطالب أولي النهى (٤٢٢/٦-٤٢٣).

(٢) ذكر هذه الرواية في: الفروع (٤٠٤/٦) ومنار السبيل (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٤١١) والمغني (٦٢٦/١٣) والفروع (٤٠٤/٦) والإنصاف (١٢٣/١١) ومنار السبيل (٤٤٩/٢).

(٤) ذكرها في الروايتين والوجهين (٦٣/٣).

متتابعاً او متفرقاً، فإنه لا يجب عليه التتابع؛ لأن من صام شهراً متفرقاً يطلق عليه أنه قد صام شهراً، فوجب أن يجزيه.[١]

والرواية التي عليها **المذهب** أنه يلزمه التتابع.[٢]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٦٣/٣) والمغني (٦٥٢/١٣) والكافي (٧٧/٦) والمحرر للمجد (٢٠٠/٢) والفروع (٤٠٩/٦) والمبدع (٣٣٩/٩) والإنصاف (١٤٣/١١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٦٣/٣) والمغني (٦٥٢/١٣) والكافي (٧٧/٦) والمحرر للمجد (٢٠٠/٢) والفروع (٤٠٩/٦) والمبدع (٣٣٩/٩) والإنصاف (١٤٣/١١) والمعونة (٨١٠/٨) وكشاف القناع (٢٧٦/٦) ومطالب أولي النهى (٤٢٩/٦).

كتاب القضاء[١]

تولية القاضي القضاء في بلد مخصوص

٦٠٣ــ قال أحمد في رواية مهنا في قرية مثل قطربل[٢] والربذة[٣]

(١) القضاء لغة هو: الحكم.

واصطلاحاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

انظر: المطلع (ص٣٩٣) والمعونة (٩/١٣) ومطالب أولي النهى (٦/٤٥٣).

(٢) قُطْرُبُّل: اسم قرية بين بغداد وعكبرا ــ و عكبرا بليدة على نهر دجلة فوق بغداد ــ كانت منتزهاً للبطالين وحانة للخمارين، ينسب إليها الخمر، وأكثر الشعراء من ذكرها. وقطربل أيضاً قرية أخرى مقابل مدينة آمد بديار بكر، كان يباع فيها الخمر أيضاً.

انظر: معجم البلدان (٤/٤٢١-٤٢٣) والروض المعطار (ص٤٦٥).

(٣) الرّبذة: قرية من قرى المدينة، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، فيها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ كانت من أحسن مترل في طريق مكة، وهي التي جعلها عمر بن الخطاب ﷺ حمىً لإبل الصدقة.

انظر: معجم البلدان (٣/٢٧-٢٨) والروض المعطار (ص٢٦٦-٢٦٧).

وهي معروفة بهذا الاسم إلى الآن وتقع على طريق المدينة القصيم الرياض، وتبعد عن المدينة بالطرق الحديثة للسيارات (٢٠٠) كيلاً تقريباً. انظر النبذة في ترجمة أبي ذر وتاريخ الربذة(ص٢٧٠).

والتغلبية[١] وأشباهها من القرى، يكون فيها القاضي: يجوز فيها قضاؤه.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز أن يُقلّد القاضي النظر في مكان مخصوص أو قرية مفردة، وهو **المذهب** بلا نزاع.[٣]

الاستفتاء عما لا ينفع

٦٠٤ــ سأل مهنا الإمام أحمد عن مسألة فغضب، وقال: خذ ــ ويحك ــ فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة، وخذ فيما فيه حديث.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه لا يلزم المفتي جوابُ ما لا نفع فيه،

---

(١) التغلبية: لم أقف عليها، ولعل الصواب: الثعلبية، وانظر حول هذه المدينة: المناسك لإبراهيم الحربي (ص٦٧٨)، ومعجم البلدان (٧٨/٢).

(٢) ذكرها في الأحكام السلطانية (ص٥٢).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (ص٥٢-٥٣) والهداية (١٢٢/١) والمغني (٨٩/١٤-٩٠) والمحرر (٢٠٢/٢) والفروع (٤٢٠/٦) والمبدع (١٤/١٠) والإنصاف (١٦٧/١١) والمعونة (٢٩/٩) وكشاف القناع (٢٨٦/٦) ومطالب أولي النهى (٤٦١/٦).

(٤) ذكرها في: شرح الكوكب المنير (٥٨٤/٤) والمعونة (٥/٩) ومطالب أولي النهى (٤٤٣/٦).

وهو **المذهب**؛[١] لما جاء عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم".[٢]

إقرار المرأة في مرضها بعدم بقاء شيء من المهر

٦٠٥ــ نقل مهنا عن أحمد أنها لو أقرت في مرضها لا مهر لها عليه،[٣] لم يقبل إلا أن يقيم بينة أنها أخذته.[٤]

وذلك لأنه إبراء للوارث في المرض، فلم يصح كالوصية له، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) انظر: الفروع (٦/٤٢٩) والإنصاف (١١/١٩٠) وشرح الكوكب المنير (٤/٥٨٤) والمعونة (٩/٥-٦) ومطالب أولي النهى (٦/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) روى ذلك عنه الدارمي في سننه (١/٤٨) من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس.

وعطاء ابن السائب صدوق اختلط، ورواية جرير وابن فضيل عنه ضعيفة؛ كانت بعد الاختلاط. انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٠٤-٢٠٧).

(٣) أي على زوجها.

(٤) ذكرها في: الفروع (٦/٤٦٧، ٦٠٩) والنكت والفوائد السنية (٢/٣٧٠بحاشية المحرر) والمبدع (١٠/٥٨، ٣٠١) والإنصاف (١١/٢٤٢) و (١٢/١٣٧) والمعونة (٩/١٣٤، ٤٨١) وكشاف القناع (٦/٤٥٢) ومطالب أولي النهى (٦/٥٠٦).

(٥) انظر: الفروع (٦/٤٦٧، ٦٠٩) والمبدع (١٠/٥٨، ٣٠١) والإنصاف (١١/٢٤٢) =

سمـــاع الدعـــوى بالوكـــالة

٦٠٦ــ نقل مهنا عن أحمد أنه قال: تُسمع[١] بالوكالة من غير حضور خصم.[٢]

٦٠٧ــ قال مهنا: سألت الإمام أحمد عن رجل أقام بيّنة أنه وكيل لرجل، والذي يدّعي وكالته في بلد أخرى؟

قال: تثبت عند الحاكم.

فقلت له: لا بد أن يثبت وكالته عند الحاكم؟

قال: نعم، حتى يسأل الحاكم عن بينته إن كانوا عدولاً.[٣]

تدل الرواية الأولى، واُستدل بالرواية الثانية على: أنه تسمع الدعوى بالوكالة من غير حضور الخصم المدعى عليه، وهو **المذهب.**[٤]

=

و(١٢/١٣٧) والمعونة (٩/١٣٤، ٤٨١) وكشاف القناع (٦/٣٢٧، ٤٥٢) ومطالب أولي النهى (٦/٥٠٦، ٦٦١).

(١) أي الدعوى.

(٢) ذكرها في: الفروع (٦/٥٢٧) والأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٤٩٢) والإنصاف (١١/٢٤٦) وكشاف القناع (٦/٣٢٥).

(٣) ذكرها في: النكت والفوائد السنية (٢/٢٣٩بحاشية المحرر).

(٤) انظر: المغني (١٤/٤٠) والفروع (٦/٥٢٧) والنكت والفوائد السنية (٢/٢٣٣-

=

إذا حلف المدعى عليه من غير سؤال المدعي

٦٠٨ــ نقل مهنا أن رجلاً اتهم رجلاً بشيء، فحلف له ثم قال: لا أرضى إلا ان تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟

قال: لا، قد ظلمه وتعنته.[١]

هذه الرواية تدل على أنه تسقط اليمين عن المدعى عليه إذا حلف للمدعي من تلقاء نفسه، وليس للمدعي أن يسأل إعادة اليمين.[٢]

والذي عليه **المذهب** أنه لا يبرأ المنكر من اليمين في هذه الحال، وللمدعي أن يطالب إعادة اليمين من المنكر.[٣]

=

٢٤١بحاشية المحرر) والأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٤٩٢) والإنصاف (٢٤٦/١١) ومعونة أولي النهى (١٢٢/٩) وكشاف القناع (٣٢٥/٦) ومطالب أولي النهى (٤٩٩/٦).

(١) ذكرها في: الفروع (٤٧٦/٦) والمبدع (٦٤/١٠) والإنصاف (٢٥٣/١١).

(٢) انظر: الفروع (٤٧٦/٦) والمبدع (٦٤/١٠) والإنصاف (٢٥٣/١١).

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب (١٣٨/٢) والمغني (٢٣٦/١٤) والمحرر للمجد (٢٠٨/٢) والفروع (٤٧٦/٦) والمبدع (٦٣/١٠) والإنصاف (٢٥٣/١١) ومعونة أولي النهى (١٥٥/٩) وكشاف القناع (٣٣١/٦) ومطالب أولي النهى (٦/ ٥١٧-٥١٨).

القضاء على الغائب

٦٠٩ــ نقل مهنا في رجل بيده عبد، ذكر أنه وديعة عنده استودعه رجل، وأقام على ذلك البينة، فجاء رجل فزعم [أنه][1] عبده أبق منه، وأقام البينة.

فقال أحمد: اختلفوا في هذا؛ أهل المدينة يقولون: ينتظر ولا يقضي على الغائب،[2] وشريح يقول: يقضي على الغائب[3].

قيل له: ما تقول أنت؟

قال: ينتظر به.[4]

هذه الرواية تدل على أنه لا يقضى على الغائب حتى يحضر؛[5] لقول النبي ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ذكر هذا القول في المغني (١٤/٩٤) عن القاسم.

(٣) لم أقف على من نقل هذا عن شريح، وإنما وقفت على خلافه، فروى وكيع في أخبار القضاة بسنده (٢/٢٨٩) عن شريح أنه كان لا يقضي على الغائب، وكذلك ذكره في المغني (١٤/٩٣-٩٤) وكذا في المبدع (١٠/٩١) والمعونة (٩/١٧٧): أنه كان شريح لا يرى القضاء على الغائب.

(٤) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٣/٨٥).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٤٩٣) و الروايتين والوجهين (٣/٨٥) والمغني (١٤/٩٤) والكافي (٦/١٢٧) والمحرر (٢/٢١٠) والفروع (٦/٤٨٥) والمبدع (١٠/٩١) والإنصاف (١١/٢٩٨) والمعونة (٩/١٧٧).

تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي)).[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يُقضى على الغائب، وهو **المذهب**.[٢]

وعنه أنه يحكم على الغائب تبعاً، كشريك حاضر.[٣]

الاستحلاف مع إقامة البينة

٦١٠ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود، أيستقيم للحاكم أن يقول لصاحب الشهود: احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١١) في كتاب الأقضية، ٦-باب كيف القضاء.
والترمذي في جامعه (٣/٦١٨-٦١٩) في كتاب الأحكام، ٥-باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال:" هذا حديث حسن " ــ واللفظ له ــ كلاهما عن علي بن أبي طالب ﷺ.
وصححه الحاكم في المستدرك (٤/٩٣) ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في الإرواء (٨/٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٤٩٣) و الروايتين والوجهين (٣/٨٥) والمقنع (٣/١٢٩٣) والهداية (٢/١٢٩) والمغني (١٤/٩٣-٩٤) والكافي (٦/١٢٧) والمحرر (٢/٢١٠) والفروع (٦/٤٨٤) والمبدع (١٠/٨٩) والإنصاف (١١/٢٩٨) والمعونة (٩/١٧٧) وكشاف القناع (٦/٣٤٧) ومطالب أولي النهى (٦/٥٢٧).

(٣) انظر: الفروع (٦/٤٨٥) والمبدع (١٠/٩١) والإنصاف (١١/٢٩٨).

قلت: من ذكره؟

قال: حدثنا حفص بن غياث[١] حدثنا ابن أبي ليلى[٢] عن الحكم[٣] عن [حنش][٤] قال: استحلف علي عبيد الله بن الحر[٥] مع الشهود.[٦]

---

(١) هو: حفص بن غياث بن طَلْق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، وتوفي رحمه الله سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة.
تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

(٢) ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الأنصاري، الكوفي القاضي، صدوق سيء الحفظ جداً، توفي رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائة. تقريب التهذيب (ص٨٧١).

(٣) هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس (ت١١٣). انظر: تقريب التهذيب (ص٢٦٣).

(٤) [حنش] في مصدر الرواية [حبيش] والتصحيح من مصادر التخريج.
وهو: حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة، الكناني الكوفي، صدوق له أوهام.
انظر: الكامل لابن عدي (٤٣٨/٢) وتهذيب التهذيب (٥٨/٣-٥٩).
قال ابن عدي:" ولحنشٍ عن عليٍ أحاديث عداد، وهو معروف في أصحاب علي مشهور به، وما أظن أنه يروي عن غير علي، وأنه لا بأس به، لأن من يروي عنه إنما هو سماك بن حرب والحكم بن عتيبة، وليس بهما بأس ".

(٥) هو عبيد الله بن الحر الجعفي، كوفي روى عن علي. الجرح والتعديل (٣١١/٥).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/٧) من هذه الطريق عن علي: أنه استحلف =

فقلت: يستقيم هذا؟

قال: قد فعله علي ﷺ.[١]

هذه الرواية تدل على أنه يجوز للحاكم أن يستحلف المدعي مع بينته الكاملة.[٢]

والرواية التي عليها **المذهب** أن كل من قضي له ببينة، لم يستحلف معها.[٣]

=

عبيدالله بن الحر مع بينته.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٦١) من نفس الطريق: أن علياً كان يرى الحلف مع البينة.

(١) ذكرها في: الطرق الحكمية (ص١٤٦) وجامع العلوم والحكم (ص٣٢٦) والأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٤٩٦) والمبدع (١٠/١٥٤).

(٢) انظر: الهداية (٢/١٣٨) والطرق الحكمية (ص١٤٦) والفروع (٦/٤٨٥) والأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٤٩٦-٤٩٧) والمبدع لابن مفلح (١٠/٩١) والإنصاف (١١/٣٠٠).

(٣) انظر: مسائل الكوسج ــ الجهاد إلى العتق ــ (رقم ٢٩٢٦، ٢٩٣٢) والإرشاد (ص٤٩٩) والهداية (٢/١٣٨) والمغني (١٤/٢٨١) والكافي (٦/١٥٦) والطرق الحكمية (ص١٤٦) والفروع (٦/٤٨٥) والمبدع (١٠/٩٠-٩١، ١٥٤) والإنصاف (١١/٣٠٠، ٣٨٠) والمعونة (٩/١٧٩، ٢٧٤) وكشاف القناع (٦/٣٤٨، ٣٨٤) ومطالب أولي النهى (٦/٥٠٨، ٥٢٦، ٥٧٣).

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه يُستحلف إذا كانت هناك ريبة في البينة.[١]

من له عند غيره دين فجحده وتعذر أخذه بحاكم

٦١١ــ سأل مهنا الإمام أحمد: يطمّعه أن يعطيه شيئاً وينوي أن لا يفعل؟

قال: لا.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه من كان له على إنسانٍ حقٌ، و لم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر له على مال، فإنه لا يجوز له أن يأخذ منه قدر حقه، وهو **المذهب**[٣]، لقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[٤].

---

(١) انظر: الفروع (٤٨٥/٦) والمبدع (٩١/١٠) والإنصاف (٣٠٠/١١).

(٢) ذكرها في: الفروع (٤٩٧/٦).

(٣) انظر: المغني (٣٤٠/١٤)، الفروع (٤٩٦/٦)، والمبدع (٩٧/١٠)، والإنصاف (٣٠٨/١١)، والمعونة (١٩٥/٩)، وكشاف القناع (٣٥١/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٥٠٢/٣)، ومطالب أولي النهى (٥٣٧/٦).

(٤) أخرجه: أبو داود في سننه (٨٠٥/٣) في كتاب البيوع، ٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

=

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل وحرب وأبو داود[١].

وعن الإمام أحمد رواية أنه له ذلك[٢].

بماذا تكون القرعة

٦١٢ــ قال أحمد في رواية مهنا: يؤخذ عود شبه القِدْح،[٣] فيُكتب عليه:" عبد " وعلى الآخر " حر ".[٤]

٦١٣ــ وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله: كيف القرعة؟ أهو أن يخرج هذا ويخرج هذا؟ -وأشرت بيدي بأصابعي-.

قال: نعم.[٥]

=

والترمذي في جامعه (٥٦٤/٣) في كتاب البيوع، ٣٨- باب. وقال: "حديث حسن غريب". كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠١٩).

(١) انظر: المغني (٣٤٠/١٤)، والفروع (٤٩٧/٦)، والمبدع (٩٧/١٠)، والإنصاف (٣٠٩/١١).

(٢) انظر: الفروع (٤٩٧/٦).

(٣) القدح هو السهم. انظر: لسان العرب (٥١/١١).

(٤) ذكر هذه الرواية في: الطرق الحكمية (ص٢٩١).

(٥) الطرق الحكمية (ص٢٩٢).

والمذهب أنه بأي شيء خرجت القرعة مما يتفقان عليه جاز.[١]

إذا تنازع الزوجان في متاع البيت

٦١٤ــ نقل مهنا عن الإمام أحمد، أنه إن تنازع الزوجان في قماش البيت، فما يصلح للرجال[٢] فهو له، وعكسه بعكسه، [٣] وإلا[٤] فبينهما وكذلك إن اختلفا وأحدهما مملوك.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٣٨٣/١٤) والكافي (١٥٤/٤) والطرق الحكمية (ص٢٩١-٢٩٢) والفروع (٥١٣/٦) والمبدع (٣٢١/٦-٣٢٢) و (١٣٦/١٠) والإنصاف (٣٥٦/١١) والمعونة (٢٤٥/٩) وكشاف القناع (٣٧٤/٦) ومطالب أولي النهى (٥٦٠/٦).

(٢) ما يصلح للرجال مثل: العمائم وقمصانهم وجبابهم والأقبية والطيالسة والسلاح.
انظر: الهداية (١٤١/٢) والمغني (٣٣٣/١٤) والكافي (١٧١/٦) والمبدع (١٥٣/١٠).

(٣) أي ما يصلح للنساء فهو لها، مثل: الحلي وقمصانهن ومقانعهن.
انظر: الهداية (١٤١/٢) والمغني (٣٣٣/١٤) والكافي (١٧١/٦) والمبدع (١٥٣/١٠).

(٤) أي ما يصلح للرجال والنساء: كالقماش والأواني والحصر.
انظر: الهداية (٢/ ١٤١) والمغني (٣٣٣/١٤) والكافي (١٧١/٦).

(٥) ذكرها في: المغني (٣٣٤/١٤) والفروع (٥١٨/٦-٥١٩) والمعونة (٢٧٢/٩).

وذلك لأن الظاهر أن من يصلح له شيء فهو له، فرجح قوله فيه، وأما ما يصلح لهما فهو بينهما: لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، وهو **المذهب** إذا لم يكن لواحد منهما بينة، ويتحالفان.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: يعقوب بن بختان.[٢]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٥٠٣) والمقنع (١٣٢٥/٤-١٣٢٦) والهداية (١٤١/٢) والمغني (٣٣٣/١٤-٣٣٤) والكافي (١٧١/٦) والمحرر (٢٢٠/٢) والفروع (٥١٨/٦-٥١٩) والمبدع (١٥٣/١٠) والإنصاف (٣٧٨/١١) والمعونة (٢٧٢/٩-٢٧٣) وكشاف القناع (٣٨٣/٦) ومطالب أولي النهى (٥٧٢/٦).

(٢) كما في: المغني (٣٣٤/١٤) والمعونة (٢٧٢/٩).

كتاب الشهادات[١]

جهل الشاهد اسم المشهود له

٦١٥ــ قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا. إلا أنه يشهد له؟ فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا، وهما شاهدان جميعاً، فلا بأس، وإن كان غائباً فلا يشهد حتى يعرف اسمه.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه إذا جهل الشاهد اسم رجل، جاز أن يشهد في حضرته فقط؛ لمعرفة عينه، وهو **المذهب**.[٣]

---

(١) الشهادات جمع شهادة، وهي لغة: مصدر شَهِد يشهد شهادة، فهو شاهد.

واصطلاحاً: حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه.

انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٤٠٦) والإنصاف (٣/١٢) ومعونة أولي النهى (٣١٦/٩).

(٢) ذكرها في: المغني (١٣٩/١٤) والمعونة (٣٢٨/٩).

(٣) انظر:المغني (١٣٩/١٤) والكافي (٢٢٧/٦-٢٢٨) والفروع (٥٥٢/٦) والمبدع (١٩٥/١٠) والإنصاف (٩/١٢) والمسائل المهمة (ص٢٤١) والمعونة (٣٢٨/٩) وكشاف القناع (٤٠٢/٦) ومطالب أولي النهى (٥٩٦/٦).

من ادعى داراً في يد رجل وأقام شاهدين

٦١٦ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى داراً في يد رجل، وأقام شاهدين؛ شهد أحدهما أن هذه الدار لفلان، وقال الآخر: أشهد أن هذه الدار دار فلان؟

قال: شهادتهما جائزة.[١]

اختلاف شهادة الشهود

٦١٧ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل ألف درهم فأقام شاهداً بألف ثم جاء آخر فشهد له بألف وخمسمائة؟ فقال: تجوز شهادتهم على الألف، وذكره عن شريح[٢]. [٣]

هذه الرواية تدل على أنه إن شهد شاهد بألف، وشهد شاهد آخر بأكثر منه، فإنها تكمل البينة على الألف ويثبت الألف؛ لاتفاقهما عليه، كما لو لم يزد أحدهما على صاحبه، وهو

---

(١) ذكرها في: المغني (١٤/٢٤٣). ولم يتبين لي المراد من هذه الرواية والله أعلم.

(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة (٢/٢٦٦) و (٢/٢٩٠).

(٣) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٢/٢٢٩بحاشية المحرر).

المذهب فيما إذا لم تختلف الأسباب والصفات.[١]

كما تدل هذه الرواية على أن الشهادة لا تسمع قبل الدعوى؛[٢] لأنها حجة على الدعوى ودليل لها، فلا يجوز تقدمها عليها، وهو الصحيح من **المذهب** فيما كان حقاً لآدمي معين.[٣]

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٦١٨ــ قال مهنا: سئل أحمد عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

قال: أكرهه.

---

(١) انظر: الهداية (١٤٥/٢) والمغني (٢٦٦/١٤) والكافي (٢٣٩/٦) والمحرر (٢٤١/٢) والفروع (٥٤٥/٦-٥٤٦) والمبدع (٢١١/١٠) والإنصاف (٢٨/١٢) والمعونة (٣٥٢/٩) وكشاف القناع (٤٠٩/٦) ومطالب أولي النهى (٦٠٦/٦).

(٢) قال في النكت والفوائد السنية (٢٢٩/٢بحاشية المحرر) بعد ذكره للرواية السابقة:" وظاهره أنه لا تسمع شهادته في الزائد لعدم دعواه ".

(٣) انظر: المغني (٢٠٩/١٤) والكافي (١٢٢/٦) والفروع (٥٢٧/٦) والإنصاف (٢٤٥/١١) والمعونة (١٢٢/٩) وكشاف القناع (٣٢٥/٦) ومطالب أولي النهى (٥٠٠/٦).

قلت: أرأيت إن عُدلوا؟

قال: من يعدلهم، العلج[١] منهم؟! وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فكيف يعدل؟!

قال مهنا: فلا ينبغي أن يشهد بعضهم على بعض إلا المسلمون؟

قال: نعم.[٢]

٦١٩ــ وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض؟

قال: كان مالك بن أنس لا يجيز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.[٣]

فقال لي أحمد: لأنهم ليسوا بعدول، ولا يعدلهم إلا مثلهم.

فقلت له: كرهه غير مالك بن أنس؟

---

(١) العلج هو: الرجل من كفّار العجم وغيرهم.

انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٢٨٦) ومختار الصحاح (ص١٨٨).

(٢) ذكر هذه الرواية في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٣٧٥) والطرق الحكمية (ص١٧٧).

(٣) انظر: المدونة (٤/٨١).

قال: نعم، الزهري يختلف عنه.[١]

قلت: ومن أيضاً؟

قال: شريح[٢] **وعمر بن عبد العزيز**[٣].[٤]

هاتان الروايتان تدلان على أنه لا تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو **المذهب**.[٥]

---

(١) روى عنه عدم الجواز: عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧/٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/٧) وذكره في المحلى (٤١١/٩).

وروى عنه الجواز: عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٧/٨) وذكره في المحلى (٤١٠/٩).

(٢) روى عنه عدم الجواز: ابن أبي شيبة في مصنفه (٩١/٧) ووكيع في أخبار القضاة (٢٨١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/١٠) وذكره في المحلى (٤٠٧/٩-٤٠٨).

وروى عنه الجواز: عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٨/٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٧/٧) ووكيع في أخبارالقضاة (٢٥٦/٢) وذكره البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦/١٠) وابن حزم في المحلى (٤١٠/٩) وصححه.

(٣) روى عنه الجواز: عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٨/٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٦/٧-٢٠٧) وذكره في المحلى (٤١٠/٩) وصححه.

ولم أقف على من روى أو ذكر عدم الجواز عنه، والله أعلم.

(٤) ذكر هذه الرواية الخلال في جامعه ــ أهل الملل والردة ــ (قم٣٧٦).

(٥) انظر: الإرشاد (ص٥٠٥) و الروايتين والوجهين (٩٢/٣) والمقنع (١٣٠٠/٤) والهداية (١٤٩/٢) والمغني (١٧٣/١٤) والكافي (١٩٤/٦) والمحرر (٢٧٢/٢) =

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[١] وعبد الله[٢] والكوسج[٣] وأبو داود[٤] وابن هانئ[٥] وغيرهم.[٦]

وعن الإمام أحمد رواية أنها تقبل.[٧]

=

والفروع (٥٧٨/٦) والمبدع (٢١٥/١٠) والإنصاف (٤٠/١٢) والمسائل المهمة (ص٢٢٦-٢٢٧) ومعونة أولي النهى (٣٦٢/٩) وكشاف القناع (٤١١/٦) ومطالب أولي النهى (٦١٠/٦).

(١) في مسائله (رقم٧٩٣).

(٢) في مسائله (رقم١٨١٣).

(٣) في مسائله (رقم ٢٩١٩ ، ٢٩٤٧).

(٤) في مسائله (ص ٢١٠-٢١١).

(٥) في مسائله (رقم١٣٣٥، ١٦٠٠).

(٦) انظر: الجامع للخلال ــ أهل الملل والردة ــ الأرقام (٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٨٨) و الروايتين والوجهين (٩٢/٣) والنكت والفوائد السنية (٢٧٣/٢، ٢٨١بحاشية المحرر) قال في المغني (١٧٣/١٤):" رواه عنه نحوا من عشرين نفساً ".

(٧) انظر: الإرشاد (ص٥٠٥) والروايتين والوجهين (٩٢/٣) والهداية (١٤٩/٢) والمغني (١٧٣/١٤) والكافي (١٩٤/٦) والمحرر (٢٨١/٢) والمبدع (٢١٧/١٠) والإنصاف (٤١/١٢) والمعونة (٣٦٢/٩).

رد شهادة شارب النبيذ[١]

٦٢٠ـ قال مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتّبع فيه شُرب من شَربه، فليشربه وحده.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه من شرب من النبيذ ما لا يُسكر معتقداً إباحته، فإنه لا يفسق بذلك ولا ترد شهادته؛ لأنه اجتهاد سائغ فلا يفسق به المخالف فيه، كالمتفق عليه، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: العباس بن محمد.[٤]

وعن الإمام أحمد رواية أنه يفسق بذلك.

وعنه تجوز شهادته ولا يصلى خلفه.[٥]

---

(١) النبيذ هو: عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.
انظر: مطالب أولي النهى (٦٦٣/١)

(٢) ذكر هذه الرواية: أبو يعلى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٥٥) وابن مفلح في الآداب الشرعية (١٨٩/١) والفروع (٥٧٠/٦) والمرداوي في الإنصاف (٤٩/١٢).

(٣) انظر: الهداية (١٥٠/٢) والمغني (١٧٠/١٤) والمحرر (٢٥٩/٢) والفروع (٥٧٠/٦) والمبدع (٢٢٣/١٠-٢٢٤) والإنصاف (٤٩/١٢) والمعونة (٣٧٩/٩-٣٨٠) وكشاف القناع (٤١٦/٦) ومطالب أولي النهى (٦١٨/٦).

(٤) كما في النكت والفوائد السنية (٢٦٠/٢بحاشية المحرر).

(٥) انظر: الفروع (٥٧٠/٦) والنكت والفوائد السنية (٢٥٩/٢-٢٦٠بحاشية المحرر) والمبدع (٢٢٤/١٠) والإنصاف (٤٩/١٢).

حكم اللعب بالشطرنج

٦٢١ــ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج هل تعرف فيه شيئاً؟

قال: لا أعلم إلا قول عليّ.

قلت: كيف هو؟ اذكره لي.

قال: فحدثني غير واحد منهم: وكيع[١] عن فضيل بن غزوان[٢] عن ميسرة بن حبيب النهدي،[٣] قال: مرّ عليّ بقوم يلعبون الشطرنج فقال:﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[٤].[٥]

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، توفي رحمه الله آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة. تقريب التهذيب (ص١٠٣٧).

(٢) هو فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو الفضيل الكوفي، ثقة، توفي بعد سنة أربعين ومائة. تقريب التهذيب (ص٧٨٦).

(٣) هو ميسرة بن حبيب النهدي، أبو حازم الكوفي، صدوق، توفي رحمه الله بعد المائة. وجاء في مصدر الرواية [الفهري] بدل النهدي. تقريب التهذيب (ص٩٨٨).

(٤) سورة الأنبياء الآية رقم (٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٥٥٠) والآجري في تحريم النرد والشطرنج (ص٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢١٢) كلهم من طريق ميسرة عن علي =

فسألت أحمد فقلت: أدرك ميسرة علياً؟

قال: لا.

فقلت: من أين ميسرة؟

قال كوفي روى عنه شعبة.

قلت: سمع شعبة من ميسرة؟

قال: نعم.

وسألت أحمد مرة أخرى قلت: كرهه أحد غير علي؟

قال: نعم.

قلت من؟

قال: ابن عمر.

قلت: من ذكره؟

=

ولم يدركه، كما ذكر الإمام أحمد.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/١٠) من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي به.

وسعد بن طريف متروك وكان رافضياً.

انظر: تقريب التهذيب (ص١٥١، ٣٦٩).

وضعف هذا الأثر عن علي الألباني في الإرواء (رقم٢٦٧٢) ونقل عن السخاوي تضعيفه له.

قال: أبو بدر شجاع[١] عن عبيد الله بن عمر[٢] ــ كذا قال، ليس فيه نافع ــ أن ابن عمر كره لعب الشطرنج[٣].[٤]

هذه الرواية تدل على تحريم اللعب بالشطرنج، وهو **المذهب**.[٥]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حرب[٦] والميموني.[٧]

---

(١) هو شجاع بن الوليد بن قيس السَّكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام، توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين.
تقريب التهذيب (ص٤٣٢).

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، توفي رحمه الله سنة بضع وأربعين ومائة.
تقريب التهذيب (ص٦٤٣).

(٣) أخرجه الآجري في تحريم النرد والشطرنج (ص٦٣-٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/١٠) عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال:" هو شر من النرد ".
وظاهر هذا الأثر أنه حسن والله أعلم.

(٤) ذكر هذه الرواية: الخلال في الجامع ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ (رقم١٥٣).

(٥) انظر: المغني (١٥٥/١٤) والكافي (١٩٧/٦-١٩٨) والفروع (٥٧٣/٦) والنكت والفوائد السنية (٢٦٦/٢بحاشية المحرر) والمبدع (٢٣٠/١٠) والإنصاف (٥٢/١٢-٥٣) والمسائل المهمة (ص٢٣١) والمعونة (٣٩٢/٩) ومطالب أولي النهى (٦١٩/٦).

(٦) كما في النكت والفوائد السنية (٢٦٦/٢-٢٦٧بحاشية المحرر).

(٧) كما في: الجامع ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ (رقم١٥٠).

حكم اتخاذ الحمام

٦٢٢ـ قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن بروج الحمام التي تكون بالشام، فكرهها، وقال:تأكل زروع الناس.

فقلت له: وإنما كرهتها لأجل أنها تأكل زروع الناس؟

فقال: أكرهها أيضاً؛ لأنه قد أُمر بقتل الحمام.[1]

---

(١) أمر بقتلها عثمان بن عفان ﷺ، رواه عنه مهنا؛ كما في الآداب الشرعية (٣/٣٤٠).

وقال الإمام أحمد في رواية الحسين بن محمد: عثمان أمر بقتل الحمام والكلاب، ذكرها في المصدر السابق.

وروى هذا الأثر عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١) عن معمر عن يونس عن الحسن: أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام. وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٦/٥) عن يونس به. والبخاري في الأدب المفرد (كما في ضعيف الأدب المفرد للألباني ص١١٧) عن يوسف بن عبدة عن الحسن به نحوه.

ورواية الحسن عن عثمان مرسلة.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٦) وجامع التحصيل للعلائي (ص١٦٢).

ورواه الإمام أحمد في مسنده (٥٤٣/١) عن الحسن قال:" شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب، وذبح الحمام ". والخطابي في غريب الحديث (١٤١/٢) عن الحسن أنه سمع عثمان بن عفان يقول على المنبر:" اكفوني الكلاب والحمام ". والبخاري في الأدب المفرد (كما في ضعيفه للألباني (ص١١٨) عن الحسن أنه قال:" سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام ".

فقد صرح الحسن هنا بالسماع من عثمان ، والله أعلم.

وقد ضعف هذا الأثر الشيخ الألباني في ضعيف الأدب المفرد (ص١١٧-١١٨).

فقلت له: تقتل؟

قال: تذبح.[١]

هذه الرواية تدل على كراهية اتخاذ الحمام مطلقاً.[٢]

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا بأس باتخاذها، للأنس بصوتها، واستفراخها، وحمل الكتب، إن كانت محفوظة لا تؤذي الناس، وهو **المذهب**.[٣]

شهادة التائب من القذف

٦٢٣ــ قال أحمد في رواية مهنا تجوز شهادة المحدود في القذف، إذا عرفت توبته، يقول:"إني قد رجعت عما كنت قلت في فلان "، لا بد من هذا.

٦٢٤ــ وقال له مهنا في موضع آخر: لا بد من أن يتكلم به؟

---

(١) ذكر هذه الرواية في: الآداب الشرعية (٣/٣٤٠) وكشاف القناع (٦/٤١٧).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣/٣٤٠-٣٤٢)

(٣) انظر: المغني (١٤/١٥٧) والكافي (٦/١٩٨-١٩٩) والفروع (٦/٥٧٤) والآداب الشرعية (٣/٣٤٠-٣٤٢) والمبدع (١٠/٢٣١) والإنصاف (١٢/٥٣) وكشاف القناع (٦/٤١٧) ومطالب أولي النهى (٦/٦٢٠).

قال: لا بد أن يتكلم به، وإلا من أين تعلم بتوبته؟!.[١]

هاتان الروايتان تدلان على أنه تقبل شهادة المحدود في القذف، إذا تاب، وهو **المذهب**؛[٢] لقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[٣].

فاستثنى التائبين، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون التقدير: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين.[٤]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٥] وعبدالله[٦]

---

(١) ذكرهما في النكت والفوائد السنية (٢/٢٥٤بحاشية المحرر).

(٢) انظر: الهداية (٢/١٤٩) والمغني(١٤/١٨٨-١٨٩) والكافي (٦/٢١١) والمحرر (٢/٢٤٨، ٢٥١-٢٥٣ مع النكت) والفروع (٦/٥٦٨) والمبدع (١٠/٢٣٥) والإنصاف (١٢/٥٩) والمعونة (٩/٣٧٤-٣٧٥) وكشاف القناع (٦/٤٢٠) ومطالب أولي النهى (٦/٦١٦).

(٣) سورة النور الآيتين رقم (٤-٥).

(٤) انظر: المغني (١٤/١٨٩-١٩٠) والكافي (٦/٢١١)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٥٦-٢٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/١١٩-١٢٠).

(٥) في مسائله (رقم٤٣١).

(٦) في مسائله (رقم١٨٢٠).

وابن هانئ[١] والكوسج[٢] وأبو العباس البرثي[٣] وحرب وبكر ابن محمد وحنبل.[٤]

كما تدلان على أن توبته أن يكذب نفسه؛ لأنه بالقذف ألحق العار به، فبإكذابه نفسه يزيله، وهو **المذهب**.[٥]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[٦] وعبدالله[٧] وابن هانئ[٨] والكوسج[٩] والمروذي وحرب ويعقوب بن بختان والميموني وحنبل.[١٠]

---

(١) في مسائله (رقم١٣٣٠، ١٣٣٤).

(٢) في مسائله (رقم ٢٤٣٣، ٢٩٣٥، ٢٩٦٠).

(٣) كما في طبقات الحنابلة (٦٦/١).

(٤) كما في النكت والفوائد السنية (٢٥٢/٢بحاشية المحرر).

(٥) انظر: الهداية (١٤٩/٢) والمغني (١٩١/١٤) والكافي (٢١٢/٦) والمحرر (٢٥٣/٢-٢٥٥مع النكت) والفروع (٥٦٩/٦) والمبدع (٢٣٥/١٠) والإنصاف (٥٩/١٢) والمعونة (٣٧٥/٩-٣٧٦) وكشاف القناع (٤٢٠/٦) ومطالب أولي النهى (٦١٦/٦).

(٦) في مسائله (رقم٤٣٢).

(٧) في مسائله (رقم١٨٢٠).

(٨) في مسائله (رقم١٣٣٠، ١٣٣٤).

(٩) في مسائله (رقم ٢٤٣٣).

(١٠) كما في النكت والفوائد السنية (٣٥٣/٢بحاشية المحرر).

شهادة العبد على النكاح

٦٢٥ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا تزوج بشهادة عبدين جاز، إذا كانا عدلين.[١]

هذه الرواية تدل على أنه ينعقد النكاح بشهادة عبدين، لعموم آيات الشهادة،[٢] وهو داخل فيها، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الميموني وحمدان بن علي الوراق والمروذي[٤] والكوسج.[٥]

وعن الإمام أحمد أنه يشترط في الشهادة الحرية.

وعنه التوقف.[٦]

---

(١) ذكر هذه الرواية في: النكت والفوائد السنية (٣٠٦/٢بحاشية المحرر).

(٢) كقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ سورة الطلاق الآية رقم (٢).

(٣) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦) والهداية (١٤٩/٢) والمغني (١٨٥/١٤-١٨٦) والكافي (٢١٣/٦) والمحرر (٣٠٥/٢-٣٠٦مع النكت) والفروع (٥٨٠/٦) والمبدع (٢٣٦/١٠) والإنصاف (٦٠/١٢) والمسائل المهمة (ص٦٧) والمعونة (٣٩٥/٩) وكشاف القناع (٤٢٠/٦) ومطالب أولي النهى (٦٢١/٦).

(٤) كما في المحرر (٣٠٥/٢مع النكت).

(٥) في مسائله (رقم ٢٩٢٤).

(٦) انظر: مسائل صالح (رقم٩٣٩) والفروع (٥٨٠/٦) والنكت والفوائد السنية (٣٠٧/٢بحاشية المحرر) والإنصاف (٦٠/١٢).

شهادة الأعمى في المسموعات[١]

٦٢٦ــ قال مهنا: قلت لأحمد: شهادة الأعمى؟

قال: لا تجوز في بعض دون بعض.

قلت: ماذا؟

قال: يكون يعيّن نسب الرجل ويعرّف أنه ابن فلان، وفي مثل هذا ونحوه.[٢]

٦٢٧ــ وقال أحمد في رواية مهنا: تجوز شهادة الأعمى في نسب الرجل إذا عرف أنه فلان، وتجوز في النكاح شهادة مكفوفين، ولا تجوز شهادة أعمى في الزنى.[٣]

هاتان الروايتان تدلان على أنه تجوز شهادة الأعمى في المسموعات؛ لأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، فوجب أن تقبل شهادته فيما تيقه كالبصير، ولا تجوز شهادته فيما طريقه الأفعال؛ لأن مدركها الرؤية، وهي غير ممكنة من

---

(١) المسموعات هي: ما كان طريقها الصوت كالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق والولاء وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والإجارة والإقرار.

انظر: النكت والفوائد السنية (٢/٢٨٨بحاشية المحرر).

(٢) ذكرها في تهذيب الأجوبة (ص٦٤٢-٦٤٣).

(٣) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٢/٢٨٨بحاشية المحرر).

الأعمى، وعلى هذا **المذهب** بلا نزاع.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٢]

شهادة الفرع للأصل والعكس

٦٢٨ــ نقل مهنا عن أحمد: لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، وكذلك الوالدة، ولا الولد لوالده وإن علا كالجد، ولا لوالدته وإن علت كالجدة.[٣]

وذلك لوجود التهمة في هذه الشهادة فلا تقبل، وهو **المذهب**.[٤]

---

(١) انظر: الهداية (١٤٢/٢) والمقنع (١٣٠١/٤) والمغني (١٧٨/١٤-١٧٩) والكافي (٢٢٦/٦-٢٢٧) والمحرر (٢٨٨/٢مع النكت) والفروع (٥٨٠/٦-٥٨١) والمبدع (٢٣٧/١٠-٢٣٨) والإنصاف (٦١/١٢) والمعونة (٣٩٨/٩-٣٩٩) وكشاف القناع (٤٢١/٦) ومطالب أولي النهى (٦٢٢/٦).

(٢) في مسائله (رقم ٢٩٠٩).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٩٥/٣).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦) و الروايتين والوجهين (٩٥/٣-٩٦) والمقنع (١٣٠٢/٤) والهداية (١٥٠/٢) والمغني (١٨١/١٤-١٨٢) والكافي (٢٠٤/٦-٢٠٥) والمحرر (٣٠٣/٢) والفروع (٥٨٤/٦) والمبدع (٢٤٢/١٠) والإنصاف (٦٦/١٢) والمسائل المهمة (ص٢٥٢) والمعونة (٤٠٤/٩) وكشاف القناع (٤٢٢/٦) ومطالب أولي النهى (٦٢٤/٦-٦٢٥).

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابناه؛ صالح[١] وعبدالله[٢] والكوسج[٣].

وعن الإمام أحمد رواية أنها تقبل.

وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعاً[٤].

وعنه تقبل فيما لا يجر به نفعاً غالباً[٥].

وعنه تقبل شهادة الولد لوالده، لا العكس.[٦]

شهادة الوالد على ولده أو العكس

٦٢٩ــ نقل مهنا عن أحمد: لا يجوز.[٧]

---

(١) في مسائله (رقم٤٩٠).

(٢) في مسائله (رقم١٨١٨).

(٣) في مسائله (رقم ٢٩١٠، ٢٩٢٢).

(٤) نحو: أن يشهد أحدهما لصاحبه بعقد نكاح أو قذف. انظر: الهداية (١٥٠/٢) والإنصاف (٦٦/١٢).

(٥) نحو: أن يشهد له بمال، وكل منهما غني. انظر: الإنصاف (٦٦/١٢).

(٦) انظر: مسائل ابن هانئ (رقم١٣٣٧، ١٣٣٩) و الروايتين والوجهين (٩٥/٣-٩٦) والمقنع (١٣٠٢/٤) والهداية (١٥٠/٢) والمغني (١٨١/١٤) والكافي (٢٠٥/٦) والمحرر (٣٠٣/٢) والفروع (٥٨٤/٦) والإنصاف (٦٦/١٢) والمسائل المهمة (ص٢٥٢).

(٧) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٩٧/٣).

وذلك لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه، كالفاسق.[١]

والرواية التي عليها **المذهب** أنها مقبولة.[٢]

الكافر يشهد فترد شهادته ثم يشهد بها في الإسلام

٦٣٠ــ قال مهنا: سألت أحمد عن مشرك شهد على شهادة وهو مشرك، ثم أسلم: تجوز شهادته؟

قال: نعم.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه لو شهد كافر فردت شهادته، ثم أعادها بعد زوال الكفر، قبلت شهادته؛ لأن رد شهادته وهو كافر لا غضاضة فيه، فلا تقع تهمة في إعادتها، وهو الصحيح

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦-٥٠٧) و الروايتين والوجهين (٩٧/٣) والهداية (١٥٠/٢) والمغني (١٨٢/١٤) والكافي (٢٠٦/٦) والفروع (٥٨٦/٦) والمبدع (٢٤٣/١٠-٢٤٤) والإنصاف (٦٧/١٢).

(٢) انظر: الإرشاد (ص٥٠٦-٥٠٧) والروايتين والوجهين (٩٧/٣) والهداية (١٥٠/٢) والمغني (١٨٢/١٤) والكافي (٢٠٥/٦) والمحرر (٣٠٤/٢) والفروع (٥٨٦/٦) والمبدع (٢٤٣/١٠) والإنصاف (٦٧/١٢) والمعونة (٤١٣/٩) وكشاف القناع (٤٢٢/٦) ومطالب أولي النهى (٦٢٥/٦).

(٣) ذكرها الخلال في الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤٠٦).

من **المذهب**.[١]

وعن الإمام أحمد رواية أنها لا تقبل.[٢]

ثبوت العتق بالشاهد واليمين

٦٣١ــ قال أحمد في رواية مهنا في عبد شهد له رجل واحد أن مولاه أعتقه: يعتق العبد بشاهد واحد، ويُستحلف العبد أن مولاه أعتقه.[٣]

هذه الرواية تدل على أنه يثبت العتق بشاهد ويمين؛ لأنه إزالة ملك، فيثبت بشاهد ويمين كالبيع والهبة.[٤]

---

(١) انظر: الهداية (١٥٠/٢) والمغني (١٩٦/١٤) والمحرر (٣٠٨/٢مع النكت) والفروع (٥٨٦/٦) والمبدع (٢٥١/١٠) والإنصاف (٧٥/١٢-٧٦) والمعونة (٤١٥/٩) وكشاف القناع (٤٢٧/٦) ومطالب أولي النهى (٦٢٩/٦).

(٢) انظر: المغني (١٩٦/١٤) والمحرر (٣٠٩/٢مع النكت) والمبدع (٢٥١/١٠) والإنصاف (٧٦/١٢).

(٣) ذكرها في: الروايتين والوجهين (٨٧/٣) والنكت والفوائد السنية (٣١٧/٢بحاشية المحرر) وتصحيح الفروع (٥٩١/٦بحاشية الفروع) والإنصاف (٨٠/١٢).

(٤) انظر: الإرشاد (ص٤٩٠) و الروايتين والوجهين (٨٧/٣) والهداية (١٥١/٢) والمغني (١٢٨/١٤، ٢٦٠) والكافي (٢١٩/٦-٢٢٠) والمحرر (٣١٧/٢-٣٢٢مع النكت) والفروع (٥٩٠/٦-٥٩١مع تصحيحه) والمبدع (٢٥٦/١٠) والإنصاف (٨٠/١٢، ١١٦).

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يثبت بذلك، وهو **المذهب**.[١]

٦٣٢ــ نقل مهنا عن أحمد في عبد شهد له رجل بأن مولاه باعه نفسه بألف درهم في ذمته، وشهد لمولاه رجل آخر أنه باعه بألفين: يعتق العبد، ولا يرد إلى الرق، ويحلف لمولاه أنه لم يبعه إلا بألف.[٢]

واُستدل بهذه الرواية على إثبات العتق بالشاهد واليمين.

كما تدل هذه الرواية على أن العبد يحلف لمولاه على الثمن الذي باعه به.[٣]

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

٦٣٣ــ نص الإمام أحمد في رواية مهنا أنه تجوز شهادة المرأة الواحدة

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٤٩٠) و الروايتين والوجهين (٨٧/٣) والهداية (١٥١/٢) والمغني (١٢٨/١٤، ٢٦٠) والكافي (٢١٩/٦) والمحرر (٣١٧/٢-٣٢٢مع النكت) والفروع (٥٩٠/٦-٥٩١مع تصحيحه) والمبدع (٢٥٥/١٠) والإنصاف (٧٩/١٢-٨٠، ١١٦).

(٢) ذكرها في: تهذيب الأجوبة (ص٦٦٠) والفروع (٥٤٦/٦) والأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية (ص٥١١).

(٣) و لم أقف على من تكلم على هذه الجزئية فيما بين يدي من المصادر.

في الرضاع، واحتج بحديث عقبة بن الحارث[١] .[٢]

هذه الرواية تدل على قبول شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهو **المذهب**.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٤] وأبو طالب وإسماعيل بن سعيد[٥] وحرب والأثرم والحسن بن ثواب ومحمد ابن الحسن[٦] وأحمد سعيد.[٧]

وعن الإمام أحمد رواية: تحلف الشاهدة في الرضاع.

وعنه: لا يقبل أقل من امرأتين.

---

(١) وهو: عن عقبة بن الحارث أنه قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ ... قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك».

أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/٩ مع الفتح) في كتاب النكاح، ٢٣ــ باب شهادة المرضعة.

(٢) ذكر هذه الرواية في: الطرق الحكمية (ص٧٩).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (٨٩/٣) والهداية (١٤٩/٢) والمغني (١٣٥/١٤) والمحرر (٣٢٧/٢) والطرق الحكمية (ص٧٩) والإنصاف (٨٦/١٢).

(٤) في مسائله (رقم ٢٩٠٨).

(٥) ذكر ذلك عنهم في: الروايتين والوجهين (٨٩/٣) والطرق الحكمية (ص٧٩).

(٦) ذكر ذلك عنهم في: الطرق الحكمية (ص٧٩).

(٧) ذكر ذلك عنه في: النكت والفوائد السنية (٣٢٨/٢ بحاشية المحرر).

وعنه ما يدل على التوقف.[١]

شهادة القابلة في استهلال الصبي

٦٣٤ــ قال مهنا: سألت أحمد عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي؟

فقال: لا تجوز شهادتها وحدها.

وقال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها وإن كانت يهودية أو نصرانية.[٢]

وسألت أحمد: هو كما قال أبو حنيفة؟

فقال: أنا لا أقول تجوز شهادة امرأة واحدة عليه، فكيف أقول بيهودية؟!.[٣]

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/٨٨ ــ٨٩) والمغني (١٤/١٣٥) والمحرر (٢/٣٢٨مع النكت) والإنصاف (١٢/٨٦).

(٢) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٨٥).

والذي في كتب الحنفية عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادة المرأة الواحدة على استهلال الصبي في حق الصلاة عليه، ولا تقبل في حق الإرث. انظر: فتح القدير (٦/٤٥٤) والبناية (٧/١٣٠).

(٣) ذكرها في: الجامع ــ أهل الملل والردة ــ (رقم٤١٨) و الروايتين والوجهين (٣/٨٩) والطرق الحكمية (ص٨٠) والنكت والفوائد السنية (٢/٣٢٨بحاشية المحرر).

هذه الرواية تدل على أنه لا يقبل في استهلال الصبي شهادة امرأة واحدة؛ لأنها شهادة، فكان من شرطها العدد كسائر الشهادات.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: حنبل والفضل بن عبد الصمد[٢] وحرب.[٣]

والرواية التي عليها **المذهب** قبول شهادة امرأة واحدة.[٤]

وعن الإمام أحمد ما يدل على التوقف.[٥]

---

(١) انظر: الإرشاد (ص٥٠٥) والروايتين (٣/٨٨-٨٩) والمغني (١٤/١٣٥-١٣٦) والكافي (٦/٢٢٢) والمحرر (٢/٣٢٨مع النكت) والمبدع (١٠/٢٦١) والإنصاف (١٢/٨٦).

(٢) كما في: النكت والفوائد السنية (٢/٣٢٨بحاشية المحرر).

والفضل هو أبو يحيى الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، توفي رحمه الله أسيراً في بلاد الروم، وكان عنده جزء مسائل عن الإمام أحمد.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٥٤).

(٣) كما في: الروايتين والوجهين (٣/٨٩).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (رقم ٢٩٢٥ ، ٢٩٣٦) والإرشاد (ص٥٠٥) والروايتين والوجهين (٣/٨٩) والهداية (٢/١٤٩) وطبقات الحنابلة (١/٩٤) والمغني (١٤/١٣٥) والكافي (٦/٢٢١-٢٢٢) والمحرر (٢/٣٢٧مع النكت) والمبدع (١٠/٢٦٠) والإنصاف (١٢/٨٦) والمعونة (٩/٤٢٥) وكشاف القناع (٦/٤٣١) ومطالب أولي النهى (٦/٦٣٣).

(٥) انظر: مسائل صالح (رقم٨٩٤-٨٩٥) والنكت والفوائد السنية (٢/٣٢٩بحاشية المحرر) والإنصاف (١٢/٨٦).

كما تدل هذه الرواية على عدم قبول شهادة أهل الكتاب.[١]

الحكم في شاهد الزور

٦٣٥ــ قال أحمد في رواية مهنا في شاهد الزور: يبعث به إلى مجلسه[٢] يقولون: هذا فلان يشهد الزور، اعرفوه.

فقلت له: ثم يضرب؟

قال: نعم.

قلت: كم؟

قال: يعزر.

قلت: كم؟ نصف الحد؟

قال: لا، أقل.

قلت: ويسود وجهه؟

قال: قد روي عن عمر أنه سود وجه شاهد الزور.[٣]

قلت: ترى أنت أن يسود وجهه؟

---

(١) وقد سبق بيان ذلك في المسألة رقم (٦١٧-٦١٨).

(٢) في الأحكام السلطانية: [في محلته] مكان: [إلى مجلسه].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٢٦-٣٢٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٤١-١٤٢). وضعفه البيهقي.

قال: لا أدري[١].

فرأيته كأنه كره تسويد الوجه.[٢]

هذه الرواية تدل على أنه للحاكم تعزير وتشهير شاهد الزور، والطواف به في المواضع التي يشتهر بها، وهو **المذهب** بلا نزاع.[٣]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: ابنه عبد الله[٤] والكوسج[٥]

---

(١) في النكت الفوائد السنية: [لا أرى].

(٢) ذكرها في: الأحكام السلطانية (ص٢٦٧) والنكت الفوائد السنية (٣٥٦/٢بحاشية المحرر).

وفي: الفروع (٦٠٢/٦) والمبدع (٢٨٠/١٠) وتصحيح الفروع (٦٠٨/٦بحاشية الفروع) والإنصاف (٢٤٨/١٠) و (١٠٧/١٢). ذكروا كراهة تسويد الوجه فقط.

(٣) انظر: المغني (٢٦١/١٤-٢٦٢) والمحرر (٣٥٥/٢مع النكت) والفروع (١٠٨/٦-١٠٩، ٦٠١) والإنصاف (١٠٧/١٢) والمسائل المهمة (ص٢٤٨) والمعونة (٤٥١/٩-٤٥٢) وكشاف القناع (١٢٥/٦، ٤٤٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣، ٥٦٥) ومطالب أولي النهى (٦٤٨/٦-٦٤٩).

(٤) كما في الأحاكم السلطانية (ص٢٦٧) والفروع (١٠٨/٦) والنكت والفوائد السنية (٣٥٥/٢بحاشية المحرر).

(٥) في مسائله (رقم ٢٩١٧).

ويعقوب بن بختان وحنبل[١] وابن هانئ.[٢]

كما تدل هذه الرواية على كراهة تسويد الوجه؛ لأنه مثلة، وهو **المذهب**.[٣]

وعن الإمام أحمد رواية بجوازه.

وعنه التوقف.[٤]

---

(١) كما في النكت والفوائد السنية (٢/٣٥٥-٣٥٦).

(٢) في مسائله (رقم١٠٣٣).

(٣) انظر: المغني (١٤/٢٦٢-٢٦٣) والفروع (٦/١٠٨مع تصحيحه) والإنصاف (١٠/٢٤٨) و (١٢/١٠٧) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/٢١-٢٢) والفروع (٦/١٠٨مع تصحيحه) والإنصاف (١٠/٢٤٨) والتوضيح (٣/١٢٢٠) وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٢).

كتاب الإقرار[١]

إقرار اليتيم

٦٣٦ــ قال الإمام أحمد في رواية مهنا في إقراراليتيم: يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصي في التجارة.[٢]

هذه الرواية تدل على أن اليتيم إذا كان مأذوناً له في التجارة، جاز إقراره فيما أذن له فيه، وهو **المذهب**.[٣]

إقرار العبد بقصاص في النفس

٦٣٧ــ قال أحمد في رواية مهنا: إذا أقر أنه قتل عمداً وأنكر مولاه، فلم يقم بينة: لم يجز إقراره.

---

(١) الإقرار لغة: الاعتراف.

واصطلاحاً هو: إظهار مكلف مختار ما عليه من الحق بلفظ أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو على مورثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه، وليس إنشاء.

انظر: المطلع (ص٤١٤) والمبدع (١٠/٢٩٤) والمعونة (٩/٤٧٢).

(٢) ذكرها في: النكت والفوائد السنية (٢/٣٦٦بحاشية المحرر) والمبدع (١٠/٢٩٥).

(٣) وقد سبق بيان ذلك في المسألة رقم (٢٧٢).

قيل له: يذهب دم هذا؟!

قال: يكون عليه إذا أعتق.[١]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أقرّ العبد بقصاص في النفس، فإنه لا يقتص منه في الحال، وإنما يتبع به بعد العتق؛ لأنه إقرار برقبته وهو لا يملكها، وهو الصحيح من **المذهب**.[٢]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.[٣]

إقرار العبد
بالسرقة

٦٣٨ــ نص أحمد في رواية مهنا أنه يقطع للسرقة في الحال.[٤]

هذه الرواية تدل على أنه إذا أقرّ العبد بسرقة، فإنه يقطع في

---

(١) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٣٨١/٢بحاشية المحرر).

(٢) انظر: الهداية (١٥٤/٢) والمغني (٢٦٤/٧) والكافي (٢٥٧/٦) والمحرر (٣٨١/٢مع النكت) والفروع (٦١١/٦) والمبدع (٣٠٥/١٠) والإنصاف (١٤١/١٢) والمعونة (٤٨٥/٩) وكشاف القناع (٤٥٣/٦) ومطالب أولي النهى (٦٦٢/٦-٦٦٣).

(٣) في مسائله (رقم ٢٥٠٧، ٢٥٥١). وانظر: النكت والفوائد السنية (٣٨١/٢بحاشة المحرر).

(٤) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٣٨٣/٢بحاشية المحرر).

الحال، ولا يتبع به بعد العتق؛ لأن القطع حق للعبد فيُقبل إقراره به، وهو **المذهب**.[١]

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج[٢].

من قال:
نصف عبدي هذا لفلان

٦٣٩ــ نص أحمد في رواية مهنا فيمن قال: نصف عبدي هذا لفلان، لا يجوز، إلا أن يكون وهبه أو أقر له به.[٣]

٦٤٠ــ وقال أحمد في رواية مهنا: فيمن قال: نصف عبدي هذا لفلان لم يجز إلا أن يقول: وهبته. وإن قال: نصف مالي لفلان، قال: لا أعرف هذا.[٤]

هاتان الروايتان تدلان على أن من قال: نصف عبدي هذا لفلان

---

(١) انظر: الهداية (١٥٥/٢) والمغني (٢٦٥/٧) والكافي (٢٥٨/٦) والمحرر (٣٨٣/٢مع النكت) والفروع (٦١١/٦) والمبدع (٣٠٦/١٠) والإنصاف (١٤٣/١٢) والمعونة (٤٨٧/٩) وكشاف القناع (٤٥٤/٦) ومطالب أولي النهى (٦٦٣/٦).

(٢) في مسائله (رقم ٢٥٠٧، ٢٥٥١).

(٣) ذكرها في النكت والفوائد السنية (٤٤٤/٢بحاشية المحرر).

(٤) ذكرها في: المغني (٣٠٢/٧) والنكت والفوائد السنية (٤٤٥/٢بحاشية المحرر).

أو نصف مالي هذا لفلان، فإنه يصح؛ لأنه يجوز أن يضيف إليه مالاً بعضه لغيره، وهو **المذهب**.(١)

ونقل عن الإمام ما يوافق هذه الرواية: الكوسج.(٢)

وعن الإمام أحمد رواية أنه لا يصح.(٣)

كما تدل هذه الرواية على أنه إذا لم يفسّره بالهبة، فإنه لا يصح.(٤)

وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح وإن لم يفسره بالهبة، وعليها **المذهب**.(٥)

---

(١) انظر: الهداية (١٥٨/٢) والمغني (٣٠٢/٧) والكافي (٢٥٧/٦) والمحرر (٤٤٣/٢-٤٤٤مع النكت) والفروع (٦٢٨/٦) والمبدع (٣٤٢/١٠) والإنصاف (١٩٢/١٢) والمعونة (٥٢٨/٩) وكشاف القناع (٤٦٩/٦) ومطالب أولي النهى (٦٨٣/٦).

(٢) في مسائله (رقم ٣١٠٦). وانظر: المغني (٣٠٢/٧-٣٠٣) والنكت والفوائد السنية (٤٤٤/٢بحاشية المحرر).

(٣) انظر: المحرر (٤٤٣/٢-٤٤٤مع النكت) والفروع (٦٢٨/٦) والمبدع (٣٤٢/١٠) والإنصاف (١٩٢/١٢).

(٤) انظر: المغني (٣٠٢/٧) والنكت والفوائد السنية (٤٤٥/٢بحاشية المحرر) والإنصاف (١٩٣/١٢).

(٥) انظر: الهداية (١٥٨/٢) والمغني (٣٠٢/٧-٣٠٣) والنكت والفوائد السنية (٤٤٥/٢بحاشية المحرر) والإنصاف (١٩٣/١٢).

من أقرّ له بنخلة

٦٤١ــ قال أحمد في رواية مهنا: هي له بأصلها. فإن ماتت أو سقطت لم يكن له موضعها.[١]

هذه الرواية تدل على أنّ من أُقرّ له بنخلة، لم يكن ذلك إقراراً له بأرضها، وهو **المذهب**.[٢]

---

(١) ذكرها في: الفروع (٦٤٧/٦) الإنصاف (٢٣٧/١٢) والمعونة (٥٧٠/٩) ومنار السبيل (٥٢٠/٢).

(٢) انظر: الفروع (٦٤٦/٦-٦٤٧) والمبدع (٣٧٢/١٠) والإنصاف (٢٣٦/١٢-٢٣٧) والمعونة (٥٦٩/٩-٥٧٠) وكشاف القناع (٤٨٣/٦) ومطالب أولي النهى (٧٠١/٦) ومنار السبيل (٥٢٠/٢).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، ووفقني لإكماله، ويسر لي الإطلاع على فتاوى الإمام الرباني أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الذي كان يجيب على الأسئلة المطروحة عليه على ضوء الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عنا كلّ خير.

وكان من توفيق الله تعالى أن يسّر لهذا الإمام تلاميذ أعلاماً ينقلون عنه الفقه والعلم، ومن أبرز هؤلاء **مهنا بن يحيى الشامي**، الذي قمت بجمع مسائله عن هذا الإمام.

وقد بذلت في جمع هذه المسائل قصارى جهدي من المصادر والمراجع التي نالتها يداي، ومن ثم وضعتها في الكتب والأبواب الفقهية المناسبة لها.

وقمت بتوضيح هذه المسائل ببيان دلالتها الفقهية، وبيان من وافق مهنا في نقل هذه الدلالة الفقهية، وذكر الروايات الأخرى المروية عن الإمام أحمد، وبيان ما عليه المذهب المفتى به في الفقه الحنبلي.

كما قمت بذكر دليل المسألة إن لم يكن مذكوراً في الرواية، وقمت بتخريج الأحاديث والآثار وترجمة الأعلام وبيان الغريب والمصطلحات.

وأسأل الله تعالى أن أكون بهذا قد فتحت باب خير في **جمع ودراسة مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية** التي لا توجد لها بين أيدينا مخطوطات[1].

وقد سُجلت في الجامعة الإسلامية بعدي رسالتي دكتوراه في جمع ودراسة مسائل الإمام أحمد، إحداها في مسائل حنبل بن إسحاق والثانية في مسائل حرب الكرماني، ثم اتسعت الدائرة لتُسجل رسائل في جامعات أخرى.

هذا وإن من أهم ما توصلت إليه من الفوائد العامة في هذا البحث ما يلي:

أن مهنا بن يحيى الشامي من كبار أصحاب الإمام أحمد.

أن مهنا بن يحيى الشامي ثقة ثبت في الحديث.

وكما أنه كان فقيهاً عالماً.

ناقلوا المسائل عن الإمام أحمد جمّ غفير من الأئمة والأعلام، والمجلد الأول من كتاب طبقات الحنابلة خاص بهم.

أهمية مسائل الإمام أحمد، ومكانتها الخاصة عند أهل السنة والجماعة.

لمسائل مهنا مكانة خاصة بين تلك المسائل.

أسلوب مهنا المتميز في سؤالاته للإمام أحمد أعطانا فوائد كثيرة ليس

---

(١) وقد فُتح هذا الباب والله الحمد، ليس فقط في الروايات عن الإمام أحمد فحسب، بل عن غيره من الأئمة أيضاً، كالروايات عن الإمام أبي حنفية، والإمام مالك.

في غيرها من الروايات.

عدم الحرج من قولة " لا أدري "؛ فهذا الإمام الجليل كان يكثر منها.

احترام آراء الصحابة والتابعين، ومعرفة حقها، وإن كانت لا تُقدم على الكتاب والسنة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فهرس الأحاديث القولية
٣- فهرس الأحاديث غير القولية
٤- فهرس الآثار القولية
٥- فهرس الآثار غير القولية
٦- فهرس الأعلام
٧- فهرس الكلمات الغريبة
٨- فهرس المصطلحات
٩- فهرس الأماكن والبلدان
١٠- فهرس المصادر والمراجع
١١- فهرس الموضوعات

١ـ فهرس الآيات القرآنية[1]

الآية	رقمها	رقم المسألة
سورة البقرة		
{ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }	١٧٣	١١٢
{ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر }	١٨٥	١٤٦
{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}	١٩٦	١٧٥
{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}	٢٢٦	٥١١
{ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }	٢٣٧	٤٥١
سورة النساء		
{ وابتلوا اليتامى }	٦	٢٧٢
{ وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا		

(١) ملاحظة: الإحالة في هذا الفهرس على أرقام المسائل، إلا ما كان في الدراسة فسأحيل فيه على الصفحات، مميزاً لها بذكر حرف (د) ثم أتبعه برقم الصفحة، وكذا فهرس الموضوعات فإن الإحالة فيه على أرقام الصفحات.

الآية	رقمها	رقم المسألة
بأموالكم }	٢٤	٤١٥، ٤٢١
{ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة }	٢٤	٤٤٦
{ ومن لم يستطع منكم طوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم }	٢٥	٣٩٠
{ ذلك لمن خشي العنت منكم }	٢٥	٣٩٠
سورة المائدة		
{ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }	٥	٢٠٠، ٥٩٠
{ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم }	٤٩	١٩٨
سورة الأعراف		
{ فاستمعوا له وأنصتوا }	٢٠٤	٩٨
سورة التوبة		
{ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون }	٢٩	١٩٠
{ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض }	٧١	٣٧٢

الآية	رقمها	رقم المسألة
سورة الحجر		
{ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }	٩	د(٥)
سورة الأنبياء		
{ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون }	٥٢	٦٢١
سورة النور		
{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}	٤	٥٥٤، ٦٢٤
{ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين }	٦	٥١٩
سورة الفرقان		
{ والذين لا يشهدون الزور }	٧٢	١٩٤
سورة القصص		
{ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج }	٢٧	٤٢٧

الآية	رقمها	رقم المسألة
سورة الأحزاب		
{ وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب }	٥٣	٤٩٨
سورة المجادلة		
{ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا }	٣	٥١٥
{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات }	١١	٨٢
سورة الحشر		
{ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب }	٦	١٨٦
سورة الممتحنة		
{ ولا تمسكوا بعصم الكوافر }	١٠	٤١٣، ٥٧٩
سورة الطلاق		
{ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم }	٢	٤٠٥

الآية	رقمها	رقم المسألة
{ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }	٦	٥٢٨
سورة التحريم		
{ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم }	١-٢	٤٧٠
سورة الناس		
{قل أعوذ برب الفلق. من شر ما خلق. ومن شر غاسق إذا وقب. ومن شر النفاثات في العقد}	١-٤	٥٨٣

٣ ـ فهرس الأحاديث القولية

طرف الحديث	رقم المسألة
إحداهن بالتراب	٢٧
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٦١١
ادرأ المار فإنْ أَبى فادرأه فإن أبى فالطمه	٦٦
إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث	١٤
إذا أمّ بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم	١٠٠
إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقضِ للأول حتى	٦٠٩
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله	٢٧
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق عن أمامه	٧٠
إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين	١٦٤
أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم	٥٧٠
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل	٣٨١
إن الله جميل	د(١٧)
إن الله جميل يحب الجمال	د(١٧)
إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر	٥٥٠
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	١٣٦

طرف الحديث	رقم المسألة
إن شئتما أعطيتكما منها ولاحظّ فيها لغني	١٣٩
إنّا حاملوك على ولد الناقة	٤٩٦
أنت أحق به ما لم تنكحي	٥٣٢
أنت ومالك لأبيك	٤٣٣
أنكحوا الأيامى منكم وأدّوا العلائق	٤١٧
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	٢٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه	١٠٦
إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ	٧٤
أول ما تفقدون من دينكم الأمانة	٣١
أيشتكي أم به جنّة؟	٥٥٠
أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه	٥٢٣
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر	٣٥٨
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً	٧٢
جنّبوا مساجدكم صبيانكم	٢١
حجي واشترطي	١٥٨
الخالة بمترلة الأم	٥٣٢
الذهب بالذهب وزناً بوزن	٢٤١

طرف الحديث	رقم المسألة
الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل	٢٣٦
ربنا ولك الحمد، ملء السموات	٥٥
رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ	٥٧٣
الزعيم غارم	٢٦٣
السحر حق	٥٨٣
صدقت المسلم أخو المسلم	٤٩٤
صلوا على صاحبكم	٥٧٨
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم	١٦٨
طلاق الأمة تطليقتان	٤٧٤
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٣٠٠
الفطرة خمس: ـــ وذكر منها: ـــ ونتف الإبط	٤
قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٤٦
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا	٢٥٠
لا تؤمنّ امرأة رجلاً ولا يؤمّ فاجر مؤمناً	١٠١
لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة	٣١٨
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم	٥٨٨
لا تصوموا حتى تروا الهلال	١٤٢

طرف الحديث	رقم المسألة
لا تقطعوا اللحم بالسكين	٤٥٤
لا تنقضه	٢٣
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	١٢٣
لا صلاة للذي خلف الصف	١٠٧
لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين	٦٠٠
لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل	٣٧٥
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم	٢
لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم	٣٣٨
لا يُغطّى رأسه	١١٨
لا يفرق بين الوالدة وولدها	١٨٣
لتسوّن مناكبكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم	٤٣
لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام	٩٢
ليس على من خلف الإمام سهو	٨١
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	٤٥
ما شأنك؟	٥٧٦
المرأة عورة	٥٠٥
المسلمون على شروطهم	٤٥٧

طرف الحديث	رقم المسألة
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	٢٣٤
من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق	٣٠٧
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	٢٤٨
من آوى ضالةً فهو ضال	٣١٥
من بدّل دينه فاقتلوه	١٩٩
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله	٨٤
من فرّق بين الوالدة وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته	١٨٣
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	١٦٣
من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها وابنتها	٣٨٤
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٨٢
موالي القوم من أنفسهم	٣٨٢
نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمّنا	٥٦١
نعم وازرره ولو بشوكة	٣٨
هل تلد الإبل إلا النوق	٤٩٦
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	٤٥
ولا يؤمن بسحر	٥٨٣
ولكن اليمين على المدّعى عليه	٤٤٤

طرف الحديث	رقم المسألة
يضرب على الصلاة إذا كان ابن عشر	٥٧٢
يغسل سؤر الكلب سبع مرات	٢٨
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته	٥٤٦
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	٤٩٤

٣ ـ فهرس الأحاديث غير القولية

طرف الحديث	رقم المسألة
إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـــ	٦٠
أمر أبا موسى حين أحرم	١٥٩
أمر النبي ﷺ معاذاً	١٨٩
أمر بقتله وأن يؤخذ ماله	٣٣٩
أمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا	٥٨٨
أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه	٣٣٦
أن النبي ﷺ عاد غلاما يهودياً	١٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه	٥٧
أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير	٤٧
أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل	٥٥٢
أن رسول الله ﷺ أقرّ أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه	٣٩٨، ٣٩٩
أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشرة نسوة،	٤١٤
أن قدح النبي ﷺ انكسر	٣
أنه كان إذا ركع لو كان قدح من ماء على ظهره ما تحرك	٥٣

طرف الحديث	رقم المسألة
أنه كان إذا سجد لو مرّت بَهْمة تحت ذراعيه لنفذت	٥٧
أنه كان له سكتتان: سكته عند افتتاح الصلاة وسكتة	٩٧
أنه كان يأكل بثلاث أصابع	٤٥٣
أنه كان يأكل بكفّه كلِّها	٤٥٣
أنه كان يسلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه	٧٥
أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ.... يقطع قراءته آية آية	٤٦
جعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذرً	٢٩٢
دخل رسول الله ﷺ الكعبة	٤٥
رأى على رجل موضعاً لم يصبه الماء	١
شغلنا المشركون... فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام	٣٤
صلى النبي ﷺ في الكعبة	٦٧
ضفت برسول الله ﷺ ذات ليلة	٤٥٤
فرض النبي ﷺ صدقة رمضان	١٣٢
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	١٣٤
فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه	٥٧
قد بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي	٤٠٣

طرف الحديث	رقم المسألة
كان النبي ﷺ يحتز من لحم شاة فقام إلى الصلاة	٤٥٤
كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده	٦١
كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء	٣٣
كان يُخرِج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله وهي حائض	٥٩٥
كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتي	٧٦
كان ينظر إلى ذكر ابنه	٣٦٩
كنا محاصرين قصر خيبر ... فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه	٥٩٢
من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى	٦١
نهى النبي ﷺ عن آنية الذهب والفضة	٣١١
نهى النبي ﷺ عن قتل الذر والصرد	١٧٢
نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً	١١
نهى عن الثُنْيا إلا أن تعلم	٢١٥
نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل	٢٣٥
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	٢٤٣
نهى عن جلود السباع	٢٠٧
نهى عن قتل النحل والصُّرَد	١٧٢

طرف الحديث	رقم المسألة
وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره	٥٣
وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه	٥٩
واستقبل بأطراف أصابعه القبلة	٥٧
وإن ركبتي لتمسن فخذ نبي الله ﷺ	٣٨
وفرّج بين أصابعه ثم هصر ظهره	٥٣
وُقّت لنا في حلق العانة أربعين يوماً	٦
وكان يقول في كل ركعتين التحية	٦١
ووتّر يديه فتجافى عن جنبيه...	٥٣

٤ ـ فهرس الآثار القولية

طرف الأثر	رقم المسألة
إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر	٤٤٣
إذا قال: الطريق، فأسمع فلا ضمان	٣١٠
اشترِ المصحف ولا تبع	٢٠٩
الأعور إذا فقئت عينه له الدية كاملة، ولا يُقتص منه إذا فقأ عين صحيح	٥٤٢
أقرّوا الأنفس حتى تزهق	٥٩١
ألا لا تغالوا في صداق النساء	٤٣٠
التسبيح التام سبع، والوسط من ذلك خمس، وأدناه ثلاث	٥٤
تطلق التي نوى	٥٠٠
الطلاق هلاك	١٥٣
في أيِّ كتاب الله وجَدْت هذا؟	٥٤٨
في شعرة مدّ وفي شعرتين مدّان وفي ثلاث شعرات فصاعداً دم	١٦٠

طرف الأثر	رقم المسألة
في عين الأعور تصاب نصف الدية وإذا فقأ عين إنسان قئت عينه	٥٤٢
فيه حدّان	٥٦٥
قد خرج من صلاة إلى صلاة أخرى يعيد	٧٧
القطع فساد	١٦٤
كان أصحاب النبي ﷺ يقرءون القرآن من أوله إلى آخره	٥١
كان لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض	٧
لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد	٥٦١
لا بأس	٥٨٤
لا بأس أن يتزوج أربعاً من أهل الكتاب	٣٨٦
لا تتخذوا الخبز بساطا	٤٥٢
لا تجعلن في قبري خشباً ولا حجرا	١١٩
لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم	١٩٥
لا تقربها وفيها شرط لأحد.	٢٢٠
لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين	٥٦٨

طرف الأثر	رقم المسألة
لا صليت وحدك ولا صليت مع الإمام، ثم ضربه	٩٩
لأمنعنّ فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء	٣٧٩
اللبن لا يموت	٥٢٢
لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط	٥٨
له أن يشترط عليها إذا أراد أن يتزوجها	٤٥٥
ليس في العوامل صدقة	١٢٧
ما رأيت أحداً أجمع لكل خير من أحمد بن حنبل	د(٣٤)
ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع	د(٣٤)
ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم	٦٠٤
نفعل كما فعل مسروق	٩٥
هو على الذي أنكحتموه	٤٣١
هو لها حتى تنكل	٤٧١
والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل	د(٣٤)
وفرّقوا بين كل ذات محرم من المجوس	٤٠٣
يا أبا حسّان أسلم تسلم	١٩٢

طرف الأثر	رقم المسألة
يطلقان	٥٠٠
يقضي على الغائب	٦٠٩
ينتظر ولا يقضي على الغائب	٦٠٩

٥ـ فهرس الآثار غير القولية

طرف الأثر	رقم المسألة
إجازة شريح شهادة الشهود مع اختلافهما	٦١٧
إذا أبى المشتري أن يذبح لم يجبر	٢١٥
استحلف علي عبيد الله بن الحر مع الشهود	٦١٠
أن ابن عمر كره لعب الشطرنج	٦٢١
أن تقدم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة	٥٩
أن رجلاً فحش بامرأة فتحللها، فأمر به عمر فقتل وصلب	٢٠٢
أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب والحمام	٦٢٢
أنه سود وجه شاهد الزور	٦٣٥
أنه كان يقضي في الثوب يشتريه الرجل فيجد به العيب أن يرده وإن كان قد لبسه	٢٢٧
أنه كره النكاح في دار الحرب	٣٦٧
توريث تُماضِر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف	٣٤٥
جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً	٤٤

طرف الأثر	رقم المسألة
جعل عمر على أهل السواد وعلى أهل الجزيرة يوماً وليلة	١٩١
الجهر بالبسملة عن ابن عباس وابن الزبير	٤٨
حديث علي حين أجاب الخارجيّ	٦٩
عمر بن الخطاب لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف	٤٠
عن ابن عمر كان يفعله	٥
عن أنس بن مالك خلاف ما قال إبراهيم والحسن	٧٧
قبول شهادة أهل الكتاب	٦١٩
كان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شئ	٧١
كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيام	٩
كان سفيان بن عيينة لا يحلق رأسه في غير الحج والعمرة إلا بالمقراض	٧١
كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف	٤٥٢
كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة	٣٢٥
كانت عائشة تمسح مقدم رأسها	١٥
كذلك فعل ابن مسعود وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ	١١٣
كراهة حريز بن عثمان ثقب أذن الصبي	١٠

طرف الأثر	رقم المسألة
كراهة مكحول وسليمان بن موسى أن تكون القابلة نصرانية	٣٧٠
مرّ عليّ بقوم يلعبون الشطرنج	٦٢١
نهي عمر وابن مسعود عن الكلام قبل صلاة الفجر	٨٨

٦ ـ فهرس الأعلام

العلم	رقم المسألة
إبراهيم النخعي	٧٧
إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم	د(٣٥)
إبراهيم بن الحارث	د(٣٥)
إبراهيم بن الحكم	د(١٨)
إبراهيم بن هانئ	د(٢٣)
أبو الزبير	١١
أبو الزناد	٣٤٠
أبو بدر شجاع	٦٢١
أبو بكرة	١٠٧
أبو حازم	د(٢٣)
أبو حميد الساعدي	٥٧
أبو حنيفة	٥٧٦
أبو زرعة البصري	د(٤١)
أبو سعيد الخدري	٣٤
أبو عمران الجوني = عبد الملك بن حبيب الأزدي	

العلم	رقم المسألة
أبو موسى الأشعري	١٥٩
أبو هريرة	١٤٩
أحمد بن إبراهيم الموصلي	د(١٨)
أحمد بن أبي عبدة	د(٣٥)
أحمد بن أصرم المزني	د(٣٥)
أحمد بن الحسن الترمذي	د(٣٦)
أحمد بن القاسم	د(٣٦)
أحمد بن الهاشم الأنطاكي	د(٣٧)
أحمد بن حميد المشكاني	د(٣٦)
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق	د(٢٣)
أحمد بن محمد الصائغ	د(٣٧)
أحمد بن محمد بن أبي شيبة	د(٢٣)
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي	د(٣٦)
أحمد بن محمد بن صدقة	د(٣٦)
أحمد بن محمد بن عبد الخالق	د(٢٣)
أحمد بن محمد بن عيسى البرثي	د(٣٧)
أحمد بن محمد بن مسروق الطوسي	د(٢٤)
أحمد بن محمد بن هارون الخلال	د(٢٤)

العلم	رقم المسألة
أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم	د(٣٧)
الأزدي = محمد بن الحسين الأزدي	
إسحاق بن إبراهيم بن هانئ	د(٣٧)
إسحاق بن منصور الكوسج	د(٣٧)
أسماء بنت أبي بكر	٢٣
إسماعيل بن سعيد الشالنجي	د(٣٨)
إسماعيل بن علية بن مقسم	د(١٨)
الأشعث بن قيس	٥٦١
أم سلمة = هند بنت أبي أمية المخزومية	
أنس بن مالك	٣
أيوب السختياني	١٩٢
ابن أبي عروبة	٣٨٦
ابن أشوع	٢٠٢
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	
ابن الزبير	٤٨
ابن جريج	١١
ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد البستي	
ابن عباس	٤٨

العلم	رقم المسألة
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن عبد البر	
ابن عون	٢٩٨
بجالة	٤٠٣
بشر بن الحارث	د(١٨)
بقية بن الوليد	د(١٩)
بكر بن محمد بن الحكم النسائي	د(٣٨)
تُماضِر بنت الأصبغ الكلبية	٣٤٥
جابر بن زيد	١٦٤
جابر بن عبد الله	١٢٧
جامع بن شداد	٤٥٤
جعفر بن أحمد الشاماتي	د(٢٤)
جعفر بن سليمان الضبعي	٦
جعفر بن محمد النسائي	٤١٨
جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ	د(٣٨)
حارث البقال	د(١٦)
حبيش بن سندي	د(٣٨)
حرب بن إسماعيل الكرماني	د(٣٩)
حريز بن عثمان	١٠

العلم	رقم المسألة
الحسن البصري	٩
الحسن بن ثواب	د(٣٩)
الحسين بن إسماعيل المحاملي	د(٢٤)
الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي	د(٢٥)
حفص بن غياث	٦١٠
الحكم بن عتيبة	٦١٠
حنبل بن إسحاق بن حنبل	د(٣٩)
حنش	٦١٠
خالد الحذّاء	٢٠٢
خالد بن خداش	د(١٩)
خطاب بن بشر	د(٣٩)
الدارقطني	د(٣٠)
الدارقطني = علي بن عمر الدارقطني	
ربيعة	٤٨
رواد بن الجراح	د(١٩)
الزهري = محمد بن شهاب	
زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل	د(٢٥)
زيد بن أبي الزرقاء	د(١٩)

العلم	رقم المسألة
سالم بن عبد الله	٤١٤
سعيد بن أبي عروبة	٥٨٤
سعيد بن المسيب	٣٨٦
سفيان بن عيينة	د(٢٠)
سلمة بن الأكوع	٣٨
سليمان بن الأشعث السجستاني	د(٣٩)
سليمان بن موسى	٣٧٠
سندي الخواتيمي	د(٤٠)
سهل التستري	د(٢٥)
سويد بن حنظلة	٤٩٤
شريك النخعي	٥٧٩
شعبة بن الحجاج	٦
الشعبي	٢٠٢
شيبة بن عثمان	٣٢٥
صالح بن الإمام أحمد بن حنبل	د(٤٠)
صدقة بن موسى الدقيقي	٦
ضباعة بنت الزبير	١٥٨
ضمرة بن ربيعة	د(٢٠)

العلم	رقم المسألة
عائشة بنت أبي بكر	١٥
عباس بن موسى الخلال	٥٠٥
عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٩١
عبد الرحمن بن جوشن	٥٨
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي	د(٢٩)
عبد الرحمن بن عوف	٤٠
عبد الرحمن بن مهدي	٥
عبد الرزاق بن همام	د(٢٠)
عبد الله بن أحمد المارستاني	د(٢٥)
عبد الله بن أحمد بن العباس العتكي	د(٢٦)
عبد الله بن أحمد بن حنبل	د(٢٦)
عبد الله بن الزبير	٤٨
عبد الله بن جبر	٥٧٩
عبد الله بن عباس	٤٨
عبد الله بن عمر	٥
عبد الله بن عيسى	٥٧٩
عبد الله بن محمد البغوي	د(٤١)
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي	د(٢٦)

العلم	رقم المسألة
عبد الله بن مغفّل	٥٩٢
عبد الملك بن حبيب الأزدي	٦
عبد الملك بن عبد الحميد الميموني	د(٤١)
عبدة بن سليمان	٣٨٦
عبيد الله بن الحر	٦١٠
عبيد الله بن عمر	٦٢١
عثمان بن عفان	٢٢٧
عطاء بن أبي رباح	١٥٣
عُقَيل بن خالد	٤٥٢
عكرمة مولى ابن عباس	١٦٤
العلاء بن الحضرمي	٤٠٣
علي بن أبي طالب	٦٩
علي بن الجعد	د(١٧)
علي بن الحسن القطيعي	د(٢٦)
علي بن الحسين بن جرثومه	د(٢٦)
علي بن سعيد بن جرير النسائي	د(٤١)
علي بن عمر الدارقطني	د(٣٠)
عمر بن الخطاب	٤٠

العلم	رقم المسألة
عمرو بن أمية الضمري	٤٥٤
عمرو بن العاص	١١٩
عمرو بن دينار	١٦٤
عمرو بن شعيب	٣٩٨
العمري	٥
عوف بن مالك	٢٠٢
عيسى بن محمد البيطار	د(٢٧)
غيلان بن سلمة	٤١٤
الفرج بن الصباح البرزاطي	د(٤١)
الفضل بن زياد	د(٤٢)
الفضل بن عبد الصمد	٦٣٤
فضيل بن غزوان	٦٢١
فوزان	٥٧٥
القاسم بن عبد الرحمن	٥٦٨
قتادة بن دعامة السدوسي	٣٨٦
مالك بن أنس	٢٨
مبشر بن إسماعيل	د(٢٠)
مثنى بن جامع الأنباري	د(٤٣)

العلم	رقم المسألة
مجاهد بن جبر	٢٩٢
محمد المؤدب	١١١
محمد بن أحمد بن واصل المصري	د(٤٢)
محمد بن إسحاق	د(٢٧)
محمد بن بنان بن معن الخلال	د(٢٧)
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	د(٢٧)
محمد بن حبان بن أحمد البستي	د(٢٩)
محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا	د(٤٢)
محمد بن الحسين الأزدي	د(٣٠)
محمد بن الحكم	د(٤٢)
محمد بن داود	٤٥٨
محمد بن شهاب الزهري	٤٨
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٦١٠
محمد بن علي الوراق	د(٤٢)
محمد بن علي بن بحر	د(٢٧)
محمد بن علي بن عبد الله الوراق	د(٢٧)
محمد بن علي بن محمود بن قديد الوراق	د(٢٨)
محمد بن علي بن يحيى السمسار	د(٢٨)

العلم	رقم المسألة
محمد بن ماهان	د(٤٢)
محمد بن موسى بن أبي موسى	د(٤٣)
محمد بن موسى بن مشيش	د(٤٣)
محمد بن يحيى الكحال	د(٤٣)
محمد بن يوسف البخاري	د(٢٨)
مسروق	٩٥
مسعر بن كدام	٤٥٤
معاذ بن جبل	١٢٧
معمر بن راشد	٤١٤
المغيرة بن شعبة	٤٥٤
المغيرة اليشكري	٤٥٤
مكحول	٣٧٠
مكي بن إبراهيم	د(٢١)
ميسرة بن حبيب النهدي	٦٢١
نافع مولى ابن عمر	٥
هارون الحمال	د(٤٣)
هشام بن الغاز	٣٧٠
هُشيم بن بشير	١٦٤

العلم	رقم المسألة
هند بنت أبي أمية المخزومية	٢٢
وائل بن حجر	٥٧
وكيع	٦٢١
الوليد بن مسلم	د(٢١)
يحيى بن أبي كثير	١٩٢
يحيى بن سعيد	د(٢١)
يحيى بن صاعد بن عبد الله	د(٢٨)
يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي	د(٢٨)
يحيى بن معين	د(٢١)
يزيد بن هارون	د(٢٢)
يعقوب بن إبراهيم	د(٢٢)
يعقوب بن إسحاق بن بختان	د(٤٣)
اليمان بن عدي	د(٢٢)
يوسف بن عبد الله بن عبد البر	د(٣١)
يوسف بن موسى بن راشد القطان	د(٤٤)
يوسف بن يعقوب	د(٢٣)

٧ ـ فهرس الغريب

الغريب	رقم المسألة
الأجنحة	٢٦٨
الأرحية	١٢٧
الإسفار	٣٣
الإقعاء	٦٥
الأُيّل	٥٨٥
البزاق	٧٠
البزْر	٢٩٩
البواري	٣٢٥
البيعة	٤٥٥
التغليس	٣٣
الثُنْيا	٢١٥
الجُرْزة	٢١٨
الجشاء	١٧
حالت الثمرة	٤٦٢
الحف	١٣

الغريب	رقم المسألة
الختان	٩
الخصي	٥٠٧
خلقت	٣٢٥
الدقل	٢٤٤
الدن	٢٦٧
الركابيْن	٢٣٣
الزرنيخ	١٢٩
السؤر	٢٧
الساباطات	٢٦٨
السبيل	١٢١
السراج	٧١
السرج	٢٣٣
السرجين	٢١٠
السقاية	٣٢١
الشّبه	١٣٠
شدّ الوديعة	٣١٣
الشّعْب	٣

الغريب	رقم المسألة
الشُنْعة	٢٩٣
الشُّهُدانج	١٢٨
الصرم	٢٨٧
الصفيق	٣٨
ضبعيه	٥٣
الضيعة	١٢١
الطور	١٩٥
عقبة	١٨٧
العقيق	١٣١
العلج	٦١٨
العلقة	٣٦١
العنين	٣٩٧
العوامل	١٢٧
الفدّان	٢٩٢
الفكر	٨٣
الفِلعة	٢١٨
القابلة	٣٧٠

الغريب	رقم المسألة
القار	١٢٩
القِدْح	٦١٢
القرامل	١١
القنديل	٧١
الكسّاح	٣٨٠
اللوث	٥٤٦
متلفعات	٣٣
المجبوب	٣٩٦
المخيض	٢٤٢
المراهق	٥٠٩
مروطهن	٣٣
المضبب	٣
المضغة	٣٦١
المعادن	١٢٩
مفضض	٣
المقاصّة	٢٥١
المقاطعة	٢٨٧

الغريب	رقم المسألة
المنطبعة	١٢٩
المِنْطقة	١٦٦
المنيّ	٢٠
النفط	١٢٩
النواصي	٧
هصر	٥٣
الهِمْيان	١٦٦
وتّر	٥٣
الوجل	٤٢
الوليمة	٤٥٢

٨ ـ فهرس المصطلحات

المصطلح	رقم المسألة
الأجر	١٠٣
الأجير الخاص	٢٩٩
الأجير المشترك	٢٩٩
الإحصان	٥٥٢
أرش البكارة	٤٤٩
أرش العيب	٢٢٦
الأطعمة	٥٨٥
الإقرار	٦٣٦
الإقعاء	٦٥
الأوقية	٤٣٠
الإيلاء	٤٧٠
الأيمان	٥٩٤
البيع	٢٠٣
التأويل	٤٩٤
التدبير	٣٥٧

المصطلح	رقم المسألة
التورك	٩٦
الجزية	١٨٩
الجَنائز	١١٤
الجنايات	٥٣٣
الجهاد	١٨٢
الحبيس	٣٢٣
الحج	١٥٣
الحجر	٢٦٩
الحدود	٥٤٨
الحكومة	٤٤٩
الخلع	٤٦٠
الديات	٥٣٩
الرجعة	٥٠٣
الرضاع	٥٢٧
الرهن	٢٥٤
الزكاة	١٢١
السامرة	٥٩٠
السبي	١٨٣

المصطلح	رقم المسألة
السحر	٥٨٣
السلم	٢٤٨
الشركة	٢٨٣
الشعانين	١٩٤
الشفعة	٣١٢
الشهادات	٦١٥
الصداق	٤١٥
صداق المثل	٤٢٨
الصلاة	٣١
الصلح	٢٦٦
الصيام	١٤٢
الضمان	٢٥٩
الطلاق	٤٦٦
الطهارة	١
الظهار	٥١٤
العارية	٣٠٣
العبادلة	٦٥
العتق	٣٤٧

المصطلح	رقم المسألة
العصبة	٣٣٦
العقيقة	١٨١
العنين	٣٩٧
الغصب	٣٠٤
الفرائض	٣٣٦
القافة	٣٢٠
القذف	٥٥٤
القرض	٢٥٢
القسامة	٥٤٦
القضاء	٦٠٣
الكتابة	٢٥٩
الكفالة	٢٦١
اللعان	٥١٥
اللقطة	٣١٥
اللقيط	٣٢٠
المجوس	١٥٤
المد	١٦٠
المزارعة	٢٩١

المصطلح	رقم المسألة
المساقاة	٢٩١
المستور	٢٦٩
المسموعات	٦٢٦
المضاربة	٢٨٣
المعاطاة	٢٠٦
النبيذ	٦٢٠
النذر	٦٠٠
نذر اللّجاج والغضب	٦٠٠
النفاس	٢٩
النفقات	٥٢٨
النكاح	٣٦٧
الهبة	٣٢٩
الوديعة	٣١٣
الوصايا	٣٣٠
الوقف	٣٢١

٩ ـ فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	رقم المسألة
البحرين	٤٠٣
التغلبية	٦٠٣
الجزيرة	١٩١
الحجر	٥٨٨
دير أيوب	١٩٥
الربذة	٦٠٣
الرقة	٢٩٥
السواد	١٩١
عكا	د(١٦)
قطربل	٦٠٢

١٠ـ فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- **آداب الزفاف:**

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط/١٤٠٩هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- **الآداب الشرعية:**

لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣). تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام. ط١/١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية:**

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق عواد المعتق. طـ١/١٤٠٨هـ. مطابع الفرزدق ـ الرياض.

-**الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة:**

تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. طـ٢/١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي ـ دمشق.

- الأحاديث المختارة:

للإمام العلامة ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي (ت٦٤٣). تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط١/١٤١٠هـ. مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة المكرمة.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:

للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩). تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط١/١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- أحكام أهل الذمة:

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. ط١/١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم:

تأليف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١/١٤١٦هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- أحكام الخواتم وما يتعلق بها:

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥). تحقيق الدكتور عبد الله الطريقي. ط١/١٤١٢هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

- الأحكام السلطانية:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨). تحقيق محمد حامد الفقي. ط١/ ١٣٥٦هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.

- الأحكام الشرعية الصغرى " الصحيحة ":

للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨١). تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس. ط١/١٤١٣هـ. مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

- الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي (ت٨٠٣). تحقيق أحمد الخليل. ط١/١٤١٨هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

- أخبار القضاة:

لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت٣٠٦). عالم الكتب ـ بيروت.

- أخبار مكة:

لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت نحو: ٢٥٠). تحقيق رشدي الصالح. ط٣/١٣٨٩. دار الأندلس ـ بيروت.

- **الإرشاد:**

للقاضي الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت٤٢٨). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/١٤١٩هـ. مؤسسة الرسالة – بيروت.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

تأليف محمد ناصر الدين الألباني. ط٢/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.

- **كتاب الأسامي والكنى:**

لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق (ت٣٧٨). تحقيق الدكتور يوسف الدخيل. ط١/١٤١٠هـ. مكتبة الغرباء ـ المدينة النبوية.

- **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**

لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت ٣٦٠) دار الشعب ـ مصر.

- **الإصابة في تمييز الصحابة :**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢).تحقيق علي البجاوي. دار نهضة مصر ـ القاهرة.

- **الأصل:**

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٩). تحقيق أبو الوفاء

الأفغاني. ط١/١٣٩٣هـ. طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

- اصلاح المنطق:

لابن السكيت (ت٢٤٤). تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون. ط٤ . دار المعارف ـ مصر.

- الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت٥٨٤). تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي. ط٢/١٤١٠هـ. جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين:

للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية(ت٧٥١). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل ـ بيروت.

- أعيادنا وإيماننا:

إعداد موريس جهشان. صدر عن المركز اللوثري للخدمات الدينية في الشرق الأوسط.

- إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان:

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي

(ت٧٤٤). تحقيق الدكتور عبد العزيز الأحمدي. ط١/١٤١٦هـ. دار البخاري ـ المدينة النبوية.

- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨). تحقيق الدكتور ناصر العقل. ط٢/ ١٤١١هـ. مكتبة الرشد ـ الرياض.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:

للعلامة قاضي دمشق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨). تصحيح وتعليق عبداللطيف السبكي. طبع المطبة المصرية بالأزهر.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:

للأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر ابن ماكولا (ت٤٧٥). ط١/١٤١١هـ.دار الكتب العلمية – بيروت.

- الإلزامات والتتبع:

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥). تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت.

- **الأم:**

لإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤). تحقيق محمود مطرجي. ط ـ ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء(ت٤٥٨). تحقيق الدكتور محمد الأمين مصطفى أبوه الشنقيطي. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

- **الأموال:**

للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤). تحقيق محمد خليل هرّاس. ط ـ ١/١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **الأموال:**

للإمام حميد بن زنجويه (ت٢٥١). تحقيق الدكتور شاكر فيّاض. ط ـ ١/١٤٠٦هـ. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض.

- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠). تحقيق سليمان العمير وعوض العوفي وعبد العزيز البعيمي. ط ـ ١/١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان ـ الرياض.

- الأنساب:

لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢). تحقيق عبد الله البارودي. ط١/١٤٠٨هـ. مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:

لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥). تحقيق محمد حامد الفقي. ط٢/١٤٠٠هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨). تحقيق صغير أحمدبن محمد حنيف. ط٢/١٤١٤هـ. دار طيبة- الرياض.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت٣١٨):

١- القصاص، الديات، المعاقل، القسامة، المرتد:

تحقيق صغير أحمدبن محمدحنيف. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الجامعةالإسلامية. إشراف الدكتور محمد عبد الرحمن منذور. عام١٤٠٣هـ.

٢- الحدود:

تحقيق صغير أحمدبن محمدحنيف. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الماجستير في الجامعة الإسلامية. إشراف الدكتور عبد الحميد الغفاري. عام ١٣٩٩هـ.

- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:

للعلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١). تحقيق عمربن محمد ابن عبد الله السبيل. ط/١٤١٤هـ. طبع جامعة أم القرى.

(ب)

- البحر الزخار ـ المعروف بمسند البزار ـ:

للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢). تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله. ط١/١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.

- بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع:

للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧). تحقيق محمد عدنان درويش. ط١/١٤١٧هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- **بدائع الفوائد:**

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق بشير عيون. ط١/١٤١٥هـ. مكتبة المؤيد ـ الرياض.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥). تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم. ط٢/١٤٠٣هـ. دار الكتب الإسلامية ـ مصر.

- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:**

للإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي(ت٨٠٧). تحقيق حسين الباركي. ط١/١٤١٣هـ. طبع الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). مع تعليقه إتحاف الكرام للشيخ صفي الرحمن المباركفوري. ط١/١٤١٤هـ. مكتبة دار السلام ـ الرياض. ومكتبة دار الفيحاء ـ دمشق.

- **البناية في شرح الهداية:**

لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥).

تحقيق محمد عمر المرامفوري. ط١/١٤٠٠هـ. دار الفكر ـ بيروت.

(ت)

- **تاريخ الأمم والملوك:**

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. روائع التراث العربي ـ بيروت.

- **تاريخ بغداد:**

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣). دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **تاريخ ابن معين (ت٢٣٣):**

رواية عثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. نشر دار المأمون للتراث.

- **التاريخ الكبير:**

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦). دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **تاريخ مدينة دمشق:**

للإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر(ت٥٧١). تحقيق محب الدين عمر

العمروي. ط١/١٤١٨هـ. دار الفكر ـ بيروت.

- تحريم النرد والشطرنج والملاهي:

للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠). تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط١/١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣). ط١/ ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- تحفة المودود بأحكام المولود:

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). ط٢/١٤٠٣هـ. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد:

لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي(ت٨٨٣). تحقيق طـه الولي. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان:

تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣). تحقيق الدكتور عبدالكريم بن صنيتان العمري. ط١/ القاهرة.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١). تحقيق نظر الفاريابي. ط٢/١٤١٥هـ. مكتبة الكوثر ـ الرياض.

- تذكرة الحفاظ:

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨). تصحيح عبد الرحمن المعلمي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق الدكتورأحمد المباركي. ط١/١٤١٣.

- تعظيم قدر الصلاة:

للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٣٩٤). تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي. ط١/١٤٠٦هـ. مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

-التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي (ت٤٥٨). مخطوط في الجامعة الإسلامية مصور في مكتبة المخطوطات برقم (٢١٥٥) عن النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية.

-التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة «جزء من كتاب البيوع»:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي (ت٤٥٨). تحقيق عبد الله بن علي بن محمد الدخيل.رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. إشراف الدكتور عبد الله المطلق. عام١٤١٥هـ.

- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة «كتاب الحج»:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي (ت٤٥٨). تحقيق الدكتور عواض بن هلال العمري. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراه في الجامعة الإسلامية. إشراف الدكتور محمد حمود الوائلي. عام ١٤٠٨هـ.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق سعيد القزقي. ط١/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- تفسير القرآن العظيم:

للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤). ط١/١٤٠٨هـ. دار الحديث ـ القاهرة.

- تقريب التهذيب:

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق صغير أحمد شاغف. ط١/١٤١٦هـ. دار العاصمة ـ بيروت.

- تكملة الإكمال:

للحافظ أبي بكر بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة(ت٦٢٩). تحقيق الدكتور عبد القيوم بن عبد رب النبي. ط/١٤١٧هـ. جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

- التمام لما صح في الروايتين و الثلاث و الأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام:

للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي(ت٥٢٦). تحقيق الدكتور عبد الله الطيار و عبد العزيز المد الله. ط١/١٤١٤هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي (ت٤٦٣). تحقيق جماعة من علماء المغرب. ط١/١٣٨٧هـ. وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المملكة المغربية.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:

للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي

(ت٧٤٤). دراسة وتحقيق الدكتور عامر صبري. ط١/١٤٠٩هـ. المكتبة الحديثة- الإمارات العربية المتحدة.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق:

للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي(ت٧٤٤). الجزء الثاني، مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم ٣٦٥ مصورات عن النسخة الظاهرية.

- تهذيب الأجوبة:

لأبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي(ت٤٠٣) تحقيق ودراسة عبد العزيز القايدي. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.

- تهذيب الأسماء واللغات:

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). تحقيق إدارة الطباعة المنيرية. دار الكتب العلمية-بيروت.

- تهذيب التهذيب:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). ط١/١٣٢٥هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي(ت٧٤٢). تحقيق الدكتور بشار عواد معروف. ط١/١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- التهذيب في الفرائض:

للشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت٥١٠). تحقيق الدكتور راشد الهزاع. ط١/١٤١٦هـ. دار الخراز ـ جدة.

- كتاب التوحيد:

تأليف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦). ط٥/١٤٠٤هـ. الجامعة الإسلامية ـ مركز شئون الدعوة.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:

للعلامة الأمير محمد بن إسماعيل الحسني الصنعاني(ت١١٨٢). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ط١/١٣٦٦هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح:

للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩). تحقيق ناصر الميمان. ط١/١٤١٨هـ. المكتبة المكية ـ مكة المكرمة.

- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد:

للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب(ت١٢٣٣). المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(ث)

- كتاب الثقات:

للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أحمد البستي (ت٣٥٤). مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. ط/١٣٩٣هـ. طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند.

(ج)

- الجامع لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال(ت٣١١):

١- أحكام النساء:

تحقيق عبد القادر أحمد عطا. ط١/١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تحقيق عبد القادر أحمد عطا. طـ١/ ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣ـ أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض:

تحقيق الدكتور إبراهيم السلطان. ط١/١٤١٦هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

٤ـ الترجل:

تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق. ط١/١٤١٦هـ. مكتبة

المعارف ــ الرياض.

٥ــ الوقوف:

تحقيق الدكتور عبدالله الزيد. ط١/١٤١٠هـ. مكتبة المعارف ــ الرياض.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل:

للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١). تحقيق حمدي السلفي.ط٢/١٤٠٧هـ.عالم الكتب- بيروت.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥). مكتبة الإيمان ــ مصر.

- الجامع لأحكام القرآن:

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١). ط/١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ــ بيروت.

- الجامع لشعب الإيمان:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨). تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. ط١/١٤٠٧هـ. الدار السلفية ــ الهند.

- الجرح والتعديل:

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧). ط١.طبع مجلسدائرة المعارف العثمانية.

- الجعديات:

للإمام الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت٣١٧). تحقيق الدكتور عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي. ط١/١٤٠٥هـ. مكتبة الفلاح ـ الكويت.

(ح)

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

للعلامة محمد بن أحمد الدسوقي المالكي(ت١٢٣٠). وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت١٢٩٩). تحقيق محمد عبد الله شاهين. ط١/١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:

لعبد الرحمان بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢). ط٤/١٤١٠هـ.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:

تأليف العلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري.

ط/١٣٩٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت٤٢٠).

ط١/١٤١٢هـ. مطبعة السعادة ـ مصر.

- حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح للشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي(ت٨٦١):

١- من كتاب الفرائض إلى آخر الحدود:

تحقيق محمد بن عبد العزيز السديس. مؤسسة قرطبة ـ مصر.

٢- من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز:

رسالة مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة العالمية الدكتوراه. من الطالب صالح الفوزان. إشراف الدكتور محمد بن ناصر السحيباني. العام الدراسي١٤١٤هـ.

(خ)

- الخلافيات:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨). تحقيق مشهور حسن سلمان. ط١/١٤١٤هـ. دار الصميعي ـ الرياض.

- خلق أفعال العباد:

للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦). تحقيق بدر

البدر. ط١/١٤١١هـ. الدار السلفية ـ الكويت.

(د)

- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:

لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي(ت٩٢٨). تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين. ط١/ ١٤١٢هـ. مكتبة التوبة ـ المملكة العربية السعودية.

- درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم:

للإمام العلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧). تحقيق جاسم الدوسري. ط١/١٤١٥هـ. دار البشائر-بيروت.

- درء تعارض العقل والنقل:

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨). تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. ط١/١٤٠١هـ. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض.

- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين:

للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨). تحقيق الشيخ حماد الأنصاري. مكتبة النهضة

الحديثة ــ مكة المكرمة.

(ذ)

- ذيل طبقات الحنابلة:

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥). دار المعرفة ــ بيروت.

(ر)

- الرعاية الكبرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لنجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥):

١- من أول الجزء الثاني إلى آخر كتاب البيوع:

دراسة وتحقيق علي الشهري. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراه في الجامعة الإسلامية. إشراف الدكتور إبراهيم صندقجي. للعام الدراسي١٤١١هـ.

٢-من أول كتاب الوكالة إلى آخر باب الهبة ونحوها:

دراسة وتحقيق علي الشهري. مطبوع على الآلة الكاتبة.

- الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨):

١- المسائل الفقهية:

تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم. ط١/١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

٢-المسائل الأصولية:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨). تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم. ط١/١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماء:

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق عبد الفتاح محمود عمر. ط٢/١٤٠٧هـ. دار الفكر ـ عمان.

- الروض المعطار في خبرالأقطار:

لمحمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق الدكتور إحسان عباس. ط٢/١٩٨٤م. مكتبة لبنان ـ بيروت.

(ز)

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية(ت٧٥١). تحقيق شعيب و عبد القادر الأرنؤوط. ط١٤/١٤١٠هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(س)

- **السؤالات:**

لأبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي(ت٤١٢). تحقيق الأستاذ سليمان آتش. ط/١٤٠٨هـ. دار العلوم ـ الرياض.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة:**

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط١/١٤١٢هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

- **سلسلة الأحاديث الضعيفة:**

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط٢/١٤٠٨هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

- **السنة:**

لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت٣١١). تحقيق

الدكتور عطية الزهراني. ط١/١٤١٠هـ. دار الراية ـ الرياض.

- **السنة:**

لأبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل(ت٢٩٠). تحقيق الدكتور محمد بن سعيد القحطاني. دار رمادى للنشر ـ الدمام. ط٣/١٤١٦هـ.

- **السنن:**

للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني(ت٢٢٧). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط١/١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **سنن أبي داود:**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥). تحقيق عزت الدعاس. دار الحديث ـ حمص.

- **سنن ابن ماجه:**

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح:**

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(ت٢٧٩). تحقيق أحمد شاكر. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **سنن الأثرم «الصحائف الثمانية في الفقه»:**
لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم(ت٢٦١). مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم ١٥٢٩/١٠(من ٢١٣-٢٢١) عن مخطوط الظاهرية.

- **سنن الدارمي:**
للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥). تحقيق السيد عبد الله هاشم. ط١/١٤٠٤هـ. حديث أكادمي ـ باكستان.

- **السنن الكبرى:**
للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨). وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي المارديي المعروف بابن التركماني(ت٧٤٥). ط/١٤١٣هـ. دار المعرفة ـ بيروت.

- **السنن الكبرى:**
للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣). تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري و سيد كسروي حسن. ط١/١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **سنن النسائي وهو المجتبى:**
للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣).

تحقيق مكتب التحقيق التراث الإسلامي. ط٢/١٤١٢هـ. دار المعرفة ـ بيروت.

-سير أعلام النبلاء:

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨). إشراف وتخريج شعيب الرنؤوط. ط١/١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة-بيروت.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

للشيخ محمد مخلوف. دار الفكر ـ بيروت.

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل:

للعلامة عبد الباقي الزرقاني. دار الفكر ـ بيروت.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢). تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.

- شرح السنة:

للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦). تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط ١٣٩٤هـ. مكتب

الإسلامي ــ دمشق.

- شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨):

١- كتاب الطهارة:

تحقيق الدكتور سعود العطيشان. طـ١/١٤١٢هـ. مكتبة العبيكان - الرياض.

٢- من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب آداب المشي إلى الصلاة:

تحقيق خالد المشيقح. طـ١/١٤١٨هـ. دار العاصمة - الرياض.

٣- كتاب الصيام:

تحقيق زائد النشيري. طـ١/١٤١٧هـ. دار الأنصاري.

٤-كتاب الحج:

تحقيق الدكتور صالح الحسن. طـ١/١٤٠٩هـ. مكتبة الحرمين - الرياض.

- شرح الكوكب المنير«المسمى بمختصر التحرير»:

للعلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار(ت٩٧٢). تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. طـ/١٤١٨هـ. مكتبة العبيكان ــ الرياض.

-شرح المحرر «من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج»:

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الخالق البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩). إعداد الطالب علي الغامدي. رسالة علمية مقدمة لنيل شهادة العالمية العالية الدكتوراه في الجامعة الإسلامية. إشراف أ.د فيحان المطيري. عام١٤١٢هـ.

- شرح مختصر الروضة:

تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦). تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/ ١٤٠٧هـ.مؤسسة الرسالة- بيروت.

- شرح مختصر الخرقي «من أول كتاب السبق والرمي إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد»:

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨). رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء ـ قسم الفقه المقارن. مقدمة من الطالب عبد العزيز الجوعي. إشراف الدكتور حمود الشعيبي. عام١٤١٣هـ.

- شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١). تحقيق محمد زهري النجار. مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.

- شرح منتهى الإرادات:

للعلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١). دار الفكر.

- شرح الوجيز «من أول العتق وينتهي بأثناء الصداق»:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي(ت٧٧٢). تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سعدي الحربي. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية عام ١٤١٢هـ. إشراف فضيلة الدكتور فيحان المطيري.

- شرف أصحاب الحديث:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣). تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب اوغلي. دار إحياء السنة النبوية ـ أنقرة.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول:

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨). تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري. ط١/١٤١٧هـ. دار رمادى للنشر ـ الدمام.

- الصحاح في اللغة والعلوم:

إعداد نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي. ط١/١٩٧٤م. دار

الحضارة العربية ــ بيروت.

- صحيح ابن خزيمة:

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(ت٣١١). تحقيق الدكتور محمد الأعظمي. ط٢/١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي ــ بيروت.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط٣/١٤٠٨ هـ. المكتب الإسلامي ــ بيروت.

- صحيح سنن ابن ماجه:

تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طـ٣/١٤٠٨هـ. مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض.

- صحيح سنن أبي داود:

تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طـ١/١٤٠٩هـ. مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض.

- صحيح سنن الترمذي:

تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طـ١/١٤٠٨هـ. مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض.

- صحيح سنن النسائي:

تأليف محمد ناصر الدين الألباني. طـ١/١٤٠٨هـ. مكتب

التربية العربي لدول الخليج -الرياض.

- صحيح مسلم:

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط١/١٤٠٣هـ. دار الفكر-بيروت.

- صحيح مسلم بشرح النووي:

لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦). ط١/١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ـ مصر.

- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها:

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. ط١/١٤١١هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

- الصلاة وحكم تاركها:

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق محمد نظام الدين. ط٢/١٤١٢هـ. مكتبة دار التراث ـ المدينة المنورة.

(ض)

-الضعفاء الكبير:

لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي(ت٣٢٢).
تحقيق عبد المعطي قلعجي. طـ١ . دار الكتب العلمية- بيروت.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط٢/١٤٠٨ هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- ضعيف سنن ابن ماجه:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط١/١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- ضعيف سنن أبي داود:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط١/١٤١٢هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- ضعيف سنن الترمذي:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط١/١٤١١هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- ضعيف سنن النسائي:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط١/١٤١١هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

(ط)

- **طبقات الحنابلة:**

للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي (ت٥٢٦). دار المعرفة ـــ بيروت.

- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:**

لتقي الدين بن عبد القادر العزي (ت١٠٠٥). تحقيق عبد الفتاح الحلو. ط١/١٤٠٣هـ. دار الرفاعي ـــ الرياض.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:**

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق محمد الفقي. دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

- **الطهور:**

للإمام الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤). تحقيق فضيلة الدكتور صالح الفهد. ط١/١٤١٤هـ. مطبعة المدني ـــ القاهرة.

(ع)

- **العدة في أصول الفقه:**

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي (ت٤٥٨). تحقيق الدكتور أحمد المباركي. ط٢/١٤١٠هـ.

- **عقائد الثلاث والسبعين فرقة:**

لأبي محمد اليمني (من علماء القرن السادس). تحقيق محمد الغامدي. ط١/١٤١٤هـ. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة.

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:**

تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس(ت٦١٦) تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور. ط١/١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

- **العلل المتناهية في الأخبار الواهية:**

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧). تحقيق إرشاد الأثري. ط١/١٣٩٩هـ. إدارة العلوم الأثرية ـ فيصل آباد.

- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية:**

للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٥٨). تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط١/١٤٠٥هـ. دار طيبة-الرياض.

- علوم الحديث:

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح (ت٦٤٣). مع التقييد والإيضاح للعراقي(ت٨٠٦). ط١/١٤١١هـ. مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود:

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مع شرح الحافظ شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). ط١/١٤١٠. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(غ)

- غاية المطلب في معرفة المذهب «من أول الكتاب إلى نهاية الهبة»:

لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت٨٨٣). دراسة وتحقيق أيمن العمر. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية. إشراف الدكتور محمد بن ناصر السحيباني. عام١٤١٦-١٤١٧هـ.

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:

للفقيه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت١٠٣٣). طبع على نفقة الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم الثاني حاكم قطر رحمه الله. باهتمام قاسم بن درويش فخرو.

- **غريب الحديث:**

للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦). تحقيق نعيم زرزور. ط١/١٤٠٨هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- **غريب الحديث:**

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت٣٨٨). تحقيق عبد الكريم العزباوي. ط١/١٤٠٢هـ. جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

(ف)

- **فتاوى إسلامية:**

لأصحاب الفضيلة العلماء : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين وفضيلة الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين. جمع وترتيب محمد المسند. ط١/ ١٤١٣هـ. دار الوطن للنشر-الرياض.

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح محب الدين الخطيب. ط٢/١٤٠٩هـ. دار الريان للتراث-القاهرة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥). تحقيق مجموعة من المحققين. ط١/١٤١٧هـ. مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه كتاب بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:

كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا. ط٢. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- فتح القدير للعاجز الفقير:

لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام(ت٦٨١). مع تكملة نتائج الأفكار لقاضي زادة (ت٩٨٨). مع الكفاية للمرغيناني (ت٥٩٣). دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

- فتح الملك العزيز في شرح الوجيز «من أول الوكالة إلى نهاية باب اللقيط»:

لعلي بن البهاء البغدادي (ت٩٠٠). تحقيق الدكتور إبراهيم دهمش. رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية. إشراف الدكتور عبد الله بن أحمد الأهدل. عام١٤١٢هـ.

- **الفروسية:**

للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١). تحقيق محمد نظام الدين الفتيح. ط١/١٤١٠هـ. مكتبة دار التراث ـ المدينة النبوية.

- **الفروع:**

للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣). ويليه تصحيح الفروع للشيخ أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي (ت٨٨٥). راجعه عبد الستار أحمد فراج. ط٤/١٤٠٥هـ. عالم الكتب ـ بيروت.

- **الفروع:**

للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣). مخطوط في الجامعة الإسلامية في مكتبة المخطوطات برقم(٢/٧١٨١) فيلم. مصور عن النسخة الأزهرية.

- **فضائل القرآن:**

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤). تحقيق وهبي غاوجي. ط١/١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(ق)

- القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط:

للإمام مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧). المؤسسة العربية للطباعة والنشر ــ بيروت.

-القواعد في الفقه الإسلامي:

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥). ط ــ ١/١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ــ بيروت.

-القواعد في الفقه الإسلامي:

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥). مخطوط في الجامعة الإسلامية برقم(٧١٧٤) فيلم. مصور عن نسخة المكتبة الأزهرية.

- القواعد النورانية الفقهية:

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨). تحقيق محمد حامد الفقي. ط ــ ٢/١٤٠٤هـ. مكتبة المعارف ــ الرياض.

-القواعد والفوائد الأصولية وما يتلق بها من الأحكام الفرعية:

للشيخ العلامة أبي الحسن علي بن عباس البعلي المشهور بابن اللحام (ت٨٠٣). تحقيق محمد الفقي. ط ــ ١/١٣٧٥هـ. مطبعة

السنة المحمدية ــ القاهرة.

- القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب:

للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥). تحقيق الدكتور عبد الله الطريقي. ط١/١٤١٠هـ. مكتبة المعارف ــ الرياض.

(ك)

- الكافي:

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠). تحقيق عبد الله التركي. ط١/١٤٠٧هـ. دار هجر للطباعة والنشر ــ مصر.

الكامل في ضعفاء الرجال:

لإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني(ت٣٦٥). تحقيق الدكتور سهيل زكار و يحيى غزاوي. ط٣/١٤٠٩هـ. دار الفكر ــ بيروت.

-كشاف القناع عن متن الإقناع:

للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١). ط١/١٣٩٤هـ. مطبعة الحكومة-مكة.

-كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط١/١٣٩٩هـ. مؤسسة الرسالة-بيروت.

- كشف المشكل من حديث الصيحين:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧). تحقيق الدكتور علي البواب. ط١/١٤١٨هـ. دار الوطن ـ الرياض.

- الكنى والأسماء:

للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١). تحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري.ط١/١٤٠٤هـ. طبع الجامعة الإسلامية ـ المدينة النبوية.

(ل)

- لسان العرب:

للإمام محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن منظور الأنصاري (٧١١). تنسيق وتعليق علي شيري. ط١/١٤٠٨هـ. دار إحياء التراث-بيروت.

- لسان الميزان:

للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢).

تحقيق مكتب التحقيق بإشراف محمد المرعشلي. ط١/١٤١٦هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(م)

-المبدع في شرح المقنع:

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤). ط/١٣٩٤هـ. المكتب الإسلامي- بيروت.

- المبسوط:

لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣). ط٣/١٣٩٨هـ. دار المعرفة ـ بيروت.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧). بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر. ط٣/١٤٠٢هـ. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابنه محمد. ط/١٤٢١هـ. دار عالم الكتب ـ الرياض.

- المجموع شرح المهذب:

للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦). ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣). ويليه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). دار الفكر-بيروت.

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:

للإمام الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني(ت٥٨١). تحقيق عبد الكريم العزباوي. ط١/١٤٠٦هـ. جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

-المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

للشيخ مجد الدين أبي البركات(ت٦٥٢). ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي(ت٧٦٣). دار الكتاب العربي-بيروت.

- المحلى:

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦). تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار التراث ـ القاهرة.

- مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:

للإمام أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني الشهير

بالبوصيري (ت٨٤٠). تحقيق سيد كسروي حسن. ط١/١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر:

للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور(ت٧١١). تحقيق مأمون الصاغرجي. ط١/١٤٠٩هـ. دار الفكر ـ بيروت.

- مختصر الشمائل المحمدية للإمام الترمذي:

للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني. ط٢/١٤٠٦هـ. المكتبة الإسلامية ـ الأردن و مكتبة المعارف ـ الرياض.

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب:

تأليف فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد. ط١/١٤١٧هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

- المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩).

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. ومعها مقدمات ابن رشد. دار الفكر ـ بيروت.

-المراسيل:

للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت٣٢٧). تحقيق أحمد الكاتب. ط١/

١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية-بيروت.

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي(ت٧٣٩). تحقيق علي البجاوي. ط١/١٣٧٣هـ. دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.

-مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري(ت٢٧٥). تحقيق زهيرالشاويش. طـ١/١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥). تحقيق السيد محمد رشيد رضا. دار المعرفة - بيروت.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

رواية ابنه صالح(ت٢٦٦). تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد.ط١/١٤٠٨هـ. الدار العلمية ـ الهند.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

رواية ابنه عبد الله(ت٢٩٠). تحقيق الدكتور علي بن سليمان المهنا. ط١/١٤٠٦هـ. مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

- المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه:

رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق مجموعة من الدكاترة في الجامعة الإسلامية. ط١/١٤٢٥هـ. طبع عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. رقم الإصدار (٦٦).

- المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن راهويه:

رواية إسحاق بن منصور الكوسج. مصوّر في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات برقم (٢٧٢٨مصوّرات) عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية تحت رقم (٢٢٦٦٠ب).

- المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة:

للقاضي محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي (ت٨٥٥). تحقيق الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري. ط١ /١٤١١هـ. دار المدني ـ القاهرة.

ـ المستدرك على الصحيحين:

للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. دار المعرفة ـ بيروت.

-المستفاد من مبهمات المتن والإسناد:

للإمام أبي زرعة العراقي(ت٨٢٦). تحقيق عبد الرحمن البر.

ط١/١٤١٤هـ. دار الوفاء ـ المنصورة.

-المستوعب:

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله السامري الحنبلي(ت٦١٦). تحقيق مساعد الفالح. ط١/١٤١٣هـ. مكتبة المعارف-الرياض.

- مسند أبي يعلى الموصلي:

للإمام الحافظ أحمد بن العلي بن المثنى التميمي(ت٣٠٧). تحقيق حسين سليم أسد. ط١/١٤١٢هـ. دار الثقافة العربية ـ دمشق.

- مسند الإمام أحمد:

للإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١). تحقيق جماعة من المحققين بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١/١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

- مسند الإمام أحمد:

للإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل(ت٢٤١). ترقيم محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١/١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:

جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي(ت٧٤٥). تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- **مشكاة المصابيح:**

لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(ت بعد٧٤٠). تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. ط٢/١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**

للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ(ت٧٧٠) ط١٤٠٨هـ. مكتبة لبنان ـ بيروت.

- **المصنف:**

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢/١٤٠٣هـ. توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- **المصنف في الأحاديث والآثار:**

للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي(ت٢٣٥). تحقيق عبد الخالق الأفغاني. ط٢/١٣٩٩هـ. الدار السلفية ـ الهند.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:**

تأليف الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣). ط١/١٣٨٠هـ. المكتب الإسلامي-دمشق.

-المطلع على أبواب المقنع:

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩). ط١/١٣٨٥هـ. المكتب الإسلامي-بيروت.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود:

للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت٣٨٨). تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١/١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

-المعجم الأوسط:

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠). تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. ط/١٤١٥هـ. دار الحرمين-مصر.

- معجم البلدان:

للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي (ت٦٢٦). تحقيق فريد الجندي. ط١/١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

-المعجم الكبير:

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠). تحقيق حمدي السلفي. ط٢ . دار إحياء التراث العربي-بيروت.

- معجم الكتب:

لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبد الهادي(ت٩٠٩). وأتمه عبد الله بن داود الزبيري الحنبلي(ت١٢٢٥). تحقيق يسري عبد الغني البشرى. مكتبة ابن سينا ــ القاهرة.

- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:

تأليف المقدم عاتق البلادي. طــ١/١٤٠٢هــ. دار مكة ــ مكة المكرمة.

- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:

للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨). تحقيق سيد كسروي حسن. ط١/١٤١٢هــ. دار الكتب العلمية ــ بيروت.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى:

لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(ت٩٧٢). تحقيق عبدالملك بن عبد الله بن دهيش. طــ١/١٤١٦هــ. دار خضر-بيروت.

- المغني:

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠). تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.

ط٢/١٤١٢هـ. هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة.

- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:

تأليف محمد نجم الكردي. ط١/١٤٠٤هـ. مطبعة السعادة ـ مصر.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:

للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح(ت٨٨٤). تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين. ط١/١٤١٠هـ. مكتبة الرشد ـ الرياض.

- المقنع في شرح مختصر الخرقي:

للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا(ت٤٧١). تحقيق الدكتور عبد العزيز البعيمي. ط٢/١٤١٥هـ. مكتبة الرشد ـ الرياض.

- المقنع في علوم الحديث:

تأليف الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن(ت٨٠٤). تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع. ط١/١٤١٣هـ. دار فواز للنشر ـ الإحساء.

- مكارم الأخلاق ومعاليها:

لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي (ت٣٢٧). تحقيق الدكتور سعاد الخندجاوي. ط١/١٤١١هـ. مطبعة المدني-القاهرة.

- الملل والنحل:

للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت٥٤٨). تحقيق أحمد فهمي محمد. ط٢/١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:

للشيخ العلامة إبراهيم بن ضويان(ت١٢٧٥). تحقيق زهير الشاويش.ط٤/١٣٩٩. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- مناقب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم:

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي(ت٧٤٤). تحقيق سليمان مسلم الحرش. ط١/١٤١٦هـ. دار المؤيد للنشر والتوزيع ـ الرياض.

- المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف:

لابن قاضي الجبل (ت٧٧١). تحقيق عبد الله بن عمر بن دهيش. ط١/١٣٨٦هـ .

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧). تحقيق محمد ومصطفى عطا. ط١/١٤١٢هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:

لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي(ت٤٩٤). ط٤/١٤٠٤هـ. توزيع دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:

لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي(ت٩٢٨). تحقيق جماعة بإشراف عبد القادر الأرناؤوط. ط١/١٤١٩هـ. دار صادر ـ بيروت.

- الموضوعات:

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي(ت٥٩٧). تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. ط١/١٣٨٦هـ. المكتبة السلفية-المدينة المنورة.

- موطأ مالك:

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس(ت١٧٩). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

- موطأ مالك: «قطعة منه برواية ابن زياد»:

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس(ت١٧٩). تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر.ط٣/١٤٠٠هـ. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

- ميزان الإعتدال في نقد الرجال:

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨). تحقيق علي محمد البجاوي وفتحية علي البجاوي. دار الفكر العربي.

(ن)

- ناسخ الحديث ومنسوخه:

للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت٣٨٥). تحقيق سمير بن أمين الزهيري. ط١/١٤٠٨هـ. مكتبة المنار-الأردن.

- النبذة في ترجمة أبي ذر وتاريخ الربذة:

لعلي بن ثابت العمري. ط١/١٤٠٧هـ.

- نصب الراية لأحاديث الهداية:

للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢). مع حاشيته "بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". دار الحديث ـ القاهرة.

- النكت على كتاب ابن الصلاح:

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢). تحقيق الدكتور ربيع بن هادي. ط٤/١٤١٧هـ. دار الراية-الرياض.

- النهاية في غريب الحديث:

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦). تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. دار الباز ـــ مكة المكرمة.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:

للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠). دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي ـــ بيروت.

(هـــ)

- الهداية:

للشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت٥١٠). تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري. طـــ١/١٣٩٠هـــ. مطابع القصيم.

١١ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة (٧-١٦)

سبب الاختيار ٨
خطة البحث ٩
منهج كتابة البحث ١١
شكر وتقدير ١٦

القسم الأول (١٧-٨١)

الفصل الأول: ترجمة مهنا ١٩
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وطلبه للعلم ٢١
المبحث الثاني: مكانته العلمية ٢٣
المبحث الثالث: مشايخه ٢٥
المبحث الرابع: تلاميذه ٣١
المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه ٣٩

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني: فيما يتعلق بالمسائل ٤٣
المبحث الأول: بيان أهم رواة المسائل عن الإمام أحمد ٤٥
المبحث الثاني: أهمية هذه المسائل ٥٧
المبحث الثالث: مكانة مسائل مهنا بينها ٥٩
المبحث الرابع: منهج مهنا في مسائله ٦١
المبحث الخامس: أهم مصطلحات الإمام أحمد ٦٩
المبحث السادس: ترجمة موجزة للإمام أحمد ٧٣

القسم الثاني جمع ودراسة

مسائل مهنا (٨٣-٨٧١)

كتاب الطهارة ٨٥
كتاب الصلاة ١٢٩
كتاب الجنائز ٢٤٣
كتاب الزكاة ٢٥٣
كتاب الصيام ٢٧٩
كتاب الحج ٢٩٥
كتاب الجهاد ٣٢٧

الموضوع	الصفحة

كتاب البيع ٣٦١
كتاب الحجر ٤٣٩
كتاب الشركة ٤٥١
كتاب العارية ٤٧٥
كتاب الغصب ٤٧٧
كتاب الشفعة ٤٨٩
كتاب الوقف ٤٩٩
كتاب الوصايا ٥١١
كتاب الفرائض ٥١٩
كتاب العتق ٥٣٥
كتاب النكاح ٥٥٥
كتاب الصداق ٦٠٩
كتاب الخلع ٦٥٥
كتاب الطلاق ٦٦١
كتاب الظهار ٧٠٧
كتاب اللعان ٧١٣
كتاب الرضاع ٧٢٣
كتاب النفقات ٧٢٥

الموضوع الصفحة

كتاب الجنايات ٧٣١
كتاب الديات ٧٣٩
كتاب الحدود ٧٥١
كتاب الأطعمة ٨٠٣
كتاب الأيمان ٨١٥
كتاب القضاء ٨٢٥
كتاب الشهادات ٨٣٩
كتاب الإقرار ٨٦٧

الخاتمة (٨٧٣-٨٧٧)

الخاتمة ٦٨٨

الفهارس العامة (٨٧٩-٩٨٠)

فهرس الآيات القرآنية ٨٨١
فهرس الأحاديث القولية ٨٨٧
فهرس الأحاديث غير القولية ٨٩٣
فهرس الآثار القولية ٨٩٧

الموضوع	الصفحة

فهرس الآثار غير القولية ٩٠١
فهرس الأعلام ٩٠٥
فهرس الكلمات الغريبة ٩١٧
فهرس المصطلحات ٩٢٣
فهرس الأماكن والبلدان ٩٢٩
فهرس المصادر والمراجع ٩٣١
فهرس الموضوعات ٩٨٩